المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقِّن

المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

دراسة وتحقيق

من أول باب وجوب الحج وفضله إلى آخر باب هدم الكعبة.

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة.

إعداد الطالب:

طارق بن محمد بن إبراهيم إسماعيل

إشراف فضيلة الدكتور:

محمد سعيد بن محمد حسن

١٤١٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن الله عز وجل قد وفقني لاتمام هذه الرسالة التي قمت بتحقيق جزء من كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) للحافظ سراج الدين ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ من أول كتاب الحج إلى آخر باب هدم الكعبة ...

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين ، وجعلت القسم الأول عن المؤلف ، عن عصره وحياته وعن اسمه ونسبه ونشأته العلمية ، ووضحت أهمية الكتاب والتعريف به من حيث نسبته إلى مؤلفه وبعض مصادره ، ثم بينت منهجي في التحقيق ، واتبعت في ذلك القواعد المتبعة في تحقيق المخطوطات .

أما القسم الثاني فهو الجزء المحقق ،

وقد خرجتُ في نهاية الدراسة والتحقيق بأهم الفوائد ومنها :

- ظهور شخصية الحافظ ابن الملقن العلمية وسعة اطلاعه وتمكنه من فنون متنوعة وحفظه الواسع .

فهو إمام فقيه محدث مجتهد عالم برواية الحديث ودرايته .

وخير دليل على ذلك ترجيحه للأقوال والحكم على الأحاديث والرجال ... واحترامه لأقوال العلماء وحسن ظنه بهم .

- إن كتاب التوضيح من الشروحات المطولة على صحيح البخاري ، وهو كتاب غزير بالفوائد ، يشتمل على مباحث في مختلف الفنون والعلوم .

فليس هو كتاب فقه فحسب ، بل يشتمل على شروح للغريب بإسهاب ، وتراجم للرواة ، وتعريف بالأماكن والبقاع ، فهو ديوان من دواوين الحديث .

هذا واسأل الله عز وجل أن يكتب للمؤلف المثوبة والدرجات العلى في الجنة وأن يتجاوز عنا وعنه الخطأ والنسيان إنه كريم مجيب الدعوات .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله الأمين ...

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
طارق بن محمد إبراهيم إسماعيل	د. محمد سعيد بن محمد حسن	د. محمد سعيد بن محمد حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفقهه في الدين »[1]، وقال ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهّل اللّهُ له طريقاً إلى الجنة »[2].

وإن من خير ما يُشتغل به من العلم هو كتاب الله عز وجل ، وسنةُ رسوله ﷺ فهما الوحيان ، من تمسك بهما لن يضل بعدهما أبدا .

ولذلك فقد صرف علماء الإسلام جُلَّ اهتمامهم وعنايتهم بهذين الأصلين .

وقد لقيت السنة المطهرة عناية فائقة من المحدثين، إذ أنها المصدر الثاني في التشريع وهي شارحة للقرآن قال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيكَ الذِّكْرَ لِتُبيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُون** ﴾[3].

ومنذ القرن الأول شرع العلماء في التأليف والتدوين ، وبلغت حركة الرحلة أوج مراحلها طلباً في السماع ، وحفظَ السنة من الضياع .

وإن من أعظم ما ألف في الإسلام كتابُ أبي عبدالله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ) الصحيح الجامع .

ونظراً لأهمية هذا الكتاب ، وما تضمنه من صحيح أقوال النبي ﷺ ، فقد اعتنى العلماء به عناية عظيمة ، فمنهم من ترجم لرجاله ، ومنهم من شرحه ، ومنهم من اعتنى بغريبه ومشكله ... الخ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، ح رقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الامارة ، ح رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء ، ح رقم (٢٦٩٩) .

(٣) سورة النحل ، آية (٤٤) .

وكان ممن شرحه الإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، في كتابه المسمى بـ : التوضيح لشرحِ الجامعَ الصحيح .

وقد منّ اللـه تعالى علي أن وفقني للمساهمة في تحقيق جزءٍ من هذا الكتاب العظيم مع أخوة لي سبقوني في هذا المضمار .

وقد كان الجزء الواقع في نصيبي هو :

من أول كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله ، إلى آخر باب هدم الكعبة .

★ سبب اختيار الموضوع .

– المساهمة في نشر كتاب له صلة بأصح كتاب بعد كتاب اللـه عز وجل .

– لقيمة الكتاب العلمية ، حيث يعد من الشروح المطولة على صحيح الإمام البخاري ، ولوفرة علومه .

– لمكانة مؤلفه العلمية ، واشتهاره بين العلماء بأوصاف علمية عالية .

– لتنوع مصادره في علوم متعددة ، واعتماده على شروح من سبقه من العلماء ، إذ أن بعضها مفقود .

★ الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث :

كثرة إحالات المؤلف إلى مصادر بعضها لاتتوفر لفقدانها ، وبعضها مخطوط .

نَقْلُ المؤلِّف لأقوالٍ من غير ذكر المصدر الذي نقل عنه ، وقد يكون القائل له عدة مؤلفات .

تصرف المؤلف في أقوال غيره من زيادة أو نقصان مما يوهم ويوقع المحقق في الشك والتردد في صحة النقل .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة :

القسم الأول : الدراسة .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : وجعلته عن عصر المؤلف ، وحياته ، ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول : عصر ابن الملقن من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية .

المبحث الثاني : حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : حياته العلمية : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه ، رحلاته ، مؤلفاته ، مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : محنته ، وفاته .

الفصل الثاني : وجعلته عن التعريف بالكتاب وما يتعلق به ويضم المباحث التالية:

المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبته إلى مؤلفه ، موضوعه ، أهميته .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه (التوضيح) ، والملاحظات على الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر ابن الملقن في الجزء المحقق .

المبحث الرابع : وصف النسخ .

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

القسم الثاني : الجزء المحقق ويبدأ من أول كتاب الحج إلى آخر باب هدم الكعبة .

هذا وأرجو الله العليّ القدير أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه ، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ثم أتوجه بالشكر والثناء إلى كلٍّ من مدَّ يد العون ، وبذل مافي الوسع في سبيل توجيهي في هذا البحث ، وأخص بالذكر المشرفَ على هذه الرسالة ابتداءً فضيلة الدكتور/ محمد بن سعد آل سعود ، ثم أشكر أستاذي فضيلة الدكتور / محمد سعيد بن محمد حسن ، عميدَ كلية الدعوة وأصول الدين ، المشرف على الرسالة ، الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إتمام هذا البحث ، وما قدمه لي من عون ونصح وإرشاد ، فله من الله الجزاء الحسن ، ومني الدعاء والذكر الحسن ، وكذلك أصحابَ الفضيلة الدكتور / غالب بن محمد الحامضي ، وكيل كلية الدعوة وأصول الدين ، والدكتور / محبَ الدين عبدَالسبحان رئيس قسم الدعوة والثقافة الاسلامية ، على تفضلهما بقراءة هذه الرسالة ، وإبداء الملاحظات عليها ، فأجزل الله للجميع المثوبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسوله الكريم .

القسم الأول

الدراسة ويشتمل على فصلين :

(الفصل الأول)

دراسة عن حياة المؤلف وترجمته ، ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : عصر ابن الملقن من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية .

المبحث الثاني : حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : حياته العلمية : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه ، رحلاته ، ومؤلفاته ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ،

المبحث الرابع : محنته ، وفاته .

(الفصل الثاني)

عن التعريف بالكتاب . ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه ، موضوعه ، أهميته .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه « التوضيح » والملاحظات على الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر ابن الملقن في الجزء المحقق من كتاب التوضيح .

المبحث الرابع : وصف النسخ .

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

* * * * *

الفصل الأول

دراسة عن حياة المؤلف وترجمته ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : عصر ابن الملقن من الناحية السياسية - والاجتماعية - والعلمية .

المبحث الثاني : حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : حياته العلمية : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه ، رحلاته ، مؤلفاته ، مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : محنته ، وفاته .

* * * * *

المبحث الأول :

عصر ابن الملقن من الناحية السياسية ، والاجتماعية والعلمية .

(الناحية السياسية)

عاش المؤلف رحمه الله في فترة مابين عام (٧٢٣هـ-٨٠٤هـ) ، وقد كانت هذه الفترة تحت حكم دولة المماليك التي تلت الدولة الأيوبية ، وكان الملك الذي يحكم تلك الفترة هو السلطان الناصر محمد بن المنصور محمد قلاوون ، ثم أبناؤه ، وأحفاده من بعده .

وقد اتسمت هذه الفترة بنوع من الفتن والقلاقل والإضطرابات ، وإن كانت فترة حكم الملك الناصر تتميز بشيء من الاستقرار ، لكونه كان ممسكاً بزمام الأمور بنفسه ، ولكن ما أن تُوفي حتى ظهرت الصراعات ، ودبَّ الضعف إلى الدولة ، ويرجع سبب ذلك إلى :

- صغر سن الذين تولوا الحكم من أبناء الناصر ، إذ تسلم السلطة ثمانية من أبنائه ، حتى صاروا ألعوبة بيد كبار الأمراء ، يخلعون من شاءوا ، ويقتلون من شاءوا[1].

- التنافس بين الأمراء على تولي السلطة ، ويظهر هذا واضحاً عندما نعرف أن دولة المماليك استمر حكمها مائة وستة وثلاثين عاماً (٦٤٨-٧٩٢هـ)، فقد توالى على الحكم فيها تسعة وعشرون حاكماً ، منهم من كانت مدة حكمه دون السنة ، وأكثرهم قتل ، أو خلع ، وقليل منهم توفي ، أو اعتزل[2].

(الناحية الاجتماعية) .

أشرنا إلى ظهور الصراعات والاضطرابات في الدولة ، الأمر الذي أذهب هيبتها ، وأثَّر على الحالة الاجتماعية في تلك الفترة .

وكان من نتائج ذلك ، ظهور النظام الطبقي ، كما أشار إلى ذلك المقريزي . وكان يقوم هذا النظام على أساس التفرقة ، وإعطاء كل طبقة من الحقوق ماليس لغيرها[3]، وساعد ذلك على انتشار الفساد من سلب الأموال والنهب والسبي[4].

وكذلك انتشار اللهو والخمور والظلم والبذخ والترف[5].

---

(١) التاريخ الاسلامي ، محمود شاكر (العهد المملوكي) ٣٨/٧ .

(٢) المرجع السابق ٣٥/٧-٣٩ .

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص٧٣ .

(٤) الخطط للمقريزي ٩٢/٣ .

(٥) النجوم الزاهرة ١٤٠/١٠-١٤١ .

وقد وقع في تلك الفترة وباء عظيم ، مات بسببه كثير من الناس[١]، وقلّت الأمطار ، وغلت الأسعار.

(الناحية العلمية)

لقد ازدهرت الحركة العلمية في ذلك العصر ازدهاراً كبيراً ، ويرجع سبب ذلك إلى :

- تشجيع الملوك للعلم وأهله ، وتبجيلهم وتقديمهم .

- إنشاء المدارس العلمية ، ودعمها بتوفير أسباب الراحة .

ومن أشهر تلك المدارس :

المدرسة الظاهرية ، نسبة إلى الظاهر بيبرس[٢].

المدرسة الناصرية ، نسبة إلى الناصر محمد بن قلاوون[٣].

- إنشاء المكتبات والخزانات العامرة بالكتب في مختلف الفنون ، ومن أشهر تلك المكتبات في مصر ، الخزانة المحمودية[٤]، نسبة إلى الأمير جمال الدين محمود بن علي الأستادار .

- إنشاء الجوامع والأوقاف والمساجد .

---

(١) البداية والنهاية ٣١٧/١٤ .

(٢) الخطط للمقريزي ٣٤٠/٣ .

(٣) الخطط ٣٤٦/٣ .

(٤) الخطط ٣٦٨/٣ .

المبحث الثاني :

حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، الأنصاري ، الأندلسي الأصل ، التكروري ، المصري الشافعي ، أبو حفص سراج الدين[١].

كان أبوه أبو الحسن علي أندلسياً ، بارعاً في النحو ، رحل عن بلاده الأندلس إلى بلاد التكرور[٢]، فأقرأ أهلها القرآن ، ومكث فيها مدة وحصل له من أهلها مال كثير[٣]... ، ثم رحل إلى مصر ، ونزل بالقاهرة ، وهناك تزوج ، ووُلد له ابنه (عمر)[٤].

أما شهرته ، فكان يعرف بابن الملقن ، نسبة إلى زوج أمه عيسى المغربي الذي كان يُلقّن الناس القرآن[٥].

وكان ابن الملقن لايحب هذه النسبة ويغضب منها ، وكان يكتب غالباً : ابن النحوي[٦].

قال ابن حجر : وكان يكتب بخطه : عمر بن أبي الحسن النحوي ، وبهذا اشتهر في بلاد اليمن لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه[٧].

مولده : ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة (٧٢٣هـ) أما يوم ولادته فقال ابن حجر : في يوم الرابع والعشرين[٨].

---

(١) انظر لترجمته المصادر التالية :-

* طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٣/٤ .
* إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر ٤١/٥ .
* المجمع المؤسس لابن حجر ٣١١/٢ .
* الضوء اللامع للسخاوي ١٠٠/٦ .
* حسن المحاضرة للسيوطي ٢٤٩/١ .

(٢) التكرور : قبيلة من السودان يسكنون أقصى جنوب المغرب . معجم البلدان ٤٤/٢ .

(٣) إنباء الغمر ٤٢/٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٧) المجمع المؤسس ٣١٢/٢ .

(٨) إنباء الغمر ٤٢/٥ .

وقال السخاوي : في يوم الثاني والعشرين[١]، ورجح ذلك .

نشأته : لم يدرك ابن الملقن أباه ، حيث توفي أبوه وعُمْرُهُ عاماً واحداً .

وكان قد أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي ، الذي كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج هذا بأم ابن الملقن ، ورباه في حِجره ، وكان رجلاً صالحاً خيّراً .

وقد اعتنى به هذا الشيخ ، وأقرأه القرآن ، وحفّظه عمدة الأحكام[٢]، وأنشأ له رَبْعاً[٣]، فكان يكتفي بأجرته ، وتوفر له بقية ماله للكتب وغيرها[٤].

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٣) الرَّبْعُ : الدار والمنزل ، وجمعه : أرْبُعٌ ورِبَاعٌ ورُبُوع وأَرْبَاعٌ ومنه حديث أسامة الآتي في صفحة : ٢٨٦ . وانظر لسان العرب ، مادة : ربع .

(٤) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

المبحث الثالث :

حياته العلمية .

طلبه للعلم :-

سبق أن ذكرنا أن الحافظ ابن الملقن تربى في حجر زوج أمه الـذي رعـاه وربـاه ، ولقنـه القـرآن وحفَّظه العمدة ، ثم شغله بالمذهب المالكي ، فأشار إليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج فحفِظَه[١]، علاوة على اجتهاده في التحصيل منذ صغره[٢]، وملازمته شيوخ عصره[٣].

شيوخه :-

١- محمد بن محمد بن سيد الناس ، توفي سنة ٧٣٤هـ[٤].

٢- صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، توفي سنة ٧٦١هـ[٥].

٣- علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكري الحنفي ، توفي سنة ٧٦٢هـ[٦].

٤- أبو بكر بن أبي بكر الرحبي زين الدين ، توفي سنة ٧٤٩هـ[٧].

٥- تقي الدين السبكي ، توفي سنة ٧٥٦هـ[٨].

٦- جمال الدين الأسنوي ، توفي سنة ٧٧٢هـ[٩].

٧- جمال الدين بن هشام النحوي ، توفي سنة ٧٦١هـ[١٠].

وغيرهم من الشيوخ المشاهير .

تلاميذه :

١- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة ٨٥٢هـ .

٢- أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، توفي سنة ٨٢٦هـ .

---

(١) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٢) لحظ الألحاظ ص٩٧ .

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٤) المجمع المؤسس ٣١٢/٢ .

(٥) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٦) الضوء اللامع ١٠٠/٦ ، المجمع المؤسس ٣١٢/٢ .

(٧) الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

٣- برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي ، توفي سنة ٨٤١هـ .

٤- أحمد بن على المقريزي صاحب الخطط ، توفي سنة ٨٤٥هـ .

٥- محمد بن أحمد الفاسي ، توفي سنة ٨٣٢هـ .

٦- محمد بن عبدالله بن ظهيرة ، توفي سنة ٨١٧هـ .

وغيرهم من التلاميذ الذين بلغ عددهم أكثر من مائة وتسعين تلميذاً ، كما في دراسة الدكتور / عبدالله اللحياني ، في تحقيقه لكتاب : تحفة المحتاج ، للمؤلف .

رحلاته :

الرحلة في طلب العلم سنّة العلماء ، ومفخرة هذه الأمة ، وكانت سبباً لتدوين العلم وحفظه من الضياع ، وكان ابن الملقن من أولئك العلماء الذين رحلوا في طلب العلم ، وكان من البلدان التي رحل إليها مكة ، رحل إليها سنة ٧٤٠هـ والتقى بالنجم الأسواني وسمع منه[١]، ثم رحل إليها مرة أخرى سنة ٧٦١هـ[٢].

ثم رحل إلى الاسكندرية سنة ٧٥٥هـ وسمع فيها من أبي عبدالله بن النعمان[٣].

ورحل كذلك إلى القدس ، وكان ذلك سنة ٧٤٩هـ ، والتقى فيها بالعلائي وسمع منه (جامع التحصيل)[٤]. ثم رحل إلى دمشق سنة ٧٧٠هـ ، والتقى فيها بالتقي السبكي ، وقرظ له على تخريج الرافعي ، والتقى بالعماد ابن كثير وكتب له أيضاً[٥].

مؤلفاته :

١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، وهو هذا الكتاب ، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني.

٢- الاعلام بفوائد عمدة الأحكام[٦].

٣- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي[٧].

٤- خلاصة البدر المنير[٨].



(١) طبقات الأولياء ص٥٥٩ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

(٣) طبقات الأولياء ص .

(٤) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

(٦) الضوء اللامع ٦/١٠١ ، وقد قام بمجموعة من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى بتحقيقه .

(٧) المرجع السابق ، وقد صدر جزء من الكتاب محققاً عن دار العاصمة بالرياض عام ١٤١٤هـ .

(٨) المرجع السابق . وقد صدر الكتاب بتحقيق حمدي السلفي ، بالرياض عن دار الرشد عام ١٤٠٦هـ .

٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج[١].

٦- المقنع في علوم الحديث[٢].

٧- مختصر تلخيص المستدرك للذهبي[٣].

٨- أسماء رجال عمدة الأحكام[٤].

٩- طبقات الأولياء[٥].

١٠- طبقات فقهاء الشافعية[٦].

هذه بعض كتبه ، وقد اقتصرت على ذكر المشهور منها أو ماهو مطبوع .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :-

لقد كان ابن الملقن أحد كبار علماء عصره ، كأمثال العراقي ، والبلقيني ، والهيثمي .

ويدل على ذلك ثناء العلماء عليه ، من أقرانه وتلاميذه ، وما تقلده من مناصب علمية ، منها : تدريسه بالمدرسة السابقية[٧]، وتوليه أمر دار الحديث الكاملية[٨].

وكذلك توليه القضاء بالشرقية ، والنيابة في الحكم[٩].

وقد أثنى عليه جماعة من العلماء ومن ذلك :-

وصفه العلائي فقال : قرأ عليَّ هذا الكتاب - جامع التحصيل - الشيخ الفقيه الإمام المحدث المتقن ، سراج الدين ، شرف الفقهاء والمحدثين ، فخر النبلاء[١٠]...

وقال عنه برهان الدين الحلبي : كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة[١١].

وقال قاضي صفد العثماني : أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي ما فُتح على غيره

(١) وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبدالله سعاف اللحياني ، في مجلدين عن دار حراء بمكة .

(٢) الضوء اللامع ١٠١/٦ ، وقد صدر الكتاب بتحقيق جاويد أعظم .

(٣) طبع بتحقيق عبدالله اللحيدان وسعد الحميد عن دار العاصمة بالرياض عام ١٤١١هـ .

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٥) طبع بتحقيق نور الدين شريبة ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، عام ١٣٩٣هـ .

(٦) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٧) السابقية : نسبة إلى الأمير سابق الدين الأنوكي . الخطط للمقريزي ٣٦٦/٣ .

(٨) الكاملية نسبة إلى السلطان الكامل ناصر الدين .

(٩) الضوء اللامع ١٠٤/٦ ولحظ الألحاظ ص١٩٨ .

(١٠) إنباء الغمر ٤٤/٥ .

(١١) الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

بمثلها[١].

وقال الغماري : الشيخ الامام علم الأعلام ، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ... مفتي المسلمين[٢].

وقال ابن حجر : وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هـذا العصـر على رأس القرن[٣].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجمع المؤسس ٢/٣١٨ .

المبحث الرابع :

محنته ، وفاته .

محنتـــه :

لقد تعرض ابن الملقن لمحنة وذلك في عام ٧٨٠هـ حيث عُيِّن علـى قضـاء الشـافعية فخُـدع حتـى كتب خطه بمال ، فغضب عليه برقوق وكان مختصاً بصحبته ، وسلمه لشاد الدواوين ، ثم سلمه اللــه تعالى ونجاه ، فانقطع عن الناس وأقبل على شأنه ، فأخذ في التصنيف[1].

وفاتـــه :

توفى الحافظ ابن الملقن في ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الأول عام ٨٠٤[2]، فرحم اللـه ابن الملقن رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

---

(١) لحظ الألحاظ لابن فهد ص١٩٨ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبته إلى مؤلفه ، موضوعه ، أهميته .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه (التوضيح) ، والملاحظات على الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر ابن الملقن - في الجزء المحقق - من كتاب التوضيح .

المبحث الرابع : وصف النسخ .

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

* * * * *

المبحث الأول :

اسم الكتاب ، نسبته إلى مؤلفه ، موضوعه ، أهميته .

★ اسم الكتاب :

(التوضيح لشرح الجامع الصحيح) ، وهو ما أثبت على غلاف نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، والتي هي بخط إبراهيم بن محمد سبط العجمي ، وقد قرأ جزءاً منها على المؤلف ، وهي النسخة التي جعلتها أصلاً في التحقيق .

وذكر هذا الإسم أيضاً الزركلي في الأعلام[(١)]، إضافة إلى نقل الشراح كالعيني وابن حجر من شرح ابن الملقن ، وتصريحهم تارة باسمه السابق .

هذا بينما نجد صاحب كشف الظنون ذكر أن اسمه هو : شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح[(٢)].

وما ذكرناه أولاً هو الصحيح إن شاء الله للاعتبارات السابقة .

★ نسبته إلى مؤلفه :

لاشك أن كتاب التوضيح ، هو للحافظ ابن الملقن ، ويؤيد ذلك أن الذين ترجموا لابن الملقن ذكروا من ضمن مؤلفاته شرحه لصحيح البخاري ويقع في عشرين مجلداً .

– أن ابن الملقن ذكر شرحه هذا من ضمن مؤلفاته .

– أن جميع النسخ التي تحمل اسم كتاب التوضيح مذيلة باسم مؤلفه ابن الملقن .

– ما ذكره ناسخ نسخة الأصل سبط ابن العجمي في نهاية نسخته : وكنت كتبت النصف الأول من هذا المؤلَّف ، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص المؤلِّف ، بالقاهرة ..

★ موضوعه :

هو شرح لصحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، بدأ في تأليفه في آخر سنة ٧٦٣هـ ، وظل في تأليفه إحدى وعشرين سنة .

---

(١) الأعلام ٥٧/٥ .

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ٥٤٧/١ .

★ أهميته :

يكفي هذا الكتاب شرفاً أنه شرح لأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، وقد ذكر المؤلف في المقدمة أنه نقل عن جُلِّ كتب الفن من كل نوع ، ثم شرع في ذكر جملة من كل نوع[١].

أنه يضم شروحاً عديدة للمتقدمين والمتأخرين ، بعضها مفقود ومنها ماهو مخطوط .

قال ابن حجر : وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى[٢].

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ، تحقيق الأخ / زبن العتيبي . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة .

(٢) المجمع المؤسس ٢/٣١٢ .

المبحث الثاني :

منهج المؤلف في كتابه التوضيح ، والملاحظات على الكتاب .

★ منهج المؤلف في كتابه :

ذكر المؤلف منهجه في خطبة كتابه ، وبين المقصود من شرحه ثم ذكر عشرة أقسام في منهجه[١].

أما عن منهجه في الجزء الذي قمت بتحقيقه ، فإنه -رحمه الله- يذكر تبويب البخاري ، فإن كانت الترجمة فيها طول اختصرها ، وغالباً ما يفعل ذلك في اختصار الآيات[٢].

ثم يعقب ذلك بذكر الأحاديث مع ذكر طرف من أسانيدها ، وهذا شأنه في الأبواب الأولى ، ونجده في الأبواب المتأخرة يحذف الإسناد ، أو يشير بقوله : ذكر فيه حديث ابن عمر أو ابن عباس .

أما الأحاديث فإنه يذكر طرفاً منها إذا كانت طويلة ، وهذا شأنه غالباً في معظم الأبواب .

وبعد سرد الأحاديث والمعلقات يعنون بقوله : الشرح .

ثم ينبه إلى من أخرج الحديث غير البخاري ، وغالباً ما يكتفي بذكر مسلم ، انظر مثلاً ص٨ .

أما المعلقات ، فكثيراً ما ينبه إلى من وصلها[٣].

ثم يذكر الأحاديث في الباب من السنن وغيرها[٤].

ثم يتعرض للتعريف برجال الإسناد مختصراً ويبين شيئاً عن توثيقهم وذكر تاريخ وفاتهم[٥].

فإن كانت في الحديث كلمات غريبة ، شرحها ، ويطيل في النقل عن أهل اللغة .

ثم ينقل الخلاف في المسائل الفقهية ، وينقل عن علماء كل مذهب أقوالهم ، وتارة ينتصر لقول من الأقوال ، وإن كان خلاف مذهبه ، ويكثر النقل عن المالكية .

ثم بعد ذلك يذكر طرفاً من الفوائد المنتقاة من أحاديث الباب[٦]، ويكثر النقل من شرحي ابن بطال ، وابن التين .

وإن تكرر الحديث في أبواب أخرى فإنه يحيل إلى ما تقدم ، بقوله : سلف الكلام عليه ، أو نحوه .

---

(١) انظر مقدمة المؤلف ... تحقيق الأخ / زبن العتيبي .

(٢) انظر باب : (٣٧) و (٤٦) .

(٣) انظر ص : (٤١) .

(٤) انظر ص : (٤٢) ، (٤٧) ، (٦١) ، (٦٣) .

(٥) انظر صفحة : (٥٢) و (٢٨٨) (٢٨٩) .

(٦) انظر صفحة : (١١٠) (١١٩) (١٢١) (١٦٣) (١٤٧) .

وكثيراً مايستخدم ابن الملقن الرموز للاختصار ، يشير بها إلى أصحاب الكتب الستة فتجده يرمز للبخاري بـ : خ ولمسلم بـ : م وللترمذي بـ : ت وللنسائي بـ : ن ولأبي داود بـ : د .

★ الملاحظات على الكتاب :

إن إبداء الملاحظات على أي كتاب من صنع البشر ، لا ينقص من قيمة الكتاب العلمية ، بل إن ذلك يرفع من شأن الكتاب ، ويجعله مصدراً صالحاً من مصادر العلم والمعرفة .

وهذه بعض الملاحظات على الكتاب من خلال الجزء المحقق ، ومنها :

أولاً : أن ابن الملقن -رحمه الله- لا يعزو الأقوال إلى قائليها فنراه كثيراً ما يسرد الأقوال في المسألة بقوله : وقيل ، أو قال بعضهم ... وهذا شأنه في غالب الجزء المحقق ولا يخفى أن هذا الأمر فيه صعوبة بالغة للوصول إلى قائل ذلك القول لتوثيقه من مصدره . انظر مثلاً صفحة : (١٩٥) (٢٠١) (٢٠٥) (٢١٠) .

ثانياً : عند عزوه الأقوال إلى قائليها ، لا يذكر المصدر الذي نقل منه ، فقد يكون القائل له عدة مؤلفات فلا يُدرى في أيها قال ذلك القول .

ومثالاً على ذلك قال المؤلف : قال الدارقطني ... وساق خبراً ، فالدارقطني له مؤلفات عديدة ، والمتبادر إلى الذهن أن القول في سننه ، وبعد البحث اتضح أنه نقله من المؤتلف والمختلف . انظر ص (٣١٨) .

ثالثاً : عند نقله الأخبار والأحاديث والأقوال – وإن كان يعزوها إلى مصادرها – فإنه يسوقها بالمعنى ، وسبب ذلك والله أعلم أن ابن الملقن إمام حافظ ، فهو يعتمد على حفظه في النقل .

أو أنه ينقل عن مصدر آخر قديم ، فيقع فيما وقع فيه السابق من الوهم ونحوه ...

رابعاً : التصرف في الأقوال بالزيادة والنقصان ، أو إدخال كلام آخر في ذلك القول ، فلا يتميز ذلك إلا بالرجوع إلى المصدر الأصلي ، أو مصدر آخر ينقل نفس ذلك القول .

خامساً : التكرار ، كثير ما يكرر ابن الملقن المسائل الفقهية والآثار والأحاديث في أكثر من موضع من الكتاب ، وأحياناً يشير إلى أنه سلف ، أو يقول : أعدناه هنا

لبعد العهد به ..

سادساً : إيراده المسائل والخلاف فيها في غير موضعها ، فتجده يقدم مسألة الخلاف في أنواع النسك ، وأيها أفضل ؟ في غير الباب الذي بوّب لـه البخـاري وأورد فيـه الأحاديث لذلك .

سابعاً : إذا تضمن الباب عدة أحاديث فإنه يستطرد في شـرح الحديـث الأول ويتنـاول معظم مسائل الباب ، ويورد الأقوال والخلاف في المسائل في ذلك الحديث .

وعند إيراد الأحـاديث الباقيـة يحيـل إلى شـرحه الحديـث الأول ، فيهمـل بذلـك مسائل عديدة تضمنتها الأحاديث الباقية ، انظر شرح الحديـث الأول مـن بـاب التمتع والاقران والافراد بالحج ص (٢٠٨) .

ثامناً : إيراده لبعض الأحاديث أثناء الشرح دون الحكم عليها ، وإن كان هـذا قليـل في شرح المؤلف . انظر ص (٣١٥) (٣١٠) (٣٠٩) .

* * * * *

المبحث الثالث :

مصادر ابن الملقن ، في الجزء المحقق .

سبقت الاشارة إلى أن المؤلف ذكر في مقدمته جملة من المصادر التي رجع إليها في شرحه ، ولكنه لم يستقص كل المصادر ، بل ذكر طرفاً من كل فن .

لذا فإني أذكر أكثر مصادره في الجزء الذي قمت بتحقيقه مع بيان المطبوع منها برمز : (ط) ، وماسوى ذلك فهي إما مخطوطة أو مفقودة ، وهي على النحو التالي :

« أ »

الأحكام السلطانيه (ط)	للماوردي .
أحكام القرآن	لإسماعيل بن إسحاق .
أخبار مكة (ط)	للأزرقي .
أخبار مكة وفتوحها (ط)	للفاكهي .
الأسامي والكنى (ط)	للحاكم الكبير .
أسباب النزول (ط)	للواحدي .
أطراف الصحيحين	للدمشقي .
أطراف الصحيحين	لخلف .
أعلام الحديث (ط)	للخطابي .
الأغاني (ط)	للأصفهاني .
الأم (ط)	للشافعي .
الأمالي (ط)	للهجري .
أنساب قريش وأخبارها	للزبير .
الأنواء	للدينوري .
الأوائل	لأبي عروبة الحراني .
الإجماع (ط)	لابن المنذر .
إختلاف الحديث (ط)	للشافعي .
الإرداف (ط)	لابن منده .
الإستذكار (ط)	لابن عبدالبر .
الإشراف	لابن المنذر .

الإكليل	للحاكم .

« **ب** »

البحر	للروياني .

« **ت** »

التاريخ (ط)	لابن معين .
التاريخ	لابن أبي الأزهر .
التفريع (ط)	لابن الجلاب .
تقييد المهمل	للجياني .
التلخيص	للروياني .
التمهيد (ط)	لابن عبدالبر .
تهذيب الكمال (ط)	للمزي .
تهذيب اللغة (ط)	للأزهري .
التيجان (ط)	لابن هشام .

« **ج** »

جامع البيان (ط)	للطبري .
الجامع في اللغة	للقزاز .
الجمع بين الصحيحين	للحميدي .
الجمع بين الصحيحين	للأشبيلي .
الجمهرة (ط)	لابن دريد .

« **ح** »

حجة الوداع (ط)	لابن حزم .

« **ر** »

رجال صحيح البخاري (ط)	للكُلاباذي .
الروض الأنف (ط)	للسهيلي .

« **س** »

السنن (ط)	للنسائي .
السنن (ط)	للدارقطني .
السنن (ط)	لأبي داود .

السنن (ط) لابن ماجه .
السنن (ط) للترمذي .
السنن (ط) للدارمي .
السنن (ط) لسعيد بن منصور .
السنن للكجي .
السنن الكبرى (ط) للنسائي .
السنن الكبرى (ط) للبيهقي .
السيرة (ط) لابن إسحاق .

« ش »

الشامل لابن الصباغ .
شرح البخاري للداودي .
شرح البخاري لابن بطال .
شرح البخاري لابن التين .
شرح البخاري للمهلب .
شرح ديوان المتنبي (ط) لابن جني .
شرح مسلم (ط) للنووي .
شرح معاني الآثار (ط) للطحاوي .
الشفا (ط) للقاضي عياض .

« ص »

الصحابة (ط) لأبي نعيم .
الصحابة لابن البرقي .
الصحاح (ط) للجوهري .
الصحيح (ط) لابن خزيمه .
الصحيح (ط) لابن حبان .
الصحيح (ط) لمسلم .
الصحيح (ط) للبخاري .

« ط »

الطبقات الكبرى (ط) لمحمد بن سعد .

« ع »

العزيزي	للمهلبي .
العلل (ط)	لابن أبي حاتم .
العلل (ط)	للدارقطني .
العين (ط)	للخليل .

« غ »

غريب الحديث (ط)	لأبي عبيد القاسم بن سلام .
غريب الحديث (ط)	للخطابي .
الغريبين	للهروي .

« ف »

فتح العزيز (ط)	للرافعي .
الفتن (ط)	لنعيم بن حماد .
الفصيح	لثعلب .

« ك »

الكامل (ط)	لابن عدي .

« م »

المؤتلف والمختلف (ط)	للدارقطني .
المتواري على تراجم البخاري (ط)	لابن المنير .
مجمع الغرائب	للفارسي .
المجمل (ط)	لابن فارس .
المجموع (ط)	للنووي .
المجموعة	لمحمد بن عبدوس .
المحكم (ط)	لابن سيده .
المحلى (ط)	لابن حزم .
مختصر الفقه (ط)	للمزني .
مختصر سنن أبي داود (ط)	للمنذري .
المخصص (ط)	لابن سيده .
المدونة (ط)	لمالك .

المراسيل (ط)	لأبي داود .
المسائل	للوراق .
المسالك	لابن العربي .
المستخرج	لأبي نعيم .
المستخرج على صحيح البخاري	للاسماعيلي .
المستدرك (ط)	للحاكم .
المسند (ط)	للشافعي .
المسند (ط)	لأحمد .
المسند (ط)	للبزار .
المسند (ط)	لابن وهب .
المسند (ط)	للطيالسي .
مشارق الأنوار (ط)	للقاضي عياض .
مشكل الآثار (ط)	للطحاوي .
مشكل الصحيحين (ط)	لابن الجوزي .
المصنَّف (ط)	لابن أبي شيبة .
المصنف (ط)	لعبدالرزاق الصنعاني .
مطالع الأنوار على صحاح الآثار	لابن قرقول .
معالم السنن (ط)	للخطابي .
معاني القرآن (ط)	للفراء .
معاني القرآن وإعرابه (ط)	للزجاج .
المعجم الأوسط (ط)	للطبراني .
معجم البلدان (ط)	لياقوت .
المعجم الكبير (ط)	للطبراني .
معجم ما استعجم (ط)	للبكري .
معجم مقاييس اللغه (ط)	لابن فارس .
معرفة الصحابة (ط)	لابن منده .
المعونة (ط)	للقاضي عبدالوهاب .
المغني (ط)	لابن قدامة .

المُفْهِم (ط)	للقرطبي .
المنتقى في شرح الموطأ (ط)	للباجي .
المنتهى	لأبي المعالي البرمكي .
المنسك	للغزالي .
المنهاج (ط)	للحليمي .
الموازية	لابن المواز .
الموطأ (ط)	لمالك .
الموعب	للتياني .
المُعلِم (ط)	للمازري .

« ن »

النهاية (ط)	لابن الأثير .
النوادر	اللحياني .

« هـ »

الهداية (ط)	للمرغيناني .

* * * * *

المبحث الرابع :

وصف النسخ

لكتاب التوضيح نسخ عديدة ، وقد اطلعت على أربع نسخ ، اعتمدت على ثلاث منها ، وأهملت الرابعة ، لكثرة أخطائها وسوء خطها .

ووصفها على النحو التالي :

النسخة الأولى :

نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، وصورتها في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى قسم المخطوطات . وتقع في أربعة مجلدات تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وهي نسخة ناقصة في أولها ، مرقمة الصفحات، الجزء الذي يخصني يقع من صفحة (١٧٠) إلى صفحة (٢٣٩)، وناسخها هو: إبراهيم بن محمد خليل سبط ابن العجمي توفي سنة ٨٤١هـ ، ذَكَرَ في نهاية النسخة أنه قرأ النصف الأول منه على المؤلّف بالقاهرة .

وتمتاز هذه النسخه بأنها مضبوطة النص عليها بعض التعليقات والحواشي ، إلا أن خطها دقيق غير منقوط .

ولهذه الأسباب جعلتها الأصل ، ورمزت لها بحرف (م) .

النسخة الثانية :

نسخة الخزانة العامة بالرباط ، ويوجد منها الجزء الأول والخامس والسادس والسابع ميكروفيلم بالجامعة الإسلاميه بالمدينة النبوية ، وخطها حسن ، كتب على غلاف الجزء الأول .

(هذا الجزء وما بعده من الأجزاء بخط المصنِّف) .

وأستبعد أن تكون هذه النسخة بخط المؤلف ، لما فيها من السقط ، والأخطاء ، وقلة الضبط .

ويقع الجزء الذي يخصني في الجزء الخامس رقم (١١٧١) وقد رمزت لها بحرف (د) .

النسخة الثالثة :

نسخة مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض ، ويقع الجزء الذي أحققه ضمن الجزء الخامس برقم (٣١٥) وعدد لوحاته (٣٥٢) وعدد أسطره (٣١) سطراً .

وتمتاز هذه النسخة بوضوح الخط وضبط الكلمات ، وقلّما تجد فيها سقطاً أو خطأ .

النسخة الرابعة :

نسخة دار الكتب المصرية، ويوجد منها أجزاء مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ويقع الجزء الذي يخصني في الجزء الثاني رقم (٨٧١)، وهي نسخة سقيمة، بها أخطاء كثيرة وسقط، لذا أهملتها ، ولم أعتمد عليها ، ولم أرجع إليها الا للتأكد من ضبط كلمة أو اسم أو نحو ذلك .

المبحث الخامس :

منهج التحقيق .

١- قابلت بين النسخ الثلاث ، وجعلت (م) أصلاً ، وأثبتُّ نصَّ هذه النسخة للإعتبارات التي أشرت إليها في وصف النسخ ، وذكرت الفروق بين النسخ إذا كان في ذلك فائدة ، أو إيضاح معنى .

٢- إذا وقع في الأصل سقط ، فإني أكمله من النسخ الأخرى وأشير إلى ذلك في الهامش .

٣- إذا وقع في الأصل أو في باقي النسخ سقط أو خطأ فإني أقوم النص وأجعل ذلك بين معكوفتين هكذا . [ ] وأشير إلى ذلك .

٤- عزوت الآياتِ إلى سورها مع ذكر أرقامها ، وجعلتها بين قوسين هكذا : ﴿ ﴾ .

٥- رقمت الأبواب والأحاديثَ الواردة في الأبواب وفق ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي لصحيح البخاري المطبوع مع شرحه الفتح .

٦- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أكتفي بالعزو إليهما ، وإلا خرجته من السنن والمسانيد حسبما يقع لي من المراجع . وبينت درجة الأحاديث نقلاً عن أقوال علماء الحديث . وجعلت الأحاديث بين قوسين صغيرين هكذا: (( )) .

٧- عزوت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مصادرها حسبما تيسر لي من مراجع .

٨- عزوت الأقوال الفقهية إلى أصحابها ، أو إلى مصادرها المعتمدة إلا ما نزر ، أو لم أجده .

٩- ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق ، فإن كانوا من رجال الستة فأرجع إلى تهذيب الكمال أو التقريب غالباً وإن كانوا من غيرهم فإلى مظان ذلك ، وتركت ترجمة من لم أقف على ترجمته .

١٠- شرحت الألفاظ الغريبة من كتب الغريب واللغة .

١١- عرّفت بالأماكن والبلدان في النص المحقق .

١٢- علّقت على ما يحتاج إلى تعليق .

١٣- عملت بعض الفهارس اللازمة .

* * * * *

هذه نسخة المكتبة العثمانية بحلب وصورتها في المكتبة المركزية ١٧٠
بجامعة أم القرى وناسخها هو: إبراهيم سبط ابن العجمي (م)
ورمزها (م)

[illegible] ذلك [illegible] العمرة [illegible] الشي [illegible] وتنفيه

باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ويزكى في الفطر

[illegible] فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صدقة الفطر [illegible]

[illegible]

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

[illegible] فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر [illegible]

فرع [illegible]

خاتمة [illegible]

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين

[illegible]

هذه النسخة التي بخط المؤلف وهي موجودة في قسم المخطوطات بالجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة ميكروفيلم رقم ١١٧١
ورمزها (د)

ان الامام ينصب لها من يتقبلها وصرح به في الموطا قال مالك اذا كان الامام
عدلا فارسلها اليه احب الي وذلك ان اهل الحاجة انما يقصدون الامام وقال
ايضا احب الي ان يفرقها اربابها باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
ذكر فيه حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الحديث
فرع العبد المشترك تجب فطرته وفاقا لمالك وخلافا لابي حنيفة وخالفه صاحباه
ومشهور مذهب مالك انها على الاجزاء على العدد وعندهم في المعتق بعضه ثلثة
اقوال مشهورها على السيد حصته وعليها وعلى السيد الجميع وعندنا وعند احمد
بالقسط وعندنا المشترك كالمبعض خاتمة مصرف الفطرة عندنا مصرف الزكوة وهو
مذهب مالك وقيل الفقير الذي لم ياخذ منها وعلى الاول يعطي الواحد عن متعدد
عند المالكية وقال في المدونة لا باس ان يعطي عنه وعن عياله مسكينا واحدا
وقال ابو يوسف لا يعطي مسكين اكثر من زكوة انسان ولا يعطي من اخر

كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين ذكر فيه حديث الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن عباس
قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائت امراة من خثعم فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع الشرح
هذا الباب كذا هو هنا في الاصول وقدم ابن بطال عليه كتاب الصوم وهو قريب
فلنقتد بالجم الغفير فنقول قرئ في السبع حج البيت بالفتح والكسر

حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حجات ولم يحج بعد الهجرة الا مرة وهي التي تسمى حجة الوداع قاله ابن الجوزي

رقم ١١٧١

بذي الحليفة وحديث ابن عباس أسلفه في باب ما يلبس المحرم ○
باب الحج على الرحل وقال أبان ثنا مالك بن دينار عن القسم بن محمد عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب
وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين وقال محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع
ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته ثم قال حدثنا عمرو بن
علي ثنا أبو عاصم ثنا أيمن بن نابل ويعرف بالموحد تبعا للإمام ثنا القسم بن محمد عن عائشة أنها قالت
يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر قال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها
على ناقة فاعتمرت ○ **الشرح** التعليق الأول أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من حديث عبد
ابن عبد الله ثنا حرمي بن عمارة ثنا أبان يعني ابن يزيد العطار فذكره والتعليق الثاني وهو
قوله وقال محمد بن أبي بكر وهو المقدمي شيخ خ ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن أبي بكر وقد
وصله أيضا الإسماعيلي فرواه عن يوسف القاضي وغيره عنه وقال أبو نعيم حدثنا علي بن هارون
وأبو الفتح النسائي ثنا يوسف القاضي ثنا محمد فذكره وروى حجه على رحل ابن أبي شيبة ثنا وكيع
ثنا الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفة تساوي
أو قال لا تساوي إلا أربعة دراهم زاد ابن ماجه اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة قال
ابن أبي شيبة وحدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم
حج على رحل فاهتز وقال مرة فأعجبه فقال لا عيش إلا عيش الآخرة وحديث عائشة
أخرجه الإسماعيلي أيضا في مستخرجه عن القسم بن زكريا عن محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر
عن أيمن به وصنيع إيراد البخاري أنه أخرج لأيمن استقلالا لا كما قال المزي أنه متابعة
والرحل مركب للبعير لغة والرحال جمع رحل والقتب بالتحريك رحل صغير على
قدر السنام قاله في المنتهى والجمع أقتاب ويجوز تأنيثه عند الخليل وعن يونس أن فيه
لغة قِتب وهو المعاء حكاه ابن سيده بكسر القاف وإسكان التاء أيضا وقال هو إكاف
البعير قال وقيل هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير وقال في المحصص وقيل
القتب لبعير الحمل والغبيط لبعير النساء والزاملة الدابة التي يحمل عليها من الإبل
وغيرها قال القزاز وهي بعير يستظهر به أي يحمل متاعه وطعامه عليه وجزم
به ابن التين ولهذا الباب مقصود لفضل الحج على الرواحل وفعله الشارع تواضعا
لربه تعالى وإتعابا لنفسه وضنا لبدنه شكرا ونفي بسببه الحر والبرد ولئلا يستعمل
شيئا من حشمه وتتأسى به أمته ومعنى احقبها أردفها والتنعيم موضع بقرب مكة
من جهة المدينة وهو أول الحل وقول عمر فإنه أحد الجهادين يعني الحج سماه جهادا
لأنه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات
باب فضل الحج المبرور ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبي هريرة

[illegible] قبل الفجر بيوم أو بيومين بموضع الذين يجمع عندهم ويكون يفرقونها حين [illegible]
العيد كذا قاله [illegible] أكثر أتباع السنة وقال [illegible] ابن جريج أخبرني ابن عمر يدركه
منهم من عبد الله وغيره من علماء لم يكونوا يخرجونها إلا حين يغدون إلى المصلى وأبو سلمة كانوا
يخرجونها [illegible] هو تحتمل أن يخرجوا إلى المصلى وقصده ما فعله ابن عمر أن الإمام يبعث [illegible]
وصرح به في المدونة قال [illegible] مالك إذا كان الإمام عدلا فإرسالها إليه أحب إلي ولذلك
عن أحمد أنا أبعثها إلى الإمام وقال أيضا أحب إلي أن يفرقها أربابها [illegible]
دمه وفيه الفطر على الصغير والكبير ذكر فيه حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر [illegible] العبد المشترك تجب فطرته وفاقا لمالك وخلافا لأبي حنيفة
وقال العقد صاحباه ومشهور مذهب مالك أنها على الأجزاء على العدد وعندهم في المعتق بعضه بلا خلاف
أقوال مشهورها على السيد بحصته وعليها وعلى السيد الجميع وعندنا وعند أحمد [illegible]
وعندنا المشترك والمعتق بعضه مصرف الفطرة عندنا مصرف الزكاة وهو مذهب مالك
وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها وعلى الأول يعطي الواحد عن معقد عند المالكية وقال في المدونة
لا بأس أن يعطي عنه وعن عياله مسكينا واحدا وقال أبو يوسف لا يعطي مسكين أكثر من رده أنها
والمعطى من أحد [illegible]

كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين
ذكر فيه حديث الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع الشرح هذا الباب كذا هو ثابت في أصول
[illegible] والحج في اللغة [illegible] القصد [illegible] ويقول [illegible] في الحج أنه
بالفتح والكسر فيه لغتان وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه وقال [illegible] ابن السكيت
بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة المرة الواحدة وبالكسر التلبية والإجابة وقال [illegible]
بالكسر قال [illegible] أبو موسى أي قصد وهو من النوادر [illegible] وأنكره قوم وحكي عن الكسائي أنه قال
يقال في كل [illegible] فعلة [illegible] وقال أبو إسحق والحج بفتح الحاء
الأصل [illegible] إذا [illegible] والفتح والكسر اسم للعمل [illegible] والكسر القراء
على الفتح [illegible] قلت ويجمع على حجج وقوله ومن كفر
أي من أصر [illegible] ونقله ابن التين عن أكثر المفسرين أو هو من إن حج لم يره برا وإن جلس لم
يره إثما [illegible] من حج لا يرجو ثوابه ولا يخاف عقابه فقد كفر قال سعيد بن جبير عن عمر لو أن
الناس تركوا الحج لقاتلتهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصله في اللغة القصد وفي الشرع
قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وقام الإجماع ودلائل الكتاب والسنة على فرضيته واختلف
متى فرض على أقوال أعزها قبل الهجرة وأشهرها قولان سنة خمس أو سنة ست وقيل سنة ثمان
وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل سنة سبع وقيل سنة عشر وهما [illegible] فصارت
ستة أقوال [illegible] على السنين وسنة ست [illegible] ما ذكره البيهقي وفي حديث
[illegible] بن [illegible] وذكر الحج [illegible] سنة [illegible] الطرسوسي [illegible] قال [illegible] بن حبيب سنة ٨
عشر وقام الإجماع على أنه لا يتكرر إلا لعارض كنذر [illegible] بجيب الحج عندنا على التراخي

القسم الثاني

النص المحقق

٢٥- كتاب الحج .

١- باب وجوب الحجِّ وفضله ،

وقول الله تعالى : ﴿ **ولِلّـهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطَاعَ إِليه سبيلاً ، ومَنْ كفَرَ فإنَّ اللـه غَنِيٌّ عنِ العالمين** ﴾[١].

(١٥١٣) ذكر فيه حديث الزُّهري[٢] عن سليمان بن يسار[٣]، عن ابن عباس[٤] قال : كان الفضلُ[٥] رديفَ رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأةٌ من خثعم[٦] ، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظرُ إليه، وجعل النبي ﷺ يصرفُ وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبُتُ على الراحلة ، أفأحجُّ عنه ؟ ، قال : « **نعم** » ، وذلك في حجة الوداع .

---

(١) سورة آل عمران - آية (٩٧) .

(٢) الإمام أبو بكر ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ، ولد سنة ٥٠هـ ، روى عن ابن عمر وجابر وآخرين ، سمعه خلق منهم عطاء ومعمر وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم ، وكان رحمه الله أول من دوَّن العلم وكتبه ، قال قتادة وعمر بن عبدالعزيز : ليس أحد أعلم بالسنة من الزهري . ت سنة ١٢٤هـ . أخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ٢٦/٤١٩ .

(٣) الإمام أبو أيوب سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة ، عالم المدينة ومفتيها وأحد الفقهاء السبعة ، حدَّث عن أكثر من عشرة صحابي ، وعنه جماعة منهم الزهري وعطاء وربيعة . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً، رفيعاً ، فقيهاً ، كثير الحديث . أخرج له الجماعة . ت رحمه الله سنة ١٠٧هـ .
تهذيب الكمال ١٢/١٠٠ .

(٤) أبو العباس عبدالله بن عبَّاس بن عبدالمطلب الهاشمي ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ دعا له النبي عليه الصلاة والسلام أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ، كان عمر يدخله في مجلسه مع أجلاء الصحابة ، قال ابن مسعود : نِعمَ تُرجمانُ القرآن ابنُ عباس . توفي بالطائف سنة ٦٨هـ ، أخرج له الجماعة . الاستيعاب ٣/٩٣٣، تذكرة الحفاظ ١/٤٠ .

(٥) الفضل بن عبَّاس ابن عم رسول الله ﷺ شهد مع النبي عليه الصلاة والسلام الفتح وحنيناً ، وكان رديفه في حجة الوداع وكان وسيماً ، وشهد غسله عليه السلام ، استشهد في خلافة عمر ، أخرج له الجماعة .
أسد الغابة ٤/٣٦٦ ، الاستيعاب ٣/١٢٦٩ .

(٦) سيأتي ذكر اسمها في شرح المؤلف إن شاء الله ، في ص ١١ .

الشرح :-

هذا الباب كذا هو هنا في الأصول ، وقدم ابن بطّال[١] عليه كتاب الصوم ، وهو قريب ، فلنقتد بالجمِّ الغفير[٢].

فنقول : قُرئ في السبعة : ﴿ **حَجُّ البيت** ﴾ ، بالفتح والكسر[٣].

فقيل : لغتان[٤]، وقيل : بالفتح المصدر ، وبالكسر الإسم[٥]، وقيل : عكسه[٦].

وقال ابن السكّيت[٧]: بالفتح القصد ، وبالكسر القوم الحجّاج[٨].

والحَجة : المرّة الواحدة[٩].

وبالكسر : التلبية والإجابة[١٠].

وقيدها الجوهري[١١]: بالكسر[١٢].

---

(١) على بن خلف بن عبدالملك بن بطّال البكري القرطبي المالكي ، محدث فقيه ، عده القاضي عياض من كبار المالكية ، له شرح مطول على صحيح البخاري ت سنة ٤٤٩هـ .
السير ٤٧/١٨ ، ترتيب المدارك ٨٢٧/٤ ، الديباج المذهب ١٠٥/٢ .

(٢) يريد بهم الذين اعتبروا في شروحهم ترتيب البخاري لصحيحه .

(٣) قرأ بالفتح ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وشعبة عن عاصم ، وبالكسر حمزة والكسائي وحفص عن عاصم . كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٢١٤ .

(٤) بالكسر لغة أهل نجد ، وبالفتح لغيرهم . انظر الفتح ٤٤٢/٣ .

(٥) هذا قول عامة أهل اللغة . انظر لسان العرب مادة : حجج .

(٦) حكى الحافظ ابن حجر أن هذا قول حسين الجعفي . الفتح ٤٤٢/٣ .

(٧) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (السكّيت) من أصحاب الكسائي ، كان عالماً بالقرآن والشعر ، له نحو من عشرين مصنفاً منها : إصلاح المنطق وكتاب الألفاظ ، ت سنة ٢٤٤هـ .
السير ١٦/١٢ ، وفيات الأعيان ٣٩٥/٦ ، معجم الأدباء ٥٠/٢٠ .

(٨) لم أجده في إصلاح المنطق ... وانظر تاج العروس للزبيدي ٤٦٢/٥ ، فقد نقل قول ابن السكيت هذا .

(٩) قال في الصحاح : والحِجة -بكسر الحاء- المرة الواحدة ، وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح. انظر مادة : حجج .

(١٠) عمدة القارئ ١٢٢/٩ .

(١١) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري كان إماماً في اللغة وكان يضرب به المثل في ضبط اللغة ، من تصانيفه كتاب (الصحاح) ، ت سنة ٣٩٣هـ .
السير ٨٠/١٧ ، معجم الأدباء ١٥١/٦ ، شذرات الذهب ١٤٢/٣ .

(١٢) انظر : الصحاح ، مادة : حجج .

قال أبو موسى الحافظ[1]: وهو من النوادر .

قلت : وأنكره قوم .

وحُكي عن الكسائي[2] أنه قال: يقال في كل شيء فعلتُ فَعْلَةً ، إلا في شيئين: حججتُ حِجّةً ، [ورأيت رؤية[3]] ، يعني إلى العدد[4].

وقال أبو إسحاق[5]: والحَجُ -بفتح الحاء- الأصل ، تقول : حججت الشيء أحجه حجاً ، إذا قصدته ، والفتح والكسر اسم للعمل[6].

قلت : وأكثر القراء على الفتح[7].

وفي أمالي الهجري[8]: الحِج ، أكثر العرب يكسرون الحاء فقط[9].

قلت : ويجمع على حُجٌ[10].

وقوله : ﴿ ومن كفر ... ﴾ ، أي من أهل الملل ، أو بفرضه[11].

---

(١) الحافظ محمد بن أبي بكر عمر المديني الأصبهاني الشافعي ، ولد سنة ٥٠١هـ ، سمع جماعة منهم ابن طاهر المقدسي وابن منده ، صنف المصنفات ومنها : تتمة الغريبين ، واللطائف ، والمجموع المغيث ، وغيرها ، قال السمعاني : أبو موسى ثقة وصدوق . توفي سنة ٥٨١هـ .
انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٦٠/٦ ، السير ١٥٢/٢١ .

(٢) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي الكسائي ، أحد القراء السبعة وأحد أئمة اللغة توفي بالري سنة ١٨٩هـ ، له كتاب : (معاني القرآن) . معجم الأدباء ١٦٧/١٣ ، السير ١٣١/٩ ، معرفة القراء ١٠٠/١ .

(٣) كذا هو الصواب وفي جميع النسخ مرسومة هكذا : ورويه رويه ، وجاء في هامش (م) : (كذا نقله في موضع آخر ورأيت رؤية ، وهذا التصويب مني لا من المؤلف) أ.هـ . وانظر : لسان العرب مادة : حجج فقد نقل هذا القول . وانظر تاج العروس أيضاً ٤٦٣/٥ .

(٤) انظر كتاب ليس في كلام العرب لابن خالويه ص٣٥ فقد نقل هذه العبارة ولم يعزها إلى الكسائي .

(٥) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرّي الزجاج البغدادي ، صنف كتاب (معاني القرآن وإعرابه) ، لزم المبرد وأخذ عنه أبو علي الفارسي ، ت سنة ٣١١هـ . معجم الأدباء ١٣٠/١ ، الشذرات ٢٥٩/٢ .

(٦) كذا في جميع النسخ وفي معاني القرآن : (يُقرأ بفتح الحاء وكسر الحاء ، والأصل الفتح ، يقال : حججت الشيء أحجه إذا قصدته ، والحج اسم العمل - بكسر الحاء) . معاني القرآن ٤٤٧/١ .

(٧) سبق بيان من قرأ بالفتح ومن قرأ بالكسر ص

(٨) هارون بن زكريا أبو علي الهجري ، عالم بالأدب وبلدان الجزيرة ، سكن مكة ثم استقر بالمدينة له كتاب التعليقات والنوادر ، نشره حمد الجاسر . الأعلام ٦٠/٨ .

(٩) راجع عمدة القاري ١٢٢/٩ .

(١٠) راجع لسان العرب مادة : حجج .

(١١) أخرج الطبري في تفسيره عن ابن عباس قال : من زعم أنه ليس بفرض عليه . جامع البيان ٣٦٧/٣ .

ونقله ابن التين[١] عن أكثر المفسرين . / ١٧١

أو هو من إن حج لم يره براً ، وإن جلس لم يره إثماً[٢].

وفي حديث : « **من حجَّ لا يرجو ثوابه ، ولا يخاف عقابه ، فقد كفر** »[٣].

قال سعيد بن جبير[٤]: عن عمر[٥]: لو أن النّاس تركوا الحج لقاتلناهم عليه ، كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة[٦].

وأصله في اللغة : القصد[٧].

وفي الشرع : قصد الكعبة للنسك ، الآتي بيانه .

وقام الإجماع[٨]، ودلائل الكتاب والسنة على فرضيته .

---

(١) هو عبدالواحد بن عمر الصفاقسي المالكي المعروف بابن التين له شرح على البخاري اسمه : المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح ، ت سنة ٦١١هـ . انظر شجرة النور الزكية ص١٦٨ ، كشف الظنون ٥٤٦/١ .

(٢) أخرج هذا الأثر الطبري في تفسيره ٣٦٨/٣ عن ابن عباس بنحوه موقوفاً وعن مجاهد أيضاً . وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن مجاهد أيضاً انظر تفسير عبدالرزاق ١٢٨/١ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بسنده قال : حدثني أحمد بن حازم ، ثنا أبو نعيم ، ثنا فِطر ، عن أبي داود نُفيع ابن الحارث عن رسول الله ﷺ بنحوه (٣٦٨/٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد (الدر المنثور ٥٧/٢)، وعلته إرسال نُفيع بن الحارث الأعمى وهو متروك تكلم فيه غير واحد من أهل العلم بتضعيفه ، قال ابن حجر: متروك ، وقد كذبه ابن معين . انظر تهذيب الكمال ٩/٣٠ ، وتقريب التهذيب ٣٠٦/٢ .

(٤) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام المقرئ المفسر ، أحد كبار التابعين ، حدث عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم . وعنه أيوب والأعمش وابن دينار والزهري وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ . تذكرة الحفاظ ٧٦/١ ، تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ .

(٥) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم بمكه وهاجر قبل الرسول ﷺ شهد المشاهد كلها ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولي الخلافة عشر سنوات وخمسة أشهر، أعزَّ الله به الإسلام ، قُتل سنة ٢٣هـ دفن بالمدينة بجوار صاحبيه ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب ١١٤٤/٣، تهذيب الكمال ٣١٦/٢١ .

(٦) عزا السيوطي هذا الأثر إلى سنن سعيد بن منصور ولم أجده في المطبوع . انظر : (الدر المنثور ٥٦/٢) ، وفي تفسير ابن كثير ٣٩٤/١ : وقد روى أبو بكر الاسماعيلي الحافظ وساق سنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً . ثم قال : وهذا إسناد صحيح إلى عمر . أ. هـ .

(٧) انظر لسان العرب مادة : حجج .

(٨) الاجماع لابن المنذر ص٥٤ .

واختلفوا متى فرض ؟ ، على آراء : أغربها : قبل الهجرة[1]، وأقربها قولان : سنة خمس ، أو سنة ستٍّ[2]، وقيل : سنة ثمان[3]، وقيل : سنة تسع[4]، وصححه القاضي عياض[5]، وقيل : سنة سبع، وقيل : سنة عشر ، وهما غريبان .

فصارت ستة أقوال غير الأول ، مرتبة على السنين ، وسنة ست هو ما ذكره البيهقي[6].[7]

وفي حديث[8] ضمام بن ثعلبة[9]، ذكر الحج ، وقدومه سنة تسع[10]، كما قاله الطرطوشي[11].

---

(١) لم أقف على من قال بهذا القول .

(٢) وهو قول الشافعي وأصحابه ، واستدلوا بنزول آية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ سورة البقرة آية (١٩٦) بأنها نزلت بلا خلاف عام ستة من الهجرة في الحديبية ، أنظر الحاوي للماوردي ٣٠/٥ .

أما القول بأن فرضه كان سنة خمس فهو قول محمد بن حبيب كما سيأتي في ص ٦ .

(٣) وهذا قول الماوردي حكاه عنه العيني في عمدة القارئ ١٢٢/٩ .

(٤) وهذا قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ، ورواية في مذهب مالك وهو قول أحمد أيضاً ، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : فإنَّ فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ... الخ (١٠١/٢) .

وانتصر رحمه الله لهذا القول وقال في آخره : وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف . أ.هـ .

(٥) أبو الفضل عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، علامة المغرب من فقهاء المالكية ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، كان إماماً في الحديث والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم من مؤلفاته : الشفا في أحوال المصطفى وترتيب المدارك في ذكر فقهاء مذهب مالك، ت سنة ٥٤٤هـ، انظر الديباج المذهب ٤٦/٢، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ .

(٦) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، فقيه ثبت قال أبو المعالي : (ما من شافعي الا وللشافعي عليه مِنّة ، الا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه). من مؤلفاته : معرفة السنن والآثار ، دلائل النبوة ، والسنن الكبرى ، وشعب الإيمان ... ، ت سنة ٤٥٨هـ . طبقات الشافعية ٨/٤ ، السير ١٦٣/١٨ .

(٧) انظر السنن الكبرى له ٣٤١/٤ .

(٨) حديث ضمام عند البخاري في كتاب العلم باب ما جاء في العلم ح رقم (٦٣) وليس فيه ذكر الحج ، وعند مسلم في كتاب الايمان باب السؤال عن أركان الاسلام ح رقم (١٠) و لم يذكر فيه ضمام، والحديث واحد .

(٩) هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بنى سعد بن بكر قدم سنة تسع على الصحيح وأخرج له الشيخان قال عمر: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز ، من ضمام ، وقال ابن عباس : ما سمعنا بوافد قوم قط كان أفضل من ضمام . الاصابة ٣٩٥/٣ .

(١٠) أكد الحافظ هذا القول بأدلة ، راجع الفتح ١٥٢/١ .

(١١) أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الفهري الأندلسي الطرطوشي المالكي ، ولد سنة ٤٥١هـ ، شيخ المالكية ، سمع من الباجي والتستري وغيرهم ، وعنه أبو طاهر السِلَفي وآخرون ، من مصنفاته : البدع والحوادث ، سراج الملوك . ت سنة ٥٢٠هـ ، الديباج المذهب ٢٤٤/٢ ، نفح الطيب ٣٦٨/١ .

لكن قال محمدُ بن حبيب[١]: سنة خمس .

وقام الإجماع على أنه لا يتكرر ، إلا لعارض كنذر[٢].

فرع :

يجب الحج عندنا على التراخي[٣]، خلافاً للمزني[٤]، ووفاقاً للأوزاعي[٥]، والثوري[٦]، ومحمد بن الحسن[٧]، وابن عباس ، وأنس[٨]، وجابر[٩]، وعطاء[١٠]، وطاوس[١١].

---

(١) هو محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي عالم بالنسب والأخبار واللغة ، له كتاب غريب الحديث والمحبر والمؤتلف والمختلف ، ت سنة ٢٤٥هـ . معجم الأدباء ١١٢/١٨ ، معجم المؤلفين ١٧٤/٩ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص٥٤ .

(٣) المجموع ٨٢/٧ فقد نقل اختلاف الأئمة في هذه المسألة .

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري تلميذ الشافعي ، كان رأساً في الفقه ، حدث عنه ابن خزيمة والطحاوي ، له كتاب (المختصر) في الفقه ، والجامع الكبير والصغير ، ت سنة ٢٦٤هـ .
السير ٤٩٢/١٢ ، طبقات الشافعية ٩٣/٢ . وانظر قوله في الحاوي على المزني ٢٩/٥ .

(٥) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي عالم الشام حدث عن عطاء والزهري وقتادة وعنه شعبة والثوري ، أخرج له الجماعة . قال مالك : الأوزاعي إمام يقتدى به ، ت سنة ١٥٧هـ .
السير ١٠٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، تهذيب الكمال ٣٠٧/١٧ .

(٦) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري الفقيه ، ولد سنة ٩٧هـ ، حدث عن أيوب وربيعة وآخرين وعنه الأوزاعي وأبو حنيفة وابن عيينة ، قال ابن معين : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٢٦هـ . السير ٢٢٩/٧ ، تهذيب الكمال ١٥٤/١١ .

(٧) أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ، حدث عنه وعن الثوري ومالك وعنه : الشافعي والقاسم بن سلاّم ، ولي قضاء الرشيد ، ت سنة ١٨٩هـ . السير ١٣٤/٩ ، الفوائد البهية ص١٦٣ .

(٨) أنس بن مالك بن النضر من بنى النجَّار خادم رسول الله ﷺ ، روى أحاديث كثيرة سمع منه الحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ، أخرج له الجماعة، ت سنة ٩٣هـ. الاصابة ٢٧٥/١، تهذيب الكمال ٣٣٧/٣.

(٩) أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني صحابي جليل روى أحاديث كثيرة سمع عنه ابن المسيب وعطاء والحسن ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٧٨هـ . الاصابة ٥٤٧/١ ، تهذيب الكمال ٤٤٣/٤ .

(١٠) أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي من كبار التابعين مفتى الحرم سمع العبادلة الأربعة وعائشة ، وعنه ابن دينار والزهري ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٥٥هـ . السير ٧٨/٥ ، تهذيب الكمال ٦٩/٢ .

(١١) أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان اليماني عالم اليمن فقيه من كبار التابعين سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وعنه عطاء ومجاهد، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٠٦هـ . السير ٣٨/٥ ، تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣.

وقال مالك[1] في رواية ، وأبو يوسف[2]: هو على الفور[3] .

وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة[4][5]، ولانص لأبي حنيفة في ذلك .

قال أبو يوسف : مذهبه يقتضي أنه على الفور ، وهو الصحيح عندهم[6].

وقال ابن خواز منداد[7]: واختلف في هـذه المسألة أصحاب مالك ، وأصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعي[8]، على قولين[9].

وفي مستدرك الحاكم[10] من حديث ابن عبّاس مرفوعاً : « **من أراد الحج ، فليتعجل** » ، ثم

---

(١) أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة صاحب الموطأ سمع نافعاً مولى ابن عمر والزهري، وعنه ربيعة وأبو سهيل وآخرون ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٧٩هـ . السير ٤٨/٨ ، تهذيب الكمال ٩١/٢٧ .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن معاوية الأنصاري الكوفي محدث وفقيه من أصحاب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٣هـ ثقة سمع منه أحمد وأسد بن الفرات ، ت سنة ١٨٢هـ . السير ٥٣٥/٨ ، الفوائد البهية ٢٢٥ .

(٣) التمهيد ١٦٧/١٦ ، الحاوي ٢٩/٥ .

(٤) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه عالم العراق صاحب المذهب إليه المنتهى في الفقه والرأي ولد سنة ٨٠هـ حدث عن عطاء وابن دينار وغيرهما وعنه صاحباه محمد وأبو يوسف وآخرون ، ت سنة ١٥٠هـ . السير ٣٩٠/٦ ، تهذيب الكمال ٤١٧/٢٩ .

(٥) انظر البدائع للكاساني ١١٩/٢ .

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢٤/٢ والمبسوط للسرخسي ١٦٣/٤ .

(٧) محمد بن أحمد بن عبدالله أبو عبدالله له كتاب في أصول الفقه وكتاب في الخلاف ، من كبار المالكية ، قال فيه أبو الوليد الباجي : لم أسمع له في علماء العراقيين ذكراً ، وكان يجانب الكلام وينافر أهله ، توفي سنة ٣٩٠هـ تقريباً . الديباج المذهب ٢٢٩/٢ ، الوافي بالوفيات ٥٢/٢ .

(٨) الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي المطلبي المكي ، عالم عصره وناصر الحديث وفقيه الملة، صاحب المذهب أخذ عن مالك ومحمد بن الحسن وآخرين وعنه أحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، صنف العديد من الكتب منها (الأم) والرسالة ، ألف العلماء في مناقبه نحواً من خمسة عشر كتاباً ، ت رحمه الله سنة ٢٠٤هـ . السير ٥/١٠ ، مناقب الشافعي للبيهقي ، طبقات الشافعية ٣٤٣/١ .

(٩) تقدم من كلام المؤلف ذكر الاختلاف ، فمن الحنفية أبو يوسف وجمهور أصحاب أبي حنيفة يرون أنه على الفور وخالفهم محمد بن الحسن ، ومن الشافعية المزني خالف الشافعي وأصحابه فقال هو على الفور ، وانظر قول ابن خواز منداد في التمهيد ١٦٧/١٦ .

(١٠) الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري الشافعي الحاكم المعروف بابن البيّع صاحب المستدرك والتصانيف الأخرى . ولد سنة ٣٢١هـ حدث عنه الدارقطني والبيهقي ، ت سنة ٤٠٣هـ وقيل سنة ٤٠٥هـ . السير ١٦٢/١٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ .

قال : صحيح الاسناد[١].

حجة من لم يوجبه على الفور : أنه فُرض سنة خمس أو ست ، كما سلف ، وفتحت مكة سنة ثمان[٢]، فأقامه عتّاب[٣] بأمر رسول الله ﷺ ، وحجَّ الصدّيق[٤] في التاسعة[٥]، وﷺ في العاشرة[٦][٧].

وأما حديث الباب فأخرجه أيضاً مَ[٨] في صحيحه[٩].

وأخرجه خَ[١٠] في الاستئذان[١١] أيضاً ، وقال : « **وأعجبه حسنُها ، يعني الفضل ، فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها** » ، وأخرجه بلفظ : هل يقضى أن أحج عنه[١٢]، وذكره في

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبي . انظر المستدرك ٤٤٨/١ . وأخرجه أحمد في المسند ٢٢٥/١ ، وصحح أحمد شاكر إسناده انظر المسند بتحقيقه ٢٩٩/٣ . وأبو داود في المناسك ح رقم (١٧٣٢) والدارمي ح رقم (١٧٩١) .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الفتح حديث رقم (٤٢٧٦) عن ابن عباس .

(٣) عتّاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي أبو عبدالرحمن ، أسلم يوم الفتح واستعمله الرسول ﷺ على مكة ، روى له الأربعة قيل : أنه مات يوم مات الصديق رضي الله عنه .
انظر الاستيعاب ١٠٢٤/٣ ، تهذيب الكمال ٢٨٢/١٩ .

(٤) هو أبو بكر عبدالله بن عثمان وهو أبو قحافة بن عامر ، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار أول الناس إسلاماً شهد المشاهد كلها ، أول الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين ، أخرج له الجماعة ت سنة ١٣هـ ودفن بجوار حبيبه عليه السلام . فضائل الصحابة ٦٥/١ ، تهذيب الكمال ٢٨٢/١٥ .

(٥) انظر صحيح البخاري كتاب المغازي باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع حديث رقم (٤٣٦٣) .

(٦) انظر صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل .

(٧) راجع اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أو على التراخي ؟ .
الحاوي الكبير للماوردي ٢٩/٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٦٣/١٦ ، المجموع شرح المهذب ٨٦/٧ ، المغني لابن قدامة ١٧٤/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٢ .

(٨) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ولد سنة ٢٠٤هـ له مصنفات عديدة من أجلها الصحيح قال الخطيب: أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، ت سنة ٢٦١هـ . تذكرة الحفاظ ٥٥٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ .

(٩) صحيح مسلم كتاب الحج باب الحج عن العاجز بزمانة وهرم حديث رقم (١٣٣٤) .

(١٠) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري ، ولد سنة ١٩٤هـ كتب عن ألف وثمانين رجلاً كلهم صاحب حديث ، كان رأساً في العلم والذكاء والورع والعبادة ، قال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ، صنف الصحيح والتاريخ والأدب المفرد وغيرها من الكتب ، ت سنة ٢٥٦هـ .
انظر تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ .

(١١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً ﴾ حديث رقم(٦٢٢٨).

(١٢) في كتاب المغازي باب حجة الوداع حديث رقم (٤٣٩٩) .

الاعتصام أيضاً عنه : ... أن أمي نذرت الحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « **حجي عنها**[1] ... » .

وسيأتي في الباب ، وقال : امرأة من جهينة[2].

وذكر في النذور : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت ... بمثله ، وقال : « **اقضوا الله فهو أحق بالقضاء**[3] » .

قال أبو عباس الطرقى[4]: مدار هذا الحديث على الزهري ، وقد اختلف عليه في إسناده ، رواه ابن جريج[5] عنه ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، وهو الصحيح عندي[6]، والحديث حديث الفضل، لأنه كان رديف سيدنا رسول الله ﷺ غداة النحر من مزدلفة إلى منى ، وابن عباس قدَّمه عليه السلام في ضعفة أهله من جَمْع بليل[7]، فقد دل غير شاهد واحد أن ابن عباس لم يحضر في تلك الحال ، وإنما سمع ذلك من الفضل، كما جاء في حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة « **عليكم بالسكينة** »[8]، قال عبدالله : وأخبرني الفضل أنه عليه السلام لم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة[9].

---

(١) انظر الصحيح كتاب الاعتصام باب : من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ... حديث رقم (٧٣١٥) .

(٢) في كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت ... ح رقم (١٨٥٢) .

(٣) في كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر حديث رقم (٦٦٩٩) .

(٤) أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني الطرْقى ، نسبة إلى طَرْق من قرى أصبهان سمع عبدالوهاب ابن منده وطبقته، قال بقدم الروح، له تصانيف، ت سنة ٥٢١هـ . السير ٥٢٨/١٩، ميزان الاعتدال ٨٦/١.

(٥) أبو خالد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأُموي المكي ، شيخ الحرم من أوائل من صنف الكتب ، حدث عن جماعة من التابعين منهم عطاء وطاووس وعنه الأوزاعي وابن وهب وكثيرون أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٥٠هـ . السير ٣٢٥/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ ، تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨ .

(٦) رواية ابن جريج في البخاري كتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حديث رقم (١٨٥٣) وفي مسلم ح رقم (٤٠٨) وأكثر الرواة عن الزهري لم يقولوا فيه عن الفضل ، ورجّح البخاري رواية ابن جريج كما سيأتي . انظر الفتح ٦٦/٤ .

(٧) وحديثه في البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل حديث رقم (١٦٧٧) .

(٨) البخاري في كتاب الحج باب أمر النبي ﷺ بالسكينة ... حديث رقم (١٦٧١) .

(٩) البخاري في كتاب الحج باب النزول بين عرفة وجمع ، حديث رقم (١٦٧٠) .

ومسلم في كتاب الحج باب إدامة الحاج التلبية ... حديث رقم (٢٦٧) .

وكذا قال خَ فيما حكاه تَ[١] عنه : أنه أصح ما روى عبدالله عن الفضل ، قال : ويحتمل أن عبدالله سمعه من الفضل وغيره ، عن رسول الله ﷺ ، ثم روى هذا فأرسله ، ولم يذكر الذي سمعه منه[٢].

وعند ابن حزم[٣] صحيحاً من حديث عبيد[٤] الله بن عباس[٥] قال : كنت رديف رسول الله ﷺ ، فأتاه رجل فقال : « **يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ، إن حزمتها خشيت أن يقتلها ، وإن لم أحزمها لم تستمسك ، فأمره أن يحج عنها** »[٦].

قال أبو حاتم[٧] في علله : عبيدالله عن رسول الله ﷺ ، مرسل[٨].[٩]

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه :

---

(١) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي صاحب السنن والعلل ، حدث عن البخاري وابن راهويه وغيرهما ، ت سنة ٢٧٩هـ . السير ٢٧٠/١٣ ، تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦ .

(٢) سنن الترمذي ٢٦٨/٣ والفتح ٦٧/٤ .

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان فقيها على مذهب أهل الظاهر صنف كتباً أشهرها المحلّى ، ت سنة ٤٥٦هـ . السير ١٨٥/١٨ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ .

(٤) في (د) عبدالله .

(٥) أبو محمد عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي من صغار الصحابة روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعنه ابنه عبدالله وعطاء وسليمان بن يسار ، مات بالمدينه سنة ٥٨هـ وكان عمره حين مات عليه الصلاة والسلام اثنتا عشرة سنة على الصحيح . الاستيعاب ١٠٠٩/٣ ، السير ٥١٢/٣ .

(٦) انظر المحلى (٥٦/٧ ، ٥٧) مع بعض الإختلاف في الألفاظ .

قال ابن حزم بعد سياق هذا الحديث وغيره : وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم الفضل وعبدالله وعبيدالله بنو العباس وابن الزبير وأبو رزين العقيلي .

(٧) الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الرازي ، ولد سنة ١٩٥هـ إمام حافظ شيخ المحدثين ، سمع جماعة منهم الأصمعي ، وعبيدالله بن موسى وعنه ولده عبدالرحمن والبخاري وأبو داود والنسائي وآخرون ، ت سنة ٢٧٧هـ . السير ٢٤٧/١٣ ، تهذيب الكمال ٣٨١/٢٤ .

(٨) انظر العلل لابن أبي حاتم ٢٩٤/١ .

والمرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره ...

انظر تدريب الراوي ١٩٥/١ والوسيط لأبي شهبة ص٢٨٠ .

(٩) في هامش الأصل (م) : عبيدالله بن عباس ، أبو محمد له صحبة ورواية ، وكان أصغر من أخيه عبدالله بسنة وقد صرح بصحبته وروايته عن رسول الله ﷺ غير واحد ، توفي بالمدينة سنة ٤٨هـ ، وقيل غير ذلك .
أ.هـ. [لوحة ١٧١] .

أحدها : فيه جواز الإرداف على الدابة ، إذا كانت مطيقة ، وهو إجماع[1]، وقد جمع ابن منده[2]، الإرداف في جزء[3]، فزاد على الثلاثين ، وقد تقدم ذكر ذلك ، ويحتمل الزيادة .

فالإرداف للسادة والرؤساء سائغ ، ولاسيما في الحج ، لتزاحم الناس ، ومشقة الرجالة ، ولأن الراكب فيه أفضل ، كما ستعلمه .

ثانيها : قوله : فجاءت امرأة من خَثْعَم ، وأسلفنا رواية أخرى : من جهينة .

وهاتان القبيلتان لا تجتمعان .

لأن جهينة[4] هو ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلُم بن الحافي بن قضاعة .

وخَثْعَم[5] هو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن [مالك][6] بن زيد بن كهلان .

ثالثها : هذه المرأة يجوز أن تكون غاثية أو غايثة ، لكن فيه أنها سألت عن أمها .

ففي كتاب الصحابة لابن منده[7]، وأبي نُعيم[8] في باب الغين المعجمة : غايثة أو غاثية أتت

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٢٣/٩ .

(٢) أبو زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني ، ولد سنة ٤٣٤هـ سمع البيهقي وخلائق وعنه المديني أبو موسى وأبو طاهر السلفي ، وثقه السمعاني وغيره ، ت سنة ٥١١هـ وقيل سنة ٥١٢هـ بأصبهان . انظر تذكرة الحفاظ ١٢٥٠/٤ .

(٣) واسم هذا الجزء : معرفة أسامي إرداف النبي ﷺ ، إعتناء / يحيى مختار غزاوي . الناشر مؤسسة الريان بيروت عام ١٤١٠هـ في ٩٦ صفحة .

(٤) (جُهَينة) بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون في آخرها للنسب . جمهرة أنساب العرب ص٤٤٤ .

(٥) (خَثْعَم) هو (أقيل) ، وينتهي نسبه إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . جمهرة أنساب العرب ص٤٨٥ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبته من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٨٧ .

(٧) الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد الأصبهاني العبدي ولد سنة ٣١٠هـ سمع من خلائق منهم الطبراني وابن حبان ، وعنه الحاكم وأبو نعيم ، صنف كتباً عظيمة منها : الإيمان ، التوحيد ، معرفة الصحابة، ت سنة ٣٩٥هـ ، قال الكتاني عن الكتاب : هو كبير جليل ، وقال ابن عساكر : وله فيه أوهام كثيرة . توجد نسخة من الكتاب مصورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة. تذكرة الحفاظ ١٠٣/٣ ، الرسالة المستطرفه ص١٢٧ .

(٨) الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني ، صاحب التصانيف المشهورة ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، من أشهر كتبه : كتاب الحلية ، وتاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة ومعرفة الصحابة وغيرها، ت سنة ٤٣٠هـ ، وقد ظهر جزء من الكتاب الأخير بتحقيق د. محمد حاج عثمان عن مكتبة الدار بالمدينة ، طبقات الشافعية ١٨/٤ ، السير ٤٥٣/١٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ .

النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة ، فقال : « **اقضي عنها** »[(١)].

رابعها : فيه دلالة أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام ، وهو إجماع[(٢)]، كما حكاه ابن عبدالبر[(٣)].

ويحتمل كما قال ابن التين : أنها سدلت ثوباً على وجهها .

خامسها: في نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم ، وضعفه عمَّا ركب فيه من الشهوات.

سادسها : أن العالِم يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه .

وأسند ابن المنذر[(٤)] من حديث ابن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء ، وينظر إليهن ، فقال : « **يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له**[(٥)] » ، ولم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر إليه .

---

(١) في هامش الأصل (م) : قال الذهبي : في الغين المعجمة غايثة أو غاثية ، سألت عن نذر على أمها .. ، أرسله عطاء الخراساني ، ولا يثبت ... أ.هـ . انظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٩٢/٢ وانظر أسد الغابة ٢١١/٧ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٢٤/٩ ولفظه : وهذا مالم يختلف فيه الفقهاء . أ.هـ .

وهذا إذا لم تكن في حضرة الرجال ، فإن كانت في حضرة الرجال فيجب عليها تغطية وجهها لحديث عائشة عند أبي داود رقم (١٨٣٣) ولفظه : (كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه) وسنده ضعيف ولكن يشهد له الحديث الصحيح في الموطأ وهو : حديث فاطمة بنت المنذر عند مالك في الموطأ في الحج ح رقم (١٦) ولفظه: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت الصديق) .

(٣) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ولد سنة ٣٦٨هـ ، كان ثقة إماماً متقناً صاحب سنة واتباع ، وكان أحفظ أهل المغرب . من مصنفاته : التمهيد ، الإستذكار ، الإستيعاب في أسماء الصحابة ، جامع بيان العلم وفضله . ت سنة ٤٦٣هـ . الديباج المذهب ٣٦٧/٢ ، ترتيب المدارك ٨٠٨/٤ ، السير ١٥٣/١٨ .

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكه الحافظ ، روى عن جماعة منهم الربيع بن سليمان ومحمد بن الحكم وغيرهما ويعد من فقهاء الشافعية . من مؤلفاته : الإجماع ، المبسوط ، الإشراف ، وله تفسير كبير ، ت سنة ٣١٨هـ انظر طبقات الشافعية ١٠٢/٣ والسير ٤٩٠/١٤ .

(٥) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٣٢٩/١) وفيه (فلان) بدل (الفضل) ، من طريق عفان ووكيع كلاهما عن سكين عن أبيه عبدالعزيز العبدي عن ابن عباس به . وأبو يعلى من طريق إبراهيم بن الحجاج عن سكين به ٣٣٠/٤ وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٢٥١/٣ . وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد أحمد ، أُنظر المسند بتحقيقه ١٧/٥ .

وكان الفضل وسيماً ، أي جميلاً .

ويحتمل أن يكون الشارع اجتزى بمنع الفضل لما رأى أنها تعلم بذلك مع[١] نظرها إليه لأن حكمهما واحد ، أو تنبهت لذلك ، أو كان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم ، فلم يصرف نظرها .

وقال الداودي[٢]: فيه احتمال أن ليس على النساء غض أبصارهن عن وجوه الرجال ، إنما يغضضن عورتهن[٣].

وقال بعض المالكية : ليس على المرأة تغطية وجهها لهذا الحديث ، وإنما على الرجل غض بصره[٤].

وقيل : إنما لم يأمرها بتغطية وجهها لأنه محل إحرامها ، وصرف وجه الفضل بالفعل أقوى من الأمر .

١٧٢ وذهب ابن عباس ، وابن عمر[٥]: إلى أن المراد في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ / زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[٦]، أنه الوجه والكفان[٧]، وبه قال : مجاهد[٨]، وعطاء[٩]، وأكثر الفقهاء .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي (د) و (ف) : منع ، وكذلك في المنتقى للباجي ٣٦٨/٢ .

(٢) أحمد بن نصر الداودي الأسدي المالكي، له كتاب (النصيحة) في شرح البخاري وكتاب الأموال ت سنة ٤٠٢هـ . الديباج المذهب ص٣٥ ، شجرة النور ٢٩٣ ، معجم المؤلفين ٣١٩/١ .

(٣) في هذا القول مخالفة صريحة لقوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ..** ﴾ سورة النور الآية (٣١) .

(٤) في هامش الأصل (م) : حكى القاضي عياض إتفاق العلماء على أن المرأة لا يجب عليها تغطية وجهها، وإنما على الرجل الغض ، وأقره عليه ... في باب نظر الصحابة من شرح مسلم ، وفيه ما فيه . أ.هـ . (لوحة ١٧١) .

(٥) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي صحابي جليل ، عُرف بشدة تأسيه لرسول الله ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وآخرين من الصحابة ، من أشهر من روى عنه الحسن البصري . أخرج له الجماعة ، ت سنة ٧٣هـ . الاصابة ١٥٥/٤ ، تهذيب الكمال ٣٣٢/١٥ .

(٦) سورة النور آية (٣١) .

(٧) نسب السيوطي هذا القول عن ابن عباس إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ولم أقف عليه في المصنّف . انظر (الدر المنثور ٤١/٥) .

(٨) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولى السائب المكي شيخ القراء والمفسرين سمع ابن عباس وأبا هريرة وعائشة ، وعنه عكرمة وطاووس وعطاء وكثيرون أخرج له الجماعة ت سنة ١٠٣هـ . تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ .

(٩) انظر تفسير الطبري ٣٠٥/٩ .

وقال ابن مسعود[١]: الثياب[٢].

سابعها : فيه أن النيابة في الحج سائغة بأجرة وبغيرها ، وهو أن يكون عاجزاً عن المباشرة بنفسه، إما بزمانة لا يرجى زوالها وشبهها، فله أن يستنيب، وبه قال الثوري[٣]، وأبو حنيفة وأصحابه[٤] والشافعي[٥]، وأحمد[٦][٧]، وإسحاق[٨].

وقال مالك ، والليث[٩]، والحسن بن صالح[١٠]: لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام[١١].

---

(١) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي المكي البدري ، الصحابي الجليل الحبر فقيه الأمة ، روى عن رسول الله ﷺ علماً كثيراً ، فضائله مشهورة ، حدث عنه الصحابة وكبار التابعين وطائفة من القراء منهم أبو عبدالرحمن السلمي، ت سنة ٣٢هـ بالمدينة، بلغت أحاديثه ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً، أخرج له الجماعة. الإصابة ١٩٨/٤ ، تهذيب الكمال ١٢١/١٦ .

(٢) تفسير الطبري ٣٠٣/٩-٣٠٤ .

(٣) انظر قول الثوري بتمامه في التمهيد ١٣٥/٩ .

(٤) الهداية للمرغيناني ١٨٣/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٩٢/٧ .

(٦) المغني لابن قدامة ٢٢٧/٣ .

(٧) الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، ولد سنة ١٦٤هـ ، إمام أهل السنة ، وناصر الملة ، امتحن فصبر وثبت فأعز الله به الدين ، حدث عنه خلق أشهرهم البخاري ومسلم وأبناؤه من مصنفاته: المسند ، الزهد ، الإمامة ... ، ت سنة ٢٤١هـ ، أخرج له الجماعة . السير ١٧٧/١١ .

(٨) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي يعرف بابن راهويه ، عالم المشرق وسيد الحفاظ ، ولد سنة ١٦١هـ سمع ابن المبارك والفضيل وغيرهما وعنه أحمد والبخاري وآخرون ، ت سنة ٢٣٨هـ. تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، السير ٣٥٨/١١ .

(٩) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري عالم الديار المصرية وشيخها إمام حافظ سمع عطاء والزهري وغيرهم وعنه ابن المبارك وابن لهيعة وغيرهما كثير قال أحمد : الليث ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٧٥هـ . السير ١٣٦/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ .

(١٠) أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ولد سنة ١٠٠هـ فقيه عابد ، روى عن أبيه وابن دينار وعطاء بن السائب وآخرين وعنه ابن المبارك ووكيع وغيرهما ، قال الذهبي: هو إمام لولا تلبسه ببدعة، وكان يرى السيف ، ت سنة ١٦٩هـ .
السير ٣٦١/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ .

(١١) انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٣٤/٩ فقد نقل هذا القول ، عن الأئمة الثلاثة .

وحاصل مافي مذهب مالك ثلاثة أقوال ، مشهورها : لا تجوز النيابة[١]، ثالثها : تجوز في الولد[٢].

وقال : يتطوع عنه بغير هذا ، يهدي عنه ، أو يتصدق ، أو يعتق[٣]، وينفذ الوصية به ، على المشهور عندهم .

ويكون لمن حج أحب إليَّ ، فإن لم يوص لم يجز ، وإن كان صرورة[٤]، على الأصح[٥].

ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور ، وتلزم[٦].

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الاسلام وهو قادر على أن يحج ، لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزئ أن يحج غيره عنه[٧]، وقد روّينا عن علي[٨] أنه قال لرجل كبير لم يحج : إن شئت فجهِّز رجلاً يحج عنك[٩].

وعن النخعي[١٠]، وبعض السلف : لايصح الحج عن ميت ولا عن غيره[١١]، وهي رواية عن مالك ، وإن أوصى به[١٢].

وفي مصنف ابن أبي شيبة[١٣]، عن ابن عمر ، أنه قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصم أحد

---

(١) أي : عن الحي مطلقاً . وهو القول الأول .

(٢) إذا أوصى به كما سيأتي . وهو القول الثالث .

(٣) أي : إذا مات ولم يوص بذلك وهو القول الثاني . انظر المدونة ٤٩١/١ .

(٤) الصَّرورة ، بالفتح : الذي لم يحج : سمي بذلك لصره على نفقته ، لأنه لم يخرجها في الحج . المصباح المنير ص٣٦٢ .

(٥) انظر المدونة : ٤٩١/١ .

(٦) قال بهذا المالكية ، وقال الجمهور ومتأخروا الحنفية بالجواز . المغني ٢٣١/٣ والمجموع للنووي ١٠٦/٧ .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٥٦ .

(٨) أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ شهد بدراً والمشاهد كلها عدا تبوك ، رابع الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة ولي الخلافة بعد عثمان لمدة أربع سنين وتسعة أشهر ، قتل سنة ٤٠هـ رضي الله عنه . الإستيعاب ١٠٨٩/٣ ، تهذيب الكمال ٤٧٢/٢٠ .

(٩) انظر المصنف ٤٥٩/٤ لابن أبي شيبة .

(١٠) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي فقيه العراق ثقة حافظ . روى عن مسروق وشريح القاضي وآخرين وعنه الأعمش وغيره، أخرج له الجماعة، ت سنة ١٩٦هـ. السير ٥٢٠/٤، التقريب ٤٦/١.

(١١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٤٧٢/٤ ، وهو قول القاسم أيضاً .

(١٢) المنتقى للباجي ٢٧١/٢ والمفهم لابي العباس القرطبي ٤٤٤/٣ .

(١٣) أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي ثقة حافظ سيد الحفاظ صاحب المصنَّف والتصانيف الأخرى، سمع شريك وخلق وعنه الشيخان وغيرهما قال أحمد: أبو بكر صدوق ت سنة ٢٣٥هـ. السير ١٢٢/١١ ، التقريب ٤١٥/١ .

عن أحد[١]، وكذا قال إبراهيم النخعي[٢].

وقال الشافعي والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره ، سواء أوصى به أم لا ، وهو واجب في تركته[٣].

وعندنا تجوز الإستنابة في حج التطوع على أصح القولين[٤].

والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله : إن المرأة لايجوز أن تحج عن الرجل ، وهو حجة لمن أجازه[٥].

وقال صاحب الهداية[٦]: الأصل أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة ، أو صدقة أو صوماً[٧]، أو غيرها ، عند أهل السنة والجماعة ، لما رُوي أنه عليه السلام : ضحَّى بكبشين أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته[٨] ، والعبادات أنواع : [مالية[٩]] محضة كالزكاة ، وبدنية كالصلاة ، ومركَّب منهما كالحج ، والنيابة تجزئ في النوع الأول لا الثاني ، وتجزئ في الثالث عند العجز دون القدرة ، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت ، وظاهر مذهبهم أن الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية ، وعند محمد[١٠] أنه يقع عن الحاج ، وللآخر[١١] ثواب النفقة[١٢].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٤٧٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ، والمحلّى ٧/٦٤ .

(٣) راجع كتاب الأم ، فقد ساق الخلاف في الحج عن الميت ٢/١١٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/٩٢ .

(٥) انظر التمهيد ٩/١٣٧ فهذه عبارة ابن عبدالبر .

(٦) علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي أبو الحسن برهان الدين فقيه في فروع الفقه الحنفي، من تصانيفه ، الهداية في شرح البداية ، بداية المبتدى ، الفرائض .. وغيرها ، ت سنة ٥٩٣هـ .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٤١ ، الأعلام ٤/٢٦٦ .

(٧) في الهداية الصوم مكان الصدقة والصدقة مكان الصوم ١/١٨٣ .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي باب رقم (٢١) حديث رقم (١٥٢٠) من حديث أبي بكرة . وأبو داود في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا رقم (٢٧٩٥) .
وأحمد ٣/٣٥٦ من حديث جابر وأصله في الصحيحين من حديث أنس ،
البخاري في كتاب الأضاحي باب التكبير عند الذبح ح رقم (٥٥٦٤)
ومسلم في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية ح رقم (١٩٦٦) .

(٩) في جميع النسخ : المالية محضة ... ، والتصويب من الهداية ١/١٨٣ .

(١٠) أي ابن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله .

(١١) كذا في جميع النسخ (بالحاء) وفي الهداية (للآمر) بالميم ١/١٨٣ .

(١٢) نقل المؤلف -رحمه الله- عبارة المرغيناني صاحب الهداية وتصرف فيها واختصرها. انظر الهداية ١/١٨٣.

قال الخطابي[١]: العجب من مالك كيف روى هذا الحديث ، ولم يقل به[٢].

قال: وقد تأول بعضهم أن معنى أدركت أبي شيخاً كبيراً، أي أسلم وهو شيخ بهذه الصفة[٣].

وقال ابن عبدالبر : اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث ، فذهب جماعة منهم : إلى أنه مخصوص به – أبو الخثعمية – لايجوز أن يتعدى به إلى غيره ، بدليل الآية السالفة ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ ، وكان أبوها ممن لا يستطيع ، فلم يكن عليه الحج ، فلما لم يكن [ذلك] عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب ، وممن قال ذلك مالك وأصحابه[٤].

لأن الحج عندهم من عمل البدن ، فلا ينوب فيه أحد عن أحد كالصلاة .

وذكر ابن حزم من حديث إبراهيم بن محمد [العدوي[٥]] أن امرأة قالت : إن أبي شيخ كبير ، فقال النبي ﷺ : « **حجي عنه ، وليس لأحد بعده**[٦] » .

وكذا رواه محمد بن [حبان الأنصاري[٧]] أن امرأة قالت ... الحديث ، وهو ضعيف بالإرسال وغيره[٨].

ويحتمل أن يكون معنى : أدركَتْ أبي ، أي أنَّ الحج فُرِض وأبوها على تلك الحالة ، ويبعده قولها : عليه فريضة الحج ، والشارع إنما أجابها بالإحجاج عنه لما رأى من حرصها على إيصال الخير له كما أجاب الأخرى في النذر ، وشبَّهه بالدَّين[٩].

---

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي ، ولد سنة ٣١١هـ صاحب التصانيف ، حافظ لغوي، من مؤلفاته أعلام الحديث، معالم السنن، ت سنة ٣٨٨. السير ٢٣/١٧، طبقات الشافعية ٢٨٢/٣.

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٨٣١/٢) وعبارته : (فيه ... جواز حج الإنسان عن غيره وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يجوزه مالك بن أنس وهو راوي الحديث ، والحديث حجة عليه ...) أ.هـ .

(٣) أعلام الحديث ٨٣٢/٢ ومعالم السنن له ٣٣٢/٢ .

(٤) التمهيد ١٢٤/٩ مع تصرف من المؤلف – رحمه الله – ومابين المعكوفتين زيادة من التمهيد وقد سقطت من النسخ .

(٥) في جميع النسخ (القدرى) والتصويب من المحلى ٥٩/٧ ، ولم أقف على ترجمة إبراهيم العدوي هذا .

(٦) انظر المحلى ٥٩/٧ .

(٧) في جميع النسخ : محمد بن حسان الأخباري ، والتصويب من المحلى ٥٩/٧ ، وانظر عمدة القارى ١٢٦/٩، ولم أقف لمحمد هذا على ترجمة والله أعلم ، وقد حكم ابن حزم عليه وعلى إبراهيم العدوي بالجهالة . والله أعلم . المحلى ٦٠/٧ .

(٨) المحلى ٦٠/٧ .

(٩) انظر المفهم على صحيح مسلم للقرطبي ٤٤٢/٣-٤٤٣ ، فقد نقل كلامه بتصرف .

والإجماع على أنه لايجب على وليه قضاء الدين عنه[١]، وجعله بعض المالكية خاصاً بالإبن عن أبيه ، حكاه القرطبي[٢].[٣]

وحكاه ابن حزم مرسلاً وضعفه ، عن محمد بن الحارث[٤] التيمي : أن رسول الله ﷺ قال : « **لايحج أحد عن أحد ، إلا ولد عن والد**[٥] » .

قال الطرطوشي في الحج تأليفه : في هذا الحديث أربعة :-

أوله : وجوب الحج على المعضوب[٦] لإقرارها عليه ، فشبهه بالدَّين ، وهو واجب[٧]، جواز فعلها عنه[٨]، وأنه ينفعه[٩].

ويحتمل أن تريد : أحج عنه ، أي بعد موته ، أو يكون أوصى به .

فرع : بذل الولد الطاعة يصير مستطيعاً به على الأصح[١٠].

فرع : لو صح المعضوب بعد ذلك ، أعاده عندنا[١١]، وفاقاً للكوفيين[١٢]، وأبي ثور[١٣]،

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي ٤٤٢/٣ .

(٢) المفهم لأبي العباس القرطبي ٤٤٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي ١٥٢/٤ .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي ولد سنة ٥٧٨هـ اختصر الصحيحين وله كتاب المفهم في شرح مسلم ت سنة ٦٥٦هـ . البداية والنهاية ٢٢٦/١٣ .

(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أخرج له الجماعه وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي ، من التابعين ، توفى سنة ١٢٠هـ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٤/٧ تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤ .

(٥) قال ابن حزم في المحلى (٦٠/٧) بعد أن ساق أخباراً ومنها هذا الخبر من طريق عبدالملك بن حبيب ، حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي... الخ : فهذه تكاذيب أول ذلك أنها مرسلة ولا حجة في مرسل ... ثم قال : والآخران من طريق عبدالملك بن حبيب وكفى ، فكيف وفيه الطلحي ... ولا يدرى من هم ؟ وعبدالرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وهذا خبر حرفه عبدالملك ... الخ أ.هـ .

(٦) في المصباح المنير : ورجل معضوب : زَمِنٌ لا حراك به ، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة . ص١٥٧ .

(٧) أي : ثانيه : أنه واجب .

(٨) أي : ثالثه : جواز فعلها عنه .

(٩) رابعه : أن ذلك ينفعه .

(١٠) مذهب الشافعية انه يجب عليه الحج وهو ما أشار إليه المؤلف وخالفهم أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا بعدم الوجوب . المجموع شرح المهذب ٨١/٧ والمغني ٢٢٠/٣ .

(١١) المجموع شرح المهذب ٨١/٧ .

(١٢) في (د) و (ف) : للمالكين بدل الكوفيين وهم الحنفية انظر شرح فتح القدير ٣٢٦/٢ .

(١٣) الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، ولد سنة ١٧٠هـ إمام حافظ فقيه ثقة مأمون أخذ عن ⇐

وخلافاً لأحمد ، وإسحاق[١].

فرع : للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ، والمجنون[٢].

فرع : غريب عن ابن سيرين[٣]: كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد أن له حجاً[٤].

وعن طاووس : يجزئ عن الصغير حجه حتى يكبر[٥].

ثامنها : أجمع العلماء[٦] على أن الإستطاعة شرط في إيجاب الحج ، واختلفوا في تفسيرها على قولين :

أحدهما : أن من قدر على الوصول ببدنه ، فقد لزمه ، وإن لم يجد راحلة ، وهو بمنزلة من يجدها ويعجز عن المشي ، وهو قول ابن الزبير[٧]، وعكرمة[٨]، والضحاك[٩]، وبه قال مالك[١٠].

ثانيهما : أنها الزاد والراحلة ، وهو قول الحسن[١١] ومجاهد ، وسعيد بن جبير[١٢]، وبه قال أبو

⇐ ابن عيينه ويزيد بن هارون وآخرين وعنه أبو داود وابن ماجه ، ت سنة ٢٤٠هـ . السير ٧٢/١٢ تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ .

(١) المغني لابن قدامة ٢٢٨/٣ .

(٢) هذا مذهب الجمهور عدا أبا حنيفة المجموع ٣٤/٧ ، المغني ٢٥٢/٣ .

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري من التابعين ثقة ثبت عابد فقيه ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١١٠هـ بالبصرة . انظر تهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥ ، التقريب ١٦٩/٢ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٤٤٥/٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) حكى هذا الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦٢/١ .

(٧) عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المكي ، صحابي روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثين حديثاً، اتفق الشيخان على ستة منها وانفرد مسلم بحديثين ، قتله الحجاج سنة ٧٣هـ . تهذيب الكمال ٥٠٨/١٤ .

(٨) أبو عبدالله عكرمة مولى ابن عباس، كان حافظاً مفسراً من كُبار التابعين ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٠٧هـ. تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠ .

(٩) أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب التفسير ، من التابعين ، صدوق كثير الإرسال ، ت سنة ١٠٢هـ أخرج له أصحاب السنن . التقريب ٣٧٣/١ تهذيب الكمال ٢٩١/١٣ .

(١٠) راجع مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٤ فقد نقل قول ابن الزبير .
والتمهيد لابن عبدالبر فقد حكى هذا القول عن مالك وعكرمة والضحاك ١٢٨/٩ وأسنده عنهما .

(١١) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، نشأ بالمدينة وحدث عن جماعة من الصحابة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١١٠هـ . تهذيب الكمال : ٩٥/٦ .

(١٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٤-٥٣٦ فقد أسند هذا القول عن الحسن ومجاهد وسعيد .

حنيفة[١] والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٤]، وسحنون[٥]، وظاهر قول ابن حبيب[٦][٧]، وأثبته الطرطوشي قولاً ، وادعى أن ذكر الراحلة لم يذكر في حديث عمرو بن شعيب[٨] عن أبيه[٩] عن جده[١٠].

وليس كما ذكر ، فهي فيه ، في الدارقطني[١١][١٢].

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢٧/٢ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٨/٥ .

(٣) المغني ٢١٩/٣ .

(٤) أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجِشُون الإمام المفتي ، حدث عن الزهري وابن المنكدر وعنه وكيع وابن وهب وغيرهما قال ابن وهب : حججت فسُمع من ينادي : لا يفتي الناس إلا مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٦٤هـ . تهذيب الكمال ١٥٢/١٨ .

(٥) أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المغربي المالكي قاضي القيروان وفقيه المغرب سمع سفيان ووكيع وطائفة أخرى ، ت سنة ٢٠٤هـ . ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ ، الأعلام ٥/٤ .

(٦) انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٤٧/٤ فقد نقل وحكى هذا القول عنهم .

(٧) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي المالكي من فقهاء المالكية نبيهاً في الفقه ، شرح الموطأ وله كتاب فضائل الصحابة ومصابيح الهدى ، ت سنة ٢٣٨هـ . الديباج ٨/٢ تذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ .

(٨) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ت سنة ١١٨هـ أخرج له الأربعة ، التقريب ٧٢/٢ .

(٩) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده أخرج له الأربعه، التقريب ٣٥٣/١.

(١٠) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي كان غزير العلم مجتهداً في العبادة . قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ، ت سنة ٦٣هـ أخرج له الجماعة . الإستيعاب ٩٥٦/٣ ، تهذيب الكمال ٣٥٧/١٥ .

(١١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عبدالله الدارقطني الشافعي إمام حافظ محدث ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، من مؤلفاته : السنن ، العلل ، الإلزامات والتتبع وأخرى . قال الحاكم : (لم ير الدارقطني مثل نفسه) ، ت سنة ٣٨٥هـ . السير ٤٤٩/١٦ .

(١٢) السنن للدارقطني ٢١٥/٢ ، وقد أخرجه من طريق أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأحمد بن أبي نافع قال الذهبي عنه : قال أبو يعلى : لم يكن أهلاً للحديث ، وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكره . الميزان ١٦٠/١ .
وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٩/٢ .
وابن لهيعة ضعيف ، وقد ضعف الحديثَ به الإمامُ الزيلعي في نصب الراية ١٠/٣ ، وتابع ابنَ لهيعة محمدُ بن عبيدالله العرزمي الكوفى عند الدارقطني أيضاً ، قال أحمد عنه : ترك الناسُ حديثه . تهذيب الكمال ٤٣/٢٦ وقال ابن حجر : (متروك) ، التقريب ١٨٧/٢ ، راجع إرواء الغليل ١٦٦/٤ .

وأخذ المهلب[١] من حديث الباب ما نحى إليه مالك ، فقال فيه : إن الإستطاعة لاتكون الزاد والراحلة ، ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة / عن أبيها ليس بهما ، وإنما كان ضعيف جسمه ، ١٧٣
فثبت أن الإستطاعة سابقة كيف ما وقعت وتمكنت .

وقال غيره : إنها في لسان العرب : القدرة ، فإن جعلناها عموماً في كل قادر جاز ، سواء قدر ببدنه ، أو به وبماله ، أو بماله ، إلا أن تقوم دلالة ، وإن قلنا : أن حقيقتها أن تكون صفة قائمة في المستطيع ، كالقدرة ، والكلام ، والقيام ، والقعود ، فينبغي أن تكون الإستطاعة صفة فيه تخصه ، وهذا لايكون إلا لمن هو مستطيع ببدنه دون ماله .

وقد سلّم المخالف أن المريض ليس بمستطيع وإن وجدهما .

وأهل الحرم والمواقيت فما دونهم ، لا يعتبر فيهم زاد ولا راحلة[٢].

احتج الشافعي[٣]، ومن وافقه[٤]، أنه عليه السلام لما سئل عن السبيل في قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[٥] قال : « **الزاد والراحلة** » .

أخرجه الحاكم أبو عبدالله في مستدركه من حديث أنس ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ثم ذكر له متابعاً على شرط مسلم[٦]، وضعفه البيهقي بلا دليل[٧].

---

(١) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صُفرة الأسدي الأندلسي المالكي أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، تولى قضاء المرية ، صنف شرحاً على صحيح الإمام البخاري ، ت سنة ٤٣٥هـ .
ترتيب المدارك ٧٥١/٤ الديباج المذهب ٣٤٦/٢ السير ٥٧٩/١٧ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ، ٢٦٩/٢ فقد فصل القول في هذه المسألة . والذخيرة للقرافي ، ١٧٧/٣ .

(٣) في الأم ١٦٣/٢ .

(٤) هم الحنفية .

(٥) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٦) المستدرك للحاكم ٤٤٢/١ فالحديث رواه الحاكم من طريق ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ثم ساق الحديث من طريق أبي قتادة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي على كل ذلك . وانظر : إرواء الغليل للألباني ١٦٠/٤ .

(٧) قال الإمام البيهقي بعد أن ساق رواية سعيد وحماد عن قتادة عن أنس به ، قال : ولا أراه إلاّ وهماً . ثم دلل على ذلك وساق بإسناده رواية سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ به ، وقال : (هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن) . السنن الكبرى ٣٣٠/٤.
أما متابعة حماد سعيداً عن قتادة فإن الراوي عن حماد أبو قتادة الحراني قال عنه في التقريب: (متروك وكان يدلس) التقريب ٤٥٩/١ . وانظر الإرواء ١٦١/٤ ، فيظهر من هذا والله أعلم أن حديث أنس – رضي الله عنه – عند الحاكم والدارقطني لايصح سنده ، وقد سبقت الإشارة إلى تضعيف حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ⇐

وحكى القاضي حسين[١] وجهاً : أنه لا يشترط وجود الزاد في حق من هو على دون مسافة القصر ، لأنه كالحاضر .

وحكى ابنُ كَجٍّ[٢] عن أبي علي الطبري[٣]: أنه إذا كان في الحرم يلزمه الحج إذا كان صحيحاً ولم يكن له مال ، ولا كسب .

قال : وهذا فاسد ، إذ لا يُكلَّف المسألة في الطريق .

وقول ابن بطَّال : فإن احتجوا بحديث السبيل : الزاد والراحلة ، فإن ابن معين[٤] وغيره ، قالوا[٥]: راويه إبراهيم الخُوزِي[٦]، وهو ضعيف .

⇐ عند الدارقطني ص ٢٠ .

واعلم أن هذا الحديث قد ضعفه جمع من الأئمة ، منهم :

- البيهقي ، وقد نقلنا عنه ذلك .
- ابن حزم ، أنظر المحلى ٥٥/٧ ووافقه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلّى .
- ابن العربي انظر أحكام القرآن ٢٨٨/١ .
- الزيلعي انظر نصب الراية ١٠/٣ .
- ابن حجر انظر تلخيص الحبير ٣٣٤/٢ .
- ابن المنذر وسينقل عنه المؤلف قوله ، في ص ٢٣ .
- عبدالحق الإشبيلي انظر الأحكام الوسطى ٢٥٨/٢ .
- الألباني انظر إرواء الغليل ١٦٠/٤ .

(١) القاضي أبو على حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذى الشافعي عالم خراسان ، حدث عن أبي نعيم وعنه البغوي وجماعة ، له (الفتاوى) ، و(التعليقة الكبرى) ، ت سنة ٤٦٢هـ .
طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤ تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ شذرات الذهب ٣٣٠/٣ .

(٢) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدينوري شيخ الشافعية من مؤلفاته (التجريد) ، مات مقتولاً سنة ٤٠٥هـ . السير ١٨٣/١٧ طبقات الشافعية ٣٥٩/٥ .

(٣) أبو علي الحسين بن القاسم الطبري شيخ الشافعية ، صنف المحرر في النظر والإفصاح في المذهب ، مات سنة ٣٥٠هـ . السير ٦٢/١٦ طبقات الشافعية ٢٨٠/٣ .

(٤) الامام أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي ، ولد سنة ١٥٨هـ سمع من طبقة ابن المبارك وعنه أحمد وابن سعد والشيخان وخلق غيرهم صاحب كتاب التاريخ ثقة امام محدث ، ت سنة ٢٣٣هـ .
الجرح والتعديل ٣١٤/١ تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ .

(٥) التاريخ لابن معين (١٨/٢) وعبارته : ليس بشيء ، ليس بثقة ، وانظر أقوال غيره في الجرح والتعديل ١٤٦/١ وتهذيب الكمال ٢٤٢/٢ .

(٦) أبو إسماعيل إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، مولى عمر بن عبدالعزيز . قال أحمد : متروك الحديث ، وابن معين : ليس بثقة وليس بشيء . انظر تهذيب التهذيب ١٧٩/١ والجرح والتعديل ١٤٦/١ .

عجيب منه في اقتصاره على طريق ضعيف ، وطرحه لما صح ، كما أسلفناه[١]، على أن تَ حسنه من الوجه المذكور .

قال : وإبراهيم يُضَعَّفُ[٢].

وقد رواه الدارقطني بإسقاطه .

ثم نقل عن ابن المنذر أنه قال : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، وليس بمتصل .

قلت : ما ذكرناه ثابت ، ومتصل[٣]، مقدّم على الطريق[٤] الضعيفة .

ثم قال : والآية عامة ، ليست مجملة ، لا تفتقر إلى بيان ، فكأنه تعالى كلّف كلَّ مستطيع على أي وجه قدر ، بمال أو بدن ، قال : والدليل على ذلك ، حديث : « **لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي** »[٥]، فجعل صحة الجسم ، مساوية للغنى ، فسقط قول من اعتبر الراحلة .

قلت : لا يسقط ، فإن الحديث مفسر للاستطاعة في الآية ، وهو المبين عن الله .

وقال إسماعيل بن إسحاق[٦]: لو أن رجلاً كان في موضع يمكنه المشي إلى الحج، وهو لا يملك

---

(١) في هامش الأصل (م) : من خط الشيخ في الهامش : قال ابن حزم : الأخبار في ذلك ، في أحدها الخوزي وهو ساقط مطرح ، وفي الثاني الحارث الأعور وهو كذاب ، والثالث مرسل ولا حجة في مرسل ، والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها . وتبعه ابن العربي وغيره . وقال ابن عبدالبر : روي ذلك من أوجه منها مرسلة ومنها ضعيفة . وقال عبدالرحمن : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سلام عن ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : الزاد والراحلة فقال : باطل . وقال ابن .... في .... : قال خ مَ لايصح في هذا الباب حديث عن رسول الله ﷺ أ.هـ .

(٢) سنن الترمذي ١٧٣/٣ وعبارة الترمذي : هذا حديث حسن .... وإبراهيم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

(٣) المتصل : هو ما اتصل إسناده مرفوعاً أو موقوفاً على من كان .
انظر تدريب الراوي ١٨٣/١ والوسيط لأبي شهبة ٢٢٢ .

(٤) في (د) : الطريقة .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يُعطى من الصدقه ح رقم (١٦٣٤) ، والترمذي في كتاب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة ٤٢/٣ من حديث عبدالله بن عمرو .
وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة في كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم ٩٩/٥ .
المرة : القوة والشدة ، والسويّ : الصحيح الأعضاء . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣١٦/٤ .

(٦) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري الأزدي القاضي ، ولد سنة ١٩٩هـ سمع ابن المديني وغيره ، وعنه البغوي وابن صاعد وآخرون وصنف كتاب (أحكام القرآن) ، ت سنة ٢٨٢هـ .
تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ السير ٣٣٩/١٣ .

راحلة ، لوجب عليه الحج ، لأنه مستطيع إليه سبيلا .

قلت : لا نسلم له .

ثم قال : وما رووه عن السلف في ذلك أن السبيل الزاد والراحلة ، فإنما أرادوا التغليظ على من ملك هذا المقدار ، ولم يحج لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان إلى الحج .

قلت : لا نسلمه ، بل أرادوا التشريع .

فإن قيل : فإنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فوجبت فيها الراحلة ، أصله الجهاد ، قيل لا فرق بينهما[١]، ومن تعين عليه فرض الجهاد ، وهو قادر ببدنه على المشي فليست الراحلة شرطاً في وجوبه عليه .

فرع[٢] انفرد أبو محمد بن حزم حيث قال : الحج واجب على العبد أيضاً ، احتجاجاً بقول جابر ، وابن عمر : ما من مسلم – وقال الآخر – ما من أحد من خلق الله إلا وعليه عمرة وحجة معاً[٣]، ولم يخصا إنسياً من جني ، ولا حراً من عبد .

وسئل القاسم[٤]، وسليمان بن يسار عن العبد يحج بإذن سيده ؟ ، فقالا : تجزئ عنه من حجة الإسلام ، فإذا حج بغير إذنه لم تجزه .

وقال مجاهد : إذا حج العبد وهو فحل ، اجزأت عنه حجة الإسلام[٥].

قال : وأما خبر محمد بن كعب[٦] عن النبي ﷺ فمرسل ، وعن شيخ لايعرف ، وحديث ابن

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (قيل : لا فرق بينهما ، لأن أصله الجهاد ... الخ) .

(٢) من قوله: فرع إلى قوله: تاسعها، ساقط من الأصل (م) وبعضه مثبت في هامشه، وتكملته من: (د)، و(ف).

(٣) المحلّى ٤٣/٧ .

(٤) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني من خيار التابعين وفقهائهم روى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعنه الزهري وابن عون ... أخرج له الجماعة ، قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم ، ت سنة ١٠٦ . السير ٥٣/٥ ، تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٣ .

(٥) راجع المحلّى ٤٣/٧ فقد أسند القولين .

(٦) أبو حمزة محمد بن كعب القرظي ولد في خلافة علي رضي الله عنه مدني تابعي عالم بالقرآن ، حدث عن بعض الصحابة منهم أبو هريرة وجابر .... وهو يرسل كثيراً ويروى عمن لم يلقهم أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة عالماً بالحديث ورعاً . ت سنة ١٠٨هـ .
تهذيب الكمال ٣٤٠/٢٦ .
وأما خبر محمد بن كعب القرظي فهو ما رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن يونس قال : سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب عن رسول الله ﷺ « أيما صبي حجَّ به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن أدرك فعليه الحج وأيما مملوك حجَّ به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن عتق فعليه الحج » . أنظر المحلى ٤٤/٧.

عباس[١] وقفه جماعة[٢]، فإن صح وقفه[٣] فهو منسوخ ، لأنه كان قبل الفتح ، ومن قال أنه عليه السلام لم يحجَّ بأمٍّ ولده ، فكذب شنيع لايوجد[٤].

تاسعها : ادعى الطحاوي[٥]، والطرطوشي : أن في هذه الأحاديث ما يدل على أنه جائز للرجل أن يحج عن غيره ، وإن لم يكن حج عن نفسه ، لإطلاقها ، ولم [يسألها[٦]] : أحججت أم لا ؟ .

ويدل عليه تشبيهه بالدين ، ويجوز قضاؤه بغير إذن من عليه .

قال[٧]: والذي يدل عليه أن من حج تطوعاً ولم يحج الفرض ، أنها تكون تطوعاً ، كما قاله من قاله من أهل المدينة – يعني المالكيين – والكوفة ، ولايكون من حجة الإسلام كما قاله من قاله ، ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن أكملها ، كتبت كاملة ، وإن لم يكن أكملها ، قال الله جل وعلا لملائكته : أنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع ، فأكملوا ما ضيَّع به من فريضته ، والزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على مثل ذلك** »[٨].

---

(١) حديث ابن عباس هو عن رسول الله ﷺ « أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » . المحلى ٧/٤٤ .

وأخرجه الشافعي والطحاوي موقوفاً ، والطبراني والحاكم مرفوعاً وصححه الحاكم وكذلك ابن حزم .

وانظر الإرواء ٤/١٥٦ .

(٢) ممن وقفه من الرواة : ابن عدي ، وعبيد صاحب الحلى ، وابو السَفَر ، وقتادة . انظر المحلى ٧/٤٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ويظهر – والله أعلم – أن الصواب : (فإن صح رفعه) . وهو موافق لكلام ابن حزم في المحلّى ٧/٤٥ .

(٤) المحلى ٧/٤٦ .

(٥) الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، ولد سنة ٢٣٩هـ من مؤلفاته : شرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار والعقيدة المشهورة ، أخذ عن المزني وابن أبي عمران وعنه الطبراني والتنوخي . ت سنة ٣٢١هـ . السير ١٥/٢٧ . الفوائد البهية ص٣١ .

(٦) في الأصل (م) و (ف) تسئله والتصويب من (د) ، وفي (م) على السطر : لعله يسألها .

(٧) أي الطحاوي ، انظر شرح مشكل الآثار له ٦/٣٨٥ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ كل صلاة ... ح رقم (٨٦٤) والترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ح رقم (٤١٣) والنسائي في كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ١/٢٣٢ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ح رقم (١٤٢٥) وهو حديث صحيح انظر تحقيق أحمد شاكر للترمذي ٢/٢٧٢ .

فدل أنه جائز للرجل أن يحج تطوعاً، وإن لم يكن حج الفرض، وأنه جائز أن يحج عن غيره قبل نفسه[١].

قال: وأما حديث ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة[٢]، فقال: « **من شبرمة** »؟، قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: « **أحججت عن نفسك** »؟ قال: لا، قال: « **اجعل هذه عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة** »[٣]، فلا حجة فيه لمن تعلق به، وهو حديث معلول[٤]، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس[٥]، وكذا قال أحمد: الصواب وقفه عليه[٦]، وأعله بعضهم بالإرسال[٧]، والذي يصح في هذا المعنى عن رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس، أنه سئل عن رجل لم يحج، أيحج عن غيره؟، فقال: « **دين الله جلَّ وعزَّ أحق أن يقضيه** »[٨]، وليس فيه أنه لو أحرم

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٨٨/٦ .

(٢) قال ابن حجر في الإصابة: شبرمة: غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح. وساق الحديث الذي نحن بصدده، انظر الاصابه ٤٦/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره ح رقم (١٨١١) وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت ح رقم (٢٩٠٣) والدارقطني ٢٧٠/٢، وابن حبان ٢٩٩/٩. والبيهقي ٣٣٦/٤، كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. السنن الكبرى ٣٣٦/٤ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار ٣٧٨/٦، فقد ذكر الطحاوي علة الحديث بأن مداره على عَـزْرَة وهو ابن تميم، وقد تكلم فيه يحيى بن معين، كما ذكر. والصحيح أن عزرة هذا هو ابن عبدالرحمن الخزاعي كوفي. كما جزم بذلك ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٣٦/٤ ونقل عنه محقق كتاب مشكل الآثار. وعَزْرَة بن عبدالرحمن وثقه ابن معين وابن المديني وهو من رجال مسلم. انظر تهذيب الكمال ٥١/٢٠ .

(٥) ممن رواه موقوفاً على ابن عباس: الدارقطني ٢٧١/٢ من طريق الحسن بن صالح عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

والبيهقي ٣٣٦/٤ من طريق غندر عن سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً على ابن عباس. ثم قال: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه. أ.هـ. وانظر أيضاً نصب الراية للزيلعي ١٥٥/٣ .

(٦) انظر تلخيص الحبير لابن حجر فقد حكى قول الإمام أحمد ٢٣٧/٢ .

(٧) انظر المرجع السابق فقد حكى القول بالإرسال عن الدارقطني. من أجل ما رواه سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ به .

(٨) ساق الطحاوي الحديث بسنده عن نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به. شرح مشكل الآثار ٣٨٤/٦ .

قال ابن حجر في التقريب: نُعيم بن حماد ... صدوق يخطئ ... ٣٠٥/٢، والفضل بن موسى ثقة ثبت وربما أغرب أخرج له الجماعه ١١٢/٢، وابن جريج هو عبدالملك ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ٥٢٠/١، والحكم بن أبان صدوق عابد، وله أوهام ١٩٠/١. فالحديث بهذا السند - والله أعلم - ضعيف .

عن غيره ، كان ذلك الإحرام عن نفسه[١].

وقال الطرطوشي : هو حجة على من قال به، لأن قوله: « **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** »، وفي لفظ : « **اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة** » ، دليل على أنه كان قد انعقد عن شبرمة ، فلو كان قد وقع هذا عن نفسه ، كما زعمتم ، كيف يقول له : « **حج عن نفسك** » ، غير أن هذا كان في عام الفتح[٢]، لأنه عليه السلام فسخ حجهم إلى عمرة ، وإن خالف الشافعي في الفسخ ، فقد رده عليه المتقدمون ، والمتأخرون ، والفقهاء ، والمحدثون ، والجماعة مطبقون على أن هذا كان عام الفتح ، فلما جاز فسخ الحج إلى العمرة ، جاز فسخه من شخص إلى شخص[٣].

فإن قلتَ : أراد بقوله : « **اجعل هذه عن نفسك** » ، التلبية لا الإحرام .

قلتُ : هذا غلط ، لأنه قال : « **أحججت عن نفسك** » ، وهو صريح في الحج ، دونها .

قلت : الحديث أخرجه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥] بإسناد على شرط الصحيح ، بلفظ : « **حج عن نفسك**[٦] » ، ورواية ابن حبان[٧] في صحيحه[٨] / : « **فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن** ١٧٤
شبرمة » .

قال البيهقي : إسناده صحيح ، ليس في الباب شيء[٩] أصح منه .

---

(١) شرح مشكل الآثار ٣٨٥/٦ .

(٢) في هامش (م) : (قوله : في عام الفتح فيه نظر كبير ، وما أظن ذلك وقع إلا من النساخ وإلا فعالم لا يقول ذلك والله أعلم) . أ.هـ .

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ١٩٧/٣ فقد نقل هذا القول .

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، شيخ السنة ولد سنة ٢٠٢هـ ، سمع الطيالسي وابن راهوية وخلقاً ، وعنه النسائي والترمذي وجماعة آخرون ، من أشهر كتبه السنن قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكا وورعاً ، جمع وصنف وذب عن السنة ، ت سنة ٢٧٥هـ .
انظر تهذيب الكمال ٣٥٥/١١ .

(٥) أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حافظ كبير مفسر ولد سنة ٢٠٩هـ، صنف السنن، متفق على توثيقه ، ت سنة ٢٧٣هـ . انظر تهذيب الكمال ٤٠/٢٧ .

(٦) سبق تخريج الحديث في ص٢٦ .

(٧) أبو حاتم محمد بن حِبَّان التميمي البستي ، كان قاضياً بسمرقند ، صنف العديد من الكتب وكتابه الصحيح عن أكثر من ألفي شيخ ، قال الخطيب : كان ثقة نبيلاً فهما . من كتبه : الثقات ، المجروحين ، التاريخ ... ، ت سنة ٣٥٤هـ . تذكرة الحفاظ ٢٩٠/٣ .

(٨) سبق تخريجها ص٢٦ .

(٩) سقطت كلمة (شيء) من (د) و (ف) وفي السنن الكبرى أيضاً بدونها ٣٣٦/٤ .

وصححه ابن القطان[١] أيضاً عنه[٢].

وحمله بعضهم على الندب عملاً بقوله : « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** »[٣].

وفي رواية للدارقطني وهّاها ، بدل شبرمة ، نبيشة ، والصواب شبرمة[٤].

وما سلف من الجواز هو قول الحسن[٥]، وإبراهيم وأيوب[٦]، وجعفر بن محمد[٧]، وأبي حنيفة[٨]، ومالك[٩].

وحُكي عن أحمد أيضاً مثله[١٠].

وقال الأوزاعي[١١]، والشافعي[١٢]، وإسحاق[١٣]: لايجوز ، ويقع إحرامه عن حجة الإسلام .

وعن ابن عباس : يقع الحج باطلاً ، ولايصح عنه ، ولا عن غيره[١٤].

---

(١) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري ، أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ١٢٠هـ أخذ عن الثوري والأعمش ومالك ومن في طبقتهم ، وعنه إسحاق وأحمد وابن معين وغيرهم قال أحمد : (ما رأت عيناي مثله) . متفق على جلالته وتوثيقه ، ت سنة ١٩٨هـ . انظر تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ٢٣٧/٢ فقد حكى القول عن ابن القطان .

(٣) أخرجه مسلم ح رقم (٤١) في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل . والنسائي ح رقم (٤٦٥٢) في كتاب البيوع باب بيع المدبَّر من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه .

(٤) السنن للدارقطني ٢٧٠/٢ .

(٥) سيورد المؤلف قول الحسن، وهو عند ابن أبي شيبة كما سيأتي، وحكى النووي عن إبراهيم وأيوب وجعفر، الجواز ، المجموع ١٠٣/٧ .

(٦) أيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان ، السختياني البصري ولد سنة ٦٨هـ من صغار التابعين سمع الحسن وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين . وعنه الثوري وابن عيينه والأعمش والماجشون قال ابن معين : أيوب ثقة وثقه النسائي وابن سعد أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٣١هـ . تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ .

(٧) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القُرشي الهاشمي المدني الصادق ولد سنة ٨٠هـ حدث عن عطاء والزهري ونافع وعنه الثوري وابن عيينه وشعبة ومالك وثقه ابن معين وغيره ، أخرج له الجماعة ت سنة ١٤٨هـ . تهذيب الكمال ٧٤/٥ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢١/٢ .

(٩) انظر الذخيرة للقرافي ١٩٧/٣ . والمجموع ١٠٣/٧ .

(١٠) المغني ١٩٨/٣ .

(١١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥/٥ والمغني ١٩٨/٣ .

(١٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥/٥ .

(١٣) المرجع السابق والمغني ١٩٨/٣ .

(١٤) المغني ١٩٨/٣ .

ونُقل عن بعض[(١)] الحنابلة ، كما في المغني[(٢)].

وقال الشافعي في مسنده : حدثنا سعيد بن سالم[(٣)] عن سفيان بن سعيد عن [طارق][(٤)] بن عبدالرحمن[(٥)] عن عبدالله بن أبي أوفى[(٦)]، قال: سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض الحج ؟، قال : لا[(٧)].

وقال الثوري : إن كان يقدر على الحج عن نفسه يحج عن نفسه ، وإلا حجَّ عن غيره[(٨)].

وحكاه النووي[(٩)] عن أبي ثور ، وداود[(١٠)] أيضاً[(١١)]، محتجين بأن الحج مما تدخله النيابة ، فجاز

---

(١) يقصد به أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر البغدادي الفقيه تلميذ الخلال ، كان من بحور العلم له باع طويل في الفقه من كتبه : الشافي ، المقنع ، مختصر السنة ، زاد المسافر .. قال أبو يعلى : كان معظَّماً في النفوس ، متقدماً عند الدولة بارعاً في مذهب الإمام أحمد، ت سنة ٣٦٣هـ. طبقات الحنابلة ١١٩/٢ السير ١٤٣/١٦.

(٢) انظر المغني فقد نقل المؤلف كلامه منه ١٩٨/٣ .

(٣) أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي ، محدث أخذ عن ابن جريج والثوري وجماعة وعنه ابن عيينة والشافعي وبقية وآخرون قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، قال أبو داود : صدوق يذهب إلى الارجاء وقد أكثر الشافعي عنه ، أخرج له أبو داود والنسائي ، ت سنة ١٩٢هـ .
تهذيب الكمال ٤٥٤/١٠ المجروحين ٣١٦/١ ميزان الاعتدال ١٣٩/٢ .

(٤) في جميع النسخ (طاووس) بدل (طارق) والتصويب من الأم ١٦٣/٢ ومسند الشافعي ص١٠٩ .

(٥) طارق بن عبدالرحمن البجلي الأحمسي الكوفي تابعي روى عن ابن المسيب والشعبي وعنه ابن المبارك وشعبة والأعمش والثوري قال أبو حاتم : لا بأس به يكتب حديثه . وعن أحمد : ليس حديثه بذاك . أخرج له الجماعة ، وثقه ابن حبان والعجلي وابن شاهين والدارقطني ، تهذيب الكمال ٣٤٥/١٣ الجرح والتعديل للرازي ٤٨٥/٤ .

(٦) أبو إبراهيم عبدالله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي روى عن النبي ﷺ ٩٥ حديثاً وعنه إسماعيل بن أبي خالد وعطاء بن السائب شهد بيعة الرضوان أخرج له الجماعة ، آخر من توفى من الصحابة بالكوفة سنة ٨٨هـ. الإستيعاب ٨٧٠/٣ ، تهذيب الكمال ٣١٧/١٤ .

(٧) انظر مسند الشافعي ص١٠٩ ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٥٥٥/٤ .

(٨) المغني لابن قدامة فقد نقل قول الثوري هذا ١٩٨/٣ .

(٩) يحيى بن شرف بن مِري بن حسن النووي الشافعي أبو زكريا ولد سنة ٦٣١هـ له مؤلفات عديدة أشهرها : المجموع شرح المهذب ، شرح مسلم ، رياض الصالحين ، الأذكار ، الأربعين النووية ، توفى سنة ٦٧٦هـ ، انظر تذكرة الحفاظ ١٤٧٣/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ .

(١٠) أبو سليمان داود بن علي البغدادي رئيس أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٠هـ سمع من سليمان بن حرب وابن راهويه ومسدد . صنَّف عدداً من الكتب منها : الإيضاح ، ت سنة ٢٧٠هـ ، قال بخلق القرآن قال الأزدي : تركوه . السير ٩٧/١٣ ميزان الاعتدال ١٤/٢ .

(١١) المجموع ٧/ .

أن يؤديه عن غيره ، ممن لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة[١].

وروى ابن أبي شيبة في مصنّفه عن وكيع[٢] عن عمر بن ذر[٣] عن مجاهد ، في الرجل يحج عن الرجل ، ولم يكن حج قط ، قال : يجزئ عنه ، وعن صاحبه الأول[٤].

وعن يزيد بن هارون[٥]، نا حُمَيد بن الأسود[٦] عن جعفر عن أبيه[٧] أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحجَّ الصَّرورةُ عن الرجل[٨].

وحدثنا يزيد بن هشام[٩]، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورةُ عن الرجل[١٠].

وعن ابن المسيَّب[١١] بإسنادٍ جيدٍ : أن الله واسع لهما[١٢].

---

(١) المغني لابن قدامة فقد نقل كلامه حرفياً ١٩٨/٣ .

(٢) أبو سفيان وكيع بن الجرَّاح الرؤاسي الكوفي أحد الحفاظ ولد سنة ١٢٩ سمع جماعة منهم الأوزاعي وحدث عنه الثوري وابن المبارك وأحمد وابن معين . قال عنه أحمد : ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. صنف كتاب الزهد وفضائل الصحابة ، ثقة حافظ ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٢٩٧هـ .
تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠ .

(٣) أبو ذر عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني الكوفى حدث عن سعيد بن جبير ومجاهد وعنه ابن المبارك ووكيع وابن عيينه ثقة رُمي بالإرجاء ، ت سنة ١٥٣هـ . تهذيب الكمال ٣٣٤/٢١ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ .

(٥) أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذي السلمي الواسطي إمام حافظ ثقة حجة ولد سنة ١١٨هـ ، سمع شعبة وبهز ابن حكيم ، وعنه ابن المديني وأحمد ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٢٠٦هـ .
تهذيب الكمال ٢٦١/٣٢ .

(٦) حُمَيد بن الأسود بن الأشقر البصري الكرابيسي حدث عن مالك وسهيل بن أبي صالح ، وعنه ابن المبارك وابن المديني ومسدّد ، وثقه أبو حاتم وابن حبان ، أخرج له البخاري مقروناً ، وأهل السنن .
تهذيب الكمال ٣٥٠/٧ .

(٧) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث أخرج له الجماعة ، ت سنة ١١٤هـ . تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦ .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ .

(٩) لم أجد له ترجمة .

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ .

(١١) أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي المدني سيد التابعين حدَّث عن جمع من الصحابة وعنه عطاء ويحيى بن سعيد الأنصاري ومن في طبقتهما ، متفق على جلالته وتقدمه ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٩٤هـ.
تهذيب الكمال ٦٦/١٧ .

(١٢) المصنف لابن أبي شيبه ٢٧٢/٤ .

فرع : لو كان عليه قضاء ونذر ، قدم القضاء ثم النذر[١].

فإن خبّط ، ترتب[٢].

وعند أبي حنيفة ومالك يقع عما نواه[٣].

---

(١) المجموع ١٠٥/٧ ، المغني ١٩٩/٣ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٤/٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٢/٤ ، المعونة للقاضي عبدالوهاب ٥٠٥/١ ، والتفريع لابن الجلاب ٣١٦/١ .

٢- باب قول الله تعالى : ﴿ .. يَأْتُوكَ رِجَالاً ، وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ ﴾(١) فجاجاً : الطرق الواسعة .

(١٥١٤) ذكر فيه عن ابن عمر ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ ، يركبُ راحلته بذي الحُليفة ، ثم يُهِلُّ حتَّى تَسْتَوي بِهِ قَائمة .

(١٥١٥) وعن عطاء ، عن جابر بن عبدالله ، أنَّ إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحُليفة ، حين استوتْ بِهِ راحلتُه ، ورواه أنسٌ وابنُ عبَّاسٍ .

الشرح :

معنى ﴿ يأتُوكَ رِجَالاً ﴾ ، أيّ رَجَّالة ، كما قاله ابن عباس(٢)، وقرأه عكرمة مشدداً ، وقرأ مجاهد ، رُجَالاً ، مخففاً(٣)، ويجوز رَجْلَة ، ورَجْلٌ ، ورُجَالاً ، فهذه ستة أوجه في جمع رَاجِلٍ ، إلا أنَّ ما رُوِيَ عن مجاهد غير معروف(٤).

قال ابن عباس فيما ذكره ابن المنذر في الآية : هم المشاة والركبان على كل ضامر من الإبل(٥).

وروى محمَّد بن كعب عن ابن عباس قال : ما فاتني [من(٦)] شيءٍ أشد عليَّ ، إلا أن أكون حججت ماشياً ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يأتوك رِجَالاً وعلى كل ضامر ﴾ ، أي ركباناً ، فبدأ بالرجال قبل الركبان(٧).

---

(١) سورة الحج آية (٢٧) .

(٢) أي : مشاة ، وسيأتي قول ابن عباس وتخريجه .

(٣) هذه وجوه من القراءات الشاذة ، قرأ عكرمة بالضم والتشديد (رُجَّالاً) ، وهي قراءة ابن عباس ، وقرأ بها مجاهد أيضاً . و (رُجَالاً) بالضم والتخفيف قرأ بها عكرمة والحسن ومجاهد ، قال ابن جني في كتابه : المحتسب : بالضم والتخفيف فغريب . المحتسب ٧٩/٢ وانظر معاني القرآن للنحاس ٣٩٨/٤ .

(٤) ذكر المصنف رحمه الله ستة أوجه في (رِجَالاً) ، وعدها أبو جعفر النحاس خمسة وجوه ، أنظر معاني القرآن للنحاس ٣٩٨/٤ ، وكذلك القرطبي في أحكام القرآن ٢٧/٦ ، فكأنهما لم يعدا قراءة مجاهد .

(٥) انظر قول ابن عباس في تفسير جامع البيان ١٣٦/٩ بنحوه .

(٦) سقطت (من) من الأصل (م) وأثبتها من النسخ (د) ، و (ف) .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره من رواية الحجاج بن أرطأة عن ابن عباس ولفظه : (ما آسى على شيء فاتني إلا أن أكون حججت ماشياً ...) ١٣٦/٩ ، وسنده منقطع .

وابن أبي شيبة بمثله من رواية عكرمة عن ابن عباس . المصنَّف ٥٤١/٤ .

والبيهقي بمثله من رواية عطاء عن ابن عباس . السنن الكبرى ٣٣١/٤ .

والخطيب في تاريخه من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس، كما في الدر المنثور ٦٣٩/٤ طبعة دار الكتب العلمية.

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مجاهد قال: أُهبط آدم بالهند، فحج على قدميه البيت أربعين حجة[١].

وعن ابن أبيٰ نجيح[٢]، عن مجاهد : أن إبراهيم ، وإسماعيل عليهما السلام ، حجًّا ماشيين[٣].

وحجَّ الحسن بن علي[٤]، خمسة وعشرين حجة ماشياً ، وإن [النجائب][٥] لتقاد بين يديه[٦].

وفعله ابن جريج ، والثوري .

وحجَّ رسول الله ﷺ ، راكباً ، ولذلك ذكر حديث ابن عمر ، وجابر في هذا الباب ، وذلك كله مباح ، لكنَّ الأظهر عندنا أن الركوب ، أفضل وفاقاً لمالك[٧]، للإتباع ، ولفضل النفقة ، فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف ، كما أخرجه[٨] أحمد من حديث بريدة[٩].

---

(١) انظر سيرة ابن اسحاق ص٧٢ بسنده عن عطاء بنحوه .

(٢) أبو يسار عبدالله بن أبي نجيح الثقفي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي ، ت سنة ١٣١هـ ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٢١٥/١٦ .

(٣) انظر تفسير الطبري ١٣٦/٩ ، وابن أبي شيبة في المصنَّف ٥٤١/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/٤ .

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب ، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب أهل الجنة كان يشبه جده عليه السلام ، ولد سنة ٣هـ حدث عن جده أحاديث وعن أبيه وأمه ، وعنه جماعة منهم ابنه والشعبي ، أخرج له الجماعة ، وقد استفاضت فضائله ، ت رضي الله عنه سنة ٤٩هـ .

انظر الاصابة ٣٢٨/١ ، تهذيب الكمال ٢٢٠/٦ .

(٥) في جميع النسخ : (الجنايب) ، وهو خطأ والصحيح ما أثبته . انظر تخريج الأثر .

والنجائب : جمع نجيبة تأنيث النجيب ، وهو الفاضل من كل حيوان ، ويطلق على الإبل مفرداً ومجموعاً ، وهو القوي منها الخفيف السريع . انظر لسان العرب مادة : نجب .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/٤ .

(٧) الذخيرة للقرافي ص١٨١ ، وروضة الطالبين للنووي ٤/٣ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي عوانة ثنا عطاء بن السائب عن أبي زهير عن عبدالله بن بريدة عن أبيه . المسند ٣٥٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٤ من طريق أبي زهير الضبعي به ولفظه (سبعين) بدل (سبعمائة) . وحسّن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب ١٨٠/٢ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه أبو زهير لم أجد من ذكره ٢٠٨/٣ أ.هـ .

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦٣/٣ وابن حبان في الثقات ٢٣١/٦ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٣/٣ . ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلا ،، ونقل المناوي عن الذهبي قوله : هذا ضعيف وفيه أبو زهير الضبعي لا أعرفه . أ.هـ . انظر فيض القدير ٣٠٠/٦ ، ثم وجدت أبا زهير هذا تابعه عند الطبراني في الأوسط علقمةُ بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بنحوه ، وهو من رجال الستة .

انظر المعجم الاوسط ١٣١/٦ .

(٩) بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي أبو عبدالله، أسلم عام الهجرة وشهد خيبر والفتح وكان معه اللواء، ⇐

وقال المرُّوذي[١]: قرئ على أبي عبدالله ، ثنا وكيع ، ثنا فضيل[٢] يعني ابن عياض ، عن ليث ، عن طاوس قال : حجُّ الأبرارِ على الرحال[٣].

وصحح جماعة أن المشي أفضل ، وبه قال إسحاق ، لأنه أشق على النفس ، ولذلك بدأ به في الآية[٤].

وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً : « **من حجَّ إلى مكة ماشياً حتى يرجع ، كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم** » ، فقيل : وما حسنات الحرم ؟ ، قال : « **كل حسنة بمائة ألف حسنة** »[٥].

ولأبي موسى المديني بإسناده : الحاج الراكب له بكل خُفٍّ يضعه بعيره حسنة ، والماشي له بكل خطوة يخطوها ، سبعون حسنة من حسنات الحرم[٦]. وفيه القُدَامِي[٧].

⇐ نزل مرو ونشر العلم بها ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٦٢هـ بخراسان .
انظر الاصابة لابن حجر ٤١٨/١ ، وتهذيب الكمال ٥٣/٤ .

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجَّاج المرُّوذي البغدادي صاحب الإمام أحمد ، قال المرُّوذي : كان أبو عبدالله يبعث بي في الحاجة فيقول: قل ما قلت فهو على لساني فأنا قلته. روى عنه مسائل كثيرة، ت سنة ٢٧٥هـ.
طبقات الحنابلة ٥٦/١ ، السير ١٧٣/١٣ .

(٢) أبو علي الفضيل بن عياض الخراساني إمام ثبت ثقة ، سمع من عطاء بن السائب وعنه ابن المبارك ووكيع وابن عيينة قال ابن سعد: كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث، ت سنة ١٨٧هـ وحديثه في الصحيحين.
انظر تهذيب الكمال ٢٨١/٢١ .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ .

(٤) انظر الفتح ٣٨٠/٣ .

(٥) أخرج الحديث الحاكم في المستدرك ٤٦١/١ ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وقال الذهبي : قلت ليس بصحيح ، أخشى أن يكون كذباً ، وعيسى قال أبو حاتم : منكر الحديث . أ.هـ .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٤/٤، وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا شيء. والبيهقي ٣٣١/٤ وضعَّف الحديث وقال : تفرد به عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول . والبزار انظر كشف الأستار ٢٥/٢ ، والطبراني في الكبير بنحوه ١٠٥/١٢ ، وكلهم من طريق عيسى بن سوادة . قال أبو حاتم عنه : منكر الحديث ضعيف . الجرح والتعديل ٢٧٧/٦ . وفي الميزان للذهبي ٣١٢/٣ : قال ابن معين : كذاب رأيته .

(٦) ذكره صاحب كنز العمال ، وعزاه إلى الفردوس عن ابن عباس . (٢٥/٥) ولم أجده في فردوس الأخبار للديلمي .

(٧) لم أجد له ترجمة .

وفي مستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري[(١)] قال : حج رسول الله ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، فقال: « **اربطوا على أوساطكم، مآزركم، وامشوا مشياً خلط الهرولة** »، ثم قال : صحيح الإسناد[(٢)].

قلت : ينظر هذا ، أو يبتدأ أو أصحابه[(٣)].

قال ابن القصار[(٤)]: في قوله ﴿ **يأتوك رجالاً** ﴾ دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، والمخالفون يزعمون أن الحج لايجب على الرجالة ، وهذا خلاف الآية.[(٥)]

ولانسلم له ما ذكره ، وأين القطع ؟ .

وقول خَ : فِجَاجاً : الطرق الواسعة ، اعترض عليه الاسماعيلي[(٦)]، فقال : الفجّ : الطريق في الجبل بين الجبلين ، فإذا لم يكن كذلك ، لم يسم الطريق فجاً .

وليس بجيد منه ، فقد قال ابن سيده[(٧)]: الفجّ : الطريق الواسع في جبل ، أو قُبُل جبل ، وهو

---

(١) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري صحابي غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، حفظ سنناً كثيرة وعلماً جماً وكان من نجباء الصحابة أخرج له الجماعة ت سنة ٧٤هـ . الاستيعاب ٦٠٢/٢ وتهذيب الكمال ٢٩٤/١٠.

(٢) انظر المستدرك للحاكم ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٣٩/٤ ، وابن ماجه في المناسك حديث رقم (٣١١٩) .

وقد ضعف البوصيري في زوائده إسناد الحديث من أجل حمران بن أعين الكوفي ، وشيخه يحيى بن اليمان وهما ضعيفان . انظر مصباح الزجاجة ١٥٣/٢ . وانظر التقريب لابن حجر ١٩٨/١ و٣٦١/٢ .

وضعف الألباني الحديث في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٣٩/٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وسقطت العبارة من الأصل (م) واثبتت في هامشه ، وزيادة : [... يعني به أن يكون أصحابه مبتدأ ومنتهاه] .

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري ، شيخ المالكية في بغداد وثقه الخطيب ، تولى قضاء بغداد وكان أصولياً نظّاراً ، له كتاب في مسائل الخلاف ، ت سنة ٣٩٨هـ . انظر الديباج المذهب ١٠٠/٢ وشجرة النور ص٩٢ .

(٥) الفتح ٣٧٩/٣ .

(٦) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن العباس الجرجاني الإسماعيلي ، شيخ الشافعية بجرجان إمام حافظ ثقة فقيه ، صنف المستخرج على صحيح البخاري وتصانيف أخرى ، ت سنة ٣٧١هـ .

طبقات الشافعية ٧/٣ ، السير ٢٩٢/١٦ .

(٧) أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير صاحب كتاب المحكم ، كان يضرب بذكائه المثل له مصنفات في اللغة منها المحكم والمخصص ، والأنيق في شرح الحماسة وغيرها ، ت سنة ٤٥٨هـ قال الحميدي : هو إمام في اللغة والعربية حافظ لهما . انظر معجم الأدباء ٢٣١/١٢ ، الديباج المذهب ١٠٦/٢ .

أوسع من الشعب[١].

وقال ثعلب[٢]: هو ما انخفض من الطرق ، وجمعه فِجَاجٌ ، وأفِجَّةٌ نادرة .

وقال صاحب المنتهى[٣]: فجاج الأرض ، نواحيها .

وقال القزاز[٤]، وابن فارس[٥]، والفارسي[٦] في مجمعه : الفجّ : الطريق الواسع[٧].

وفي التهذيب : من كل فج عميق ، أي واسع غامضٍ[٨]، وكذا / ذكره أبو عبيد[٩] . ١٧٥

وقال الطبري[١٠]: يأتين من كل طريق ومكان ومسلك بعيد[١١].

---

(١) انظر المحكم لابن سيده ١٦١/٧ .

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي إمام في النحو ، وثقه الخطيب ، صنف كتباً منها الفصيح والقراءات ومعاني القرآن ، ت سنة ٢٩١هـ . انظر معجم الأدباء ١٠٢/٥ إنباه الرواة ١٣٨/١ .

(٣) هو أبو المعالي محمد بن تميم البرمكي اللغوي صاحب كتاب المنتهى في اللغة ، منقول من الصحاح للجوهري زاد فيه أشياء قليلة وأغرب في ترتيبه ، ت سنة ٤١١هـ . انظر معجم الأدباء ٣٤/١٨ وإنباه الرواة ١٨٤/٤.

(٤) أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي ، صاحب كتاب الجامع في اللغة رتبه على حروف المعجم ، كان ذا هيبة عند الملوك والعلماء ، له كتاب في أدب السلطان والتأدب له . ت سنة ٤١٢هـ .
انظر معجم الأدباء ١٠٥/١٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٧ .

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي صنف كتاب المجمل ومعجم مقاييس اللغة ، كان رأساً في الأدب واللغة محتجاً به ، ت سنة ٣٩٥هـ . انظر معجم الأدباء ٨٠/٤ ، السير ١٠٣/١٧ .

(٦) عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي النيسابوري له كتاب مجمع الغرائب في غريب الحديث وكتاب المفهم لشرح مسلم ، شافعي المذهب تفقه بإمام الحرمين ، ت سنة ٥٢٩هـ .
تذكرة الحفاظ ١٢٧٥/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٧١/٧ .

(٧) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٧/٤ ، ومجمع الغرائب للفارسي ، لوحة [٢٣٢] : من النسخة المصورة بجامعة أم القرى .

(٨) تهذيب اللغة للأزهري ٥٠٧/١٠ .

(٩) أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله اللغوي صاحب التصانيف الكثيرة منها : الأموال ، غريب الحديث ، فضائل القرآن ، الناسخ والمنسوخ وغيرها ، قال الإمام أحمد : أبو عبيد أستاذ ، وقال أبو داود : ثقة مأمون ، ت سنة ٢٤٤هـ . انظر معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ ، السير ٤٩٠/١٠ .

(١٠) الإمام المفسر أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ولد سنة ٢٢٤هـ من أشهر مصنفاته جامع البيان وكتاب التاريخ ، وتهذيب الآثار ، ت سنة ٣١٠هـ ، كان من كبار أئمة الإجتهاد ، رأساً في الفقه والتفسير واللغة والقراءات وأيام الناس . انظر السير ١٦٧/١٤ ، طبقات المفسرين ١٠٦/٢ .

(١١) تفسير الطبري ١٣٦/٩ ، وانظر نزهة القلوب ، لمحمد بن عُزيز السجستاني ص٣٥٤ .

وقال ابن عباس ، وقتادة[١]: من كل مكان بعيد[٢].

والعميق في اللغة : البعيد ، بئر عميق ، أي بعيدة القعر[٣].

وقال الزجاج : يأتين على معنى الإبل ، المعنى وعلى كل بعير ضامر[٤]، يعني الجماعة .

قال الفراء[٥]: وقرئ يأتون ، فذهب إلى الركبان[٦]، وعزيت إلى ابن مسعود[٧].

وذكر بعضُهم : أنه يقال : ناقة ضامر .

فيجيء[٨] يأتين مستقيماً عليه ، وقيل : الضامر ما اتصف بذلك ، من جَمَل ، ونَاقة ، وغير ذلك، وهو الأظهر ، لكنه يتضمن معنى الجماعات ، أو الرفاق ، فيحسن لذلك قوله : يأتين ، وذكر أنَّ العميق ، البعيد في المسافة .

وذكر عن الفراء : وأما في الحفير في الأرض وشبهه ، فهو بغين معجمة .

وقوله : ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ ... ﴾[٩].

فقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير : التجارة[١٠].

زاد مجاهد وعطاء : ما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة[١١].

---

(١) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري إمام المفسرين ثقة ثبت ، أخذ عن أنس وسعيد بن المسيب ، ت سنة ١١٨هـ أخرج له الجماعة .
تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣ ، التقريب ١٢٣/٢ .

(٢) تفسير الطبري ١٣٦/٩ .

(٣) انظر معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ٣٩٩/٤ .

(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٢٢/٣ .

(٥) أبو زكريا يحيى بن زياد الأسدي الكوفي النحوي ، ثقة ، علق له البخاري في موضعين من صحيحه قال ثعلب : لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت ، من مصنفاته : معاني القرآن ، ت سنة ٢٠٧هـ .
انظر معجم الأدباء ٩/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١ .

(٦) انظر معاني القرآن للفراء ٢٢٤/٢ .

(٧) قال القرطبي : وقرأ أصحاب ابن مسعود : يأتون .الجامع لأحكام القرآن (٣٩/١٢) . وهي قراءة شاذة .

(٨) في (د) تعليق في الهامش ، قوله : (فيجيء يأتين مستقيماً عليه ...) ، فيه نظر ، لأن النون فيه لجماعة النسوة ، فكيف يستقيم مع إرادة الواحدة ، ما لم يرد الجماعة التي دل عليها (كل) سواء كانت ذكوراً أو نياقاً ، كما عليه الجمهور فتأمل . أ.هـ .

(٩) سورة الحج آية (٢٨) .

(١٠) انظر تفسير الطبري ١٣٦/٩-١٣٧ .

(١١) المرجع السابق .

وقال أبو جعفر[١]: المغفرة[٢]، واختاره إسماعيل بن إسحاق .

وسيأتي الاختلاف في بدء إهلال رسول الله ﷺ ، بعدُ في موضعه إن شاء الله[٣].

وأحمد بن عيسى ، شيخ خَ في حديث ابن عمر هو : التستري[٤].

وأخرجه خَ عن شيخه هذا ، عن ابن وهب[٥]، عن يونس[٦]، عن ابن شهاب ، عن سالم[٧]، عن أخيه[٨]، والذي في مسند ابن وهب عبدالله ، رواية يونس بن عبدالأعلى عنه ، أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : « **سمعت رسول الله ﷺ ، يُهل مُلبِّداً** »[٩].

---

(١) هو محمد بن علي بن الحسين (الباقر) سبقت ترجمته في صفحة (٣٠) .

(٢) تفسير الطبري ١٣٧/٩ .

(٣) في ص ١١٧ .

(٤) أبو عبدالله أحمد بن عيسى التستري المصري ، حديثه في الصحيحين ، قال ابن معين عنه : أنه كذاب . قال النسائي : ليس به بأس . وقال الذهبي : احتج به أرباب الصحاح ولم أر له حديثا منكراً . ت سنة ٢٤٣هـ . أنظر تهذيب الكمال ٤١٧/١ ، والميزان للذهبي ١٢٦/١ .

(٥) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري حدث عن مالك وابن عيينه ومن في طبقتهما ، وثقه ابن معين وغيره ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٩٧هـ . تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ .

(٦) أبو موسى يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي حدث عن الشافعي وابن عيينة وعنه مسلم وابن ماجه والنسائي وغيرهم ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان ، ت سنة ٢٦٤هـ . تهذيب الكمال ٥١٣/٣٢ .

(٧) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي (الفقيه) مفتي المدينة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٠٦هـ . تهذيب الكمال ١٤٥/١٠ .

(٨) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب - والله أعلم - : عن أبيه ، كما هو في سند الحديث في الصحيح ، انظر حديث رقم (١٥١٤) من صحيح الإمام البخاري .

(٩) رواه البخاري في كتاب الحج باب من أهلّ ملبداً حديث رقم (١٥٤٠) .

وفي كتاب اللباس باب التلبيد حديث رقم (٥٩١٤) و (٥٩١٥) .

ولعل المصنف - رحمه الله - يشير إلى أن المحفوظ من حديث ابن وهب بهذا الإسناد هو قول ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ ، يهل ملبداً ، لا حديث أحمد بن عيسى التستري عن ابن وهب ، فإن أكثر الرواة عن ابن وهب خالفوا التستري في هذا الحديث ، ارجع إلى البخاري حديث رقم (١٥٤٠) ورقم (٥٩١٥) وإلى سنن أبي داود حديث رقم (١٧٤٧) وابن ماجه حديث رقم (٣٠٤٧) والنسائي ١٣٦/٥ .

ولكن لم ينفرد التستري بهذا اللفظ عن ابن وهب فتابعه عيسى بن إبراهيم بن مثرود عند النسائي ١٦٣/٥ (٢٧٥٨) وعند مسلم بنحوه من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب . حديث رقم (٢٩) في كتاب الحج .

وعطاء في حديث جابر هو ابن أبي رباح وإن كان أيضا ابن يسار[١] روى عن جابر ، لكن الأوزاعي لم يرو[٢] إلا عن ابن أبي رباح ، والحديث من رواية الأوزاعي عنه .

واعترض الإسماعيلي فقال : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به .

قلت : قد أسلفنا مناسبته، ولاشك أن ذا الحليفة[٣]، فجٌّ عميق ، وركوبه تفسير للضامر في الآية.

وحديث أنس يأتي مسنداً في باب من بات بذي الحليفة[٤]، وحديث ابن عباس أسنده في باب: ما يلبس المحرم[٥].

---

(١) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني تابعي ثقة ، أخرج له الجماعه ، ت سنة ٩٧هـ .
تهذيب الكمال ١٢٥/٢٠ .

(٢) كذا في الأصل (م) وفي (د) : يروه وفي (ف) : يره .

(٣) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال ، وهي ميقات أهل المدينة ومنه أحرم النبي ﷺ للحج .
معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٣٩/٢ .

(٤) حديث رقم (١٥٤٦) في ص ١٣٩ .

(٥) حديث رقم (١٥٤٥) في ص ١٢٨ .

٣- باب الحجِّ عَلى الرَّحْل .

(١٥١٦) وقال أبان[١]، ثنا مالك بن دينار[٢]، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة[٣]: أنَّ النبي ﷺ، بعث معها أخاها عبدالرحمن[٤]، فأعمرها من التنعيم ، وحملها على قَتَبٍ[٥].

وقال عمر : شُدُّوا الرِّحال في الحج ، فإنه أحد الجهادين[٦].

(١٥١٧) وقال محمَّد بن أبي بكر[٧]، ثنا يزيد بن زريع[٨]، ثنا عزرة بن ثابت[٩]، عن ثمامة[١٠] بن عبدالله بن أنس قال : حجَّ أنسٌ على رحل ، ولم يكن شحيحاً ، وحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ ، حجَّ على رحل ، وكانت زاملتَه[١١].

---

(١) أبو يزيد أبان بن يزيد العطار البصري ، وثقه النسائي وابن معين وأحمد والعجلي ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، لم يضبط سنة وفاته . انظر تهذيب الكمال ٢/٢٤ ، التقريب ١/٣١ .

(٢) مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى ، صدوق عابد ، ت سنة ١٣٠هـ ، أخرج له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً ، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي. التقريب ٢/٢٢٤ ، تهذيب الكمال ٢٧/١٣٥.

(٣) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي ﷺ ، روت علماً كثيراً يبلغ عدد الأحاديث التي روتها أكثر من ألفي حديث ، وفي البخاري سئل رسول الله ﷺ أيُّ الناس أحب إليك قال : عائشة ..، فضائلها مشهورة ، ت سنة ٥٧هـ ، أخرج لها الجماعة . الإستيعاب ٤/١٨٨١ .

(٤) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق أم المؤمنين عائشة ، أسلم وهاجر قبيل الفتح ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٥٣هـ ودفن في مكة . انظر تهذيب الكمال ١٦/٥٥٥ ، التقريب ١/٤٧٤ .

(٥) سيأتي بيان معنى القتب في شرح المؤلف – رحمه الله – للحديث .

(٦) وصل قول عمر – رضي الله عنه – الإمام عبدالرزاق في مصنّفه . انظر المصنّف ٥/٧ .

(٧) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدَّمي الثقفي ، ثقة حافظ ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وحديثه في الصحيحين ، ت سنة ٢٣٤هـ . انظر تهذيب الكمال ٢٤/٥٣٤ .

(٨) أبو معاوية يزيد بن زريع البصري ، وثقه أحمد وأبو حاتم ويحيى القطان ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٨٢هـ . تهذيب الكمال ٣٢/١٢٤ .

(٩) عزرة بن ثابت بن أبي زيد ، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه في الصحيحين . تهذيب الكمال ٢٠/٤٩ .

(١٠) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، قاضي البصرة روى عن جده والبراء ، صدوق ، توفي بعد العاشرة بعد المائة . تهذيب الكمال ٤/٤٠٥ ، التقريب ١/١٢٠ .

(١١) سيأتي بيان معنى الزاملة في شرح المؤلف .

(١٥١٨) ثم قال : حدثنا عمرو بن على[١]، ثنا أبو عاصم[٢]، ثنا أيمن بن نابل[٣] - وهو بالباء الموحدة قبل اللام -، ثنا القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها قالت: يا رسول الله ، اعتمرتم ، ولم أعتمر ، قال : « **يا عبدالرحمن اذهب بأختك ، فأعمرها من التنعيم** » ، فأحْقَبَهَا[٤] على ناقة ، فاعتمرت .

الشرح :

التعليق الأول : أخرجه أبو نُعيم في مستخرجه من حديث عبْـدة بـن عبدالله[٥]، نـا حَرَمـيُّ بـن عُمارة[٦]، ثنا أبان يعني ابن يزيد العطار ، فذكره .

والتعليق الثاني : وهو قوله : وقال : محمد بن أبي بكر ، وهـو المقدَّمـي ، شيخ خَ ، ووقـع في بعض النسخ ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، وقد وصله أيضاً الإسماعيلي ، فرواه عن يوسف القاضي[٧] وغيره عنه، وقال أبو نُعيم : حدثنا على بن هارون[٨] وأبو الفرج النسائي[٩]، نا يوسف القاضي ثنا محمد فذكره.

وروى حجه على رحل ، ابنُ أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا [ربيع][١٠]، عن يزيد بن أبان[١١]، عن

---

(١) أبو حفص عمرو بن على الفلّاس الباهلي البصري ، وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وأخرج له الجماعة ، ت سنة ٢٤٩هـ . تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢ ، التقريب ٧٥/٢ .

(٢) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (النبيل) وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، أخرج لـه الجماعـة ، ت سنة ٢١٤هـ . تهذيب الكمال ٢٨١/١٣ .

(٣) أيمن بن نابل الحبشي الضرير أبو عمران، وثقه الثوري وابن معين، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر: صدوق يهم وأخرج له البخاري متابعة، ت سنة مائة وبضع وخمسين . تهذيب الكمال ٤٤٧/٣، التقريب ٨٨/١.

(٤) سيأتي ذكر معناها في شرح المؤلف .

(٥) عبدة بن عبدالله الصفّار الخزاعي ، وثقه النسائي والدارقطني وابـن حبـان ، أخرج لـه البخاري وأصحاب السنن ، ت سنة ٢٥٨هـ . تهذيب الكمال ٥٣٧/١٨ ، التقريب ٥٣٠/١ .

(٦) أبو روح حَرَميّ بن عُمارة بن أبي حفصة صدوق يهم ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي، ت سنة ٢٠١هـ. انظر تهذيب الكمال ٥٥٦/٥ ، التقريب ١٥٩/١ .

(٧) أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي البغدادي ، وثقه الخطيب والذهبي ، ولي قضاء البصرة وواسط ، من مؤلفاته كتاب العلم ، ت سنة ٢٤٦هـ . انظر تذكرة الحفاظ ٦٦٠/٢ .

(٨) لم أجد له ترجمة .

(٩) لم أجد له ترجمة .

(١٠) في جميع النسخ (روح)، والتصويب من المصنّف لابن أبي شيبة، وهو : الربيع بن صَبيح السعدي البصري ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ، ت سنة ١٦٠هـ أخرج له البخاري تعليقاً. تهذيب الكمال ٨٩/٩ ، التقريب ٢٤٥/١ .

(١١) أبو عمرو يزيد بن أبان الرقاشي البصري ، ضعفه ابن معين وأحمد وشعبة وأبو حاتم والدارقطني والنسائي والترمذي ومسلم . المجروحين لابن حبان ٩٨/٣ ، تهذيب الكمال ٦٤/٣٢ .

أنس ، قال : حجَّ رسولُ الله ﷺ ، على رحل ، وقطيفة ، تسّويان أو قال : لاتسوى إلا أربعة دراهم ، زاد ابن ماجه : « **اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة** »[١].

قال ابنُ أبي شيبة : وحدثنا وكيع ، عن سفيان[٢]، عن أبي سنان[٣]، عن عبدالله بن الحارث[٤]، أن النبي ﷺ حجَّ على رحل ، فاهتز ، وقال مرةً : فاجنح[٥]، فقال: « **لاعيش إلا عيش الآخرة**[٦] ».

وحديث عائشة أخرجه الإسماعيلي أيضاً في مستخرجه ، عن القاسم بن زكريا[٧]، عن محمَّد بن

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٤ ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج على الرحل حديث رقم (٢٨٩٠) ، والترمذي في الشمائل ص٢٧٤ ، وابن عدي في الكامل ١٣٣/٣ ، كلهم من طريق الربيع بن صَبيح عن يزيد بن أبان ، وهما ضعيفان كما سبقت ترجمتهما . وقد ضعف الحديث الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٦/٢ والحافظ ابن حجر في الفتح ٣٨١/٣ .

والحديث أصله في البخاري وهو حديث الباب (١٥١٨) ، إلا أن الزيادة لا تثبت بسند صحيح، والله أعلم.

(٢) كذا وقع من غير تعيين وجائز أن يكون هو الثوري أو ابن عيينة ، وكلاهما ثقتان ، وسبقت ترجمة الثوري في ص ٦ وابن عيينة هو : أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي إمام ثقة حافظ . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . ت سنة ١٩٨هـ بمكه ، أخرج له الجماعة .

تهذيب الكمال ١٧٧/١١ .

(٣) أبو سنان ضِرار بن مُرّة الشيباني الكوفي الأكبر ، وثقه يحيى القطان وأحمد وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان ، ت سنة ١٣٢هـ . تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣ .

(٤) عبدالله بن الحارث الزُّبيدي النجراني الكوفي المكتّب ، أحد التابعين ، روى عن جندب بن عبدالله ، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم . وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن حجر .

انظر تهذيب الكمال ٤٠٢/٤ ، التقريب ٤٠١/١ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي المصنَّف ٥٤٧/٤ : فاحتيج . والله أعلم بالصواب .

(٦) المصنَّف لابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ ، رجال السند كلهم ثقات ، غير أنه مرسل ، لكن يشهد له ما عند الطبراني من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : « لبيك اللهم لبيك » ، قال : « إنما الخير خير الآخرة » المعجم الأوسط ٢٠٠/٦ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . أ.هـ ٢٢٣/٣. ورواه الحاكم في المستدرك ٤٦٥/١ وصححه ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٤٥/٥ ، من طريق ابن خزيمة عن نصر الجهضمي عن محبوب بن الحسن عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به ... ، إلا أنه قال : خطب بعرفات ، بدل : وقف بعرفات . والله أعلم .

(٧) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المقرئ المعروف بالمطرّز ، وثقه الخطيب وابن حجر ، من المكثرين في تصنيف المسند والأبواب والرجال ، توفي سنة ٣٠٥هـ بالكوفة .

تهذيب الكمال ٣٥٢/٢٣ ، التقريب ١١٦/٢ .

عبدالأعلى[١]، ثنا المعتمر[٢]، عن أيمن به .

وصريح إيراد البخاري أنه أخرج لأيمن استقلالاً [لا][٣] كما قال المزي[٤]: أنه متابعةً[٥].

والرَّحْل : مَرْكَبٌ للبعير لاغير ، والرِّحال : جمع رحل[٦].

والقَتَبُ ، بالتحريك : رحل صغير على قدر السنام ، قاله في المنتهى[٧].

والجمع أقتاب[٨]، ويجوز تأنيثه عند الخليل[٩][١٠].

وغيره يرى : أن قتيبة تصغير قِتْبٍ ، وهو المعا[١١].

وحكى ابن سيده : كسر القاف ، وإسكان التاء أيضاً وقال : هو إكاف البعير ، قال : وقيل : هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير[١٢].

وقال في المخصص : وقيل : القَتَبُ : لبعير الحمل ، والقِتْبُ : لبعير السانية[١٣].

والزاملة : الدابة التي يحمل عليها من الإبل وغيرها[١٤].

قال القزاز : وهي بعير يستظهر به ، أي يحمل متاعه وطعامه عليه[١٥]، وجزم به ابن التين .

---

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالأعلى الصنعاني القيسي ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وابن حجر ، ت سنة ٢٤٥هـ . تهذيب الكمال ٥٨١/٢٥ ، التقريب ١٨١/٢ .

(٢) أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان والذهبي وابن حجر . ت سنة ١٨٧هـ . تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٨ ، والتقريب ٢٦٣/٢ .

(٣) في جميع النسخ بدون (لا) ، والسياق يقتضيها .

(٤) أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي المزي الكلبي ولد سنة ٦٥٤هـ قال الذهبي : كان خاتمة الحفاظ . من مصنفاته تحفة الأشراف ، وتهذيب الكمال ، ت سنة ٧٤٢هـ . تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ .

(٥) انظر قول الحافظ المزِّي في تهذيب الكمال ٤٥٠/٣ .

(٦) لسان العرب ١٦٨/٥ . مادة : رَحَلَ .

(٧) المنتهى لأبي المعالي البرمكي ، وهو منقول من الصحاح . انظر الصحاح للجوهري ١٩٨/١ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) كتاب العين للخليل ١٣١/٥ .

(١٠) أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كان رأساً في لسان العرب ديناً ورعاً قانعاً كبير الشأن، أول من ألف في العروض ، وله كتاب العين ، ت سنة ١٧٠هـ على خلاف . تهذيب الكمال ٣٢٦/٨ .

(١١) الصحاح ١٩٨/١ ، والمعا : جميع ما في البطن مما يتردد فيه من الحوايا كلها . لسان العرب ١٤٨/١٣ .

(١٢) انظر المحكم لابن سيده ٢٠٩/٦ .

(١٣) انظر المخصص لابن سيده ١٤٥/٢ .

(١٤) انظر المخصص لابن سيده ١٣٦/٢ ، ولسان العرب لابن منظور ٨٢/٦ .

(١٥) انظر لسان العرب ٨٢/٦ ، وعمدة القاري ١٣٢/٩ .

١٧٦ وهذا الباب معقود / لفضل الحج على الرَّواحل ، وفعله الشارع ، تواضعاً لربه تعالى ، وإتعاباً لنفسه ، وضناً لبدنه شكراً ، ويضحى يصيبه الحر والبرد ، ولئلا يتعجل شيئاً من حسناته ، وتتأسى به أمته .

ومعنى أحقبها : أردفها[١] .

والتنعيم موضع بقرب مكة من جهة المدينة ، وهو أول الحل[٢] .

وقول عمر : فإنه أحد الجهادين ، يعني الحج ، سمّاه جهاداً لأنه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر ، وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات .

---

(١) انظر لسان العرب ٢٥٣/٣ .

(٢) بفتح التاء وسكون النون وبكسر العين وياء ساكنة ، موضع بمكة في الحل سمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان .. وبه مسجد يسمى بمسجد عائشة .

وانظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٥٨/٢ .

٤- باب فَضْلِ الحَجِّ المبرُورِ .

(١٥١٩) وذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها ، حديث أبي هريرة[١] قال : سئل رسول الله ﷺ ، أي الإيمان أفضل ؟ ، فقال : « **إيمان بالله ورسوله** » ، قيل : ثم ماذا ؟ ، قال : « **جهاد في سبيل الله** » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **حج مبرور** » .

وهذا الحديث سلف واضحاً في باب من قال : إنَّ الإيمان هو العمل[٢].

« **والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنَّة** »[٣]، كما أخرجاه من حديث أبي هريرة بزيادة في أوله: « **العمرة إلى العمرة ، كفارة لما بينهما** »[٤]، وسيأتي .

ولأحمد من حديث جابر ، قالوا : يا رسول الله ، ما الحج المبرور ؟ قال : « **إطعام الطعام ، وإفشاء السلام** »[٥].

علته ، محمَّد بن ثابت[٦].

قال أبو حاتم : حديث منكر شبه الموضوع[٧].

---

(١) أبو هريرة ، اختلف في اسمه أرجح الأقوال : عبدالرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ﷺ حمل علماً كثيراً ، أسلم عام خيبر ، فضائله مشهورة وكثيرة . مسنده أكثر من خمسة آلاف حديث . ت سنة ٥٩هـ . الاستيعاب ١٧٦٨/٤ ، تهذيب الكمال ٣٦٦/٣٤ .

(٢) البخاري في كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل ... حديث رقم (٢٦) .
أخرجه من طريق أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل كلاهما عن إبراهيم بن سعد به ..

(٣) قوله : والحج المبرور ... الخ ، جزء من حديث أبي هريرة الآتي ، وكذلك من حديث جابر عند أحمد ، وسيأتي تخريجه .

(٤) البخاري في كتاب العمرة باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها حديث رقم (١٧٧٣) .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة حديث رقم (١٣٤٩) .

(٥) المسند ٣٢٥/٣ و٣٣٤ ، وأوله : قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »، قالوا : ....

(٦) محمد بن ثابت بن أسلم البُناني البصري روى عن أبيه وجعفر الصادق وابن المنكدر وغيرهم .. وعنه الطيالسي وعبدالصمد ، ضعفه البخاري وابن معين وأبو حاتم والعقيلي وابن حبان وابن الجوزي وابن حجر والدارقطني . التاريخ الكبير ٥٠/١ وانظر تهذيب الكمال ٥٤٧/٢٤ والميزان ٤٩٥/٣ ، والتقريب ١٤٨/٢ ، والجرح والتعديل ٢١٧/٧ .

(٧) والحديث ضعفه البخاري أيضاً في التاريخ الكبير ١٣٣/١ ، وقال : لايصح . أ.هـ .
والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧/٣ وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف . أ.هـ .
وابن حجر في الفتح ٣٨٢/٣ ، وسيأتي الكلام على الحديث عند رواية الحاكم .
وانظر لقول أبي حاتم في العلل لابنه ٢٩٧/١ .

وفي رواية [للخوزي][1]: ما برّه ؟ ، قال : « **العجُّ والثّج** » ، قال : فإن لم يكن ؟ قال : « **طيب الكلام** »[2].

وللحاكم : « **طيب الكلام** » ، بدل : « **إفشاء السلام** » .

ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يحتجَّا بأيوب بن سويد[3]، لكن له شواهد كثيرة[4].

وروى سعيد بن المسيب مرفوعاً : « **مامن عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد ، أفضل من حجة مبرورة ، لا رفث فيها ولا فسوق ولاجدال** »[5].

وقوله : مبرور ، قال ابن التين : يحتمل أن صاحبه أوقعه على وجه البرِّ ، وأصله أن لايتعدى بغير حرف جر .

ونقل عن بعضهم أنه قال: لعله يريد بمبرور، وصف المصدر، فتعدى إليه بغير حرف، فجعله متعدياً .

قال : وحديث : « **الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنَّة** » ، قيل : يريد به النافلة ، لأنه سبق على الحج الجهاد ، وليس فرضه كفرض الحج ، فيدل ذلك على أن هذا الحج نافلة .

ثانيها :

(١٥٢٠) حديث عائشة : يا رسول الله ، نَرى[6] الجهادَ أفضلُ العمل ، أفلا نُجاهد ؟ قال :

---

(١) في الأصل وفي (د) : للجوزي – بالمعجمة التحتية – ، وفي (ف) بالخاء وهو إبراهيم بن يزيد الخوزي ، سبقت ترجمته في ص ٢٢ .

(٢) لم أجد الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف – رحمه الله – ، والحديث بنحوه عند الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران حديث رقم (٢٩٩٨) ، وعند ابن ماجة في كتاب الحج باب ما يوجب الحج حديث رقم (٢٨٩٦) ، من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، عن محمد بن عباد المخزومي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : « الشَّعِثُ التَّفِلُ » ، فقام رجل آخر فقال : أي الحج أفضل ؟ قال : « العجُّ والثجُّ ... » . وهذا لفظ الترمذي وقد قال بعده : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه . أ.هـ . السنن ٢٢٥/٥ .

(٣) أبو مسعود أيوب بن سُويد الرّملي الحميري أخذ عن الأوزاعي والثوري ، وعنه الشافعي وبقيَّة ، ضعفه أحمد وابن معين وابن المبارك والبخاري والنسائي وأبو حاتم ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ت سنة ١٩٣هـ . تهذيب الكمال ٤٧٤/٣ ، الميزان ٢٨٧/١ .

(٤) المستدرك للحاكم ٤٨٣/١ ، فالحديث عند أحمد في سنده محمد بن ثابت وهو ضعيف وعند الحاكم فيه أيوب بن سويد وهو ضعيف أيضاً .

(٥) لم أجده .

(٦) في هامش الأصل (م) : نَرى ، ضبطه الدمياطي بخطه كذا ، أعني بفتح النون ا.هـ .

« **لكُنَّ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرور** » .

وهو من إفراده .

وأخرجه في موضع آخر ، بلفظ : استأذنْتُ رسولَ الله ﷺ في الجهاد ، فقال : « **جهادُكُنَّ الحجُّ** »[1].

وله عنها : « **لكنَّ أحسنَ الجهاد وأجملَه الحجُّ ، حج مبرور** » ، قالت : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[2].

وذكره في الجهاد عنها بلفظ : سألَهُ نساؤُهُ عن الجهاد ، قال : « **نِعمَ الجهادُ الحج**[3] » ، وفي آخر[4]: واستأذنته عائشةُ فقال : « **جهادكن الحج**[5] » .

ولابن ماجة بإسناد على شرط الصحيح ، عنها : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال: « **نعم ، جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة** »[6].

وضبطه[7] الأصيلي[8] بضم الكاف ، وتشديد النون .

وكذا في أصل الدمياطي[9] أيضاً .

قال الشيخ أبو الحسن[10]: وهو الذي تميل إليه نفسي .

وسمَّاه جهاداً ، لما أسلفناه في الباب قبله[11].

---

(١) في كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء حديث رقم (٢٨٧٥) .

(٢) في كتاب الحج باب حج النساء حديث رقم (١٨٦١) .

(٣) في كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء حديث رقم (٢٨٧٦) .

(٤) كذا في (م) و (د) وفي (ف) : وفي آخره .

(٥) تقدم ، في البخاري حديث رقم (٢٨٧٥) .

(٦) في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء حديث رقم (٢٩٠١) .

(٧) في الأصل (م) على كلمة : وضبطه : (أي ضبط لكن) .

(٨) أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي المالكي ، كتب صحيح البخاري بمكة من كتبه : الدلائل في اختلاف العلماء . ت سنة ٣٩٢هـ . الديباج المذهب ٤٣٣/١ .

(٩) أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف التوني الشافعي قال المنذري : ما رأيت في الحديث أحفظ منه . له حاشية على البخاري ت سنة ٧٠٥هـ . الدرر الكامنه ٤١٧/٢ .

(١٠) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي كان عالماً بالحديث وعلله ، فقيهاً أصولياً له مصنفات منها : المهدي في الفقه ، ومناسك الحج ، ضبط صحيح البخاري ، ت سنة ٤٠٣هـ .

الديباج المذهب ١٠١/٢ ، شجرة النور الزكية ص٩٧ .

(١١) راجع ص ٤٤ .

قال ابن بطَّال : وإنما جعل الجهاد في حديث أبي هريرة أفضل من الحج ، لأن ذلك كان في أول الإسلام وقِلَّتِه ، وكان الجهاد فرضاً متعيناً على كل أحد ، فأما إذا ظهر الإسلام وفشا ، صار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به ، فالحج حينئذ أفضل ألا ترى قوله عليه السلام لعائشة : « **أفضل جهادكن الحج** » ، لَمَّا لم تكن من أهل الغَنَآء والجهاد للمشركين ، فإن حلَّ العدو ببلده ، واحتيج إلى دفعه ، وكان له ظهور وقوة وخيف منه ، توجَّه فرض الجهاد على الأعيان ، وكان أفضل من الحج .

وكذا قال ابن التين : الحج أفضل .

وقال المهلب : وقوله : « **لكُنَّ أفضلُ الجهاد حج مبرور** » ، يفسر قوله : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ** ... ﴾[1] الآية ، إنه ليس على الفرض لملازمة البيوت ، كما زعم من أراد تنقيص أم المؤمنين في خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين[2]، وهذا الحديث يُخرِجُ الآية عما تأولوها ، لأنه قال : « **لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور** » ، فدل أنَّ لهن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل منه .

فإن قيل : النساء لا يحل لهن الجهاد ، قيل : قالت حفصة[3]: قدمت علينا امرأة[4] غزت مع رسول الله ﷺ ست غزوات ، وقالت : كنَّا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ، وهو في الصحيح[5].

---

(١) سورة الأحزاب آية (٣٣) .

(٢) يشير إلى خروجها – رضي الله عنها – مع طلحة والزبير إلى العراق ، يطالبون بدم عثمان ، وما وقع أثناء ذلك من معركة ، وتسمى بمعركة الجمل وقعت عام ٣٦هـ . انظر تاريخ الطبري ٥٠٨/٤ .

(٣) أم الهذيل حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية ، أخت محمد بن سيرين ، وثقها ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان وابن حجر في التقريب . أخرج لها الجماعة . تهذيب الكمال ١٥١/٣٥ ، التقريب ٥٩٤/٢ .

(٤) هي أم عطية نَسيبة – بالفتح ، وقيل بالضم – بنت كعب الأنصارية ، روت عن النبي ﷺ ، وغزت معه كثيراً ، وشهدت غُسلَ ابنته وحكت ذلك وحديثها أصل في غُسل الميت ، أخرج لها الجماعة .

الاستيعاب ١٩٤٧/٤ ، تهذيب الكمال ٣١٥/٣٥ .

(٥) الحديث أصله في البخاري كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين حديث رقم (٣٢٤) .

وقد اختصره المؤلف – رحمه الله – هنا ، ولفظه في البخاري : ... عن حفصة – بنت سيرين – قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت عن أختها – وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة ، وكانت أختي معه في ست ، قالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ... الخ . والمرأة التي قدمت ، قال الحافظ : لم أقف على تسميتها . وأختها التي غزت ست غزوات ، هي : أم عطية الأنصارية . انظر الفتح ٤٢٣/١ .

وهو في صحيح مسلم بنحوه في كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات ، حديث رقم (١٨١٢) وقال : سبع غزوات بدل ست ، وفي ابن ماجه بنفس لفظ مسلم في كتاب الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين حديث رقم (٢٨٥٦) ، وأحمد في المسند ٤٠٧/٦ ، بنحو لفظ مسلم .

وكان عليه السلام إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، غزا بها[١].

قال[٢]: في هذا وفي إذن عمر لهن بالحج إبطال إفك المشاغبين ، وكذب الرافضة ، فيما اختلقوه من الكذب من أنه عليه السلام قال لأزواجه : « **هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصْرِ**[٣] » ، وهذا ظاهر [الاختلاق][٤]، لأنه حضَّهن على الحجِّ ، وبشّرهن أنه أفضل جهادهن ، وأذِنَ عمرُ لهنَّ ، وسيَّرَ عُثمانَ[٥] معهنَّ ، - يعني الحديث المذكور آخر كتاب الحج[٦] - ، حجة قاطعة على ما كُذب به عليه في أمر أمِّ المؤمنين ، وكذا قولهم عنه أنه قال لها : « **تقاتلي علياً وأنتِ له ظالمة** » ، فإنه لايصح.

/ قلت : حديث : « **ثُمَّ ظهورَ الحُصْرِ** » ، أخرجه أبو داود في سننه[٧]، من حديث [ابن][٨] ١٧٧
أبي واقد الليثي[٩] عن أبيه[١٠] بإسناد جيد[١١]، وأما حديث: « **تقاتلي علياً وأنتِ له ظالمة** » ، فليس

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه . حديث رقم (٢٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) القول للمهلب ، كما في عمدة القاري ١٣٤/٩ .

(٣) سيأتي تخريج الحديث في كلام المؤلف إن شاء الله تعالى .

(٤) في جميع النسخ : (لا خلاف) . والتصويب من عمدة القاري ١٣٤/٩ .

(٥) أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، ذو النورين ، هاجر الهجرتين وتزوج ابنتي الرسول ﷺ ، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة ، مناقبه مشهورة ولي الخلافة اثنتي عشرة سنة، قتل سنة ٣٥هـ ودفن بالمدينة ، أخرج له الجماعة . الاستيعاب ١٠٣٧/٣ ، تهذيب الكمال ٤٤٥/١٩.

(٦) هذه جملة اعتراضية من المؤلف - رحمه الله - والحديث في البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حجّ النساء، حديث رقم (١٨٦٠) .

(٧) في كتاب المناسك باب فرض الحج حديث رقم (١٧٢٢)، وأحمد في المسند ٢١٨/٥ و٢١٩ والطبراني في الكبير ٢٥٢/٣ حديث رقم (٣٣١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٤ كلهم من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد عن أبيه . وصحح إسناده المؤلف والحافظ ابن حجر كما سيأتي .

(٨) سقطت كلمة (ابن) من جميع النسخ ، والتصويب من السنن ، وقد جاء اسمه مصرحاً في المسند والمعجم الكبير وهو :

(٩) واقد بن أبي واقد الليثي المدني ، روى عن أبيه وعنه زيد بن أسلم روى له أبو داود ولم يسمّه ، قال ابن حجر في التقريب : يقال له صحبة ، قيل بل هو من الثالثة . تهذيب الكمال ٤١٥/٣٠ ، التقريب ٣٢٩/٢ .

(١٠) أبو واقد الليثي صحابي شهد بدراً روى له الجماعة ، ت سنة ٦٨هـ بمكة . الاستيعاب ١٧٧٤/٤ ، تهذيب الكمال ٣٨٦/٣٤ .

(١١) وصحح إسناده ابن حجر أيضاً في الفتح ٧٤/٤ .

بمعروف ، والمعروف أنّ هذا قاله للزبير بن العوام[1] مع ضعفه[2].

(١٥٢١) الحديث الثالث : حديث أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من حج لله فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمّه** » .

هذا الحديث أخرجه مَ ، بألفاظ ليس فيه ، لفظة : « لله » ، منها : « **من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كما ولدته أمّه** »[3]، ومنها : « **من حج فلم يرفث ولم يفسق** »[4]، وهذا الحديث من قوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ...** ﴾[5]، والرفث : الجماع ، أو التعريض به ، أو القبيح من القول[6].

والفسوق: المعاصي كلها[7]، أو الذبح لغير الله[8]، أو إتيان المعاصي في الحرم[9]، أو السباب[10].. أقوال .

وقال ربيعة[11]: هو قول الزور .

(١) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي حواري رسول الله وابن عمته صفيه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد المشاهد وهاجر الهجرتين ، قُتل يوم معركة الجمل سنة ٣٦هـ ودفن ببلدة قرب البصرة تعرف بالزبير ، أخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ٣١٩/٩ .

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٩/٢ من طريق يعقوب الدورقي عن أبي عاصم الضحاك عن عبدالله بن محمد عن جده عبدالملك الرقاشي عن أبي جرو المازني بنحوه ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه عبدالملك بن مسلم ، قال البخاري : لم يصح حديثه . مجمع الزوائد ٢٣٥/٧ . وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٣٠١/٤-٣٠٣ ، وقال محقق الكتاب : أبو جرو لم يرو عنه إلا عبدالملك فهو مجهول أ.هـ .

(٣) في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم (١٣٥٠) ولفظه : من أتى هذا البيت ... الخ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٦) انظر في ذلك تفسير الإمام الطبري فقد أسند عن ابن عباس وطاوس وعطاء في بيان معنى الرفث بمثل ما ذكره المؤلف – رحمه الله – . جامع البيان ٢٧٣/٢-٢٧٨ .

(٧) هذا قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس ومحمد بن كعب القرظي وقتادة وغيرهم .
انظر تفسير الطبري ٢٧٩/٢ .

(٨) وهذا قول ابن زيد كما في تفسير الطبري ٢٨٢/٢ .

(٩) وهو قول عبدالله بن عمر بن الخطاب . انظر تفسير الطبري ٢٨١/٢ .

(١٠) وهو ايضاً قول ابن عمر . انظر المرجع السابق .

(١١) ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فروخ مفتي المدينة ، المشهور بربيعة الرأي ، من أئمة التابعين وثقه أحمد وأبو حاتم وجماعة . أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٣٦هـ . تهذيب الكمال ١٢٣/٩ .

وقرئ : ﴿ **فلا رفوث ولا فسوقٌ** .. ﴾ وكذا هو في مصحف عبدالله[١].

وزعم ابن حزم أنه لا يحرم على المحرم إلا الإيلاج فقط ، ويباح له أن يقبلها ، ويباشرها ، قال : لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، وهو الجماع فقط ، ولاعجب أعجب ممَّن نهى عن ذلك ، ولم ينه الله تعالى ولا رسوله عن ذلك[٢].

---

(١) انظر كتاب المصاحفِ لأبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني ص٥٨ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١٨٦/٧ . فقد نقل المؤلف كلام ابن حزم بمعناه مع تصرف يسير ..

٥- باب فرضِ مَواقيتِ الحجِّ والعمرةِ .

(١٥٢٢) ذكر فيه حديث زيد بن جُبير[1] أنه : أتى عبدالله بن عمر في منزله وله فسطاط ، وسرادق ، فسألته من أين يجوز أن أعتمر ؟ ، قال : فرضَها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرن ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة .

هذا الحديث من إفراد البخاري من هذا الوجه .

وزيد بن جُبير[2] – بضم الجيم – ثقة ، وهو غير زيد بن جَبيرة[3] – بالفتح – الواهي .

ومعنى ، فَرَضها : وقَّتها ، وبيَّنها .

فمن تعداه ، وأحرم بعده ، صح حجُّه وعليه دم ، إلا أن يعود إليه قبل الطواف[4].

والنجد : اسم للمكان المرتفع[5]، ويسمَّى المنخفضُ : غوراً[6].

وقيل : سمِّي به لصلابة الأرض ، وكثرة حجارته ، وصعوبته[7]، حكاه القزاز .

قال : وقيل : سمي لاستيحاش داخله .

وحُكي ضم نون نَجدٍ[8].

---

(١) زيد بن جُبير بن حرمل الطائي الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وأبو حاتم والذهبي وابن حجر روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٣٢/١٠ .

(٢) وفي هامش الأصل (م) : ولزيد بن جُبير ستة أحاديث فقط ، قاله في الكاشف . أ.هـ .
انظر الكاشف ٢٦٤/١ .

(٣) أبو جبيرة زيد بن جَبيرة الأنصاري المدني ، قال ابن معين : لاشيء ، وقال البخاري : متروك الحديث . وضعفه النسائي وأبو حاتم وابن عدي وابن حبان روى له الترمذي وابن ماجه .
تهذيب الكمال ٣٤/١٠ ، والكاشف للذهبي ٢٦٤/١ .

(٤) هذا مذهب الشافعية ، كما سيأتي إن شاء الله انظر الحاوي الكبير ٩٢/٥ .
واشترط أبو حنيفة إن عاد أن يلبي . بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/٢ .
وقالت المالكية لا يلزمه الرجوع إلى الميقات وعليه الدم وإن رجع . بداية المجتهد ٢٣٠/٢ .

(٥) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٦٦٢/١٠ والصحاح للجوهري ٥٤٢/٢ .

(٦) انظر لسان العرب لابن منظور ١٤١/١٠ .

(٧) انظر المرجع السابق ٤٥/١٤ .

(٨) في لسان العرب : قال الأخفش نُجُد لغة هذيل خاصة .. لسان العرب ٤٥/١٤ .

قال الكلبي[(١)]: وهو ما بين الحجاز إلى الشام ، إلى العُذَيب[(٢)] إلى الطائِف ، فالطائِف من نجد ، وكذا المدينة ، وأرض اليمامة ، والبحرين ، إلى عُمان .

ونجد تسعة مواضع ، نبّه عليها ياقوت[(٣)(٤)].

وقَرْن[(٥)]: هو موضع معروف كانت فيه وقعة لغطفان[(٦)] على بني عامر ، يقال له : يوم قرْنٍ ،

---

(١) أبو النضر محمد بن السائب الكلبي المفسر عالم بالأخبار والأنساب ، كان شيعياً ، قال أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه ، وهو ذاهب الحديث ، ت سنة ١٤٦هـ . المجروحين ٢٥٣/٢ ، السير ٢٤٨/٦ .

(٢) العُذيب: تصغير العذب ، وهو ماء بين القادسية والمغيثة ، وقيل : هو واد لبني تميم وهو من منازل حاج الكوفة.

معجم البلدان ٤٠٣/٤ .

(٣) أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي مؤرخ ثقة لغوي أديب ولد سنة ٥٧٤هـ رحل رحلة واسعة نزل الموصل ثم حلب من مؤلفاته : معجم البلدان ومعجم الأدباء والمشترك وضعاً والمفترق صقعاً ومعجم الشعراء . ت سنة ٦٢٦هـ بحلب . وفيات الأعيان ١٢٧/٦ ، الأعلام ١٣١/٨ .

(٤) معجم البلدان ٣٠٣/٥ ، وقد عدها عشرة مواضع .

(٥) في هامش الأصل (م) : قال النووي في قَرْن : وهو بفتح القاف وإسكان الراء ، لاخلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار وغيرهم، وغلّطوا الجوهري في قوله أنه بفتح الراء ، وفي قوله: أويساً القرني منسوب إلى ....

المشهور لكل أحد أن هذا ساكن الراء وان أويساً منسوب إلى قرَن بفتح الراء بطن من مراد ، القبيلة المعروفة ... .

وقال في المطالع : أنه رواه بعضهم بالفتح ، وأنه غلط ، قال : وفي تعليق عن القابسي من قال : قرْن بالإسكان ، أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال قرَن بالفتح أراد الطريق الذي تفترق منه ، فإنه موضع فيه طرق مفترقة . أ.هـ مافي الهامش والنقط (... ...) كلمات لم أتمكن من قراءتها . وانظر : الصحاح للجوهري ٢١٨١/٦ ، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ١٩٩/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٩١/٣.

وفي هامش النسخة (د) : قال في ميدان الفرسان : قلت : قد نقل القاضي عياض والقرطبي في شرح مسلم عن القابسي أنه من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح أراد الطريق الذي تفترق منه فإنه موضع فيه طرق مختلفة ، وقالا : أنه يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب .

قال أبو عبدالله ياقوت في كتابه المسمّى بالمشترك وضعاً المختلف صقعاً : إن قرن اثنا عشر موضعاً ، الأول قرن المنازل ويقال له قرن الثعالب وأيضاً عن بعضهم : وهو ميقات أهل اليمن والطائف ، وقيل : لأهل نجد أيضاً ، بينه وبين مكة خمسون ميلاً . أ.هـ . وانظر معجم البلدان لياقوت ٣٧٧/٤ .

(٦) غطفان هو ابن سعد من قيس بن عيلان من بني عدنان ، منازلهم بنجد ، حاربهم الرسول ﷺ في الخندق لأنهم تحزبوا مع قريش ، وقد ارتدوا بعد وفاته عليه السلام فقاتلهم الصديق . معجم قبائل العرب ٨٨٨/٣ .

وهو بفتح الراء ، وإسكانها ، والإسكان أعرف ، فمن سكَّن أراد الموضع ، ومن فتح أراد به اقتران رؤس الجبلين .

قال ابن التين : رويناه بالسكون ، وعن الشيخ أبي الحسن : أن الصواب فتحها ، وعن الشيخ أبي بكر بن عبدالرحمن[١]: إن قلت : قرْن المنازل ، أسكنت ، وإن قلت : قرَناً ، فتحت .

وهو على يوم وليلة من مكة[٢].

وذو الحليفة[٣] ماء من مياه بني جُشم[٤]، على ستة أميال ، وقيل : سبعة ، وقيل : أربعة ، من المدينة .

ووقع في الشامل[٥]، والبحر[٦]، والرافعي[٧]: أن بينها وبين المدينة ميل ، وهو غريب[٨].

والشأم[٩]: مهموز ، ويجوز تخفيفه بحذفها .

والجُحفَةُ : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، سميت بذلك لأن السيل أجحفها ، أي استأصلها ، وذلك أن العماليق أخرجوا أخوة عابد من يثرب ، فنزلوها ، فجاء سيل فأجحفهم[١٠]، وهي على ثمان مراحل من المدينة .

---

(١) لم أقف على ترجمة أبي بكر بن عبدالرحمن .

(٢) انظر معجم البلدان ٣٧٨/٤ .

(٣) سبق التعريف به في ص ٣٩ .

(٤) انظر معجم البلدان ٣٣٩/٢ .

(٥) كتاب الشامل في الفقه الشافعي لمؤلفه : أبو نصر عبد السيد المعروف بابن الصباغ قال ابن خلكان عن كتابه الشامل : وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة ... ت سنة ٤٧٧هـ ببغداد .
انظر وفيات الأعيان ٢١٧/٣ .

(٦) كتاب البحر في الفقه الشافعي لمؤلفه : أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، قال الذهبي في السير : له كتاب البحر طويل جداً غزير الفوائد ت سنة ٥٠١هـ .
السير ٢٦١/١٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧ .

(٧) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، صنف في المذهب الشافعي كتباً عظيمة منها: فتح العزيز في شرح الوجيز – للغزالي ، والتذنيب ، والأمالي ، قال ابن الصلاح : أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله .. ت سنة ٦٢٣هـ . السير ٢٥٢/٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨ .

(٨) انظر فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي ٨٠/٧ ، بذيل المجموع شرح المهذب .

(٩) الشام بلاد حدُّها من الفرات إلى العريش وتقع شمال شبه الجزيرة العربية . وانظر معجم البلدان ٣٥٣/٣ .

(١٠) المرجع السابق ١٢٩/٢ ، وكتاب التاريخ الشامل للمدينة المنورة د. عبدالباسط بدر ١٤/١ .

ومصر والمغرب ، كالشام ، كما سيأتي في المواقيت .

والفسطاط : - بضم الفاء وكسرها - الخِباءُ[١].

والسرادق ما يجعل حول الخباء : بينه وبينه فسحة ، كالحائط[٢].

وظاهره أن ابن عمر كان معه أهله ، وأراد سترهن بذلك ، لا للتفاخر .

وأما حكم الباب ، فإجماع أئمة الفتوى قائم على أن المواقيت في الحج والعمرة واجبة[٣]، وهي توسعة ، ورخصة يتمتع المرء بحلها حتى يبلغها .

قال ابن بطال : ولا أعلم أحداً قال أن المواقيت من فروض الحج .

وهذا الباب رد على عطاء والنخعي ، والحسن ، فإنهم زعموا أنه لاشيء على من ترك الميقات ولم يحرم ، وهو يريد الحج والعمرة ، وهو شاذ[٤].

ونقل ابن بطال عن مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، أنه يرجع من مكة إلى الميقات ، واختلفوا إذا رجع هل عليه دم ، أم لا ؟ فقال مالك ، ورواية عن الثوري : لايسقط عنه الدم برجوعه إليه محرماً[٥]، وهو قول ابن المبارك[٦].

وقال أبو حنيفة إن رجع إليه فلبىَّ فلا دم عليه ، وإن لم يلب فعليه الدم[٧].

وقال الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات بعد إحرامه على كل وجه ، أي قبل أن يطوف بالبيت ، فإن طاف فالدم باقٍ ولو رجع ، عندنا[٨].

---

(١) قال في الصحاح ١١٥٠/٣ : الفسطاط : بيت من شَعَرٍ .

(٢) انظر المحكم لابن سيده ٣٨٠/٦ .

(٣) حكى هذا الإجماع النووي في المجموع ٢١٣/٧ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢١٧/٣ .

(٥) انظر قول المالكية في بداية المجتهد لابن رشد ٢٣٠/٢ ، وهو قول الحنابلة أيضاً . انظر المحلى ٢١٧/٣ .

(٦) أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك أحد الأئمة الحفاظ ولد سنة ١١٨هـ أكثر من الترحال ، عرف بالغزو وطلب العلم والتجارة والإنفاق وتجهيز الحجاج . قال الذهبي : حديثه حجة بالإجماع . من كتبه : الزهد ، ت سنة ١٨١هـ . السير ٣٧٨/٨ .

(٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/٢ .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٩٢/٥ ، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص١٤٥ .

٦- باب قول الله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى ﴾[(١)].

١٧٨ (١٥٢٣) / فيه ورقاء[(٢)] عن عمرو بن دينار[(٣)] عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ، ولا يتزوَّدون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة[(٤)] سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وتزودوا فإنَّ خير الزاد التقوى** ... ﴾ .

رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلاً .

الشرح :

رواية ابن عيينة هذه أخرجها الإسماعيلي عن يحيى بن محمد بن صاعد[(٥)]، ثنا سعيد بن عبدالرحمن أبو عبيدالله المخزومي[(٦)]، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قول الله تعالى ... الحديث .

قال ابن صاعد : هكذا أنبأنا به أبو عبيدالله في كتاب المناسك ، فقال فيه : عن ابن عباس .

قال : وثنا به في حديث عمرو فلم يجاوز عكرمة مرسلاً .

واختلف في المراد بالتقوى ، فقال ابن عباس : إنَّ من التقوى أن لا يتعرض الرجل لما[(٧)] يحرُمُ عليه مِنَ المسألة[(٨)]، وهذا هو المعنى عليه ، دون قول عكرمة : أن التقوى السويق والكعك ، وكذا قاله سعيد بن جبير[(٩)].

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٢) أبو بشر ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري ، وثقه شعبة وأحمد وابن معين وابن حبان وقال ابن حجر : صدوق ، في حديثه عن منصور لين ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٤٣٣/٣٠ ، التقريب ٣٣٠/٢ .

(٣) أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم . كان شعبة لا يقدم عليه أحداً يعني في الثبت . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي روى له الجماعة ، ت سنة ١٢٥هـ . تهذيبُ الكمال ٥/٢٢ .

(٤) في هامش (م) : (مكة) بدل (المدينة) .

(٥) أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب محدث العراق مولى أبي جعفر المنصور رحَّالة عالم بالعلل والرجال ولد سنة ٢٢٨هـ صاحب المصنفات منها : السنن في الفقه والمسند في الحديث والقراءات . وثقه الدارقطني وغيره ، ت سنة ٣١٨هـ . السير ٥٠١/١٤ ، معجم المؤلفين ١١٣/٤ .

(٦) أبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمن بن حسان المخزومي القرشي المكي وثقه النسائي وابن حبان، توفي سنة ٢٤٩هـ. تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠ .

(٧) في (د) و (ف) : إلى ما يحرم .

(٨) لم أقف على قول ابن عباس .

(٩) انظر قول عكرمة وسعيد في تفسير الطبري ٢٩٠/٢ .

قال ابن بطّال عقبه : وليس هذا من سعيد على أن هذه الأصناف من الأزواد هي التي أبيحت في الحج دون ما سواها ، ولكنه على إفهام السائل أن المراد هو الزاد الذي هو قوام الأبدان ، لا على التزود من الأعمال ، ثم أتبع ذلك بقوله : ﴿ **فإنَّ خير الزاد التقوى** ﴾ فكان هذا أن مِنَ التقوى ترك التعرض لحال من الأحوال التي يحوج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم .

وفيه ، كما قال المهلب من الفقه : أن ترك سؤال الناس من التقوى ، ألا ترى أن الله تعالى مدح قوماً فقال ﴿ **لا يسألون الناس إلحافاً** ﴾[1] وكذلك معنى آية الباب : أي تزودوا ، فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم ، واتقوا الإثم في أذاهم بذلك .

وفيه ، أن التوكل لايكون مع السؤال ، وإنما المتوكل على الله تعالى دون استعانة بأحد في شيء، ويبين ذلك قوله : « **يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون** »[2]، فهذه أسباب التوكل وصفاته .

وقال الطحاوي : لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج ، وكانت حراماً على الأغنياء قبل الحج ، كانت في الحج أوكد حرمةً .

وقوله : فإذا قدموا المدينة ، كذا في أصل الدمياطي ، وفي ابن ابطال : مكة ، بدل المدينة ، وكذا هو في شرح شيخنا علاء الدين[3]، في بعض النسخ أيضاً[4].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب من اكتوى أو كوى غيره ، ح رقم (٥٧٠٥) من حديث ابن عباس ، وكذلك في كتاب الرقاق باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ح رقم (٦٥٤١) .

ومسلم في الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ، ح رقم (٣٧١-٣٧٢) .

(٣) الشيخ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي . درس الحديث بالظاهرية له شرح على البخاري اسمه: التلويح ، وشرح على ابن ماجه . ت سنة ٧٦٢هـ . الدر الكامنة ٣٥٢/٢ .

(٤) قال الحافظ في الفتح : قوله : فإذا قدموا المدينة ، في رواية الكشميهنى (مكة) وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبدالله المخرمي عن شبابة . انظر الفتح ٣٨٤/٣ .

٧- باب مُهَلِّ أهلِ مكةَ بالحج والعمرة .

(١٥٢٤) ذكر فيه حديث ابن عباس : « **أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هنَّ لهنَّ ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة** ».

ثم ترجم عليه :

٨- باب ميقاتِ أهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّوا قبل ذي الحُليفة .

(١٥٢٥) وذكر من حديث نافع[1] عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « **يُهِلُّ أهلُ المدينةِ منْ ذي الحُليفة ، وأهلُ الشامِ من الجُحفةِ ، وأهلُ نجدٍ من قَرْن** » ، قال عبدالله : وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يلملم** » .

ثم قال :

٩- باب مُهَلِّ أهلِ الشأم .

(١٥٢٦) وذكر حديث ابن عباس السالف ، وقال : « **فهُنَّ لَهُنَّ** ، **وقال : من غير أهلهنَّ لمنْ كان يريدُ الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهلِهِ، وكذاك حتى أهلُ مكة يُهِلُّون منها** ».

ثم قال :

١٠- باب مُهَلِّ أهلِ نجْد .

(١٥٢٧) وذكر فيه حديث سفيان ، قال : حفظناه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : « **وقَّت النبي ﷺ** » ، ثم قال : وحدثني أحمد[2]، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن الزهري[3] به ، « **مُهَلُّ أهلِ المدينة ذو الحليفة ، ومُهَلُّ أهلِ الشام مَهْيَعةُ - وهي الجحفة - ، ومُهَلُّ أهلِ نجدٍ قَرْن** » ، قال ابن عمر : « **وزعموا أنَّ رسول الله ﷺ قال : - ولم أسمعه - ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يلملم** » .

ثم قال :

---

(١) أبو عبدالله نافع، مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، قيل أن أصله من المغرب ، من أئمة التابعين قال البخاري: أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وثقه ابن سعد والعجلى والنسائي وابن معين وغيرهم. أخرج له الجماعه ، ت سنة ١١٧هـ . تهذيب الكمال ٢٩/٢٩٨ .

(٢) هو ابن عيسى التستري ، سبقت ترجمته في ص٣٨ .

(٣) في الأصل (م) على كلمة الزهري : ساقه خ بالسند . أ.هـ .

١١- باب مُهَلُّ مَنْ كانَ دونَ المواقيت .

(١٥٢٩) وذكر فيه حديث ابن عباس السالف ، وفيه : « **ولأهلِ نجدٍ قَرْن ، وقال : فمن كان دونهن فمن أهلِه ، حتى أنَّ أهلَّ مكةَ يُهِلُّون منها** » .

ثم قال :

١٢- باب مُهَلِّ أهلِ اليمن .

(١٥٣٠) وذكر فيه حديث ابن عباس المذكور : « **ولكل آتٍ أتى عليهن** » .

الشرح :

حديث ابن عباس وابن عمر أخرجهما مسلم أيضاً[١]، وعليهما مدار المواقيت ، وأخرجه مَ من حديث أبي الزبير[٢] أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المُهَلْ فقال : سمعت - أحسبه رفع إلى رسول الله ﷺ - فقال : « **يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومُهَلُّ أهلِ العراق من ذات عرق ، ومُهَلُّ أهلِ نجد من قرن ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن من يلملم** »[٣]، وهو من إفراده ، وانفرد خَ بحديث ابن عمر عن عمر .

وترجم عليه :

١٣- باب ذاتُ عرقٍ لأهلِ العراق .

(١٥٣١) ولفظه عن ابن عمر : لما فُتح هذان المصران أتوا عمرَ ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرْن ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إذا أردنا [قرْناً[٤]] شقَّ علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحدَّ لهم ذاتَ عرْقٍ .

١٧٩ إذا عرفت / ذلك فالكلام عليه من أوجه .

أحدها : في بيان الأماكن الواقعة فيه غير ما سلف .

---

(١) في الحج باب مواقيت الحج والعمرة حديث رقم (١١٨١) عن ابن عباس وحديث رقم (١١٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي ، مولى حكيم بن حزام ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والعجلي وضعفه شعبة وأيوب وابن عيينة . قال ابن حجر : صدوق إلا أنه يدلس. ت سنة ١٢٨هـ أخرج له الجماعة الا البخاري مقروناً بغيره. تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦ ، التقريب ٢٠٧/٢.

(٣) مسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمره حديث رقم (١١٨٣) .

(٤) في جميع النسخ (قرنٍ) ، والتصويب من الصحيح ٣٨٩/٣ مع الفتح .

اليمن إقليم معروف[١]، ويلملم ، ويقال : أَلَملم - بالهمز بدلاً من الياء - يصرف ولا يصرف ، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة[٢]، ويقال : يرمرم[٣] - بالراء ، وذات عرق على مرحلتين من مكة ، وهي الحد بين نجد وتهامة ، ومَهْيَعَة : بفتح [العين[٤]] والميم والياء ، وبعضهم كسر الهاء حكاه القرطبي[٥]، وصححه ابن التين ، والأول مافي الصحاح[٦].

قال ابن الصباغ[٧]، والروياني[٨]: وأبعد المواقيت ذو الحليفة ، فإنها على [عشر][٩] مراحل من مكة ، ويليه في البعد الجحفة ، أي فإنها على ثلاث مراحل من مكّه ، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة ، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان .

والمُهَلُّ : بضم الميم ، وإنما يفتحها من لا يعرف ، كما نبَّه عليه ابن الجوزي[١٠].

والإهلال : رفع الصوت بالتلبية[١١].

وقولهم لعمر: وهو جور عن طريقنا، يعنون هو منحرف ومنعدل عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ومنها جائر** ... ﴾[١٢]، أي غير قاصد ، ومنه : جار السلطان ، إذا عدل في حكمه عن الحق إلى الباطل[١٣].

والمصران : البصرة والكوفة ، وإنما فتح البلد الذي هما به ، ولم يكونا مُصِّرتا بَعْدُ ، إنما مصَّرهما عمر بعد ذلك .

الثاني : في النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : وقّت رسول الله ﷺ لأهل

---

(١) معجم البلدان ٥/٥١٠ .

(٢) المرجع السابق ٥/٥٠٤ .

(٣) في هامش الأصل (م): نقله ابن السيد البطليوسي، كذا أفاد به المصنف، ثم رأيته في الصحاح ، (رمم): ولفظه : ويرمرم ، جبل ، وربما قالوا يلملم . أ.هـ ، وانظر الصحاح : مادة : (رمم) ٥/١٩٣٨ .

(٤) سقطت كلمة العين من الأصل ، وهي في (د) .

(٥) المفهم للقرطبي ٣/٢٦٢ .

(٦) الصحاح للجوهري ٥/١٩٣٨ و٥/٢٠٣٣ و٦/١٢١٩ .

(٧) صاحب كتاب (الشامل) ، سبقت الاشارة إلى الكتاب وصاحبه في ص ٥٤ .

(٨) صاحب كتاب (البحر) ، سبقت الاشارة إلى الكتاب وصاحبه في ص ٥٤ .

(٩) في جميع النسخ (عشرة) .

(١٠) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي الحنبلي ، كان رحمه الله واعظاً ومفسراً وفقيهاً. له مصنفات كثيرة منها : زاد المسير في التفسير . ت سنة ٥٩٧هـ . السير ٢١/٣٦٥ .

(١١) انظر الصحاح مادة : هلل ٥/١٨٥٢ .

(١٢) سورة النحل آية (٩) .

(١٣) انظر الصحاح للجوهري ٢/٦١٧ .

الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات [عرق[١]][٢]، وفي إسناده أفلح بن حُميد المدني[٣]، احتج به الشيخان ، ووثقه يحيى بن معين ، وغيره ، وعن أحمد : إنكار روايته له هذا الحديث[٤]، وأما ابن حزم فصححه[٥].

وروى الشافعي في الأم عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المغرب الجحفة ...[٦] الحديث ، وهذا مرسل ، يعتضد بقيام الإجماع على مقتضاه ، وايضاً فرواه الشافعي متصلاً من حديث جابر[٧]، لكن مع الشك في رفعه ، ففي ذلك زيادة مصر والمغرب .

وحديث جابر السالف من عند مَ أخرجه ابن ماجه من غير شك، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال ...، الحديث[٨]، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزي[٩]، ضُعّف .

ورواه ابن وهب في مسنده عن ابن لهيعة[١٠]، عن أبي الزبير عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ...، فذكره[١١].

---

(١) في جميع النسخ : (ذات العرق) والتصويب من السنن ١٢٥/٥ .

(٢) السنن للنسائي في الحج باب ميقات أهل العراق حديث رقم (٣٦٥٦) .
وأخرجه أبو داود في المناسك باب في المواقيت ح رقم (١٧٣٩) .
والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ ، كلهم من طريق أفلح بن حُميد عن القاسم بن محمد عن عائشة والحديث صححه المؤلف وابن حزم وابن عدي في الكامل ٤١٧/١ .

(٣) أبو عبدالرحمن أفلح بن حُميد بن نافع الأنصاري وثقه ابن معين وأبو حاتم ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي، ت سنة ١٥٨هـ . تهذيب الكمال ٣٢١/٣ .

(٤) نقل ابن عدي كلام الإمام أحمد من رواية ابن صاعد عنه في الكامل ٤١٧/١ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ٢١/٧-٧٢ .

(٦) انظر الأم للشافعي ١٩٩/٢ .

(٧) في مسنده ص١١٤ .

(٨) في المناسك باب مواقيت أهل الآفاق حديث رقم (٢٩١٥) .

(٩) في هامش (م) : قال أحمد ، و سَ : متروك . أ.هـ وقد سبقت ترجمته في ص ٢٢ .

(١٠) أبو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فُرعان الحضرمي قاضي مصر . ضعفه علماء الجرح والتعديل ورموه بالاختلاط والتدليس ، وما سمع منه في أول أمره أحسن حالاً ممن سمع منه بأخرة ، ورواية العبادلة عنه صحيحة لأنها قبل احتراق كتبه . ت سنة ١٧٤هـ . تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ ، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ .

(١١) أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومهل العراق من ذات عرق » . السنن الكبرى ٢٧/٥ .

وقال البيهقي : الصحيح رواية ابن جريج ، قال : وكقول ابن لهيعة ، قيل عن ابن أبي الزناد[(١)]، عن موسى بن عقبة[(٢)] عن أبي الزبير ، قال : ويحتمل أن يكون جابر سمع ذلك من عمر بن الخطاب[(٣)].

ولأحمد من حديث جابر وعبدالله بن عمر ، قالا : وقّت رسول الله ﷺ لأهل اليمن ، وأهل تهامة يلملم ، ولأهل الطائف - وهي نجد - قرْن ، ولأهل العراق ذات عرق[(٤)]، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة[(٥)].

وأخرجه الطبراني[(٦)] في الأوسط بدونه من طريق جعفر بن برقان[(٧)] عن ميمون بن مهران[(٨)] عن ابن عمر ، وقال : لم يروه عن ميمون إلا ابن برقان[(٩)].

وله من حديث جعفر ، ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، يرفعه : « **ولأهل الطائف قرناً** » ، وقال : لم يروه عن جعفر إلا أبو نُعيم[(١٠)]، وللترمذي محسِّناً من حديث ابن عباس :

---

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني . ضعفه أحمد والنسائي وابن المديني وابن معين وقال الحافظ صدوق تغير حفظه . ت سنة ١٧٤هـ . تهذيب الكمال ٩٥/١٧ ، التقريب ٤٧٩/١ .

(٢) أبو محمد موسى بن عقبة المدني أدرك ابن عمر وأنس ، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي . أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٤١هـ . تهذيب الكمال ١١٥/٢٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧/٥ .

(٤) المسند ١٨١/٢ .

(٥) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة الكوفي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، أخرج له أصحاب السنن ، ت سنة ١٤٥هـ . التقريب ١٥٢/١ .

(٦) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ولد سنة ٢٦٠هـ حدث عنه أبو نُعيم وابن منده . صنف المعاجم الثلاثة وكتاب الدعاء وهو مطبوع بتحقيق الدكتور / محمد سعيد بخاري . توفي رحمه الله سنة ٣٦٠هـ .
السير ١١٩/١٦ .

(٧) أبو عبدالله جعفر بن برقان الكلابي الرقي وثقه ابن معين وضعف روايته عن الزهري وأخرج له الجماعة إلا البخاري ، ت سنة ١٥٤هـ . تهذيب الكمال ١١/٥ .

(٨) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي تابعي وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة وابن حبان وابن سعد أخرج له الجماعة إلا البخاري ، ت سنة ١١٦هـ . تهذيب الكمال ٢١٠/٢٩ .

(٩) المعجم الأوسط ٥٠٣/٥ ومن طريق ابن برقان أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٤/٤ .

(١٠) أبو نُعيم الفضل بن دُكين الكوفي الملائي الأحول . ثقة ثبت أخرج له الجماعة ، ت سنة ٢١٨هـ .
التقريب ١١٠/٢ .

وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق[١].

وقال البيهقي : تفرد به يزيد بن أبي زياد[٢].

ولأحمد من طريقه : « **ولأهل العراق ذات عرق** »[٣].

ولابن أبي أسامة[٤] ذكر الطائف والعراق[٥].

ولأبي داود من حديث الحارث بن عمرو السهمي[٦]: وقت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق ، الحديث[٧].

قال البيهقي : فيه من هو غير معروف[٨].

وللشافعي أخبرنا مسلم[٩] وسعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء : أن النبي ﷺ ، وقت لأهل المشرق ذات عرق ، قال : فراجعت عطاء فقلت زعموا أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، قال : كذلك سمعناه أنه وقت ذات عرق ، أو العقيق[١٠] لأهل المشرق ، ولم يكن

---

(١) في الحج باب ما جاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق حديث رقم (٨٣٢) .
وأبو داود في المناسك باب في المواقيت رقم (١٧٤٠) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ .
قال النووي : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين . المجموع ١٩٧/٧ وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده ٧٣/٥ ، المسند بتحقيقه .

(٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي الكوفي ، ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً أخرج له مسلم وأصحاب السنن ، ت سنة ١٣٦هـ . التقريب ٣٦٥/٢ . وانظر لقول البيهقي معرفة السنن والآثار ٩٦/٧.

(٣) لم أعثر على الحديث بهذا الطريق في مسند ابن عباس عند أحمد .

(٤) أبو محمد الحارث بن محمد أبي أسامة البغدادي الخطيب صاحب المسند ولد سنة ١٨٦هـ قال الدارقطني : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : تُكلِّم فيه بلا حجة .
وضعفه ابن حزم . وكان يأخذ على الرواية أجراً . ت سنة ٢٨٢هـ . الميزان ٤٤٢/١ ، السير ٣٨٨/١٣ .

(٥) أسنده ابن عبدالبر في التمهيد من طريق الحارث ابن أبي أُسامة . التمهيد ١٤٢/١٥ .

(٦) الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي الباهلي له صحبة يكنى أبا سفينة سمع النبي ﷺ يخطب بمنى أو عرفات. الاستيعاب ٢٩٤/١ .

(٧) في كتاب المناسك باب في المواقيت حديث رقم (١٧٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ .

(٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٦/٧ .

(٩) أبو خالد مسلم بن خالد بن قرقرة المخزومي الزنجي المكي ، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه النسائي والبخاري وقال الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام ، ت سنة ١٧٩هـ .
تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٧ ، التقريب ٢٤٥/٢ .

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٣٩١/٣ : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة ... أ.هـ وهو الذي ذكره الشافعي بقوله : لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي . وسيأتي بيانه في باب رقم (١٦) .

يومئذ عراق ، ولم يعزُه لأحد دون رسول الله ﷺ ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته[١].

وحكى ابن عبدالبر في تمهيده عن صدقة بن يسار[٢] قال : قيل لابن عمر : والعراق ، قال : لا عراق يومئذ[٣].

ولأبي داود من حديث أم سلمة[٤] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « **مَنْ أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة** »[٥].

وأخرجه ابن ماجه ايضاً ، وصححه ابن حبان ، وخالف ابن حزم[٦] فأعلّه بما بينت غلطه في تخريجي لأحاديث الرافعي[٧].

وفي مراسيل أبي داود عن ابن سيرين قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم[٨].

قال : وقال سفيان : هذا الحديث لايكاد يعرف .

الثالث: شيخ البخاري أحمد المذكور في باب مهل أهل نجد، قال أبو نعيم: هو ابن عيسى التستري .

قال الجياني[٩]: وكذا نسبه أبو ذر[١٠] في هذا الموضع .

---

(١) انظر الأم للشافعي ١٩٩/٢ ومسند الشافعي ١١٥ .

(٢) صدقة بن يسار الجزري ، سكن مكة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . تهذيب الكمال ١٥٥/١٣ .

(٣) التمهيد ١٣٨/١٥ .

(٤) أم سلمة هند بنت أبي أمية ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ كانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد روت عن النبي ﷺ وعن فاطمة أخرج لها الجماعة، ت سنة ٦٢هـ . الاستيعاب ١٩٣٩/٤ ، تهذيب الكمال ٣١٧/٣٥.

(٥) سنن أبي داود في المناسك باب في المواقيت ح رقم (١٧٤١) ، وابن ماجه في المناسك باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ح رقم (٣٠٠١) (٣٠٠٢) وابن حبان ١٣/٩ ح رقم (٣٧٠١) والبيهقي ٣٠/٥ قال ابن القيم في تهذيب السنن : قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي ٢٨٤/٢ .

وضعفه النووي في المجموع ٢٠٤/٧ ، والمنذري في مختصر السنن ٢٨٥/٢ بالإضطراب .

(٦) المحلّى ٧٦/٧ .

(٧) اسم الكتاب : البدر المنير في تخريج احاديث الرافعي الكبير صدر جزء منه محققاً عن دار العاصمة بالرياض ١٤١٤هـ .

(٨) المراسيل لأبي داود حديث رقم (١٢١) .

(٩) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجيّاني ، كان بارعاً في اللغة مقدماً في الأدب والشعر له مصنفات منها (تقييد المهمل) ، ت سنة ٤٩٨هـ . السير ١٤٨/١٩ .

(١٠) أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري الهروي المالكي روى الصحيح عن ثلاثة وهم المستملي والحموي والكشميهني ، ت سنة ٤٣٤هـ . السير ٥٥٤/١٧ .

وقال الكَلاباذي[1]: قال لي أبو أحمد محمَّد بن إسحاق الحافظ[2]: أحمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن أخي ابن وهب[3].

وغلطه الحاكم أبو عبدالله .

قال الكَلاباذي : قال لي ابن منده أبو عبدالله : كلَّما قال البخاري في الجامع : حدثنا أحمد عن ابن وهب ، فهو ابن صالح[4]، ولم يُخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئاً في الصحيح ، وإذا حدَّث عن أحمد بن عيسى نَسبَه[5].

فتحصلنا على ثلاثة أقوال .

الرابع : معنى توقيته ﷺ هذه المواقيت لكل بلد ، لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عنها ، ثم كلها / ثابتة بالنص ومجمع عليها[6]، نعم اختُلِفَ في ذات عرق ، هل هي ميقات بالنص ، أو باجتهاد عمر ، واضطرب الترجيح عندنا فيه ، والمنصوص عليه في الأم الثاني[7] كماهو مبين في حديث الباب، وقد أسلفناه مرفوعاً أيضاً[8]، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وقال جابر بالأول ، واعتل من قال به لأن العراق فُتحت في زمانه ، ولم تكن العراق على عهده عليه السلام . ١٨٠

وجوابه أنه قد وقَّت لأهل الشام الجحفة ، وهي يومئذ ذات كفر وكذا مصر ، لأنه علم أنها ستُفتح على أمته ، يؤيده حديث : « **منعت العراق دينارها ، ودرهمها ، ومنعت الشام**

---

(١) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاَباذي ، ولد سنة ٣٢٣هـ ، له كتاب في رجال صحيح البخاري ، ت سنة ٣٩٨هـ . السير ٩٤/١٧ .

(٢) أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير ، ولي القضاء ، من أجلِّ تلاميذه : الحاكم أبو عبدالله ، وأبو عبدالرحمن السلمي ، قال الذهبي : كان من بحور العلم ، من آثاره : كتاب الأسامي والكنى ، العلل ، ت سنة ٣٧٨هـ . السير ٣٧٠/١٦ ، الوافي بالوفيات ١١٥/١ .

(٣) أبو عبيدالله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري ، صدوق ، تغير بأخرة ، ت سنة ٢٦٤هـ . التقريب ١٩/١ .

(٤) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري ، وثقه البخاري وغيره ، ت سنة ٢٤٨هـ . التقريب ١٦/١ .

(٥) رجال صحيح البخاري ٤٧/١ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .

(٧) الأم ١٩٩/٢ ، أي انه باجتهاد عمر – رضي الله عنه – .

(٨) انظر ص ٦٢، ٦٣ .

مُدَّيْها[١]» ، يعني ستفتح .

وحديث : « **سيبلغ ملك أمتي ما زُوي لي منها** »[٢].

قال أبو بكر بن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث - يعني حديث ابن عمر وابن عباس - واختلفوا فيما يفعل من مرَّ بذات عرق ، فثبت أن عمر وقته لأهل العراق ، ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة .

وقال ابن حزم : الخبر بيِّنا ضعفه ، وإنما حدَّ عمر ما حده لهم رسول الله ﷺ ، ورواية من سمع وعلم ، أتم من رواية من لم يسمع[٣].

وكان أنس يُحرم من العقيق[٤]، واستحب ذلك الشافعي والثوري[٥]، وهو وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، يقرب منها ، لأن من أحرم منه ، كان محرماً منها ، ولا عكس ، وكان مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق[٦].

قال أبو بكر : الإحرام من ذات عرق يُجزيء ، وهو من العقيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح يُحرم من الربذة ، ورُوي ذلك عن خُصيف[٧] والقاسم بن عبدالرحمن[٨]، ولولا سنّة عمر لكان هو أشبه بالنظر ، لأن المعنى عندهم في ذات عرق أنه بإزاء قرن ، والربذة بإزاء ذي الحليفة[٩].

قال أبو بكر : وقول عمر بن الخطاب أولى أن يُهلوا من المواقيت التي ذكرناها ، وأحرم الشارع من الميقات الذي سنَّهُ لأهل المدينة ، وترك أن يُحرم من سواه ، وتبعه عليه أصحابه ، وعوامُّ أهل العلم .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، ح رقم (٢٨٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، ح رقم (٢٨٨٩) عن ثوبان رضي الله عنه .

(٣) المحلى ٧٢/٧ .

(٤) المغني ٢٠٧/٣ ، قال الألباني في الارواء : لم أقف على سنده ١٨٠/٤ .

(٥) الأم ٢٠٠/٢ وبداية المجتهد ٢٢٩/٢ .

(٦) المغني ٢٠٧/٣ ، والتمهيد ١٤٠/١٥ .

(٧) أبو عون خُصيف بن عبدالرحمن الجزري الحراني سمع من طبقة سعيد وعكرمة ومجاهد ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه أحمد والنسائي ، ت سنة ١٣٨هـ ، روى له الأربعة . تهذيب الكمال ٢٥٧/٨ .

(٨) أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي ، من التابعين ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي ، روى له الجماعة إلا مسلم ، ت سنة ١٢٠هـ . تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٣) .

(٩) هذا كلام أبي بكر بن المنذر ، ونقله الحافظ في الفتح ، (٣٩٠/٣) .

قال الطحاوي : وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس ، وذهبوا إلى أن أهل العراق لا ميقات لهم في الإحرام ، كميقات سائر أهل البلدان ، وإنما يُهِلُّون من حيث مرّوا عليه من هذه المواقيت[١].

وأجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه يحرم[٢].

واختلفت الأخبار عن الأوائل في هذا الباب .

فثبت أن ابن عمر أهلَّ من إيلياء يعني بيت المقدس كما سيأتي[٣]، وكان عبدالرحمن[٤]، والأسود[٥]، وعلقمة[٦]، وأبو إسحاق[٧] يحرمون من بيوتهم[٨]، ورخص فيه الشافعي[٩].

وقد رُوينا عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين[١٠] إحرامه من البصرة[١١]، وكره الحسن ، وعطاء ، ومالك ، الإحرام من المكان البعيد[١٢]، وكان الشافعي يقول : إذا مرَّ بذي الحليفة ، وهو يريد الحج والعمرة فلم يحرم فعليه دم ، وبه قال الليث ، والثوري ، واختلف فيه أصحاب مالك ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه[١٣].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١١٧-١١٨) .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص٥٤ ، وحكى الإجماع ايضاً القرطبي في تفسيره (٢/٣٦٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الحج باب مواقيت الإهلال ، ح رقم (٢٦) .

(٤) أبو بكر عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٨٣هـ . التقريب (١/٥٠٢) .

(٥) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم ، ثقة ، مكثر فقيه، أخرج له الجماعة، ت سنة ١٧٤هـ. التقريب (١/٧٢) .

(٦) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات بعد سنة ١٦٠هـ، أخرج له الجماعة. التقريب ٢/٣١ .

(٧) أبو إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ، مكثر ثقة عابد ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٢٩هـ . التقريب (٢/٧٣) .

(٨) التمهيد (١٥/١٤٥) .

(٩) الأم (٢/٢٠١) ، المجموع (٧/٢٠٦) ، المغني (٣/٢١٥) .

(١٠) أبو نجيد عمران بن حصين ، صحابي أسلم عام الفتح ، ولي قضاء البصرة ، قال الحسن : ما قدم البصرة خير من عمران ، ت سنة ٥٢هـ ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب (٣/١٢٠٨) ، تهذيب الكمال (٢٢/٣١٩) .

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١) .

(١٢) الحاوي (٥/٨٩) والمجموع (٧/٢٠٨) والتمهيد (١٥/١٤٣) .

(١٣) التمهيد (١٥/١٤٧) .

وكره أحمد ، وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة[١].

وقال ابن المسيب وغيره : يُهلُّ مِن مُهلِّ رسولِ الله ﷺ .

وكان أبو ثور يرخص أن يجاوز من مرَّ بذي الحليفة إلى الجحفة ، وبه قال أصحاب الرأي غير أنّ الوقت أحب إليهم[٢]، وبهذا نقول .

وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة[٣].

ووقع في شرح ابن التين أن الأفضل في حق أهل الشام ، ومصر ، والمغرب أن يُهلوا من ذي الحليفة ، وهو عجيب .

واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم ، فقال الثوري والشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد يرجع إلى الميقات ، فإن لم يفعل أهراق دماً ، وكان جابر بن زيد[٤] والحسن ، وسعيد بن جبير يرون أن يرجع إلى الميقات إذا تركه ، وفي قول الشافعي والثوري وأبي ثور ومحمد ويعقوب إن جاوزه فأحرم ثم رجع إليه فلا شيء عليه وإلا فدم كما أسلفناه في باب فرض مواقيت الحج والعمرة[٥].

وقال مالك كقول هؤلاء : إذا لم يرجع عليه دم ، وإن جاوزه فأحرم ثم رجع إليه لم ينفعه الرجوع ، والدم عليه[٦].

وقال ابن المبارك : لا يسعه الرجوع والدم عليه[٧].

وقال النعمان : إن جاوزه وأحرم فإن رجع ملبياً سقط ، وإلا فلا ، وقد سلف أيضاً[٨]، وفي المسألة أقاويل غير هذا .

أحدها : أنه لا شيء على من ترك الميقات ، هذا أحد قولي عطاء ، وروينا ذلك عن الحسن ، وإبراهيم[٩].

---

(١) المغني (٢١٤/٣) والتمهيد (١٤٧/١٥) .

(٢) المغني (٢١٤/٣) وبدائع الصنائع (١٦٤/٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢١٤/٣) والتمهيد (١٤٧/١٥) .

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري ، ثقة فقيه ، ت سنة ١٩٣، أخرج له الجماعة. التقريب ١٢٢/١.

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص ٥٥ .

(٦) بداية المجتهد ٢٣٠/٢ والتمهيد ١٤٨/١٥ .

(٧) المجموع ٢١٥/٧ والتمهيد ١٤٨/١٥ .

(٨) في ص ٥٥ .

(٩) الحاوي للماوردي ٩٢/٥ والمجموع ٢١٥/٧ والتمهيد ١٤٩/١٥ .

ثانيها : روينا عن ابن الزبير أنه يقضي حجه ، ثم يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة[١].

ثالثها : أنه لا حج له ، كذا قاله سعيد بن جبير[٢]، واختلفوا فيمن مرَّ به لايريد نسكاً ، ثم بدا له إرادته ، وكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد بن الحسن يقولون : يُحرم من مكانه الذي بدا له أن يحرم فيه ولاشيء عليه ، رُوي ذلك عن عطاء[٣]، وقال أحمد في الرجل يخرج لحاجته ، وهو لايريد الحج ، فجاز ذا الحليفة ، ثم أراد الحج ، قال : يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم ، وبنحوه قال إسحاق[٤].

قال ابن المنذر : وظاهر الحديث أولى ، وقد أحرم ابن عمر من الفُرْع[٥] وهو بعد الميقات[٦]، وهو راوي حديث المواقيت .

١٨١ وحمله الشافعي على ذلك ، [أو][٧] جاء إلى الفُرْعِ من مكة أو غيرها ثم بدا له / في الإحرام[٨].

واختلفوا في من أراد الإحرام وموضعُه دون المواقيت إلى مكة، فكان طاوس ومالك، والشافعي، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يحرم من موضعه ، وهو ميقاته ، ونقله ابن بطال عن جمهور الفقهاء[٩].

وقال أصحاب الرأي : يحرم من موضعه ، فإن لم يفعل لم يدخل الحرم إلاّ حراماً ، فإن دخله غير حرام ، فليخرج من الحرم فليهل من حيث شاء[١٠].

وقد روينا عن مجاهد أنه قال : إذا كان الرجل أهله بين مكة وبين الميقات أهلَّ من مكة[١١].

قال أبو بكر : وبقول الشافعي ومالك أقول .

قلت : لقوله : « **ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ** » ، فإن ترك الميقات فأحرم بعد أن جاوزه ثم أفسد حجه، قال الثوري وأصحاب الرأي : يمضي في حجه وعليه حج قابل ، وليس عليه

---

(١) المجموع ٢١٥/٧ .

(٢) المرجع السابق ، والتمهيد ١٤٩/١٥ .

(٣) الأم ٢٠٣/٢ والحاوي ٩٥/٥ والمجموع ٢٠٩/٧ .

(٤) المغني ٢١٨/٣ والمجموع ٢٠٩/٧ والتمهيد ١٥١/١٥ .

(٥) الفُرْع : موضع بناحية المدينة . معجم البلدان ٢٨٦/٤ .

(٦) رواه مالك في الموطأ في الحج باب مواقيت الإهلال ح رقم (٢٥) .

(٧) في جميع النسخ (إذ) والتصويب من الأم ٢٠٣/٢ ومن السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٥ .

(٨) الأم ٢٠٣/٢ والمجموع ٢٠٩/٧ .

(٩) المغني ٢١٣/٣ والمجموع ٢٠٩/٧ .

(١٠) التمهيد ١٥٢/١٥ .

(١١) المجموع ٢٠٩/٧ ، والتمهيد ١٥٢/١٥ واعتبره قولاً شاذاً .

دم لتركه الميقات لأن عليه القضاء[١].

وقال الشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : عليه دم لترك الميقات ، وما يلزم المفسد[٢]، قال وبقول الشافعي أقول .

فَرْعٌ : قال ابن المنذر وقال الشافعي بمصر - يعني في الجديد - : إذا بلغ صبي ، أو عُتق عبد ، أو أسلم كافر بعرفة أو بمزدلفة فأحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ، ثم وافوا عرفة قبل طلوع فجر ليلة العيد فقد أدرك الحج، وعليه دم لترك الميقات[٣]، ولو أحرم الكافر من ميقاته ثم أسلم بعرفة، لم يكن بد من دم يهريقه ، وليس ذلك على العبد والغلام يحرمان من الميقات، ثم يبلغ الغلام، ويعتق العبد قبل [وقوفه[٤]] بعرفة[٥].

وكان أبو ثور يقول : في النصراني يسلم بمكة ، والصبي يبلغ ، والعبد يعتق بها يحرمون منها ولاشيء عليهم ، وكذلك قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق في النصراني يسلم بمكه[٦].

وقاله مالك في النصراني يسلم عشية عرفة ، والعبد يعتق يحرمان ، والغلام يدخل مكة ثم يحتلم يحرمان ، وليس عليهما شيء[٧].

وفي العبد يدخل مكة بغير إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج عليه دم إذا عتق لترك الوقت[٨].

الخامس : قوله : « **هُنَّ لهنَّ** » ، أي هذه المواقيت جعلت لهذه البلاد ، والمراد أهلها ، والأصل أن يقال : هن لهم لأن المراد الأهل ، وقد سلف رواية البخاري : « **هُنَّ لأهلهن** »[٩].

وقال القرطبي : هنَّ ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل ، وقد يُعاد على مالا يعقل ، وأكثر ذلك في العشرة فما دونها ، فإذا جاوزوها قالوه بهاء المؤنث كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا** ... ﴾ ، ثم قال : ﴿ .. **مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾ ، أي من الاثني عشر ، ثم

---

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٢١/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر الأم للشافعي ١٨٥/٢ .

(٤) في (م) و (ف) : (قبل عرفة بعرفة) . والتصويب من (د) .

(٥) المغني ٢١٩/٣ والمجموع ٥٠/٧ والتمهيد ١١٤/١ .

(٦) المغني ٢١٩/٣ .

(٧) التمهيد ١١٤/١ .

(٨) نسبه ابن عبدالبر إلى الحنفية ، التمهيد (١١٠/١) ، وكذلك القرطبي ٣٧١/٢ .

(٩) انظر باب : مهل أهل اليمن من الصحيح ، ح رقم : (١٥٣٠) .

قال: ﴿ .. **فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُم** .. ﴾[١]، أي في هذه الأربعة[٢]، وقد قيل : في الجميع[٣] وهو شاذ .

قال ابن المنذر : العلماء متفقون على أن مُهَلَّ أهلِ مكةَ للحج من مكة عملاً بالحديث المذكور ، فلا يخرجُ أهلُها عن بيوتها إلاّ بالإحرام ، [وسببه[٤]] أن لا طواف قدوم عليهم ، وإنما هو سُنَّةُ الغُرباء .

واختلف العلماء هل الأفضل أن يحرم من دويرة أهله ، أم من الميقات ؟ ، على قولين :

أحدهما : من دويرة أهله ، وهو قول أبي حنيفة والثوري في آخرين[٥].

وثانيهما : من الميقات ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق[٦]، ونقله ابن التين عن أبي حنيفة أيضاً .

وللشافعي قولان[٧]، واضطرب أصحابه في الترجيح ، والموافق للأحاديث الصحيحة الثاني .

وفي مسند أبي يعلى من حديث أبي أيوب[٨] مرفوعاً : « **ليستمتع أحدكم بحلّه ما استطاع فإنه لايدري ما يعرض له في إحرامه** »[٩]، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم ، وغير جائز أن يكون فعلٌ أعلى من فعله ، أو عملٌ أفضل من عمله .

وسئل مالك عن ذلك ، فتلا قوله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ﴾ الآية[١٠].

والأولون اعتمدوا فعل الصحابة، فإنهم أحرموا من قبلها، ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر

---

(١) سورة التوبة ، آية (٣٦) ، وانظر قول القرطبي في المفهم له ٣/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) قال بذلك : قتادة ، والحسن ، واختاره الطبري في تفسيره ، وقال : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب ، قول من قال : فلا تظلموا في الأشهر الأربعة أنفسكم ... ٦/٣٦٧ .

(٣) وهو قول ابن عباس ، انظر تفسير الطبري ٦/٣٦٥ .

(٤) في الأصل ، وفي (ف) : سببهم ، والتصويب من (د) .

(٥) التمهيد ١٥/١٤٤ ، وبدائع الصنائع ٢/١٦٤ .

(٦) التمهيد ١٥/١٤٥ والمغني ٣/٢١٥ .

(٧) انظر المجموع للنووي ٧/٢٠٥ .

(٨) أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار الخزرجي الأنصاري ، صحابي شهد بدراً والمشاهد كلها ، نزل عليه الرسول ﷺ حين قدم المدينة ، ت سنة ٥٢هـ ، أخرج له الجماعة .
الإستيعاب ٤/١٦٠٦ ، تهذيب الكمال ٨/٦٦ .

(٩) هذا الحديث لم أجده في مسند أبي يعلى ، ووجدته في السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣١) ، وقال البيهقي بعده: هذا إسناد ضعيف ، واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخاري وغيره . أ.هـ .

(١٠) سورة النور آية (٦٣) وانظر الإعتصام للشاطبي ١/١٧٤ فقد حكى هذا عن مالك .

وغيرهم ، وهم أعرف بالسنة[١].

وأصول أهل الظاهر تقتضي أنه لايجوز الإحرام إلا من الميقات ، إلا أن يصح إجماع على خلافه.

قال ابن حزم : لايحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبل المواقيت ، فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج ولا عمرة إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام ، فذلك جائز وإحرامه حينئذ تام[٢].

وكره مالك كما حكاه أبو عمر أن يحرم أحد قبله[٣]، وقد سلف[٤].

وروي عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة[٥].

وأنكر عثمان على عبدالله بن عامر إحرامه قبل الميقات[٦].

وفي تعليقات البخاري : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان[٧] وكره الحسن وعطاء الإحرام من الموضع البعيد[٨].

قال إسماعيل القاضي : وإنما كرهوا ذلك والله أعلم لئلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله تعالى عليه ، وأن يتعرض لمالا يأمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام لأنه زاد ولم ينقص ، والدليل على ذلك أن ابن عمر روى المواقيت ثم أجاز الإحرام من قبلها من موضع بعيد ، والذين أحرموا قبله كثير من التابعين أيضاً كما سلف عن الصحابة[٩].

/ قال الطحاوي : وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس وذهبوا إلى أن أهل العراق لا ميقات ١٨٢
لهم في الإحرام كميقات سائر البلدان ، وإنما يهلون من حيث مرّوا عليه من هذه المواقيت المذكورة[١٠].

وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال كما جمعها ابن بزيزة[١١]: منهم من أجازه مطلقاً[١٢]، ومنهم من

---

(١) انظر التمهيد ١٤٦/١٥ فقد حكى أنهم أحرموا من قبلها .

(٢) المحلى ٧٠/٧ .

(٣) انظر صفحة ٦٧ .

(٤) التمهيد ١٤٣/١٥ .

(٥) سبق تخريجه من السنن الكبرى للبيهقي ٣١/٥ .

(٦) رواه البيهقي ٣١/٥ السنن الكبرى .

(٧) في كتاب الحج باب قول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ... ﴾ وسيأتي في ص ١٩٧ .

(٨) سبق ذكره في ص ٦٧ .

(٩) انظر التمهيد ١٤٣/١٥-١٤٤ فقد نقل قول إسماعيل .

(١٠) شرح معاني الآثار ١١٧/٢-١١٨ .

(١١) أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي ، فقيه مفسر ولد سنة ٦٠٦هـ ، من تآليفه: الإسعاد في شرح الإرشاد ، تفسير القرآن ، وكتب أخرى ، ت سنة ٦٦٢هـ . معجم المؤلفين ١٥٥/٢ .

(١٢) وممن أجازه علي وابن مسعود وابن عباس والأسود وعلقمه وأبو إسحاق وعبدالرحمن بن يزيد وأبو حنيفة ⇐

كرهه مطلقاً[١]، ومنهم من أجازه في البعيد دون القريب ، لأنه إذا أحرم من غير الميقات مع قربه ، ليس فيه إلا مخالفة السنة لغير فائدة بخلاف البعيد .

ثم نقل عن أبي حنيفة والشافعي : أن ما قبل الميقات أفضل لمن قوي على ذلك[٢].

وقد صح أن علياً وعمران بن حصين وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة ، وكذا من أسلفناه من الصحابة[٣].

وقال ابن عباس : لا يُحرَم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .

أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين[٤].

وعند ابن أبي شيبة: أن عثمان بن أبي العاص[٥] أحرم من المنجشانية[٦] وهي قريبة من البصرة[٧].

وعن ابن سيرين أنه أحرم هو وحُميد بن عبدالرحمن[٨]، ومسلم بن يسار[٩] من الدارات[١٠]، وإسنادهما جيد[١١].

وأحرم ابن مسعود من السيلحين[١٢]، وفي إسناده مجهول[١٣].

⇐ وأصحابه والثوري والحسن بن حي . انظر التمهيد ١٤٤/١٥ .

(١) عثمان ومالك وعطاء . التمهيد ١٤٤/١٥ .

(٢) التمهيد ١٤٤/١٥ .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب الحج في تعجيل الإحرام ١٩٣/٤ .

(٤) المستدرك للحاكم ٤٤٨/١ .

(٥) أبو عبدالله عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ، صحابي استعمله الرسول عليه الصلاة والسلام على الطائف ، توفي في خلافة معاوية ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن . التقريب ١٠/٢ .

(٦) منزل وماء لمن خرج من البصرة يريد مكة .. معجم البلدان ٢٤١/٥ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٣/٤ .

(٨) حُميد بن عبدالرحمن الحميري البصري ، ثقة فقيه ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢٠٣/١ .

(٩) مسلم بن يسار البصري الفقيه نزيل مكة ثقة عابد، ت سنة ١٠٠هـ ، أخرج له أصحاب السنن إلا الترمذي. التقريب ٢٤٧/٢ .

(١٠) الدارات جمع دارة ، وهي كل جوبة بين جبال ، وقد جمع ياقوت نحواً من ستين دارة في معجمه . انظر معجم البلدان ٤٨٤/٢ .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٣/٤ .

(١٢) يذكر أنها قرب الحيرة ضاربة في البر قرب القادسية . انظر معجم البلدان ٣٣٩/٣ .

(١٣) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٣/٤ .

وقال إبراهيم : كانوا يحبون للرجل أول ما يحج أن يهل من بيته[١].

وكان الأسود يحرم من بيته[٢].

وكان علقمة يحرم من النجف[٣].

وعن هلال بن خباب[٤] قال : خرجت مع سعيد بن جبير محرماً من الكوفة[٥].

وعن الحارث بن قيس[٦]، قال : خرجت في نفر من أصحاب ابن مسعود نريد مكه فلما خرجنا من البيوت أهلوا فأهللت معهم[٧].

وعن الحكم بن عطية[٨]: أخبرني من رأى قيس بن عُبَاد[٩] أحرم من مربد البصرة[١٠].

وعن إبراهيم : كان المسور[١١] يحرم من القادسية[١٢].

وأحرم الحارث بن سويد[١٣]، وعمرو بن ميمون[١٤] من الكوفة[١٥]، وقد أسلفنا حديث أم سلمة في فضل الإحرام من بيت المقدس[١٦].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ١٩٤/٤ .

(٣) المرجع السابق ١٩٤/٤ والنجف : موضع بالعراق بظهر الكوفة . انظر معجم البلدان ٣١٣/٥ .

(٤) أبو العلاء هلال بن خباب العبدي البصري ، صدوق تغير بأخرة ، ت سنة ١٤٤هـ . التقريب ٣٢٣/٢ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٤/٤ .

(٦) الحارث بن قيس الجعفي الكوفي ثقة قتل بصفين أخرج له النسائي . التقريب ١٤٣/١ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٤/٤ .

(٨) الحكم بن عطية العيشي البصري صدوق له أوهام ، أخرج له الترمذي . التقريب ١٩٢/١ .

(٩) أبو عبدالله قيس بن عُباد الضبعي البصري ، ثقة مخضرم ، ت بعد ١٨٠هـ أخرج له الشيخان. التقريب ١٢٩/٢.

(١٠) المصنف ١٩٤/٤ لابن أبي شيبة .

(١١) أبو عبدالرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له صحبة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٦٤هـ . التقريب ٢٤٩/٢ .

(١٢) المصنف ١٩٤/٤ لابن أبي شيبة .

(١٣) أبو عائشة الحارث بن سويد التيمي الكوفي ، ثقة ثبت ، مات بعد ١٧٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٤١/١ .

(١٤) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله ، مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٧٤هـ . التقريب ٨٠/٢ .

(١٥) لم أقف على هذا الأثر .

(١٦) انظر صفحة : ٦٤ .

وتضعيف ابنُ قدامة[(١)] بابن إسحاق[(٢)] وإضرابه عن أم حكيم[(٣)] الراوية ، عن أم سلمة ، ليس بجيد[(٤)].

قال : ويحتمل تخصيصه ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد ولذلك أحرم ابن عمر منه لامن غيره إلا من الميقات[(٥)].

وأحرم ابن سيرين مع أنس من العقيق ، ومعاذ[(٦)] من الشام ومعه كعبٌ الحبْر[(٧)].

ولأبي داود عن الصُبيّ بن معبد[(٨)] قال : أهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العُذَيب لقيني سلمان بن ربيعة[(٩)]، وزيد بن صُوحان[(١٠)]، وأنا أُهلُّ بهما فعابا ذلك .. وفيه : فقال لي عمر : هُديتَ لسنةِ نبيك[(١١)].

وحمله بعض العلماء على القران .

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ولد سنة ٥٧١هـ ، كان إمام الحنابلة بدمشق من كتبه المغني ، ت سنة ٦٢٠هـ . السير ١٦٥/٢٢ .

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، ت سنة ١٥٠هـ روى له مسلم وأصحاب السنن . التقريب ١٤٤/٢ .

(٣) أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس ، وثقها ابن حبان وقال الحافظ : مقبولة . روى لها أبو داود وابن ماجه . انظر الثقات لابن حبان ١٩٥/٤ والتقريب ٥٩٥/٢ .

(٤) المغني ٢١٦/٣ .

(٥) المغني ٢١٦/٣ .

(٦) أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري شهد بيعة العقبة وشهد بدراً والمشاهد كلها كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، ت سنة ١٧هـ روى له الجماعة .
الاستيعاب ١٤٠٢/٣ ، تهذيب الكمال ١٠٥/٢٨ .

(٧) أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري ومن مُسلمة أهل الكتاب ، أسلم في خلافة الصديق روى له ابن ماجه في التفسير والباقون سوى مسلم ، ت في الشام سنة ٣٢هـ . تهذيب الكمال ١٨٩/٢٤ .

(٨) صُبيٍّ بن معبد التغلبي ، ثقة مخضرم نزل الكوفة أخرج له أصحاب السنن إلا الترمذي . التقريب ٣٦٥/١ .

(٩) أبو عبدالله سلمان بن ربيعة الباهلي ولي لعمر قضاء الكوفة وغزا أرمينية فاستشهد ، روى له مسلم . التقريب ٣١٤/١ .

(١٠) زيد بن صُوحان بن حجر العبدي الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ فذُكر من الصحابة ، قُتِل يوم الجمل سنة ٣٦هـ قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . السير ٥٢٥/٣ .

(١١) أخرجه أبو داود في المناسك باب في الإقران (١٧٩٨) والنسائي في الحج باب القران (٢٧٢٠) وابن ماجه في الحج باب قرن الحج والعمرة (٢٩٧٠) وأحمد في المسند ١٤/١ و٢٥ وصحح أحمد شاكر إسناده . انظر المسند بتحقيقه ١٨٩/١ .

وأما ما روي عن عمر ، وعلي : إتمام الحج والعمرة أن تُحرِم بهما من دويرة أهلِك ، وحكاه ابن بطال عن ابن مسعود، وعلي[١]، فمعناه أنه تنشئ لهما سفراً تقصد له من بلدك، كما فسره سفيان[٢].

قال ابن قدامة : وكانا لايحرمان إلا من الميقات .

وقد أسلفنا خلافه .

قال : ولايصح أن يفسر الإتمام بنفس الإحرام لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا بها من بيوتهم ، وقد أمر الله بإتمام العمرة ، فلو حمل قولهم على ذلك لكان قولاً غير جيد[٣].

قال ابن بطال : وأجاز الإحرام قبل الميقات علقمة والأسود وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي[٤].

السادس :

قوله : « **ولمن أتى عليهن** » ، يعني : قاصداً دخول مكة ، قصد الحج والعمرة ، أو لم يقصد عند أبي حنيفة، وعندنا أن من قصد مكة لا لنسك أُستحب له أن يحرم بحج أو عمرة ، وفي قول: يجب[٥]، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد[٦].

وعند المالكية الخلاف أيضاً قالوا : وإن لم يلزمه فهو مستحب ، ثم إذا لم يفعله هل يلزمه دم أم لا ؟

فيه خلاف عندهم وظاهر الحديث اللزوم على القاصد لأداء النسك خاصة وهو مذهب الزهري، وأبي مصعب[٧] في آخرين .

وقال ابن قدامة الحنبلي : من لايريد النسك قسمان :

مريد حاجة فيما [سواه][٨] فلا يلزمه الإحرام قطعاً ، لأن الشارع أتى بدراً مرتين ولايحرم ولا أحد من أصحابه، فإن بدا له أحرم من موضعه ولاشيء عليه، وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة ٣٠/٥ وقال : فيه نظر .
وفي سنده جابر بن نوح الحِمَّاني ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . تهذيب الكمال ٤٥٩/٤ .
وروي موقوفاً عن علي رضي الله عنه عند البيهقي ٣٠/٥ . وقال : إسناده منقطع . انظر معرفة السنن والآثار ١٠٤/٧ . وانظر التمهيد فقد حكى عن ابن مسعود هذا القول ١٤٤/١٥ .

(٢) المغني ٢١٦/٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر التمهيد ١٤٤/١٥-١٤٥ .

(٥) في هامش (م) تعليق لم أتمكن من قراءته .

(٦) انظر المجموع ١٥/٧ .

(٧) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي الزهري المدني قاضي المدينة . قال الذهبي : ثقة حجة ، روى له الجماعة ، ت سنة ٢٤٢هـ . تهذيب الكمال ٢٧٨/١ ، ميزان الاعتدال ٨٤/١ .

(٨) في جميع النسخ : سواها ، والتصويب من المغني ٢١٧/٣ .

أبي حنيفة ، وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لايريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج ، يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم ، وبه قال إسحاق .

القسم الثاني : من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها كمن يدخلها لقتال مباح ، أو من خوف ، أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ، ومن كان له صنعة يتكرر دخوله وخروجه إليها ، فهؤلاء لا إحرام عليهم لأن الشارع دخل يوم فتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر ، وكذا أصحابُه ، ولا نعلم أن أحداً منهم أحرم يومئذ ، ولو أوجب الإحرام على من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمنه محرماً ، وبهذا قال الشافعي .

وظاهر قوله : « **ممن أراد الحج والعمرة** » ، أن من لم يردهما لا إحرام عليه[1].

السابع :

قال ابن المنذر : يجمع هذا الحديث أبوابا من السنن منها أن هذه المواقيت لكل من أتى عليها من غير أهلها ، فإذا جاء المدني من الشام على طريق الساحل أحرم من الجحفة ، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منها ، وإذا أتى النجدي من تهامة أحرم من يلملم ، وكل من مرَّ بميقات بلدة أحرم منه .

ومنها : أن ميقات كل مَنْ منزلُه دون الميقات مما يلي مكة ، مِنْ منزلِهِ ذلك .

ومنها : أن أهل مكة ميقاتهم مكة .

ومنها : أن هذه المواقيت إنما يلزم الإحرام منها من يريد حجاً أو عمرة ، دون من لم يرده ، ولو مدني / بذي الحليفة ، ولا يريدهما ثم أرادهما قبل الحرم فميقاته موضعه ، ولاشيء عليه وعليه عامة ١٨٣
العلماء إلا أحمد ، وإسحاق كما سلف[2].

الثامن :

مكة ليست ميقات عمرة لأنه عليه السلام أمر عبدالرحمن أن يُعمر عائشة من التنعيم وهو خارج الحرم ، وهو ظاهر أنها ليست ميقات عمرة بل ميقات حج ، وهو إتفاق من أئمة الفتوى أن المكي إذا أراد العمرة لابد له من الخروج إلى الحل يُهِل منه ، لأنه لابد له في عمرته من الجمع بين الحل والحرم ، وليس ذلك على الحاج المكي لأنه خارج في حجه إلى عرفات وهي الحل[3].

وشذ ابن الماجِشُون[4] في قوله : لايقرن المكي من مكة كالمعتمر .

---

(١) المغني لابن قدامه ٢١٧/٣-٢١٨ فقد نقل المؤلف كلامه مع تصرف يسير .

(٢) فإنهما قالا : يرجع إلى ذي الحليفة . وقد تقدم في ص ٦٨ .

(٣) المجموع ٢١٦/٧-٢١٧ .

(٤) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجِشُون المدني ، أخذ عن مالك ، فقيه كان يفتي أهل المدينة ، قال الحافظ : صدوق له أغلاط في الحديث . ت سنة ٢١٣هـ .

⇐

وخالفه مالك وجميع أصحابه فقالوا : أنه يقرن منها لأنه خارج من حجه إلى حِلٍّ عرفة .

وقد ذكر ابن الموَّاز[١] عن مالك أنه لايقرن إلا من الحل كقول ابن الماجِشُون ، فإن اعتمر من مكة و لم يخرج إلى الحل للإحرام حتى طاف وسعى ففيهما قولان :

أحدهما : أن عليه دماً لترك الميقات ، وعمرته تامة ، وبه قال الكوفيون ، وأبو ثور ، وأحد قولي الشافعي[٢].

ثانيهما : أن ذلك لا يجزئه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ولاشيء عليه، ولو كان حلق أراق دماً وهو قول الشافعي الآخر وهو الصحيح[٣].

فإن خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على الأصح ، وبالثاني قال مالك وأصحابه[٤].

قال مالك : ما رأيت أحداً أحرم بعمرة من الحرم ، ولايحرم أحد بعمرة من مكة ، ولاتصح العمرة عند جميع العلماء إلا من الحل ، لمكي وغيره[٥].

قال ابن المنذر : وهذا أشبه .

وحكى الثوري عن عطاء أنه من أهلَّ بعمرة من مكة أنه لاشيء عليه .

قال سفيان : ونحن نقول إذا أهل بها لزمته ويخرج إلى الميقات .

قال ابن المنذر : المحرم بعمرة من مكة تارك لميقاته ، فعليه أن يخرج من الحرم ليكون قد رجع إلى ميقاته ، كما نأمر من جاز ميقاته أن يرجع مالم يطف بالبيت ، فإن لم يخرج إلى الحل حتى يفرغ من نسكه فعليه دم ، كما يكون ذلك على من ترك ميقاته حتى فرغ من نسكه .

التاسع :

في حديث ابن عباس إثبات يلملم لأهل اليمن .

وابن عمر قال : يزعمون ذلك ، والمسند[٦] مقدم .

⇐ تهذيب الكمال ٣٥٨/١٨ ، التقريب ٥٢٠/١ .

(١) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن المواز الاسكندراني المالكي ، تفقه بابن الماجِشُون ، وأصبغ ، كان راسخاً في الفقه والفتيا ، وله كتاب كبير يعرف بالموازيه من أجلِّ كتب المالكية ، ت سنة ٢٩٩هـ ، وقيل : سنة ٢٨١هـ . الديباج المذهب ١٦٦/٢ والسير ٦/١٣ .

(٢) المجموع ٢١٧/٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المنتقى للإمام أبي الوليد الباجي ٢٠٥/٢ .

(٥) المنتقى للباجي ٢٢١/٢ .

(٦) المسند : هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ، ولايطلق إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وبه قال الحاكم وابن عبدالبر . انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٢ .

وفي قول عمر : فانظروا حذوها من طريقكم ، إباحة القياس[1] على السنن المعروفة الحكم ، بالتشبيه والتمثيل .

يدل على ذلك ما رواه عبدالعزيز بن أبي رَوّاد[2] عن نافع عن ابن عمر قال : لما وقت قرن لأهل نجد ، قال عمر : قيسوا من نحو العراق لنحو قرن .

واختلفوا في القياس ، فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق ، قال ابن عمر : فقاس الناس ذلك .

والناس حينئذ هم علماء الصحابة الذين هم حجة على من خالفهم .

---

(١) القياس هو : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما أو لاشتراكهما في العلة .
انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص٢٤٧ .

(٢) عبدالعزيز بن أبي رَوّاد المكي وثقه ابن معين والقطان وأبو حاتم ، كان يرى الإرجاء ، ت سنة ١٥٩هـ ، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له أصحاب السنن . تهذيب الكمال ١٨/١٣٦ .

١٤- باب الصلاة بذي الحليفة .

(١٥٣٢) ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة ، فصلى بها وكان عبدالله بن عمر يفعله[١].

هذا الحديث أخرجه مَ أيضاً[٢]، وهو عند العلماء مستحب مستحسن مرغب فيه .

ونقله ابن عبدالبر عن مالك وغيره من أهل العلم قال : وليس بسنة من سنن الحج ولامن المناسك التي يجب على تاركها دم أو فدية ، ولكنه حسن عند جميعهم للإهلال منها لأهل المدينة ، الا ابن عمر فإنه جعله سنة ، وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها أهل المدينة بالمعرَّس[٣].

وأناخ بها ﷺ في رجوعه من مكة إلى المدينة[٤].

وبمكة أيضا بطحاء ، وكذا بذي قار[٥]، وبطحاء أزهر نزل به عليه السلام في بعض غزواته ، وبه مسجد[٦]، فهذه أماكن أربعة .

وقد أري ﷺ في النوم وهو مُعرِّس في هذه البطحاء ، أنه قيل له : أنك ببطحاء مباركة ، كما سيأتي قريباً[٧] فلذلك كان عليه السلام يصلي فيها تبركاً بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ، ليبكر منها إلى المدينة ، ويدخلها في صدر النهار ، وتتقدم أخبار القادمين على أهليهم ، فتتهيأ المرأة ، وهو في معنى كراهية الطروق ليلاً من السفر[٨].

---

(١) القائل : وكان عبدالله ... هو : نافع مولى ابن عمر ، كما في سند الحديث .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها ، ح رقم (١٢٥٧) .

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ١٧٨/١٣ .

والمُعرَّس : هو مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة .

والتعريس : نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل . انظر : معجم البلدان ١٨٠/٥ .

(٤) لحديث أنس بن مالك الآتي في الباب بعده برقم (١٥٣٣). .

(٥) موضع قريب من الكوفة ، كانت فيه وقعة مشهورة بين بكر بن وائل والفرس وانهزم الفرس فيها ، ويقال أنه أول يوم انتصف فيه العرب من العجم . انظر : معجم البلدان ٣٣٣/٤ .

(٦) بطحاء ابن أزهر ويقال لها : ذات الساق ، نزل النبي ﷺ تحت شجرة فيها ، فصلى تحتها ، فَثَمَّ مسجده ﷺ ، وآثار أُثْفِيَّةِ قِدْرِه . انظر معجم البلدان ٥٢٩/١ .

(٧) في باب قول النبي ﷺ العقيقُ وادٍ مبارك ، حديث رقم (١٥٣٥) .

(٨) وكانت هذه سنة النبي ﷺ إذا قدم من سفر ، لما في الصحيحين من حديث جابر : نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً . البخاري في العمرة باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ح رقم (١٨٠١) ، ومسلم في الإمارة باب كراهة الطروق ح رقم (١٨٤) .

ولهما من حديث أنس أيضاً بمعناه ، خَ في العمرة باب الدخول بالعشي ح رقم (١٨٠٠) ، و مَ في الامارة باب كراهة الطروق ح رقم (١٨٠) .

١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

(١٥٣٣) ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرَّس ، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلّى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح .

هذا الحديث من إفراده ، وطريق الشجرة على ستة أميال من المدينة[١]، كما قال صاحب المطالع[٢] والمنذري[٣]، وعند البكري[٤]: هي من البقيع .

وإنما فعل ﷺ ذلك ليكثر عدد المسلمين في أعين المنافقين والمشركين، كما كان يفعل في العيدين، يخرج من طريق ويرجع من آخر[٥]، وكان يخرج من المدينة فيمر بطريق الشجرة بذي الحليفة ويدخلها، وإذا رجع بعد أن يمر بالمعرَّس بذي الحليفة[٦].

وليس ذلك من سنن الحج ، كما قال ابن بطال يعني المعتلقة[٧] به المجبورة .

---

(١) انظر معجم البلدان ٣٦٩/٣ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول محدث من مصنفاته : مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض . ت سنة ٥٦٩هـ . السير ٥٢٠/٢٠ ، معجم المؤلفين ١٢٩/١ .

(٣) الحافظ أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري المصري ولد سنة ٥٨١هـ . من أشهر مصنفاته الترغيب والترهيب ومختصر صحيح مسلم ومختصر سنن أبي داود . قال الذهبي : لم يكن في زمانه أحفظ منه ، تولى الإفتاء بمصر ، ت سنة ٦٥٦هـ . انظر السير ٣١٩/٢٣ .

(٤) أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري صاحب كتاب : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . ت سنة ٤٨٧هـ ، كان صاحب معرفة بمعاني الأشعار والغريب والأنساب . السير ٣٥/١٩ ، انظر معجم البكري ٤٦٤/٢ .

(٥) لما ثبت في البخاري في كتاب العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ح رقم (٩٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه . وقد جمع الحافظ في الحكمة من المخالفة أكثر من عشرين فائدة ، انظر الفتح : ٥٤٨/٢ .

(٦) سيأتي بيان ذلك في الباب الآتي .

(٧) كذا في جميع النسخ .

١٦- باب قول النبي ﷺ : « العقيقُ وادٍ مبارك » .

(١٥٣٤) ذكر فيه حديث عمر قال : سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق ، يقول : « **أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صلِّ في / هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة** » . ١٨٤

(١٥٣٥) وحديث ابنه عن رسول الله « **أنه أُري وهو في معرسه بذي الحليفة ببطن الوادي ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة** » ، وقد أناخ [بنا][1] سالم، يتوخى بالمُناخ الذي كان عبدالله يُنيخ به ، يتحرى مُعَرّس رسول الله ﷺ ، وهو أسفلَ من المسجدِ الذي ببطن الوادي ، بينهم وبين الطريق [وسطٌ][2] من ذلك .

الشرح :

الحديث الأول من إفراده ، والثاني : أخرجه مَ وقال : أُتي بدل أُري ، وقال : القبلة بدل الطريق[3].

وقوله : باب قوله عليه السلام « **العقِيقُ وادٍ مُبَارِكٍ** » .

لم يذكر حديثاً أنه قال ، وإنما قيل له ذلك في المنام ، نعم تلفظ به .

والعقيق - بفتح أوله وزن فَعِيل - عقيقان كما قال البكري ، عقيق بني عُقيل على مقربة من عقيق المدينة الذي بقرب البقيع على ليلتين من المدينة[4].

وقال الخليل : العقيقان في ديار بني عامر مما يلي اليمن ، وهما عقيق تبره ، وعقيق البياض ، والرمل بينهما رمل الدميل ، ورمل بُدن .

وسمي عقيق المدينة لأنه عق في الحرة .

وهما عقيقان وبها الأكبر والأصغر ، فالأصغر فيه بئر رومة ، والأكبر فيه بئر عروة[5].

وسبب تسميته مافي تاريخ أبي الفرج الأموي[6]: لما سار تُبّع من المدينة إلى اليمن انحدر في مكان

---

(١) في جميع النسخ : بها ، والتصويب من الصحيح ، والقائل هو كتاب موسى بن عقبة الراوي عن سالم .

(٢) في جميع النسخ وسطا والتصويب من هامش الأصل (م) ، وفي الفتح للحافظ : وعند أبي ذر (وسطا من ذلك) بالنصب (٣٩٣/٣) .

(٣) مسلم في الحج باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها ، ح رقم (٤٣٤) .

(٤) معجم ما استعجم ٩٥٢/٣ .

(٥) معجم البلدان ١٥٧/٤ . وانظر معجم البكري ٩٥٢/٣-٩٥٣ .

(٦) في هامش الأصل (م) : صاحب الأغاني . أ.هـ . وهو : أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد الأموي الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني ، كان عالماً في الأخبار والأدب والأنساب وأيام العرب ، كان شيعياً ، خلّط قبل موته. قال الذهبي : لا بأس به ، ت سنة ٣٥٦هـ . السير ٢٠١/١٦ .

العقيق ، فقال : هذا عقيق الأرض ، فسُمي العقيق[١].

وقال ياقوت : العقيق عشرة مواضع ، وعقيقا المدينة أشهرها ، وأكثر ما ذكر في الأشعار فإياهما والله أعلم يعنون[٢].

والخليل وصاحب الموعب[٣] قال : الذي قالت فيه الشعراء بئر عروة السالف .

وقال الحسن بن محمد المهلبي[٤]: بين العقيق والمدينة أربعة أميال .

وقال صاحب التهذيب أبو منصور[٥]: العرب تقول لكل مسيل ماء شقَّه ماءُ السيل في الأرض وأنهره ووسَّعه : عقيق ، وفي بلاد العرب [أربعة][٦] أعقة ، وهي أودية شقتها السيول عادية ، فمنها : عقيق عارض اليمامة ، وهو واد واسع مما يلي الخرمة[٧]، تتدفق فيه شعاب العارض ، وفيه عيون عذبة الماءَ .

ومنها : عقيق بناحية المدينة ، وفيه عيون ونخيل .

ومنها : عقيق آخر يَدْفُقُ ماؤه في غوريّ تِهامة ، وهو الذي ذكره الشافعي وقال : ولو أهلوا من العقيق كان أحبَّ إليَّ[٨].

ومنها : عقيق القيان[٩] تجري إليه مياه قُلَل نجد وجباله .

---

(١) الأغاني لأبي الفرج ٤٣/١٥ .

(٢) المشترك وضعاً والمفترق صقعاً لياقوت الحموي ص٣١٤ ، وذكر فيه أحد عشر موضعاً .

(٣) الموعب كتاب في اللغة لأبي غالب تمام بن غالب المعروف بابن التياني ومن مصنفاته : تلقيح العين ، توفي سنة ٤٣٦هـ ، وكان إماماً في اللغة مذكوراً بالديانة .
السير ٥٨٤/١٧ ، معجم المؤلفين ٩٢/٣ ، الأعلام ٨٦/٢ .

(٤) أبو محمد الحسن بن محمد بن عبدالله المهلَّبي ، كان وزيراً لمعز الدولة ، وكان أديباً وشاعراً كريماً جواداً ، ممدَّحاً ، له كتاب : (العزيزي) ، ألفه للعزيز صاحب مصر ، أكثر من النقل عنه ياقوت في معجم البلدان ، ت سنة ٣٥٢هـ ببغداد .
معجم الأدباء ١١٨/٩ ، وفيات الأعيان ١٢٤/٢ ، السير ١٩٧/١٦ .

(٥) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ، أخذ عنه أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين ، كان رأساً في اللغة والفقه ثبتاً ديناً ألف كتاب تهذيب اللغة ، والتفسير وكتباً أخرى . ت سنة ٣٧٠هـ . معجم الأدباء ١٦٤/١٧ وفيات الأعيان ٣٣٤/٤ ، السير ٣١٥/١٦ .

(٦) في جميع النسخ : أربع ، والتصويب من تهذيب اللغة ٥٩/١ .

(٧) كذا في جميع النسخ وفي تهذيب اللغة : (العرمة) .

(٨) الأم ٢٠٠/٢ .

(٩) كذا في جميع النسخ وفي تهذيب اللغة (القنان) .

وقال الأصمعي[(١)]: الأعقة الأودية ... ، ثم ذكر حديث ابن عباس أنه عليه السلام وقّت لأهل العراق بطن العقيق[(٢)].

قال الأزهري : أراد الذي بحذاء ذات عرق[(٣)].

أما فقهه : ففيه مطلوبية الصلاة عند إرادة الإحرام لاسيما في هذا الوادي المبارك ، وهو مذهب العلماء كافة[(٤)]، إلا ما حكي عن الحسن البصري فإنه استحب كونها بعد فرض ، لأنه رُوي أن هذه الصلاة كانت صلاة الصبح[(٥)].

قال الطبري : ومعنى الحديث الإعلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه ، لقيام الإجماع على أن الصلاة في هذا الوادي ليس بفرض .

قال : فبان بذلك أن أمره بالصلاة فيه نظير حثه لأمته على الصلاة في مسجده ، ومسجد قباء .

وقوله : « **عمرة في حجة** » ، يحتمل أن يقال كما أبداه الخطابي : « **في** » بمعنى « **مع** »[(٦)].

فيكون القران أفضل ، وهو مذهب الكوفيين .

ويحتمل أن يريد عمرة مدرجة في حجة ، أي عمل العمرة مضمن في عمل الحج ، يجزئ لهما طواف واحد وسعي واحد[(٧)].

ويحتمل أن يريد أن يحرم بها إذا فرغ من حجته قبل تركه ، فكأنه قال : إذا خرجت وحججت فقلت لبيك بعمرة ، وتكونَ في حجتك التي تحج فيها ، ويؤيده رواية البخاري في كتاب الإعتصام[(٨)]: « **وقل عمرة وحجة** » ، ففصل بينهما بالواو .

ويحتمل أن يراد به ، قل عمرة في حجة ، أي قل ذلك لأصحابه[(٩)]، أي أعلمهم أن القرآن

---

(١) أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي البصري صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والمُلح، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق سُنّيٌ . ت سنة ٢١٥هـ .
تهذيب الكمال ٣٨٢/١٨ ، التقريب ٥٢١/١ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٦٣ .

(٣) انظر تهذيب اللغة ٥٩/١ .

(٤) انظر المغني ٢٢٩/٣ والمجموع ٢٣٢/٧ ، الاستذكار ٩٨/١١ .

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٢/٤ ، وفيه : وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر .

(٦) أعلام الحديث للخطابي ٨٣٨/٢ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في الإعتصام باب إثم من دعا إلى ضلاله ح رقم (٧٣٤٣) .

(٩) في (م) و (ف) ، فوق كلمة ، لأصحابه : (كذا) .

جائز[١]، وأنه من سنن الحج ، وهو نظير قوله عليه السلام : « **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** »[٢].

وبهذه الرؤيا حكم عليه السلام بفسخ ما كان في الجاهلية من تحريم العمرة ممن لم يكن معه هدي أن يفسخوه في عمرة ، فعظُم ذلك عليهم لبقائه هو على حجه من أجل سوقه الهدي ، وما كان استشعره من التلبيد لرأسه .

وفيه : أن السنن والفرائض قد يخبر عنها بخبر واحد فيما اتفقا فيه ، وإن كان حكمهما مختلف في غيره ، فلما كان الإحرام بالحج والعمرة واحداً أخبر الله عنها في هذه الرؤيا بذلك ، فقال : « **عمرة وحجة** » أي إحرامك تدخل فيه العمرة والحج متتالياً ومفرقاً .

وفيه : فضل المدينة وما قاربها ، لكونه عليه السلام بها ، فإن الله تعالى جعلها له مثوى في الدنيا والبرزخ ، ولاشك في فضلها ولاريب ، لكنه قال في مكة : « **والله إنك لأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت** »[٣].

---

(١) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢٤/٢ .

(٢) رواه مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ح رقم (١٢٤١) من حديث ابن عباس وكذلك أبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ح رقم (١٧٩٠) ، والترمذي في الحج باب رقم (٨٩) ح رقم (٩٣٢) وقال : حديث حسن . وأحمد في المسند ٢٣٦/١ وصحح أحمد شاكر إسناده ٣٥٩/٣ ، قال أبو داود : هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

قال المنذري : وفيما قاله أبو داود نظر ... ٣١٤/٢ .

وقال ابن القيم : لاريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد أنه من قول ابن عباس ..

تهذيب ابن القيم ٣١٤/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب باب في فضل مكة ح رقم (٣٩٢٥) من حديث عبدالله بن عدي الزهري وحسنه ، وله من حديث ابن عباس أيضاً ح رقم (٣٩٢٦) . وحسنه ، وابن ماجه في المناسك باب فضل مكة ح رقم (٣١٠٨) ، وابن حبان من حديث عبدالله بن عدي ٢٢/٩ ح رقم (٣٧٠٨) ، وله من حديث ابن عباس أيضاً ٢٣/٩ ح رقم (٣٧٠٩) ، وأحمد في المسند ٣٠٥/٤ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (روى الترمذي بعضه ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات) . ٢٨٣/٣ .

١٧- باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب .

(١٥٣٦) قال أبو عاصم ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء أنّ صفوان بن يعلى[١] أخبره ، أن يعلى[٢] قال لعمر : أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه ، قال : فبينما النبي ﷺ بالجعرانة .. الحديث .

وذكر فيه : « **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة** » .

وفي آخره ، قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال : نعم .

/ الشرح : ١٨٥

هذا الحديث أسنده البخاري في باب [يفعل في العمرة ما يفعل في الحج[٣]، فقال : حدثنا أبو نُعيم ، ثنا همام[٤]، ثنا عطاء[٥]] .

وفي أواخر الحج في باب : إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، فقال : حدثنا أبو الوليد[٦]، ثنا همام، ثنا عطاء ، حدثني صفوان ، فذكره مختصراً[٧] وزاد في آخره : قصة عض اليد[٨].

وفي فضائل القرآن فقال : حدثنا أبو نُعيم ، ثنا همام[٩]،

وفي المغازي فقال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم[١٠]، ثنا إسماعيل[١١]، ثنا ابن جريج، أنا عطاء[١٢].

---

(١) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة أخرج له الجماعة . التقريب ٣٦٩/١ .

(٢) يعلى بن أمية التميمي ، ويقال : ابن مُنْية وهي أمه ، أسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنيناً وتبوك ، استعمله عمر على نجران ، أخرج له الجماعة . الاستيعاب ١٥٨٥/٤ ، تهذيب الكمال ٣٧٨/٣٢ .

(٣) في العمرة باب يفعل بالعمرة ما يفعل في الحج ، ح رقم (١٧٨٩) .

(٤) أبو عبدالله همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري ثقة ربما وهم ، ت سنة ١٦٤هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٢١/٢ .

(٥) مابين القوسين مطموس في الأصل (م) ، وتكملته من (ف) و (د) .

(٦) أبو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري ثقة ثبت أخرج له الجماعة ، ت سنة ٢٢٧هـ . التقريب ٣١٩/٢ .

(٧) في جزاء الصيد باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ح رقم (١٨٤٧) .

(٨) المرجع السابق ح رقم (١٨٤٨) .

(٩) في فضائل القرآن باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ح رقم (٤٩٨٥) .

(١٠) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي الدورقي ، ثقة ، كان من الحفاظ ، ت سنة ٢٥٢هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٧٤/٢ .

(١١) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري ، المعروف بابن عُلَيّة ، ثقة حافظ ، ت سنة ١٩٣هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٦٦/١ .

(١٢) في المغازي باب غزوة الطائف ، ح رقم (٤٣٢٩) .

وأخرجه مسلم بألفاظ[١].

ولابن خزيمة[٢]: « **ما كنتَ صانعاً في حجتك** » ، فقال : كنت أنزع هذه الثياب وأغسله ، فقال : « **فاصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك** »[٣].

وروي أيضاً من طريق يعلى بن أمية ، أو صفوان بن يعلى بن أمية ، ولم يقل عن أبيه ، نبه عليه ابن عساكر[٤].

وكان هذا بالجِعْرَانة[٥]، كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه عليه السلام من غزوة حنين[٦]، وفي ذلك الموضع قسَّم رسول الله ﷺ غنائمها ، وذلك سنة ثمان كما ذكره ابن حزم[٧] وغيره .

وهما موضعان متقاربان .

وهذا الرجل كان يعرف أمر الحج ، وظن أن العمرة ليست كهو ، فلذلك سأل رسول الله ﷺ عن ذلك وأجابه ، ولا يحال إلا على معلوم .

والمراد من اجتناب المنهيات ، وإلا فقد أمره بنزع الجبة وغسل الطيب .

وهذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سَوَّار[٨]، إذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال :

---

(١) في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ... ح رقم (٦) .

(٢) محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري ، صاحب الصحيح ، قال ابن حبان : لم أر مثل ابن خزيمة في حفظ الاسناد والمتن ، ت سنة ٣١١هـ . السير ١٤/٣٦٥ .

(٣) صحيح ابن خزيمة في كتاب الحج باب ذكر اللفظه المفسرة للفظة المجملة ... حديث رقم (٢٦٧١) .

(٤) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي ، إمام المحدثين في وقته ، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والاتقان ، صنف تاريخ دمشق ، ت سنة ٥٧١هـ . تذكرة الحفاظ ٤/١٣٢٨ .

(٥) بكسر أوله وسكون العين وفتح الراء مخففة ، ويجوز مثقلة (الجعِرَّانة) وهي ماء بين الطائف ومكة وهي أقرب إلى مكة ، أحرم منها النبي ﷺ وبها مسجد . معجم البلدان ٢/١٦٥ .

(٦) موضع قريب من الطائف بينه وبين مكة ثلاث ليال ، كانت فيه غزوة لرسول الله ﷺ ذكرها الله في كتابه ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ . معجم البلدان ٢/٣٥٩ .

(٧) المحلى ٧/٨٨ .

(٨) كذا في جميع النسخ – بالراء –، والذي في الشفا : سواد بن عمرو ، وهو سواد بن عمرو القاري الأنصاري، صاحب القصة التي ذكرها المؤلف ، روى عنه الحسن .

قال ابن عبدالبر : وهذه القصة لسواد بن عمرو لا لسواد بن غزية . الاستيعاب ٢/٦٧٣ .

وقال الحافظ : لايمتنع التعدد لاسيما مع اختلاف السبب . الاصابة ٣/١٨١ .

وفي هامش الأصل (م) ، تعليق خطه غير واضح لم أتمكن من قراءة أكثره .

أتيت وأنا متخلق للنبي ﷺ ، فقال : « وَرْسٌ وَرْسٌ ، حُط[١] حُط » ، وغشيني بقضيب في يده في بطني فأوجعني ، الحديث[٢].

لكن عمرو هذا لايدرك ذا ، فإنه صاحب ابن وهب وشيخ م س ق .

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عمر[٣] بن عبدالله[٤] بن يعلى[٥] بن [مرّة][٦] الثقفي عن أبيه عن جده قال : شحبت يوماً ، فقال لي صاحب لي : إذهب بنا إلى المنزل ، قال : فذهبت فاغتسلت وتخلقت ، وكان النبي ﷺ يمسح وجوهنا ، فلما دنا مني جعل يجافي يده عن الخَلوق ، وقال: « **يا يعلى ما حملك على هذا ، أتزوجت** » ؟ قلت : لا ، قال : « **اذهب فاغسله** »[٧].

وفي البيهقي قال قتادة : فقلت لعطاء : كنا نسمع أنه قال : شقها ، قال : هو إفساد والله لايحب الفساد[٨].

وفي أبي داود : فأمره أن ينزعها نزعاً[٩]، وله : فخلعها من رأسه[١٠].

---

(١) الورس : نبت أصفر يصبغ به ويتعطر . انظر لسان العرب مادة : ورس .

حُط : بمعنى ضعه وأنزله عنك . وانظر : لسان العرب مادة : حطط .

(٢) انظر الشفا للقاضي عياض ٨٩٩/٢ .

قال الحافظ : أخرج حديث سواد بن عمرو عبدالرزاق في مصنفه ، والبغوي في معجم الصحابة . انظر الفتح ٣٩٤/٣ ، ولم أقف عليه في المصنف .

(٣) عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرّة الثقفي الكوفي ، قد ينسب إلى جده ، ضعيف ، روى له أبو داود وابن ماجه . التقريب ٥٩/٢ .

(٤) عبدالله بن يعلى بن مرّة الثقفي كوفي روى عن أبيه ، روى عنه عبدالرحمن بن اسحاق وابنه عمر بن عبدالله ، سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل (٢٠٤/٥) .

(٥) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر والفتح والطائف ، روى له البخاري في الأدب ، والباقون سوى مسلم . الإستيعاب ١٥٨٧/٤ ، تهذيب الكمال ٣٩٨/٣٢ .

(٦) في جميع النسخ : (أمية) ، والتصويب من صحيح ابن خزيمة ١٩٤/٤ .

(٧) صحيح ابن خزيمة ١٩٤/٤ ح (٢٦٧٥) ، وضعف المحقق إسناده .

ورواه أحمد في المسند ١٧١/٤-١٧٣ .

ورواه الترمذي مختصراً في كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية التزعفر ح رقم (٢٨١٦) وحسنه .

وفي إسناده : عبدة بن حُميد الحذاء ، قال الحافظ : صدوق ربما اخطأ . التقريب ٥٤٧/١ .

وعمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف . كما مرَّ في ترجمته . فالحديث بهذا الإسناد ضعيف والله أعلم .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧/٥ والطحاوي ١٣٩/٢ في شرح معاني الآثار .

(٩) في كتاب المناسك باب الرجل يحرم في ثيابه ح رقم (١٨٢١) .

(١٠) نفس المصدر السابق ح رقم (١٨٢٠) .

وللنسائي : « **ثم أحدث إحراماً** » ، قال : ولا أحسبه بمحفوظ[(١)] ، يعني هذه الزيادة .

وأغرب ابن حزم فصححه ، وقال : الأخذ بهذه الزيادة واجب[(٢)].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه .

أحدها : اعترض الإسماعيلي فقال : شرط أبو عبدالله في الباب : غسل الخلوق من الثياب ، وليس في الخبر أن الخلوق كان على الثوب ، وإنما الرجل متضمخ بطيب ، ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صَبَغَهُ بطيب أنه متضمخ بطيب ، وقوله عليه السلام : « **اغسل الطيب الذي بك** » ، يبين أنه لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام .

هذا كلامه ، وترده رواية مسلم : عليه جبة بها أثر من خلوق[(٣)].

وللترمذي : جبة فيها ردع من زعفران[(٤)]، وعادة البخاري أن يبوب لمافي أطراف الحديث وإن لم يخرجه .

والخَلوق - بفتح الخاء - والخلاق واحد .

وقوله : ولا يقال لمن طيَّب ثوبه أو صبغه بطيب أنه متضمخ بطيب .

فيه نظر ، فإن حرمة الثوب كالبدن .

وترجم خَ عليه أيضاً : باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .

واعترض عليه ، وأجاب ابن المُنيرِّ[(٥)]: بأن البخاري قصد التنبيه بأن القرآن والسنة كلها بوحي واحد ، ولسان واحد[(٦)].

ففي الأول ضمنها نزول الوحي مطلقاً ، وهذه خصها بالقرآن العظيم .

---

(١) عند النسائي في الكبرى في كتاب الحج باب الجبة في الإحرام ح رقم (٣٦٤٨) ٣٣٢/٢ .

(٢) المحلى ٨٠/٧ ، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الموضع من المحلى : وقال البيهقي : رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها - أي الزيادة - ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح . المحلى ٨٠/٧ .

(٣) من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عن صفوان عن أبيه ، في الحج ح رقم (١٠) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي . انظر السنن ١٩٦/٣ .

(٥) أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنيِّر الاسكندراني ولد سنة ٦٢٠هـ تولى القضاء كان مالكياً بارعاً متبحراً في العلوم وكان عالم الاسكندرية وفاضلها ت سنة ٦٨٣هـ بالاسكندرية .

الديباج المذهب ٢٤٣/١ ، الأعلام ٢٢٠/١ .

(٦) المتواري على تراجم أبواب البخاري ص٣٨٨ .

ثانيها : حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة أنه عليه السلام: رخّص في الثوب المصبوغ للمحرم، مالم يكن نفض ولا ردع[(١)].

ولأبي داود : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعُصفر ، فقالت : يا رسول الله أحرم في هذا ؟ ، قال : « **لك غيره** » ، قالت : لا ، قال : « **فأحرمي فيه** »[(٢)].

فلا يعارضان حديث يعلى ، لأن الأول واهٍ بسبب الحجاج بن ارطأة .

والثاني من مراسيل مكحول[(٣)].

وحديث أبي جعفر أحرم عقيل بن أبي طالب[(٤)] في ثوبين ورديين فقال له عمر : ما هذا ، فقال له علي : إن أحداً لا يعلمنا بالسنة[(٥)]. منقطع .

وصح عن جابر أنه قال : لا بأس بالمضرج للمحرم[(٦)].

وفي لفظ : إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه[(٧)].

وعن القاسم بن محمد أنه كان يلبس الثياب الموردة وهو محرم .

وعن عبدالله بن عبدالله[(٨)] قال : كان الفتيان يحرمون مع ابن عمر في الموَرَّدة فلا ينهاهم[(٩)].

وعن عمر بن محمد[(١٠)] قال : رأيت على سالم ثوباً مُورداً ، يعني وهو محرم[(١١)].

---

(١) المصنف ٢١٤/٤ وفي سنده الحجاج بن أرطأة ، سبقت ترجمته في ص ٦٢ .

(٢) في المراسيل لأبي داود ص١٤٠ ح رقم (١٤٠) عن مكحول .

(٣) أبو عبدالله مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، توفي سنة مائة وبضع عشرة أخرج له الجماعة إلا البخاري . التقريب ٢٧٣/٢ .

(٤) عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها ، مات في خلافة معاوية ، روى له النسائي وابن ماجه .
الاستيعاب ١٠٧٨/٣ ، تهذيب الكمال ٢٣٥/٢٠ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٤/٤ .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٤/٤ ولفظه : لا بأس بالمصبوغ للمحرم . والمضرَّج : المصبوغ بحمرة أو صفرة .
انظر لسان العرب مادة : ضرج .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٧/٤ .

(٨) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة ، ت سنة ١٠٥هـ .
أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . التقريب ٤٢٦/١ .

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٥/٤ .

(١٠) عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة روى له الجماعة سوى الترمذي ، ت سنة ١٤٥هـ . تهذيب الكمال ٤٩٩/٢١ .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٥/٤ .

وعن يزيد[١] عن مقسم[٢] عن ابن عباس قال : لابأس بالمورد للمحرم[٣].

وقد يحمل ذلك على مالا طيب به ، كما قاله جابر ، وكذا قاله ابن عمر أو أنه لا ينفض ، كما قاله نافع بن جبير[٤] وغيره[٥].

ثالثها : الجِعِرَّانَة : بتشديد الراء ، على قول الأكثرين[٦].

قال البكري : كذا يقوله العراقيون ، والحجازيون يخففون ، وكذلك الحديبية[٧].

وقال الأصمعي والخطابي : مخفَّفة ، وهي مابين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى[٨].

وقال ياقوت : هذه غير الجعرانة التي بأرض العراق ، [نزلها[٩]] المسلمون لقتال الفرس ، قاله سيف بن عمر[١٠].

قال يوسف بن ماهك[١١]: اعتمر منها ثلثمائة نبي .

---

(١) هو ابن أبي زياد ، ضعيف ، تقدمت ترجمته في ص ٦٣ .

(٢) أبو القاسم مِقْسَم بن بُجْرَة ، يقال له: مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، ت سنة ١٠١هـ. له في البخاري حديث واحد ، وأخرج له أصحاب السنن . التقريب ٢٧٣/٢ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٥/٤ .

(٤) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ثقة فاضل ، ت سنة ١٩٩هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٢٩٥/٢ .

(٥) انظر قول نافع بن جبير في المصنّف ٢١٧/٤ لابن أبي شيبة .

(٦) سبق البيان عن هذا الموضع في ص ٨٧ .

(٧) أي مخففة ومثقلة ، وفي هامش الأصل (م) : في المطالع عن ابن المديني : أن أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبيَّة ، وأهل العراق يخففونهما انتهى ، ونقل النووي عن الشافعي التحقيق فيهما . أ.هـ . انظر معجم البلدان ١٦٥/٢ ، ٢٦٥/٢ . وانظر معجم ما استعجم للبكري ٣٨٤/٢ .

(٨) قرية متوسطة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها ، بينها وبين مكة مرحلة وبعضها في الحل وبعضها في الحرم ... معجم البلدان ٢٦٥/٢ ، وانظر لقول الخطابي في غريب الحديث له ٢٣٥/٣ . وانظر معجم ما استعجم ٣٨٤/٢ .

(٩) كذا في (د) ، وفي الأصل (م) و (ف) : (نزله) .

(١٠) انظر معجم البلدان لياقوت ١٦٦/٢ فقد نقل قول سيف وهو : سيف بن عمر الأسدي التميمي من أصحاب السير كوفي الأصل ، توفى ببغداد سنة ٢٠٠هـ من كتبه الفتوح الكبير والردة . الأعلام ١٥٠/٣ .

(١١) يوسف بن ماهك بن بُهزَاذ الفارسي المكي ، تابعي روى عن أبي هريرة وابن عمر ومعاوية ، وعنه عطاء وابن جريج وأيوب ، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، ت سنة ١١٣هـ روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٤٥١/٣٢ .

رابعها : يعلى هو ابن أُمية ويعرف بابن مُنْيَة ، وهي أمه ، وقيل جدته .

ونظره إلى مشاهدة الوحي تقوية لإيمانه ، ولعلمه أنَّ رسول الله ﷺ لايكره ذلك .

[والغطيط : صوت النائم][1]. فمعنى يَغِطُّ : ينفُخ[2]، كما قال في حديث آخر : « **له غطيط أو خطيط**[3] » ، فكان ربما أخذه عند الوحي / كالغشية فيضطجع لها ، قاله ابن التين . ١٨٦

وسُرِّي عنه : بضم أوله ، وكسر الراء المشددة[4]، أي كُشِفَ مابه ، وأُزيل[5].

خامسها : فيه أنه عليه السلام كان يحكم بالوحي ، ولاشك فيه .

واستدل به من قال : إنما يحكم بالوحي لا بالإجتهاد .

وقد يجابُ بأنه لعله لم يظهر له ذلك بالإجتهاد ، أو أن الوحي يقرره .

سادسها : اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الإحرام ، واستدامته بعده ، فكرهه قوم ومنعوه ، منهم مالكٌ ، ومحمد بن الحسن[6]، وسبقهما عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وعطاء ، والزهري[7].

وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوه منهم أبو حنيفة ، والشافعي[8] تمسكاً بحديث عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت ، وسيأتي[9].

---

(١) مابين المعكوفتين مطموس من الأصل (م) ، وأكملته من (ف) و (د) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣٧٢/٣ .

(٣) في المسند عند أحمد ٣٤١/١ ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام فصلى أربعاً فقال : « نام الغليم » أو كلمة نحوها ، قال : فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ثم صلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة . وأصله في الصحيحين ، البخاري في العلم باب السمر في العلم ح رقم (١١٧) ومسلم في فضائل الصحابة ح رقم (٣٩) .

(٤) في هامش الأصل (م) : وبتخفيفها ، أيضاً ذكره في المطالع . أ.هـ .

(٥) النهاية ٣٦٤/٢ لابن الأثير .

(٦) في هامش الأصل (م) : من خط الشيخ : نقل ابن التين عنه وعن أبي يوسف الجواز . أ.هـ .

(٧) انظر أقوال هؤلاء الائمة في المصنف لابن أبي شيبة مسندة ٢٨٦/٤-٢٨٧ .

(٨) انظر التمهيد لابن عبدالبر فقد نقل عن الأئمة الذين أجازوا الطيب عند الاحرام وأدلتهم .. ٢٥٦/٢ ، وكذلك المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٣/٤-٢٨٤ .

(٩) في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام حديث رقم (١٥٣٩) وانظر ص ٩٧ .

وهو عند مسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ح رقم (٣١) .

ولمسلم : بذريرة في حجة الوداع[١].

وللبخاري كما سيأتي : وطيبته بمنى قبل أن يفيض[٢].

وعنها : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرِق رسول الله ﷺ وهو محرم ، وسيأتي[٣].

والوَبِيْصُ - بالصاد المهملة - البريق واللمعان[٤].

قالا : وحديث يعلى إنما أمره بغسل ما عليه ، لأن ذلك الطيب كان زعفراناً ، وقد نُهي الرجال عن التزعفر مطلقاً .

وهذا التأويل يأباه مساق الحديث .

وتأول المخالفون حديث عائشة بتأويلات أقربها : أن ذلك الوبيص الذي أبصرتْه إنما كان بقايا دهن ذلك الطيب تعذر قلعه فبقي بعد أن غسل ، والتقدير : فيطوف على نسائه فينضح طيباً ثم يصبح محرماً كقوله : ﴿ **أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَهُ عِوَجَاً ۝ قَيِّمَاً** ﴾[٥] أي أنزله ولم يجعل له عوجاً .

ثانيها : أن ذلك كان من خواصه ، لأن المحرم إنما يُمنع من الطيب لئلا يدعوه إلى الجماع ، والشارع معصوم ، وفيه بُعدٌ .

ثالثها : أنه مما لاتبقى رائحته بعد الإحرام ، وسيأتي بسط ذلك في الباب بعده[٦].

قالوا : وكما منع من استدامة اللبس يمنع من استدامة الطيب .

قالوا : والنهي عن التزعفر إنما هو محمول عند أهل المدينة على حالة الإحرام فقط ، وأنه مباح في الإحلال ، وسيأتي إيضاحه في اللباس عند النهي عن التزعفر إن شاء الله تعالى .

---

(١) في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ح رقم (٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .
وهو عند البخاري في اللباس باب الذريرة ح رقم (٥٩٣٠)
وقوله : (بذريرة) هو نوع من الطيب مجموعٌ من أخلاطٌ . النهاية في غريب الحديث ١٥٧/٢ .

(٢) في كتاب اللباس باب تطييب المرأة زوجها بيدها ح رقم (٥٩٢٢) عن عائشة رضي الله عنها .
وهو عند مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الاحرام رقم (١١٩١) ولفظه : ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ... .

(٣) في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ح رقم (١٥٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها معلقاً .
وفي الغسل ح (٢٧١) موصولاً ، وعند مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم ح (١١٩٠) .

(٤) النهاية في غريب الحديث ١٤٦/٥ .

(٥) سورة الكهف ، آية (١-٢) .

(٦) في ص ١٠٣-١٠٤ .

قال ابن جريج : شأن صاحب الجبة كان قبل حجة الوداع ، والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع[(١)].

سابعها : قوله : « **ثلاث مرات** » ، وفي أبي داود : « **يغتسل مرتين أو ثلاثاً** »[(٢)]، إنما أمره بها للمبالغة في الإزالة ، ولعل الطيب الذي كان عليه كان كثيراً ، يؤيده قوله: « **متضمخ** »[(٣)].

قال ابن التين : ويحتمل أنه كان استعمله بعد الإحرام ، فأمره بإزالته ، أو أنه تطيب ثم اغتسل كما في حديث عائشة السالف : طيبته عند إحرامه ثم دار على نسائه ثم أصبح محرماً[(٤)].

فظاهره إنما تطيب للمباشرة ، ثم زال بالغسل ، لاسيما وكان يغتسل من كل واحدة فلا يبقى مع ذلك .

ويكون قولها : ثم أصبح ينضح طيباً ، أي قبل غسله .

وقد أسلفنا أنه كان ذريرة ، وهو مما يُذهبه الغُسْلُ .

ووبيص الطيب أثره ، لا جَرْمُه .

وقال القاضي : يحتمل الثلاث على قوله : فاغسله ، فكأنه قال : اغسله ، اغسله ، اغسله[(٥)].

يدل على صحته ما روي من عادته ﷺ في كلامه أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً[(٦)].

ثامنها :- ما أسلفناه عن قتادة عن عطاء في عدم شقها ، قاله أيضاً طاوس[(٧)].

خالفه محمد بن جعفر عن علي: إذا أحرم وعليه قميص لا ينزعه من رأسه يشقه ثم يخرج منه[(٨)].

وقال الشعبي والحسن وإبراهيم يخرقه[(٩)].

---

(١) انظر قول ابن جريج مسنداً في التمهيد ٢/٢٥٥ .

(٢) في كتاب الحج باب الرجل يحرم في ثيابه ح رقم (١٨٢١) .

(٣) في رواية البخاري في حديث الباب رقم (١٥٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب من تطيب ثم اغتسل ... ح رقم (٢٧٠) .

ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم ح رقم (١١٩٢) .

والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب اذا تطيب واغتسل ح رقم (٤١٧) ١/٢٠٣ .

(٥) شرح إكمال المعلم للقاضي عياض على مسلم ، المطبوع مع شرح الأبي ٤/١٥٩ .

(٦) لما رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ح رقم (٩٤-٩٥) .

والترمذي في كتاب الاستئذان ح (٢٧٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٨٢ .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٨١ .

(٩) المرجع السابق .

وقال أبو قلابة[١]، وأبو صالح[٢]، وسالم : يجعله من قبل رجليه[٣].

والأول أولى لما سلف من أن الله لا يُحب الفساد .

تاسعها : لم يأمره عليه السلام في هذا الحديث بالفدية ، فأخذ به الشافعي وعطاء[٤] والثوري وإسحاق وداود وأحمد في إحدى روايتيه وقالوا : أن من لبس في إحرامه ماليس له لبسه جاهلاً فلا فدية عليه ، والناسي في معناه[٥].

وقال أبو حنيفة ، والمزني في رواية عنه : يلزمه إذا غطى وجهه ورأسه متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل ، فإن كان أقلّ من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها[٦].

وعن مالك : يلزمه إذا انتفع بذلك أو طال لبثه عليه ، قال : فيمن ابتاع خفين فجربهما في رجليه ، فإن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه ، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى[٧].

لنا أن هذا الرجل كان قريب العهد بالإسلام ، لايعرف أحكامه فعذره الشارع ، ولم يُلزمه غرامة .

عاشرها : قوله : « **واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك** » ، معناه : اجتنب فيها كلَّ ما تجتنب فيها كما أسلفناه .

ألا ترى قول ابن عمر : ما أمرُهما إلا واحد[٨] - يعني في الإحرام والحرمة - وكذلك كلّ ما

---

(١) أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو الجرْمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال مات بالشام هارباً من القضاء ، ت سنة ١٠٤هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٤١٧/١ .
وانظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٢/٤ .

(٢) أبو صالح عبدالرحمن بن قيس الحنفي الكوفي روى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وعبدالله بن عباس وابن مسعود وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان وابن حجر روى له مسلم وأبو داود والنسائي .
تهذيب الكمال ٣٦٠/١٧ ، التقريب ٤٩٥/١ .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٨١/٤ . وفيه : قالا : إذا أحرم وعليه قميص فليشقه .

(٤) انظر قول الشافعي في هذه المسألة في كتاب الأم ٢٢٦/٢ .
وقول عطاء ذكره البخاري في كتاب جزاء الصيد باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، ذكره معلقاً .

(٥) انظر الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٤٤/٣ ، وذكر أن هذا هو ظاهر المذهب .

(٦) انظر قول الحنفية في بدائع الصنائع ١٨٨/٢-١٨٩ .
وانظر الحاوي ١٣٧/٥ فقد حكى عن المزني .

(٧) التمهيد ١١٥/١٥ .

(٨) انظر صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان جواز التحلل بالاحصار ح رقم (١٨٠) .

يُستحسن من الدعاء والتلبية في الحج فهو مستحسَنٌ فيها .

وقوله في آخر الحديث : قلت لعطاء : أراد الإنقاء ، قال : نعم .

قال ابن التين : أراد به بعض الإنقاء ، لأن الثلاث لاتكاد تنقي كل الإنقاء .

قال المهلّب : وفيه من الفقه أن السنن قد تكون بوحي ، كما كان غسل الطيب في هذا الحديث بالوحي .

قال ابن بطال : ولم يقل أحد أنه فرض .

وفيه : وجوب التثبت للعالم فيما يُسأل عنه ، وإن لم يعرفه سأل من فوقه كما فعل عليه السلام.

وفيه المبالغة من الإنقاء من الطيب .

وفيه أن غسل الطيب عند الإحرام ينبغي أن يبالغ في إزالته ، ألا ترى أنه أمره بغسله ثلاثاً .

١٨- باب الطِّيبِ عند الإحرامِ ، وما يَلبَسُ إِذا أرادَ أنْ يُحرِمَ ، ويَترجَّل ويَدَّهِن .

وقال ابن عباس : يَشَمُّ المحرمُ الرَّيحانَ ، وينظُر في المرآةِ ، ويتداوى بما يأكل الزَّيتِ والسَّمْنِ .

وقال عطاء : يتختَّمُ ، ويلبس الهِمْيَانَ .

١٨٧ وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ، / ولم تر عائشةُ بالتُّبَّانِ بأساً للذين يَرحَلونَ هودجها .

(١٥٣٧) ثم أسند عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدَّهِنُ بالزَّيت فذكرته لإبراهيم فقال: ما تصنعُ بقوله :-

(١٥٣٨) حدثني الأسود عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبَيْصِ الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم .

(١٥٣٩) وعن القاسم عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم ، ولحلِّه قبل أنْ يطوف بالبيتِ .

الشرح :

هذه الترجمة بعض ألفاظها يأتي في باب ما يلبس المحرم من الثياب ، قريباً من حديث ابن عباس رضي الله عنه: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهنَ ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه .. الحديث[1].

وهو رد لما زعم بعضهم من أن حديثي الباب لا مطابقة فيهما ، إذ لا ترجيل فيهما .

بل في قولها : مفارق رسول الله ﷺ ، ما يُرشد إليه ، إذ الشعر لا يتفرق غالباً إلا به .

وأما أثر ابن عبَّاس فأخرجه البيهقيُ بإسنادٍ جيدٍ ، من حديث أيوبَ ، عن عكرمة عنه أنه كانَ لا يرى بأسَاً للمحرم أن يَشَمَّ الرَّيحانَ[2].

وكذا الدارقطني بلفظ : المحرمُ يشَمُّ الرَّيحانَ ، ويَدخُلُ الحمَّام ، وينزعُ ضِرسَهُ ويَفقأُ القُرحةَ ، وإن انكسَرَ ظِفْرُه أَماطَ عنهُ الأذى[3].

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن حسان[4] عن عكرمة عنه: لا بأسَ أنْ ينظَر في المرآة

---

(١) في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ح رقم (١٥٤٥) . انظر ص ١٢٨ .

(٢) السنن الكبرى ٥/٥٧ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٣٢-٢٣٣ وقال في التعليق المغني : رواته كلهم ثقات .

(٤) أبو عبدالله هشام بن حسان الأزدي القُردُوسي البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٤٧هـ . التقريب ٢/٣١٨ .

وهُو مُحرم[١].

ومن حديث الضَّحاك عنه : إِذَا تشقَّقتْ [يَدا[٢]] المُحرمِ أَو رِجْلاَه فَلْيدهَنْهما بالزِّيتِ ، أو بِالسَّمْنِ[٣].

ومن حديث أشعث[٤] عن عكرمة عنه يتداوى المُحرمُ [مما[٥]] يأكل[٦].

ثم أخرج من حديث عطاء : لا بأسَ أَنْ ينظُر فيما يُميط عنه الأَذَى[٧].

ومن حديث نافع أنَّ ابن عمر : لم يَرَ بأساً أَنْ ينظر المُحرمُ في المرآةِ[٨].

وعن طاوس وعكرمة مثله[٩].

وعن ابن عمر : يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلاّ دواءً فيه طيب[١٠].

وكان الأسود يضمد رجله بالشحم وهو محرم[١١].

وعن أشعث بن أبي الشعثاء[١٢]: حدثني من سمع أبا ذر[١٣] يقول : لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل[١٤].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٢/٤ .

(٢) في الأصل و (ف) : يد المحرم ، وما أثبته من (د) . ومن المصنف لابن أبي شيبة .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٤ .

(٤) أشعثُ بن سوّار الكندي النجار الأفرق الأثرم قاضي الأهواز ضعيف ، ت سنة ١٣٦هـ أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات وأصحاب السنن الا أبا داود . التقريب ٧٩/١ .

(٥) كذا في (ف) وفي (م) و (د) : ما يأكل . وفي المصنَّف : بما يأكل .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٤ .

(٧) المرجع السابق ٢١٢/٤ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٤ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) لم أجده .

(١٢) أشعثُ بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٢٥هـ . التقريب ٧٩/١ .

(١٣) اسمه على المشهور : جندب بن جنادة الغفاري ، أسلم قديماً ثم رجع إلى قومه ، ثم قدم المدينة ولم يشهد بدراً ، فضائله ومناقبه كثيرة جداً ، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ روى له الجماعة .
الاستيعاب ١٦٥٢/٤ وتهذيب الكمال ٢٩٤/٣٣ .

(١٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٤ .

وفي رواية : حدثني قُرَّةُ بن خالد[١] عن أبي ذر[٢].

عن معتِّبٍ البجلي[٣] قال : أصَابني شقاق وأنا مُحـرِمٌ ، فسألت أبا جعفر ، فقال : ادهنه بما تأكل[٤]، وكذا قاله ابن جبير وإبراهيم وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة[٥].

وعن الحسين بن علي[٦] أنه كان إِذَا أَحرمَ ادَّهنَ بـالزيت ، ودَهَـنَ أصحَابُه بـالطِّيبِ ، أو يدَّهِـنُ بالطيِّبِ[٧].

وعن ابن عمر أنه كان يدَّهنُ بالزَّيت قبل أن يُحرم[٨]، ورواه تَ عنه مرفوعاً ثم قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد[٩]، ولفظه : بالزيت وهو محرم غير المُقَتَّت ، قال أبو عيسى: هو المطيب[١٠].

قلت : وقد روي عن بعض من أسلفناه ماقد يخالفه[١١].

ففي البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر أنه كان يكره شمَّ الريحان للمحرم[١٢].

وعن أبي الزبير عن جابر سماعاً يُسأل عن الريحان أيشمُّه المحرم ، والطيب والدهن ؟ فقال : لا[١٣].

---

(١) قُرَّةُ بن خالد السدوسي البصري ثقة ضابط أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٥٥هـ . التقريب ١٢٥/٢ .

(٢) أي بنحو رواية أشعث بن أبي الشعثاء . المصنف ٢٢١/٤ .

(٣) في جميع النسخ : معتب ، وفي المصنَّف : مغيث ، وترجمته في التاريخ الكبير : مغيث البجلي عن أبي جعفر، قوله روى عنه سفيان الثوري . أ.هـ . ٢٤/٨ وكذا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٩١/٨ ، وكذا في الثقات ٥٠٥/٧ .

(٤) المصنف ٢٢٢/٤ لابن أبي شيبة .

(٥) انظر أقوالهم في المصنف ٢٢٢/٤-٢٢٣ لابن أبي شيبة .

(٦) أبو عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته وأحد سيدي شباب أهل الجنة . ولد سنة ٤هـ روى عن جده وأبيه وأمه فاطمة ، قتل سنة ٦١هـ أخرج له الجماعة . الاستيعاب ٣٩٢/١ ، تهذيب الكمال ٣٩٦/٦ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٤٣٨/٤ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) أبو يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، ت سنة ١٣١هـ. أخرج له الترمذي وابن ماجه . التقريب ١٠٨/٢ .

(١٠) سنن الترمذي في كتاب الحج باب ١١٤ ح رقم (٩٦٢) .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٩/٤ ، ولفظه : كان يدهن بالزيت عند الإحرام .

(١١) سيورد المؤلف – رحمه الله – طرفاً من ذلك .

(١٢) السنن الكبرى ٥٧/٥ والمصنف لابن أبي شيبة ٤١٠/٤ .

(١٣) المرجع السابق .

ولابن أبي شيبة عن طاوس : لا ينظر المحرم في المرآة[١].

وعن مجاهد : إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم[٢].

وعن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم[٣].

وعن جابر : إذا شمَّ المحرم ريحاناً أو مسَّ طيباً ، أهراق لذلك دماً[٤].

وعن إبراهيم : في الطيب الفدية[٥].

وعن عطاء : إذا شم طيباً كَفَّر[٦].

وعنه : إذا وضع المحرم على شيء منه دهناً فيه طيب فعليه الكفارة[٧].

وقوله : يَشَمُّ ، الأفصح فيه فتح الشين ، وفي لغةٍ ضمها ، وماضيه المتصل مكسور ، وفي لغة : فتحه ، ومعناه : استنشاق الرائحة ، وقد يستعار في غير ذلك ، في كل ما قارب شيئاً أو دنا منه ، وجاء في مصدره على فعِيْلى .

والرَّيحان : ما طاب ريحه من النبات كله ، الواحدة ريحانة .

وأما أثر عطاء فأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن الغاز[٨] عنه : لا بأس بالخاتم للمحرم[٩].

ومن حديث العلاء عنه به .

ومن حديث أبي إسحاق عنه[١٠].

وأخرجه من حديث ابن عباس بمثله بإسناد جيد[١١].

---

(١) المصنَّف ٤/٢١٢ .

(٢) المصنَّف ٤/٢٢٢ .

(٣) المصنَّف ٤/٣٢٣ .

(٤) المصنَّف ٤/٤١٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي الدمشقي نزيل بغداد ثقة أخرج له الأربعة والبخاري تعليقاً ، ت بعد سنة ١٥٠هـ . التقريب ٢/٣٢٠ .

(٩) المصنف ٤/٣٦٨ .

(١٠) المصنف ٤/٣٦٨ .

(١١) المرجع السابق .

وعن النخعي[(١)] ومجاهد مثله .

وقال خالد بن أبي بكر[(٢)]: رأيت سالماً يلبس خاتمه وهو محرم[(٣)].

وكذا قاله إسماعيل بن عبدالملك[(٤)] عن سعيد بن جبير[(٥)].

ومعنى : يتختم ، يلبس الخاتم .

وفيه ست لغات : فتح التاء ، وكسرها ، وخاتام ، وخيتام ، وختام ، وختم ، حكى الأخيرتين ابن جني[(٦)] في شرح المتنبي[(٧)].

واختلف في قول الأعشى[(٨)]: وصهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيُّها * وأَبرزَهَا و [عَليها][(٩)] خَتَمْ .

فقيل : أراد الخاتم ، وقيل : خَتَمَ فعل ماض ، أي : وخَتَمَ عليها .

والجمع خواتم ، وخياتيم ، وخياتم ، وكان العجاج[(١٠)] يهمز الخاتم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، فيه لين ، ت سنة ١٦٢هـ أخرج له الترمذي . التقريب ٢١١/١ .

(٣) المصنف ٣٦٨/٤ .

(٤) إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصُفير ، صدوق كثير الوهم ، أخرج له أصحاب السنن إلا النسائي . التقريب ٧٢/١ .

(٥) المصنف ٣٦٨/٤ ، قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء .

(٦) أبو الفتح عثمان بن جنّي الرومي الموصلي رحل إلى بغداد فقرأ العربية ولازم علمائها منهم أبو علي الفارسي وابن دريد وأبو الفرج الأصفهاني .. له مصنفات منها : المحتسب ، سر الصناعة وأسرار البلاغة ، وشرح ديوان المتنبي . ت سنة ٣٩٢هـ . وفيات الأعيان ٢٤٦/٣ ، معجم المولفين ٣٥٨/٢ .

(٧) واسم شرح ابن جني على المتنبي « الفسر في شرح أبيات المتنبي » في ثلاث مجلدات .

(٨) ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير الأعشى الكبير من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد صاحب المعلقات كان يغني بشعره فسمّي : صنّاجة العرب ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، ت سنة ٧هـ . الأغاني ١٢٧/٩ ، الأعلام ٣٤١/٧ .

(٩) في جميع النسخ وعلمها . والتصويب من ديوان الأعشى الكبير ص٣٥ . والمعنى : عليها طينة مختومة . انظر الصحاح ١٩٠٨/٥ .

(١٠) عبدالله بن رؤبة بن لبيد بن صخر التميمي ، العجاج ، راجز مجيد من الشعراء ولد في الجاهلية ثم أسلم وعاش إلى أيام الوليد ... وهو والد رؤبة الراجز المشهور . له ديوان مطبوع . الأعلام ٨٧/٤ .

ثم قال الصولي[١]: إن كان الهمز من لغته في الخاتم والعالم فشعره مستوٍ وهو قوله :

مبـــــارِكٌ للأَنبيـــــاء[٢] خَــــاتِمِ * وخنـــدق هامـــه هـــذا العـــالم[٣]

والهميان يأتي .. .

وأثر ابن عمر أخرجه الشافعي في مسنده ، أنا سعيد عن ابن جريج ، عن هشام بن حجير[٤] عن طاوس ، قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت ، وقد حزم على بطنه بثوب[٥].

وعن سعيد عن إسماعيل بن أمية[٦] أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفه على إزاره[٧].

وقال ابن أبي شيبة في مصنَّفه : حدثنا ابن فضيل[٨] عن ليث عن عطاء وطاوس قالا : رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة[٩].

وحدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال : رأى طاوس ابن عمر يطوف وقد شد حقويه بعمامة[١٠].

وحدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب[١١] عن مسلم بن جندب[١٢]: سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد

---

(١) أبو بكر محمد بن يحي بن عبدالله بن العباس الصولي البغدادي صاحب التصانيف ، نادم الخلفاء وكان حلو الايراد مقبول القول حسن المعتقد له النظم والنثر وكثرة الاطلاع ت سنة ٣٣٥هـ . سير أعلام النبلاء ٣٠١/١٥ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي (د) و (ف) : للرسل .

(٣) انظر ديوان العجاج ٤٦٢/١ .

(٤) هشام بن حُجير المكي ، صدوق له أوهام حديثه في الصحيحين والنسائي . التقريب ٣١٧/٢ .

(٥) مسند الشافعي ص١١٩ .

(٦) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ثقة ثبت، ت سنة ١٤٤هـ أخرج له الجماعة. التقريب ٦٧/١ .

(٧) مسند الشافعي ص١١٩ .

(٨) أبو عبدالرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع ، ت سنة ٢٩٥هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٢٠١/٢ .

(٩) المصنف ٥٠٧/٤ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل ، ت سنة ١٥٨هـ أخرج له الجماعة . التقريب ١٨٤/٢ .

(١٢) مسلم بن جندب الهذلي المدني القاص ، ثقة فصيح قارئ ، ت سنة ١٠٦هـ أخرج له الترمذي . التقريب ٢٤٤/٢ .

عليك شيئاً وأنت محرم[١].

وفي صحيح الحاكم وقال : صحيح ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : حج رسول اللـه ﷺ وأصحابه مشاة فقال : « **اربطوا على أوساطكم مآزركم ومشياً خلط الهرولة** » ، . سلف[٢].

وأما حديث عائشة فأخرجه مَ[٣].

ومحمد بن يوسف في السند الأول هو الفريابي[٤].

وسفيان هو ابن سعيد[٥].

وهو حديث لا يُختلف في صحته وثبوته .

وأنكر ابن حزم رواية عائشة ثم أصبح رسول اللـه ﷺ محرماً .

وقال : هو لفظ منكر ، / ولا خلاف أنه إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة كما قال جـابر ١٨٨
في حديثه الطويل ، ولعل قولها إنما كان منه في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة[٦].

إذا تقرر ذلك فالكلام على مافي الباب من أوجه :

أحدها : أجاز الطيـب قبـل الإحـرام مـن الصحابـة سـعد[٧] بـن أبي وقـاص[٨]، ومعاويـة وابـن عباس[٩] وأبو سعيد الخدري[١٠] وابن الزبير[١١] وعائشة[١٢] وأم حبيبة[١٣].

---

(١) المصنَّف ٥٠٧/٤ .

(٢) سبق تخريج الحديث في الباب الثاني ص ٣٥ .

(٣) حديث عائشة: كأني أنظر إلى ...، أخرجه مسلم موصولاً في الحج باب الطيب للمحرم ح رقم (١١٩٠).

(٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي ثقة فاضل ، ت سنة ٢١٢هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٢٢١/٢ .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٦ .

(٦) المحلى ٨٧/٧ .

(٧) سعد بن أبي وقاص واسمه : مالك بن أهيب ، الزهري ، أحد العشـرة المبشـرين أسـلم قديمـاً وشـهد المشـاهد كلها ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل اللـه ، جمع النبي ﷺ له أبويه ، وكان مجاب الدعوة فتـح اللـه على يديه القادسية ، فضائله مشهورة ، توفي سنة ٥٥هـ ، ودفن بالبقيع . روى له الجماعـة . الاسـتيعاب ٦٠٦/٢ وتهذيب الكمال ٣٠٩/١٠ .

(٨) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٤ .

(٩) مصنف ابن أبي شيبه ٢٨٥/٤ .

(١٠) المحلى ٨٤/٧ .

(١١) مصنف ابن أبي شيبه ٢٨٥/٤ .

(١٢) حديث الباب وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٤ .

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ .

ومن التابعين: عروة[١] والقاسم بن محمد[٢] والشعبي[٣] والنخعي[٤]، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[٥] وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وإبراهيم في روايةٍ[٦]، وحكاه ابن حزم عن البراء بن عازب[٧] وأنس وأبي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية[٨] والأسود وسالم وهشام بن عروة[٩] وخارجة بن زيد[١٠] وابن جريج وسعيد[١١] بن سعيد[١٢].

واحتجوا بحديث عائشة في الباب .

واعتل من لم يجزه بما سلف في الباب قبله أنه من خواصه ، قاله ابن القصار ، والمهلب ، وأبو الفرج[١٣] في شرح اللمع .

زاد المهلب معنىً آخر : أنه خُصَّ به لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره .

وفي الثوب عندنا وجهان ، والأصح جوازه لا استحبابه .

وقيل: يستحب ، وادعى بعضهم الإجماع على أنه لايستحب في الثوب كما ستعلمه ، والخلاف

---

(١) المرجع السابق ٤/٢٨٥ .

(٢) المرجع السابق ٤/٢٨٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٨٤ .

(٤) المرجع السابق ٤/٢٨٥ .

(٥) أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي الخليفة العادل ولي الخلافة تسعة وعشرين شهراً حدث عن أنس ، أخرج له الجماعة ، مناقبه مشهورة من أئمة الهدى ، ت سنة ١٠١هـ . تهذيب الكمال ٢١/٤٣٢ .

(٦) وانظر المغني ٣/٢٢٧ والتمهيد ٢/٢٥٦ .

(٧) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري المدني صاحب رسول الله ﷺ نزل الكوفة ومات بها أخرج له الجماعة ، ت سنة ٧١هـ وقيل ٧٢هـ . الاستيعاب ١/١٥٥ ، تهذيب الكمال ٤/٣٤ .

(٨) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بابن الحنفية ، ثقة عالم ، توفي بعد الثمانين ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/١٩٢ .

(٩) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلَّس ، ت سنة ١٤٥هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٢/٣١٩ .

(١٠) أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني ثقة فقيه ، ت سنة ١٠٠هـ أخرج له الجماعة . التقريب ١/٢١٠ .

(١١) سعيد بن سعيد التغلبي الكوفي أبو الصباح مقبول أخرج له النسائي . التقريب ١/٢٩٧ .

(١٢) المحلى ٧/٨٣-٨٤ فقد سرد عنهم استحبابهم الطيب عند الإحرام .

(١٣) أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي القاضي المالكي ، نشأ ببغداد ، وولي قضاء طرسوس ، كان فصيحاً لغوياً ، ولم يزل قاضياً حتى مات سنة ٣٣١هـ ، له كتاب الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه . انظر : الديباج لابن فرحون ٢/١٢٧ .

ثابت ، وسواء فيه ما بقي لونه وغيره[١].

وقال أشهب[٢]: لا فدية على من تطيب لإحرامه .

وخالفه بعض القرويين[٣]، واختلفت فيه الرواية عن محمد بن الحسن ، فيما حكاه الطرطوشي .

قال ابن حزم : وأما الرواية عن عمر في كراهته ، فقد روينا عنه أنه لما شمه من البراء لم ينهه عنه وإنما قال : علمنا أن امرأتك عطرة ، وأما ابنه فقد رجع عنه فلم يبق إلا عثمان وحده[٤].

قال : وأما ما رووه في الحديث عن عائشة : طيبته بطيب لا يشبه طيبكم ، هذا يعني ليس له بقاء ، فليس من الحديث إنما هو ظن ممن رواه عنها ، والظن أكذب الحديث[٥].

قلت : وعن ابن عمر : لا آمر به ، ولا أنهى عنه[٦].

ثانيها :- الطيب بعد رمي جمرة العقبة ، رخّص فيه ابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير، وعائشة ، وابن جبير ، والخدري ، والنخعي ، وخارجة بن زيد[٧]، وهو قول الكوفيين ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، عملاً بحديث عائشة في الباب .

وكرهه سالم ومالك[٨].

قال ابن القاسم[٩]: ولا فدية لما جاء في ذلك[١٠].

قال الترمذي : والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم والصحابة وغيرهم ، وروي عن عمر منعه وإليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول أهل الكوفة[١١].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٧/٢٢٨ .

(٢) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري مفتي مصر ولد سنة ١٤٠هـ .
سمع مالك والليث . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ، ت سنة ٢٠٤هـ .
ترتيب المدارك ٢/٤٤٧ ، الديباج المذهب ١/٣٠٧ ، السير ٩/٥٠٠ .

(٣) المنتقى ٢/٢٠١ .

(٤) المحلى ٧/٨٥ .

(٥) المحلى ٧/٨٦ .

(٦) انظر المحلى ٧/٨٥ فقد نقل رجوعه عن رأيه في كراهة الطيب عند الاحرام .

(٧) انظر المحلى ٧/٨٤-٨٥ والمغني ٣/٤٦٢ .

(٨) الاستذكار ١١/٦٥ .

(٩) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي الفقيه، صاحب مالك، ثقة، ت سنة ١٩١هـ، أخرج له البخاري والنسائي . التقريب ١/١٩٥ .

(١٠) الاستذكار ١١/٦٦ ، التمهيد ٢/٢٦١ .

(١١) السنن ٣/٢٥٩ في كتاب الحج ح رقم (٩١٧) .

وقال أبو عمر بن عبدالبر : أن مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص : أنه يحرُمُ عليه الطيب حتى يطوف بالبيت ، قال : وبه قال عطاءُ والزهريُّ وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسنُ ، وإليه ذهب محمد بن الحسن ، وهو اختيار الطحاوي[١].

وعبارة الطرطوشي : يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران ونحوهما ، فإن تطيب وأحرم به فعليه الفدية .

قال : فإن أكل طعاماً فيه طيب ، فإن كانت النار مسته فلا شيء عليه ، وإلا فوجهان[٢].

وأما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه أصلاً .

وذكر الهروي[٣] في غريبه في الهمزة مع النون في حديث إبراهيم أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ، ولا يرون بذكورته بأساً .

قال شَمِر[٤]: أراد بالمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران ، وذكورته مالا يكون للنساء كالمسك والغالية والكافور والعود وما أشبهها ومثله ذكارة الطيب .

فرع :

الحناء عندنا ليس طيباً[٥]، خلافاً لأبي حنيفة[٦]، وعند مالك وأحمد أن فيه الفدية[٧].

قالت عائشة : وكان عليه السلام يكره ريحه[٨]، .

---

(١) الإستذكار ١١/٥٨-٥٩ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ٢/٢٠٤ .

(٣) أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد الهروي ، صاحب كتاب (الغريبين) ، صحب الأزهري وعنه أخذ وانتفع به ، ت سنة ٤٠١هـ . وفيات الأعيان ١/٩٥ .

(٤) أبو عمرو شِمر بن حمدويه الهروي ، كان عالماً فاضلاً ثقة نحْوياً لغوياً راوية للأخبار والأشعار ، صنف كتاباً كبيراً رتبه على المعجم ابتدأ فيه بحرف الجيم ، وضن به فلم ينسخه أحد ، ومن كتبه : غريب الحديث والسلاح والجبال والأودية ، ت سنة ٢٥٥هـ . معجم الأدباء ١١/٢٧٤ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٧/٢٩٠ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/١٩١ .

(٧) قال في المغني : ما ينتبه الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء فمباح شمه ولا فدية فيه ... (٣/٢٩٣) .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦١ من طريق كريمة بنت همام الطائية قالت : كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا إليها فقالت امرأة : « يا أم المؤمنين ما تقولين في الحناء والخضاب ، قالت : كان خليلي لايحب ريحه » .

⇐

أخرجه ابن أبي عاصم[١] في كتاب الخضاب .

وكان يحب الطيب ، فلو كان طيباً لم يكرهه .

ثالثها : اختلف في شم الريحان الفارسي، والمرزنجوش[٢]، واللينوفر، والنَّرجس، على قولين عندنا[٣].

أحدهما : يجوز ، لقول ابن عباس السالف[٤].

ورُوي عن عثمان أنَّه سُئل عن المُحرمِ يدخل البستان ، قال : نعم ويَشَمُّ الرَّيحَان[٥].

قال ابن التين : ولأنه ليس من مؤنث الطيب .

وأصحهما لايجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران ، ففيه الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور إلا أن مالكاً وأبا حنيفة يقولان : يحرم ولا فدية[٦].

واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد كما قاله ابن المنذر .

وممن جوزه وقال: هو حلال ولا فدية فيه ، عثمان ، وابن عباس ، والحسن ومجاهد ، وإسحاق، ونقله العبدري[٧] عن أكثر العلماء[٨].

رابعها : النظر في المرآة جائز للمحرم ، كما قاله ابن عباس[٩].

⇐ قال البيهقي : وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولايحب ريح الحناءِ ، أ.هـ .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي : روته عن عائشة كريمة ... لم أقف على حالها . أ.هـ . ثم نقل عن ابن عبدالبر عن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « لا تطيبي وأنت محد ولاتمسي الحناء فإنه طيب » .

ثم نقل عن أهل اللغة بأن الحناء من أنواع الطيب . ٥/٦١-٦٢ .

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني البصري ثقة نبيل كان على مذهب الظاهرية ، ت سنة ٢٨٧هـ . السير ١٣/٤٣٠ .

(٢) قال النووي في المجموع : المرز نجوش : هو نوع من الطيبُ يشبه الغِسلة . (٧/٢٨٦) .

(٣) المجموع ٧/٢٨٦ .

(٤) في أول هذا الباب .

(٥) قال النووي : وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب . المجموع ٧/٢٨٧ .

(٦) المجموع ٧/٢٩٦ .

(٧) أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجِّى القرشي العبدري المغربي فقيه على مذهب أهل الظاهر . كان من أعيان العلماء في قرطبة ، قال ابن العربي : هو أنبل من لقيتُه ، وكان من المجسمة ، ت سنة ٥٢٤هـ .
السير ١٩/٥٧٩ .

(٨) انظر المجموع ٧/٢٩٦ ، فقد نقل المؤلف كلامه منه .

(٩) في حديث الباب .

قال ابن بطال : وأجازه جمهور العلماء ، وكان أبو هريرة يفعله .

وقال مالك : لاينظر فيها إلا من ضرورة .

خامسها : الأدهان غير المطيبة لايحرم على المحرم استعمالها في بدنه ، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته خلافاً للحسن بن حيّ ، وداود[١].

قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ، وأن له أن يستعمل ذلك في جميع بدنه ، سوى رأسه ولحيته ، فإن استعمله فيهما افتدى ، وأجمعوا أن الطيب لايجوز استعماله في بدنه[٢]، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا الوجه ، فقياس هذا أن يكون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه كما مُنع في بدنه ، وأن يُحبَّ له إستعمالُ الزيت والسمن في رأسه كما أبيح له في بدنه ، وكلُهم أوجب في دهن البنفسج الفدية[٣] إلا الشافعي فإنه قال : ليس بطيب ، وإنما يُستعمل للمنفعة[٤].

وقال مالك في الأدهان غير المطيبة : لايجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ، / ويجوز دهن الباطنة وهو ما يوارى باللباس[٥]. ١٨٩

وبه قال أبو حنيفة في السمن والبزر[٦]، وقال في الزيت والشيرج يحرم إستعماله في الرأس والبدن[٧].

وقال أحمد : إذا دهن بزيت وشيرج فلا شيء عليه في أصح الروايتين ، سواء دهن بدنه أو رأسه[٨].

وقال ابن التين : المحرم ممنوع من الأدهان المطيب وغيره .

وذكر ابن حبيب عن الليث إباحة ذلك بما يجوز أكله من الأدهان ، وهو قول عمر وعلي ، قال: ودليل قول مالك أنه معنى ينافي الشعث ، فمنع منه كالتطيب والتنظيف في الحمام[٩].

---

(١) المجموع ٢٩٥/٧ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص٦١ والمجموع شرح المهذب ٢٩٦/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٨٢/٣ .

(٤) الأم ٢٢٤/٢ .

(٥) المجموع ٢٩٥/٧ .

(٦) كذا في جميع النسخ وفي المجموع : الزبد ، انظر ٢٩٥/٧ .

(٧) المجموع ٢٩٥/٧ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المنتقى للباجي ٢٠٤/٢ فقد نقل كلامه .

قال : وقيل في معنى قول ابن عمر يدَّهن بالزَّيت ، أي بعدَ الغُسل ، وقبل الإحرام لأن الزيت بعد الإحرام يُزيل الشعث ، فإن فعل فقال مالك عند ابن حبيب يفتدي ، واختار ابن حبيب أن لا فدية عليه[١].

سادسها : قول عطاء : يتختم ، قال مالك مثله ، في مختصر ماليس في المختصر[٢].

قال اللخمي[٣] في تبصرته : والمعروف من قوله المنع .

سابعها : التُبَّان[٤]، لبسه حرام عندنا ، كالقميص والدَّراعة ، والخُفّ ، والران[٥]، ونحوها ، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أَثِمَ وأزاله وافتدى سواء قَصُر الزمان أو طال[٦].

وحمل ابن التين قول عائشة أنها تريد به النساء لأنهن يلبسن المخيط .

والتُبَّانُ : سراويل قصير .

وله أن يتقلد المصحف ، وحمائل السيف ، وأن يشد الهميان والمِنْطَقَة[٧] في وسطه ، ويلبس الخاتم من غير خلاف فيه ، وقال ابن عمر في أصح الروايتين عنه : بكراهة الهميان والمِنْطَقة ، وبه قال مولاه نافع[٨].

وهو مافي الموطأ[٩]، فقيل : يحتمل أن يريد بذلك لبسها للترفُّهِ من فوق الثياب ، وإن لبسها بذلك افتدى ، كذا ذكره ابن التين قال : واختلف في شدِّ المنطقة في العضد ، هل يوجب فدية ؟ ، فأوجبها أصبغ[١٠]، وخالفه ابن القاسم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مؤلفه : محمد بن القاسم بن شعبان ، المعروف بابن القرطبي ، من فقهاء المالكية بمصر ، كان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى ، وله مؤلفات كثيرة ، ت سنة ٣٥٥هـ . الديباج ١٩٤/٢ .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، كان فقيها فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظٍ من الأدب ، تفقه به المازري وغيره ، وحاز رئاسة افريقية جملة ، له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة) مفيد حسن ، ت سنة ٤٧٨هـ . الديباج المذهب ١٠٤/٢ .

(٤) قال النووي في المجموع : التُبَّان : سراويل قصيرة . ٢٦٩/٧ .

(٥) قال النووي في المجموع : الران : كالخف لكن لاقدم له وهو أطول من الخف . ٢٦٩/٧ .

(٦) المجموع ٢٦٩/٧ .

(٧) هو كُلُّ ما يَشُدُّ به الرَّجُلُ وَسَطَهُ . انظر الصحاح : ١٥٥٩/٤ .

(٨) انظر المجموع ٢٧٠/٧ فهذه عبارة النووي .

(٩) في كتاب الحج باب لبس المحرم المنطقة ح رقم (١٢) .

(١٠) أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه بهم ، وعنه البخاري وأبو حاتم وغيرهم وكان من أعلم الناس برأي مالك من مؤلفاته : آداب القضاة ، تفسير غريب الموطأ ، المزارعة .. ت سنة ٢٢٥هـ ، روى له خ د ق س . الديباج المذهب ٢٩٩/١ ، التقريب ٨١/١ .

ومن شدَّ منطقة لغير ضرورة يجري على الخلاف فيمن تقلد سيفاً لغير ضرورة ، هل يفتدي ؟ قال : والصواب في الخاتم والسيف شبه ذلك أنه لا فدية ، لأنه غير لابس ، وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يعقد الهميان على وسطه ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وأحمد ، وأبي ثور[١]، غير إسحاق فقال : لا يعقده ، وقال : لا[٢] يدخل السيور بعضها في بعض[٣].

وسئلت عائشة عن النفقة فقالت : أوثق عليك نفقتك[٤].

وقال ابن عُلَّيةَ[٥]: قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسطه .

فكذلك المنطقة[٦].

وقول إسحاق لايعد خلافاً ، ولاحظ له في النظر ، لأن الأصل النهي عن لباس المخيط ، وليس هذا مثله ، فارتفع أن يكون له حكمه[٧].

وفي ابن عدي[٨] من حديث ابن عباس : « **رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم** » .

ثم ضعَّفه[٩].

فَائِدَةٌ :

الهِمْيَان : معروف ، فارسي معرب ، قاله القزاز وغيره ، بكسر الهاء[١٠].

وهِـُميان بن قحافة السعدي ، يُكسر ويُضَم[١١].

---

(١) انظر المصنف ٥٠٨/٤ والسنن للبيهقي ٦٩/٥ والمحلى ٢٥٩/٧ والمغني ٢٧٧/٣ والتمهيد ١١٨/١٥ .

(٢) في جميع النسخ : (لا يدخل ...) وفي التمهيد : ولكن يدخل السيور ١١٨/١٥ وكذا في الاستذكار ٤٣/١١ وفي عمدة القاري بدونهما ١٥٤/٩ .

(٣) التمهيد ١١٨/١٥ ، الاستذكار ٤٣/١١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٥٠٨/٤ .

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، سبقت ترجمته في ص٨٦ .

(٦) التمهيد ١١٨/١٥ ، والإستذكار ٤٣/١١ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، قال السهمي : كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله ، ت سنة ٣٦٥هـ . تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣ .

(٩) انظر الكامل لابن عدي ١٦٧/١ فقد رواه من طريق أحمد بن ميسرة عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به . ثم قال : وأحمد هذا لايعرف إلا بهذا الحديث وليس بالمعروف . أ.هـ .

(١٠) انظر الجمهرة لابن دريد ١٨٢/٣ .

(١١) انظر الصحاح ٢٥٣٦/٦ مادة : همى .

وفي المغيث[١]: قيل هو فعلان ، من همى بمعنى سال ، لأنه إذا أفرغ همي مافيه[٢].

وفسر ابن التين الهِميان بالمنطقة ، قال : وإنما ذلك لتكون نفقته فيها ، وأما نفقة غيره فلا ، وإن جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معه وديعة ردها إلى صاحبها ، فإن تركها افتدى[٣]، وإن كان صاحبها غاب بغير علمه فيبقيها ولاشيء عليه ، وشَدَّ المِنْطَقَةَ من تحتَ الثيابِ[٤].

فَرْعٌ : أُختلِفَ في الرداء الذي يلتحف به على مئزره ، فكان مالك لا يرى عقده ، ويلزمه الفدية إن انتفع به ، ونهى عنه ابن عمر وعطاء وعروة ، ورخَّص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وأبو ثور ، وقالوا : لاشيء عليه إن فعل[٥]، وحُكي عن مالك أنه رخص للعامل أن يَحْزِمَ الثوبَ على منطقته ، وكرهه لغيره .

وقوله : وحزم ابن عمر على بطنه بثوب ، إن أراد أنه شدَّه فوق المئزر ، فمالكٌ يرى على من فعل ذلك الفدية ، كما سلف .

وإن باشر به البطن ليجعل فيه نفقته فيكون كالهميان[٦].

خاتمة :

قول إبراهيم - يعني النخعي - لسعيد بن جبير : ما تصنع بقول ابن عمر ؟ فيما سلف أنه كان يدهن بالزيت[٧].

فيه حجة أن المفزع في النوازل إلى السنن ، وأنها مستغنية عن أراء الرجال ، وفيها المقنع والحجة البالغة ، وأن من نزع[٨] بها عند الإختلاف فقد فلح وغلب خصمه .

---

(١) لأبي موسى المديني الحافظ ، ت سنة ٥٨١هـ واسمه : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث . تحقيق عبدالكريم العزباوي نشر جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ .

(٢) المجموع المغيث ٣/٥١٠ .

(٣) الذخيرة للقرافي ٣/٣٠٦ .

(٤) عند المالكية ، فإن شدَّها من فوق ثيابه افتدى لأنه صار مترفهاً .
انظر الذخيرة ٣/٣٠٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/١٨٦ .

(٦) الذخيرة للقرافي ٣/٣٠٦ .

(٧) سلف في ص٩٧ أن ابن عمر كان يدهن بالزيت ، لأنه كان ينهى عن الطيب عند الإحرام ، فلما قيل ذلك لإبراهيم حدث عن الأسود عن عائشة بحديث الباب ، فيشير المؤلف هنا أن السنن مقدمة على الأراء وأن إليها المفزع وفيها الغنية . والله تعالى أعلم .

(٨) في جميع النسخ : نَزَعَ ، ولعلها : نازع بها ، أو : فزع إليها .

قال ابن التين : وإنما قيل له : قال ابن عمر : لا يدهن المحرم إلاَّ بالزيت .

فاحتج بذلك ، ولا حجة له فيه إن كان ابن عمر فعله وهو مُحرِم .

لأن الشارع فعله قبل إحرامه ، فإن كان فعله وهو غير محرم - كما سيأتي من التأويل - فقد ينفصل عن ذلك أيضاً ، فإنه عليه السلام ادَّهن بدُهن لاطيب فيه إذ يكون فِعْلُه مخالفاً لفعلنا كما سلف .

١٩- باب : مَنْ أَهلَّ مُلَبِّدًا .

(١٥٤٠) ذكر فيه حديث سالم عن أبيه : سمعتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ ملبِّداً .

هذا الحديث سيأتي مثله في باب من لبَّد رأسه عند الإِحرام ، من حديث حفصة[١] أيضاً بلفظ : « **إني لبّدتُ رأسي ...** » الحديث[٢].

ولأبي داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر : أنه عليه السلام : لبَّد رأسه بالغِسْل[٣].

ومعنى يُهِلُّ : يرفع صوته بالتلبية[٤].

وقوله : ملبِّداً ، أي سمعته يُهِلُّ ورأيتُه ملبِّداً .

أما حكم الباب فالتلبيد عند الإحرام / مستحب لما ذكرناه ، نصَّ عليه الشافعي ، وأصحابنا للرفق . ١٩٠

وهو أن [يضفر][٥] رأسه ، ويجعل فيه شيئاً من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ، ولا يصيبه الشعث ، ولا يحصل به القمل .

قال القزاز : وقيل التلبيد البُقيا على الشعر لئلا يتشعث ، وحكاه الهروي أيضاً[٦].

وإنما يُلبِّدُ مَنْ طَوَّل مُكثَهُ في الإِحرام .

قال ابن بطال : من لبَّد رأسه فعليه الحلاق ، لأنه عليه السلام حلق[٧].

وهذا فيه خلاف ستعلمه في باب من لبَّد رأسه عند الإحرام إن شاء الله .

---

(١) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ت سنة ٤١هـ ، وقيل غير ذلك ، روى لها الجماعة . الإصابة ٨٥/٨ ، تهذيب الكمال ١٥٣/٣٥ .

(٢) في الحج باب من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق ح (١٧٢٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحج باب التلبيد ح (١٧٤٨) ولفظه : لبَّد رأسه بالعَسَل بالمهملتين ، والحاكم ٤٥٠/١ ، كذلك بالمهملتين ، والبيهقي في الكبرى ٣٦/٥ .

(٤) سبق بيانه في ص ٦٠ .

(٥) في جميع النسخ : أن يظفر ، والتصويب مني . ومعناه : أن يَجمع الشعر وينسجه ويُدخل بعضه في بعض . وانظر النهاية في غريب الحديث ٩٢/٣ .

(٦) انظر الصحاح ٥٣٤/٢ ولسان العرب مادة : لبد ٢٢٢/١٢ والنهاية في غريب الحديث ٢٢٤/٤ .

(٧) وهو قول عمر وابنه عبدالله وعلي رضي الله عنهم . وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٨/٤ وقال به النخعي ومالك . انظر المصنف ٣٩٩/٤ ، والمنتقى للباجي ٣٤/٣ ، واستحبه الشافعية ، المجموع ٢٣١/٧ .

وقوله : بالغِسْل ، قال ابن الصلاح[١]: يحتمل من حيث المعنى أنه الغِسْل بكسر الغين المعجمة ، وهو ما يُغسل به الرأس من خِطمي أو غيره ، ويحتمل أن يكون بالمهملة المفتوحة ، لأن الرواية بذلك لم تضبط[٢].

(١) أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري ولد سنة ٥٧٧هـ كان ورعاً فقيها محدثاً مفيداً في التفسير والحديث درس بالأشرفية بدمشق من مصنفاته : علوم الحديث ، طبقات الفقهاء وله الفتاوى ... ت سنة ٦٤٣هـ . طبقات السبكي ٨/٣٢٦ .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤٠٠) نحواً من هذا الكلام ، وعزاه إلى ابن عبدالسلام .

٢٠- باب : الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

(١٥٤١) ذكر فيه حديث سالم أنه سمع أباه يقول : ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة .

هذا الحديث أخرجه مَ أيضاً بلفظين عن ابن عمر ، أحدهما :-

بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه ، وصلى في مسجدها[١].

ثانيهما : كان إذا وضع رجله في الغرز ، وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذي الحليفة[٢].

وسيأتي باب من أهلَّ حين استوت به راحلته ، ثم ذكر من حديث نافع عن ابن عمر قال : أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلتُه قائمة[٣].

ثم قال : باب الإهلال مستقبل القبلة .. ثم ذكر حديث ابن عمر تعليقاً[٤] ومسنداً[٥] كما سيأتي .

وأخرجاه من حديثه أنه قيل له : رأيتك تصنع أربعاً .. فذكرهن وفي آخره : وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهل حتى تنبعث به راحلته[٦]، وقد سلف .

وللبخاري من حديث جابر بن عبدالله : أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته[٧]، ثم قال : رواه أنس[٨] وابن عباس[٩]، ثم خرَّجه من حديث أنس .

---

(١) مسلم في كتاب الحج باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة ح رقم (٣٠) من حديث ابن شهاب الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ح رقم (٢٧) من حديث عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر به .

(٣) ح رقم (١٥٥٢) وانظر ص ١٥٥ .

(٤) ح رقم (١٥٥٣) وانظر ص ١٥٦ .

(٥) ح رقم (١٥٥٤) وانظر ص ١٥٧ .

(٦) في البخاري كتاب الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين ولايمسح على النعلين ح رقم (١٦٦) .
ومسلم في كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ح رقم (٢٥) .

(٧) تقدم ذكر الحديث وشرحه عند باب قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ... ﴾ من حديث جابر رقم (١٥١٤) انظر ص ٣٢ .

(٨) في كتاب الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ح رقم (١٥٤٦) .

(٩) في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ح رقم (١٥٤٥) .

وساقه مسلم من حديث جابر الطويل[١].

وله ولمسلم والسياق له عن سالم أن ابن عمر سمع أباه يقول : بيداؤكم هـذه الـتي تكذبـون على رسول اللـه فيها ، ما أهلَّ رسول اللـه ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني ذا الحليفة[٢].

ولمسلم عن سالم قال : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء ، قال : البيداء الـتي تكذبـون على رسول اللـه ﷺ ما أهلَّ رسول اللـه ﷺ إلا من عند الشجرة [حين][٣] قام به بعيره[٤].

إذا علمت ذلك فقد اختلف العلماء في الموضع الذي أحرم منه رسول اللـه ﷺ ، فقال قوم : أنـه أهلَّ من مسجد ذي الحُليفة[٥].

وقال آخرون : لم يُهلَّ إلا بعد أن استوت به راحلتُه بعد خروجه من المسـجد ، رُوي ذلـك عـن ابن عمر أيضاً[٦] وعن أنس[٧] وابن عباس[٨] وجابر[٩] وقد سلف[١٠].

وقال آخرون : بل أحرم حين أطل البيداء[١١].

---

(١) في باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٤٧) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من طريق موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباه يقول ... في كتاب الحج باب العمـل في الإهلال ح (٣٠) ، والبخاري ح رقم (١٥٤١) .
ومسلم في كتاب الحج باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عنـد مسـجد ذي الحليفـة ح رقـم (٢٣) مـن طريـق مالك عن موسى بن عقبة به .

(٣) كذا في جميع النسخ (حتى) ، والتصويب من الصحيح .

(٤) في كتاب الحج باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ح رقم (٢٤) .

(٥) وهو قول ابن عمر كما في حديث الباب .

(٦) وسبق بيان قوله هذا ، رواه البخاري حديث رقم (١٥٥٢) ومسلم في كتاب الحج حديث رقم (٢٧) .

(٧) عند البخاري حديث رقم (١٥٤٦) وسيأتي في ص ١٣٩ .

(٨) عند البخاري حديث رقم (١٥٤٥) وسيأتي في ص ١٢٨ .

(٩) عند البخاري حديث رقم (١٥١٥) سبق في ص ٣٢ .

(١٠) وهو قول أحمد أيضاً ، المغني ٢٢٩/٣ ، وقال بـه القاسـم بـن محمـد وسـالم وعـروة وعلقمـة ومـالك انظـر المصنّف لابن أبي شيبة ٤٩٢/٤ ، والموطأ لمالك كتاب الحج ح (٣٠) .

(١١) روى ذلك عنه ﷺ أنسٌ رضي اللـه عنه عنـد أبي داود في كتـاب الحـج ح رقـم (١٧٧٤) بـاب في وقـت الاحرام وعند النسائي في كتاب الحج باب البيداء ح رقم (٢٦٦٢) .
وسعدُ بن أبي وقاص رضي اللـه عنه عند أبي داود في كتاب الحج باب في وقت الإحرام ح (١٧٧٥) وسيأتي ذكره في شرح المؤلف إن شاء اللـه .
وهو قول عائشة رضي اللـه عنها . انظر المصنف لابن أبـي شـيبة ٤٩٣/٤ ، وقـول الاوزاعـي وقتـادة ، انظـر عمدة القارئ ١٦٠/٩ .

وقال من خالفهم : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها لا أنه قصد أن يكون إحرامه منها لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها ، وقد رأيناه فعل في حجته أشياء في مواضع لا لفضلها كنزوله بالمحصب من منىً ، لم يكن ذلك لأنه سنة ، فلذلك أحرم حين صار على البيداء لا لأن ذلك سنّة ، وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من ذلك(١).

وقد أسلفنا ذلك من رواية ابن عمر(٢)، وإنما كان ذلك بعدما ركب راحلته ، واحتجوا بحديث ابن عمر السالف في الخصال الأربع(٣).

ووجه الاختلاف في ذلك ما رواه ابن اسحاق قال : حدثني خُصيف عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرة الأولى ، لأن الناس كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين ذاك يُهل ، فقالوا : إنما أهلَّ حين استقلّت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا شَرَفَ البيداء أهلَّ وأدركَ ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرتين، فَنَقَل كلٌّ واحدٍ منهم ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه ، وأيم الله ثم أهلَّ ثانياً ثم ثالثاً .

أخرجه الحاكم في مستدركه وغيره، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب(٤).

ثم أخرج من حديث يعقوب(٥) بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلّى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج ، ثم قال : صحيح الإسناد ، فإن يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسناد حديثه ، وله شاهد صحيح على شرطهما ، فذكره في الغسل(٦).

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢١/٢ ، فقد نقل المؤلف كلامه بتصرف .

(٢) أي انكاره رضي الله عنه على من قال أنه أحرم حين أشرف على البيداء .

(٣) حديث رقم (١٦٦) في كتاب الوضوء من صحيح البخاري .

(٤) رواه أحمد في المسند ٢٦٠/١ ، وأبو داود في الحج باب في وقت الحج ح (١٧٧٠) ، والحاكم في مستدركه ٤٥١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٣/٢ . والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود وصحح أحمد شاكر إسناده . انظر المسند بتحقيقه ١٠٦/٤ .

(٥) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف ، ت سنة ١٥٥هـ أخرج له النسائي . التقريب ٣٧٦/٢ .

(٦) أخرج الحاكم حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه به . المستدرك ٤٤٧/١ وصحح إسناده ووافقه الذهبي .
والشاهد الذي ذكره الحاكم هو قول ابن عمر رضي الله عنهما: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص ، المستدرك ٤٤٧/١ .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : كان رسول الله ﷺ / إذا أخذ طريق الفُرع أهلَّ إذا استقلت به ١٩١
راحلته ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم[1].

فينبغي لمريد الإحرام بعد الإغتسال له أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله ﷺ ، وهو قول جمهور العلماء[2]، لكن الأظهر في مذهبنا أنه حين انبعاث دابته أو توجهه إذا كان ماشياً[3].

ونقله ابن العربي[4] عن مالك والشافعي وأكثر الفقهاء[5].

وقال أبو حنيفة : يُهِلُّ عند السلام[6].

وعن الحسن : يصليهما بعد صلاة فرض .

وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة ، وهو قول ابن عباس ، واستحب ذلك عطاء والثوري وطاوس والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[7]، واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة نافلة ، لأنه زيادة خير[8]، وهو ظاهر حديث هشام عن أبيه[9].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٢/١ من حديث ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها. وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً أبو داود في الحج باب في وقت الإحرام ح (١٧٧٥)، وزاد : واذا أخذ طريق أحد أهلَّ إذا علا على شرف البيداء، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص١٧٩. وسيأتي قريباً في شرح المؤلف إن شاء الله .

والفُرع : موضع قريب من المدينة . انظر معجم البلدان ٢٨٦/٤ .

(٢) المغني ٢٢٩/٣ .

(٣) المجموع ٢٢٦/٧ .

(٤) أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي المالكي ولد سنة ٤٦٨هـ تفقه بالغزالي والشاشي وجماعة ، تولى قضاء اشبيلية ، صنف في علوم مختلفة ومن مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذى ، العواصم والقواصم ، ت سنة ٥٤٣هـ . السير ١٩٧/٢٠ ، الديباج ٢٥٢/٢ .

(٥) وحكاه الباجي في المنتقى عن مالك وأكثر الفقهاء ٢٠٨/٢ .

(٦) شرح معاني الآثار ١٢٣/٢ ، وبدائع الصنائع ١٤٥/٢ ، والمنتقى للباجي ٢٠٨/٢ .

(٧) المغني ٢٢٩/٣ .

(٨) المنتقى للباجي ٢٠٧/٢ .

(٩) عند مالك في الموطأ مرسلاً : أن النبي ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، فاذا استوت به راحلتُه أهلَّ . قال ابن عبدالبر ، في التمهيد : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي معناه مسنداً من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة ... أ.هـ ٢٨٧/٢٢ . ثم ساق حديث أنس وهو عند البخاري ح رقم (١٥٤٦)، وحديث ابن عمر وهو عند البخاري ح رقم (١٥١٤) وقد سبق في ص٣٢ .

فإن كان في وقت لا يتنفل فيه كوقت الصبح أو العصر أجزأه أن يكون بإثر الفريضة ، فإن لم يكن وقتها انتظره إلا أن يخاف فوات أصحابه فيُحرم من غير صلاة[١].

قال ابن المنذر : وان أحرم من غير صلاة تتقدم إحرامه أجزأه لأمر الشارع أسماء بنت عميس[٢] وهي نفساء بالإغتسال[٣] والإحرام وهي غير طاهر ، ومحال أن تصلي في تلك الحال .

ولنا وجه آخر يجمع هذا الاختلاف وهو ما رواه ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهلَّ إذا استقلت به راحلتُه ، وإذا أخذ طريق أُحدٍ أهلَّ إذا علا على شرف البيداء[٤].

فائدة :– قال الباجي[٥] في المنتقى : كان إحرامه بعد صلاة الصبح[٦].

وسيأتي ما يخالفه في باب : ما يلبس المحرم من الثياب[٧].

وفي الاستذكار : ركع ركعتين بعد طلوع الشمس ثم أحرم بإثرهما[٨].

وفي أبي داود : أنه عليه السلام صلَّى في مسجد ذي الحليفة أربع ركعات ثم لبَّى دُبر الصَّلاة[٩].

فائدة : الرواية السالفة أول الباب : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما

---

(١) انظر المنتقى للباجي ٢/٢٠٧ .

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية روت عن النبي ﷺ، كانت عند جعفر وهاجرت معه إلى الحبشة ، فقتل يوم مؤتة، فتزوجها الصديق وولدت له محمداً ، روى لها أصحاب السنن. الإصابة ٨/١٤ ، تهذيب الكمال ٣٥/١٢٦.

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ح رقم (١٠٩) من حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « مُرها فلتغتسل، ثم لِتُهِلَّ » .

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١١٨ .

(٥) أبو الوليد سليمان بن خَلَف بن سعد التُجيبي القرطبي الباجي نسبة إلى باجة بلدة بقرب اشبيلية ولد سنة ٤٠٣هـ ، رحل وطوف البلدان فحصل علماً غزيراً وولي القضاء ، وصنف المنتقى في شرح الموطأ والاستيفاء والسراج في الخلاف ومصنفات أخرى ت سنة ٤٧٤هـ . الديباج ١/٣٧٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٧٨ .

(٦) المنتقى ٢/٢٠٧ .

(٧) ح رقم (١٥٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) لم أجد في الاستذكار بهذا النص أثراً مرفوعاً ، وإنما فيه : قال أبو عمر : يعني بعد أن ركع الركعتين اللتين في حديث هشام بن عروة ، بعد طلوع الشمس ، وأحرم بإثرهما . الاستذكار ١١/٩٩ .

(٩) لم أجد بهذا النص حديثاً عند أبي داود لافي السنن ولافي المراسيل له ، ووجدت الحديث بهذا اللفظ عند ابن حزم في المحلّى ٧/٩٣ من حديث أبي داود المازني ، ورواه الطبراني في الكبير ١٧/٥٤ . قال الهيثمي : فيه إسحاق بن سعيد بن جبير قال الذهبي مجهول ، وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٣/٢٢٠ .

أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة يريد ما ذكره ابن عباس وأنس في حديثهما[١]، ووصفه بالكذب ، لأنه الإخبار بالشيء على خلاف ماليس به ، قصده المخبر أم لا[٢].

وقد ذكر عن أنس غير هذا[٣]، وروي خلافه عن ابن عباس أنه أهلَّ إثر السلام من الصلاة[٤].

قال ابن التين : وأصح هذه الروايات ما وافق رواية ابن عمر، لأنه لم تختلف روايته في ذلك وهو أحفظ الناس للمناسك ، وابن عباس صغير في حجة الوداع ، ولأنه اختلفت روايته في هذا الحكم ، ولم تختلف رواية ابن عمر ولأن حديثه لم يختلف في صحته وحديث ابن عباس فيه ابن إسحاق وخُصيف .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا استوت به راحلتُه أحرم[٥].

وهو ممن يقتفي آثار رسول الله ﷺ ، ولا يخالف ما رواه ، فإن معنى انبعثت من الأرض إلى[٦] القيام ، وهذا يخالف فيه .

وفي المدونة عن ابن نافع[٧]: أنكر مالك الإحرام من البيداء ، وقال : ما البيداء[٨].

وقال الكرماني[٩]: البيداء فوق علمي ذي الحليفة ، إذا صعدت من الوادي وفي أول البيداء بئر

---

(١) يريد ما روياه من أنَّ إهلاله ﷺ كان بعد ما استوت به راحلتُه على البيداء ، لما رواه البخاري في الحج ، ح رقم (١٥٤٥) عن ابن عباس وما رواه أبو داود في الحج ، ح رقم (١٧٧٤) عن أنس .

(٢) المنتقى للباجي ٢٠٨/٢ ، فهذه عبارته .

(٣) وقد تقدم ما رواه رضي الله عنه في إهلاله ﷺ بعدما استوت به راحلته عند البخاري ، ح رقم (١٥٤٦) .

(٤) وقد تقدم ما رواه رضي الله عنه في إهلاله إثر السلام من الصلاة عند أحمد في المسند ٢٦٠/١ وأبي داود ، ح رقم (١٧٧٠) . وانظر المنتقى للباجي ٢٠٨/٢ .

(٥) الموطأ في الحج باب العمل في الإهلال ح (٣٢) .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعلها : أي ، فإن معنى انبعثت من الأرض أي القيام .

(٧) أبو محمد عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المدني ، روى عن مالك وأبي الزناد والليث وغيرهم ، وعنه سحنون التنوخي وقتيبة بن سعيد والذهلي وغيرهم ، كان يفتي أهل المدينة برأي مالك ، قال البخاري : في حفظه شيء ، وكتابه أصح ، وقال الحافظ : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، ت سنة ٢٠٦هـ بالمدينة . أخرج له مسلم والباقون . تهذيب الكمال ٢٠٨/١٦ ، التقريب ٤٥٦/١ ، الديباج المذهب ٤٠٩/١ .

(٨) المنتقى للباجي ٢٠٨/٢ .

(٩) محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي ، ولد سنة ٧١٧هـ ، وأخذ عن جماعة ببلده ثم ارتحل إلى ودخل الشام ومصر ، وصنف شرحاً للبخاري سماه : الكواكب الدراري . قال ابن حجر : إن شرحه مفيد على أوهام فيه في النقل . ت سنة ٧٨٦هـ . أ.هـ . التاج المكلل لصديق حسن خان صفحة ٤٧٣ .

ماء[١].

فائدة أخرى : قوله : ما[٢] أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مقتضاه أنه أفضل للإتباع ، ومن أحرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة أجزأه ، لأنه يشُق على الناس إحرامهم من مكان واحد[٣]، وقد سُئل مالك أيحرم من الجحفة من أول الوادي أو وسطه أو آخره ؟ فقال : هو مُهَلٌّ كلُّه[٤]، وقال : سائر المواقيت كذلك ، وأحبُّ إليَّ أن يُحرم من أول الوادي حتى يأتي على ذلك كلّه وهو مُحرم ، فالمواقيت ضربان :

ميقات أحرم الشارع منه فهو أفضله ، وميقات لم يحرم منه فأفضله أوله[٥].

فائدة : من غرائب ابن حزم أنَّ الغُسل عند الإحرام مستحب وليس بفرض ، إلا على النفساء وحدها[٦]، قال : ومن حيث أهلَّ أجزأه لأنه عليه السلام فعلَ و لم يأمر[٧].

---

(١) قال في معجم البلدان : كل مفازة لاشيء بها فهي بيداء ، والبيداء اسم الأرض ملساء بين مكة والمدينة ، تعد من الشَّرفَ أمام ذي الحُليفة ... (٦٢٠/١) . وانظر شرح الكرماني على البخاري ٧٨/٤ .

(٢) من قوله : ما أهل ... ، إلى قوله : فأفضله أوله ، من كلام الباجي في المنتقى ٢٠٨/٢ .

(٣) المنتقى للباجي ٢٠٨/٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المحلى ٨٢/٧ ، لحديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ ، فقال : « مرها فلتغتسل ثم لِتُهل » . أخرجه مسلم في الحج ح رقم (١٠٩) .

(٧) المحلى ٩٣/٧ .

٢١- باب مالا يلبس المحرم من الثياب[١].

(١٥٤٢) ذكر فيه حديث ابن عمر : أن رجلاً ، قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « **لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخِفاف ، إلا أحدٌ لايجد نعلين فليلبَس الخفين ، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبَسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو وَرْسٌ** » .

الشرح :

هذا الحديث سلف في آخر كتاب العلم[٢]، وكل ما ذكر فيه مُجمعٌ على عدم لبسه[٣]، ويدخل في معنى ما ذكر من القميص والسراويلات[٤] المخيط كله، فلا يجوز لباس شيء منه عند الأمة قاطبة، ففي معنى ذلك الجباب[٥]، والفراء[٦]، والقَلَنْسُوة[٧] وغيرها ، والمنسوج والملبَّد ، وفي معنى البرانس[٨] الغفارية[٩]، وذلك أن الترفّه إنما يحصل بلبس الثياب على الوجه المقصود بتلك الخياطة ، والمُحرِمُ ممنوع من الترفُّهِ ، ولذلك مُنِعَ من الحلق وإلقاء التَّفَثِ ، بخلاف ستر العورة ، ودفع المضرة من الجسد ، ولا بأس بإلقاء الثوب أو السراويل أو البرنس على كتفه ، وكره مالك الإرتداء بالسراويل ، ووُجّه بقبح الزي ، كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء دون قميص[١٠].

---

(١) كذا في الأصل (م) ، وفي (د) و (ف) ، بدون : لا .
وفي هامش (د) : وفي أكثر النسخ باب مالا يلبس ، اعتباراً للحديث دون اعتبار قول السائل ، وهو أولى بالإعتبار فافهم . أ.هـ .

(٢) في كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله . ح رقم (١٣٤) .

(٣) حكى هذا الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد ١٠٣/١٥ .

(٤) جمع سراويل ، على لفظ الجماعة ، وهي الواسعة الطويلة .' لسان العرب مادة : سرل (٢٤٧/٦) .

(٥) الجِبَاب جمع جُبَّة ، ويُجمع على: جُبَب ، والجُبَّةُ : ضربٌ من مُقطَّعاتِ الثياب تلبس ، وهي من أسماء الدِّرْع. لسان العرب مادة : جَبَبَ ١٦١/٢ .

(٦) جمع فروة ، وهو ما كان عليها وبر أو صوف ، وتلبس ... أنظر لسان العرب ، مادة : فرا . ٢٥٤/١٠ .

(٧) من ملابس الرؤوس . لسان العرب مادة : قلس ٢٧٩/١١ .

(٨) البرنس : كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به ، من دُرَّاعة أو جُبّةٍ أو مِمَطْرٍ أو غيره ...
النهاية في غريب الحديث ١٢٢/١ .

(٩) الغفارة : زَرَد ينسج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت القَلَنْسُوة ، وقيل غير ذلك .
لسان العرب مادة : غفر ٩٢/١٠ .

(١٠) انظر المنتقى للباجي ١٩٥/٢-١٩٦ ، فقد نقل كلامه بتصرف .

ومن أدخل منكبه في القباء افتدى، وفاقاً لمالك، وخلافاً لأبي حنيفة ، حتى يدخل يديه في كميه[١].

والجواب في الحديث من بدائع خطابه ، حيث سئل عما يُلبس ، فأجاب بما لا يُلبس ، لأن ما يُلبَس قد يشق حصره لكثرته ، فأجاب بالممنوع ، وعُلِم الجائزُ به .

١٩٢ ثم قام / الإجماع على أن الخطاب المذكور للرجال دون النساء ، وأنه لا بأس بلبس المخيط والخفاف لهن[٢].

وقام أيضاً على أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطيه لنهيه عليه السلام عن لبس البرانس والعمائم[٣]، زاد مالك : ووجهه[٤]، وسيأتي الاختلاف في تخمير الوجه .

واختلفوا في من لبس خفين غير مقطوعين وهو واجد للنعلين ، أو لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين .. وستعلمه في أواخر الحج[٥].

والحديث دال على جواز لبسهما عند عدم النعلين مع قطعهما أسفل من الكعبين .. ولا خلاف فيه بين جماعة الفقهاء ، وحكي عن عطاء وأحمد وقوم من أصحاب الحديث : أنه إذا لم يجدهما ، يلبس الخفين تامين من غير قطع[٦].

والحديث حجة عليهم ، وهو أمرٌ ، ومقتضاه الوجوب ، وبالقياس على من وَجَدَ النعلين[٧].

وأما حديث ابن عباس[٨] الذي لم يذكر فيه القطع ، فخبر ابن عمر مقدم عليه ، لأنه نقل صفة لبسه بخلاف خبر ابن عباس .

قلت : و [لو][٩] لبس الخفين عند عدم النعلين فلا فدية عليه عند الجماعة[١٠]، خلافاً لأبي

---

(١) المرجع السابق ١٩٦/٢ ، والمجموع ٢٧٠/٧ .

(٢) انظر التمهيد ١٠٤/١٥ فقد حكى الإجماع .

(٣) التمهيد ١٠٤/١٥ فقد حكى هذا الإجماع .

(٤) المنتقى للباجي ١٩٩/٢ .

(٥) في باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ح رقم (١٨٤٣) ، وقد ساق المؤلف – رحمه الله – الخلاف هناك ، انظر : التوضيح للمؤلف في آواخر كتاب الحج ، تحقيق : إدريس موسى آدم (٣٠٦/٢) ، رسالة مقدمة لدرجة الماجستير بجامعة أم القرى .

(٦) المنتقى للباجي ١٩٦/٢ ، فهذه عبارته .

(٧) قال الباجي في المنتقى : أن هذه حالة إحرام ، فلا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطع أصل ذلك إذا وجد النعلين .. المنتقى ١٩٦/٢ .

(٨) سيرد ذكره في شرح المؤلف . إن شاء الله . انظر ص ١٢٤ .

(٩) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل (م) و (ف) . واثبته من (د) .

(١٠) المجموع ٢٧٥/٧ ، المغني ٢٧٢/٣-٢٧٦ .

حنيفة[١]، قيل : ونحا إليه ابن حبيب .

وقوله : « **فليقطعهما أسفلَ من الكعبين** » ، اتفق الحفاظ من أصحاب نافع على لفظه هكذا ، منهم : مالك والزُّهري ، وخلق .

ووهم جعفر بن برقان فيه في موضعين حيث جعله من قول نافع ، وزيادة : « **ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل** » ، وليس في حديث ابن عمر[٢].

وهذا أخذ به الشافعي[٣]، وأنكره مالك في الموطأ ، واحتج بأنه لم يستثن فيه كما استثنى في الخفين[٤].

وقال الأصيلي : انفرد بحديث السراويل جابر بن زيد عن ابن عباس وهو رجل بصري لا يُعرف[٥]، ولا يُعرفُ الحديثُ بالمدينة .

قلت : لكن أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس كما ذكر بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يخطب ، يقول : « **السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين** »[٦]، يعني المحرم ، وفي رواية : يخطب بعرفات .

وأخرجه مَ من حديث جابر مرفوعاً : « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل** »[٧] وهو من إفراده .

وقال أبو حنيفة : يشُقُّ السراويل من أسفله ويلبسه ولا فدية عليه[٨].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٦/٢ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ١٩٥/٢ ، فقد نقل المؤلف كلامه بتصرف .

فالموضع الأول حيث جعل قوله ﷺ : « وليقطعهما أسفل من الكعبين) من قول نافع ، والموضع الثاني زاد قوله « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » وليست في حديث ابن عمر .

(٣) الأم ٢١٤/٢ .

(٤) الموطأ في الحج باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٢٦٦/١) .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٦٨ ، وهو معروف من الفقهاء .

(٦) هذا لفظ مسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، ومالا يباح ... ح رقم (٤) ، من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . وفيه : الخفان ، بدل : الخفاف .

وأخرجه البخاري في الحج باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ح رقم (١٨٤١) ، من طريق شعبة عن عمر بن دينار عن جابر عن ابن عباس بنحوه .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... ح رقم (٥) ، من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر به .

(٨) بدائع الصنائع ١٨٤/٢ ، ووجه ذلك : أنه لما شقه صار بمنزلة الإزار .

وقال ابن حبيب : إنما أرخص في القطع لقلة النعال ، فأما اليوم فلا رخصة في ذلك ، ووافقه ابن الماجِشُون .

وأجمعت الأمة على أنَّ المُحرِمَ لا يلبَس ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو زعفران[1].

والوَرْسُ : نبات باليمن ، صبغه بين الحمرة والصفرة ، ورائحته طيبة[2].

وقيل : هو ضربٌ من الطيب كالزعفران .

فإن غسل ذلك الثوب حتى ذهب منه ريح الوَرْسِ أو الزعفرانِ فلا بأس به عند جميعهم ، وكرهه مالك للمحرم إلا إذا لم يجد غيره ، وسيأتي ذلك واضحاً في باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة[3]، وإيراد حديث فيه : إذا غسل[4]، مع الكلام عليه .

وقال ابن التين : خُصَّ المنع بما صُبغ بهما لأنهما طيب ، وأفضل لباس المحرم البياض ، لقوله عليه السلام : « **الْبَسُوا من ثيابكم البَيَاض** »[5]، ويجتنب المصبوغ بهما الرجال والنساء ، ويفتدي من لبسه منهم رجلاً كان أو امرأة[6].

وادعى ابن أبي صُفرة : إن في هذا دلالة أن قول عائشة : طيبتُه لإحرامه ، خصوص له لأنه تطيب ، ونهى عن الطيب هنا[7]، وقد أسلفنا ذلك[8].

---

(١) انظر التمهيد ١٥/١٢٢ .

(٢) سبق بيان ذلك في باب غسل الخلوق ثلاث مرات . انظر ص ٨٨ .

(٣) انظر التوضيح للمؤلف ، آواخر كتاب الحج ، تحقيق : إدريس موسى آدم ، رسالة ماجستير ، بقسم الكتاب والسنة (٢/٢٨٦) .

(٤) وهو ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٣٧ ؛ من حديث ابن عمر مرفوعاً « لا تلبسوا ثوباً مسَّه ورس أو زعفران » ، زاد أبو معاوية : « إلا أن يكون غسيلاً » .
وانظر أيضاً المرجع السابق ٢/٢٩٥-٢٩٦ .

(٥) أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١/٢٤٧ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما يُستحب من الأكفان ح (٩٩٤) ، وقال : وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٥٤ ، ووافقه الذهبي ، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد أحمد ، انظر المسند بتحقيقه ٤/٤٨ .

(٦) انظر المنتقى للباجي ٢/١٩٧ .

(٧) انظر المنتقى للباجي ٢/٢٠١ ، فقد ادعى أن ذلك يختص بالنبي ﷺ .

(٨) في باب : الطيب عند الاحرام انظر ، ص ١٠٤ .

٢٢- باب الركوبِ والإِرتدافِ في الحج .

(١٥٤٣) ذكر حديث ابن عباس : أنَّ أُسامة كانَ رِدْفَ النبي ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال: لم يزل النبيُّ ﷺ يُلبي حتى رمى جمرةَ العقبة.

هذا الحديث أخرجه خَ هكذا ، وأخرجه مَ من حديث كريب[١] مولى ابن عباس عن أسامة[٢]، ومن حديث الفضل أيضاً[٣].

أما فقهه ، ففيه : أنَّ الحج راكباً أفضل ، وقد سلف الخلاف فيه في باب الحج على الرحل[٤].

وفيه : إردافُ العالمِ مَنْ يخْدِمُه ، وقد سلَف الإِردافُ في أول الحج[٥].

وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير ، والسلطان الجليل .

قيل : و لم يبلغ هذا الحديث مالكاً لأنه قال : يقطع التلبية إذا راح المصلّى في رواية ابن القاسم[٦]، أو إذا راح إلى موقف عرفة في قول أشهب[٧]، وقال : إذا زالت الشمس[٨]، وفي كتاب محمد : إذا وقف بها[٩].

وفي الإشراف عن مالك طبق الحديث[١٠].

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة[١١]، واختاره المتأخرون من المالكية[١٢].

---

(١) أبو رِشْدِين ، كُريب بن أبي مسلم الهاشمي ، المدني ، مولى ابن عباس ، ثقة ، ت سنة ١٩٨هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٣٤/٢ .

(٢) أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، المدني ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ وابن حِبِّه ، أرسله الرسول ﷺ على جيش وفيه أبو بكر وعمر ، فضائله كثيرة ومشهورة ، ت سنة ٥٤هـ .
الإستيعاب ٧٥/١ ، تهذيب الكمال ٣٣٨/٢ .

(٣) في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ... ح (١٢٨١) .

(٤) انظر : ص ٣٣ .

(٥) انظر : ص ١١ .

(٦) انظر المنتقى للباجي ٢١٦/٢ .

(٧) المرجع السابق ، وهو فعل عائشة رضي الله عنها ، انظر الموطأ ٢٧٥/١ ح (٤٥) .

(٨) المرجع السابق ، وهو فعل علي رضي الله عنه ، انظر الموطأ ٢٧٥/١ ح (٤٤) .

(٩) المرجع السابق ، ومحمد ، هو محمد بن إبراهيم ابن الموَّاز ، كما في المنتقى ٢١٦/٢ .

(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي .

(١١) المغني ٤٥٢/٣ .

(١٢) ولعله يقصد القاضي أبا الوليد الباجي في المنتقى ، كما سينقل عنه قوله : وما تضمنه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر . المنتقى ٢١٦/٢ .

قال القاضي[١] في معونته[٢]: إنما قلنا بقطعها بعد الزوال لاجماع الصحابة[٣].

وذكر مالك أنه إجماع دار الهجرة[٤].

ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج ، وإذا انتهى إلى الموضع الذي دُعي إليه فقد انتهى إلى غاية ما أُمر به ، فلا معنى لاستدامتها[٥].

فقول من قال لم يبلغ الحديث مالكاً غير صحيح ، لأن عمل أهل المدينة عند مالك مقدَّم على الحديث[٦].

وقال الباجي في منتقاه : أكثر ما رأيت عمل الناس قطعها بعرفة ، وما تضمنه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر ، وقال الشيخ أبو القاسم[٧]: فأثر قول مالك في قطعها ، إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، فحمَل الحديث على من هذا حكمه ، ولعله تأوَّل قول الراوي أنَّه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أنه أُمر بذلك[٨].

قلت : فيه بُعد .

---

(١) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي العراقي المالكي ، صاحب كتاب (التلقين) و (المعونة على مذهب عالم المدينة) ، ت سنة ٤٢٢هـ . السير ٤٢٩/١٧ .

(٢) كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة ، صدر بتحقيق / حميش عبدالحق في ثلاث مجلدات عن مكتبة الباز بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٣) المعونة ٥٢٤/١ .

(٤) انظر الموطأ ٢٧٥/١ .

(٥) المنتقى للباجي ٢١٦/٢ .

(٦) احتج الامام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة لأن الناس تبع لأهل المدينة، ولأنها معدن العلم ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة ، وقال في رسالته إلى الليث بن سعد : إذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه ...
ومذهب الجمهور من العلماء على خلافه، ورد الباجي في كتابه إحكام الفصول أن يكون هذا مذهب مالك، وقال : إنما عول مالك على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل ...
وقال : ولم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد أنه حجة .
انظر : إحكام الفصول للباجي صفحة ٤١٣، ٤١٨ ، وروضة الناظر لابن قدامة تحقيق د. عبدالكريم النملة ٤٧٢/٢ .

(٧) هو أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاّب المالكي ت سنة ٣٧٨هـ ، ستأتي ترجمته ، وانظر لقوله في كتابه التفريع ٣٢٢/١ .

(٨) نقلاً عن المنتقى للباجي ٢١٦/٢ .

٢٣- باب مَا يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ والأرْدِيَةِ والأُزُرِ .

ولبست عائشةُ الثِّيابَ المعصفَرَةَ وهي محرِمةٌ ، وقالت : لا تَلَثَّمْ ولا تَبرْقَعُ ولا تَلْبَسْ ثَوباً بوَرْسٍ أو زعفرانٍ .

وقال جابر : لا أرى المُعصفَر طِيباً .

ولم ترَ عائشةُ / بأساً بالحُليِّ والثَّوبِ الأَسودِ والمُورَّدِ والخُفِ للمرأة . ١٩٣

وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ .

(١٥٤٥) ثم ذكر حديث ابن عباس : انطلق النبي ﷺ مِنَ المدينة بعدمَا ترجَّل وادَّهن ، ولبِسَ إِزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابُه ... الحديث .

الشرح :

أما أثر عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم عنها أنها قالت : يُكرهُ الثوبُ المصبوغ بالزَّعفران أو المشبعة بالعصفر[١] للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غسيلاً[٢]؛ وفي لفظ : تكره المشبعة المعصفر للنساء[٣].

وبإسناد صحيح عنها أنها قالت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصفر[٤].

والمُورَّدُ في أثرها الثاني ، قيل : هو المعصفر إذا غُسِلَ صَار مورَّداً .

وقال بعض أهل اللغة : المورَّدُ المصبوغ بالورد[٥].

وأما أثر جابر فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي[٦] عن أبيه[٧] عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه[٨].

---

(١) العصفر : نبات بأرض العرب يصبغ به ، منه ريفي ومنه برِّي . لسان العرب مادة : عصفر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١٥ .

(٣) المرجع السابق ٤/٢١٦ .

(٤) المرجع السابق ، والثوب المهرود : أي مصبوغ أصفر بالهرد ، انظر لسان العرب مادة : هَرَدَ .

(٥) في الصحاح : وقميص مورّدٌ : صبغ على لون الورد .. (٢/٥٥٠) .

(٦) أبو عوف حُميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي الكوفي ، ثقة ، ت سنة ١٨٩هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١/٢٠٣ .

(٧) عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي الكوفي ، ثقة ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . التقريب ١/٤٧٨ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢١٧ .

وأثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير[1] عن مغيرة[2] عنه قال : يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد أن يَلْبَس ثيابَ المُحرم[3].

قال : وحدثنا إسماعيل بن عياش[4] عن سعيد بن يوسف[5] عن يحيى بن أبي كثير[6] عن عكرمة قال : غيَّر النبي ﷺ ثوبيه بالتنعيم[7].

وحدثنا هشيم[8] عن مغيرة عن إبراهيم ويونس[9] عن الحسن ، وحجاج عن[10] عبدالملك وعطاء أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه[11]، وكذا قاله طاوس[12].

وسعيد بن جبير سُئل أيبيع المحرم ثيابه ؟ قال : نعم[13].

وحديث ابن عباس من إفراده ، ورواه مرَّةً مختصراً[14]، وقال : يَحلِقُو أو يُقصِّروا[15].

---

(١) جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي الكوفي ، قاضي الرَّي ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم، ت سنة ١٨٨هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٢٧/١ .

(٢) أبو هشام المغيرة بن مِقْسَم الضَّبي الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، ت سنة ١٣٦هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢٧٠/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٤ .

(٤) أبو عتبة إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العَنْسي الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل حمص ، مخلِّط في غيرهم ت سنة ١٨١هـ ، أخرج له أصحاب السنن . التقريب ٧٣/١ .

(٥) سعيد بن يوسف الرحبي ، من صنعاء دمشق ، وقيل من حمص . ضعيف . التقريب ٣٠٩/١ .

(٦) أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي ، ثقة ، ثبت لكنه يدلس ويرسل ت سنة ١٣٢هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٥٦/٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٤ .

(٨) أبو معاوية هُشيم بن بشير السلمي الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي، ت سنة ١٨٣هـ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٢٠/٢ .

(٩) أبو عبيد يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، ت سنة ١٣٩هـ أخرج له الجماعة. التقريب ٣٨٥/٢ .

(١٠) كذا في جميع النسخ : (عن) ، وفي المصنَّف : (و) .

(١١) المصنَّف ٤٣٥/٤ .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) في باب من لم يقرب الكعبة و لم يطف حتى يخرج إلى عرفة ... ح رقم (١٦٢٥) .

(١٥) ورواه مرة أخرى مختصراً في باب تقصير المتمتع بعد العمرة ح رقم (١٧٣١) .

والترجل : حل الشعر ، ومشطه(١).

ومعنى : تَرْدَعُ - بعين مهملة وفتح أوله لأنه ثلاثي - أي كثُر مِنها الزعفران ، حتى تنفضه ، وتلطخه(٢).

قال صاحب المطالع(٣): وفتح الدال أوجه ، والردَع : الأثر على الجلد وغيره(٤).

قال ابن سيده : شيء يسير في مواضع شتّى(٥).

وقال ابن التين : معناه تلطخ الجلد .

وقال ابن الجوزي : كذا وقع : تردع على الجلد ، والصواب : تردع الجلد ، أي تصبغه ، وينفض صبغها عليه .

وقال ابن بطال : من رواه بغين معجمة فهو من قولهم : أردغت الأرض كثرت رداغها ، وهي مناقع المياه(٦)، ومنه أرزغت الأرض بالزاي كثر رِزاغُها ، جمع رَزَغَة ، كالرَدَغَة ذكره صاحب(٧) الأفعال ، وذكر أردغ ، وأرزغ في باب أفعل خاصة(٨).

وقوله: فأصبح بذي الحُليفة ركب راحلتَه حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابُه ، كذا هنا، وفي صحيح مسلم عنه : أنه عليه السلام صلَّى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم ، وقلّدها بنعلين ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج(٩).

قال ابن حزم : فهذا ابن عباس يذكر أنه صلَّى الظهر في ذي الحليفة ، وأنس يذكر أنّه صلاّها بالمدينة ، وكلا الطريقين في غاية الصحة ، وأنس أثبت في هذا المكان لأنه ذكر أنه حضر ذلك بقوله: صلى الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحُليفة العصرَ ركعتين ، وابن عباس لم يذكر حضوراً ، والحاضر أثبت ، ثم إن ابن عباس لم يقل فيها أنها كانت يوم خروجه عليه السلام من المدينة وإنما عنى به اليوم الثاني

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٠٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ٢١٥/٢ .

(٣) هو ابن قرقول ، سبقت ترجمته في ص ٨١ .

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٨٧/١ .

(٥) المحكم لابن سيده ٨/٢ .

(٦) انظر الأفعال لابن القطاع ٤٦/٢ .

(٧) أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز الأندلسي القرطبي النحوي المعروف بابن القوطية كان رأساً في اللغة والنحو ، حافظاً للحديث أخبارياً باهراً ت سنة ٣٦٧هـ . معجم الأدباء ٢٧٢/٨ ، السير ٢١٩/١٦ .

(٨) الأفعال لابن القوطية ١٦٩ .

(٩) مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام . ح رقم (٢٠٥) .

فلا تعارض إذن ، وعند النسائي عن أنس : أنه عليه السلام صلّى الظهر بالبيداء ثم ركب وصَعِد جبلَ البيداء وأهلَّ بالحج والعمرة[(١)]، ولا تعارض فإن البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضها مع بعض ، فصلّى الظهر في آخر ذي الحليفة وهو أول البيداء ، فَصَحَّا[(٢)].

فعلى هذا يكون قول من قال : إن أول إهلاله بالبيداء عقب صلاة الظهر ، وتقدم قول أنس أن إحرامه كان عقيب صلاة الصبح .

ومعلوم أن الإحرام عقب التهليل .

وطريق الجمع كما ذكر ابن عباس يعني في باب الإهلال السابق[(٣)].

وقوله : وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة ، فيحتمل أنه أراد الخروج ، ويحتمل الإهلال .

وفي صحيح مسلم عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة[(٤)].

وفي الإكليل[(٥)] بسندٍ فيه الواقدي[(٦)] من حديث محمد[(٧)] بن جبير بن مطعم : خرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم السبت لخمسٍ ليالٍ بقين من ذي القعدة، سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين.

وزعم ابن حزم أنه خرج يوم الخميس لستٍ بقين من ذي القعدة نهاراً بعد أن تغدا ، وصلّى الظهر بالمدينة ، وصلّى العصرَ من ذلك اليوم بذي الحليفة وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة ، وطاف على نسائه ، ثم اغتسل ثمَّ صلّى بِها الصبحَ ثم طيَّبْته عائشةُ ثم أحرمَ ولم يغسلِ الطيبَ ، وأهلَّ حين انبعثت به راحلتُه من عند مسجد ذي الحُليفة بالقران العمرة والحج معاً وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبَّى ، ثم نهضَ وصلى الظهرَ بالبيداءِ ، ثم تمادى واستهلَّ هلال ذي الحجة[(٨)].

---

(١) النسائي في الحج باب العمل في الإهلال ١٦٢/٥ .

(٢) كتاب حجة الوداع لابن حزم ص١٧٤ ، بتصرف .

(٣) انظر ص ١١٧ ، مسألة : متى أهلَّ النبي ﷺ .

(٤) مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ح رقم (١٢٥) ، من حديث عمرة عنها .

(٥) الإكليل ، لأبي عبدالله الحاكم ، ت سنة ٤٠٥هـ ، جمع فيه ما وقع من علامات النبوة ، وأيام النبي ﷺ ، وأزواجه وأحاديثه ... ، وهو من الكتب المفقودة .

انظر السير ١٦٧/١٧ ، ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص٧٤ .

(٦) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، ت سنة ٢٠٧هـ ، أخرج له ابن ماجه . التقريب ١٩٤/٢ .

(٧) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، ثقة عارف بالنسب ، توفي على رأس المائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٥٠/٢ .

(٨) كتاب حجة الوداع لابن حزم ص٤٦-٤٧ .

فإن قلت[١]: كيف قال أنه خرج من المدينة لستٍ بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة[٢] عن عائشة : « **لخمسٍ بقين منها لا نرى إلا الحج** »[٣]، قلتُ : قد ذكر مسلم أيضاً من طريق عروة عنها : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة** » ، فلما اضطربت الرواية عنها ، رجعنا إلى من لم تضطرب عنه في ذلك ، وهما عمر وابن عباس ، / فوجدنا ابن عباس ١٩٤
ذكر اندفاع رسول الله ﷺ من ذي الحليفة بعد أن بات بها ، كان لخمسٍ بقين من ذي القعدة[٤]، وذكر أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، فوجب أن استهلال ذي الحجة يوم الخميس ، وأن آخر ذي القعدة الأربعاء ، فصح أن خروجه كان يوم الخميس لستٍ بقين منها ، ويزيده وضوحاً حديث أنس: صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين[٥]، فلو كان خروجه لخمس بقين منها لكان بلا شك يوم الجمعة ، والجمعة لا تصلى أربعاً ، فصح أن ذلك كان يوم الخميس ، وعلمنا أن معنى قول عائشة : لخمس بقين من ذي القعدة ، إنما عنت إندفاعه عليه السلام من ذي الحليفة ، فلم تعد المرحلة القريبة ، وكان عليه السلام إذا أراد أن يخرج لسفر لم يخرج إلا يوم الخميس[٦]، فبطل خروجه يوم الجمعة ، وبطل أن يكون يوم السبت ، لأنه كان يكون حينئذ خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ، وصح أن خروجه كان لستٍ بقين ، إندفاعه من ذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة ، وتآلفت الروايات[٧].

وقوله : فقدم مكة يشرفها الله تعالى - لأربع ليال خلون من ذي الحجة قال الواقدي : أخبرنا أفلح بن حميد عن أبيه[٨] عن ابن عمر رضي الله عنه أن هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه ﷺ من المدينة ونزل بذي طوى ، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي

---

(١) الكلام متصل لابن حزم .

(٢) عمْرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ماتت قبل المائة ، أخرج لها الجماعة . التقريب ٢/٦٠٧ .

(٣) سبق تخريج الحديث في ص ١٣١ .

(٤) انظر حديث الباب رقم (١٥٤٥) .

(٥) انظر حديث أنس الآتي في صفحة ١٣٩ تحت رقم (١٥٤٣) .

(٦) لما ثبت في البخاري في الجهاد باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس ، ح رقم (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) . من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٧) كتاب حجة الوداع لابن حزم ص١٥٥-١٥٨ ، بتصرف .

(٨) حُميد بن نافع الأنصاري ، أبو أفلح المدني ، ثقة أخرج له الجماعة . التقريب ٢٠٤/١ .

الحجة ، وصلى الصبح بها ، ودخل مكة نهاراً من أعلاها صبيحة يوم الأحد ، قلت : وهذا يعضد قول ابن حزم[(١)].

قال : وأقام بمكة محرماً من أجل هديه يوم الأحد المذكور إلى ليلة الخميس، ثم نهض ضحوة يوم الخميس ، وهو يوم منى والتروية مع الناس إلى منى ، وفي ذلك الوقت أحرم بالحج من الأبطح[(٢)].

وذو القَعدة: بكسر القاف وفتحها ، وكذا ذو الحِجة : بفتح الحاء وكسرها ، والفتح أشهر هنا[(٣)].

والحَجون - بفتح الحاء - موضع بمكة عند المحصب ، وهو مقبرة أهل مكة[(٤)].

قال أبو حنيفة الدينوري[(٥)] في الأنواء : الحجون بلدٌ ، الواحد حجن .

وفي النقائض : الحجون : مكان من البيت على ميل ونصف .

وقال البطليوسي[(٦)]: الحجون الذي ذكره زهير موضع آخر غير حجون مكة .

قوله : ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، لعله شغله عن الطواف في هذه المدة شاغل ، وإلا فله أن يتطوع بالطواف ما شاء .

وقوله : وأمر أصحابه أن يَطَّوَّفُوا ... إلى آخره ، اختلف فيهم ، فقيل : من أحرم بعمرة ، وقيل: من أحرم بحج أو بعمرة ولا هدي معه ، وقال لمن كان أهلَّ بالحج : « **هي لكم خاصة** »[(٧)].

---

(١) من أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة .

(٢) كتاب حجة الوداع لابن حزم ص٥٠ .

وفي هامش (م) : (كذا ادعى ، وقد أسلف أنه كان قارناً) أ.هـ .

(٣) في هامش (د) : قلت : بل الأشهر في القعدة الفتح ، وفي الحجة الكسر ، تأمل أ.هـ.

* قال النووي في المجموع : ذو القعدة - بفتح القاف - على المشهور ، وحكي كسرها ، وذو الحجة - بكسر الحاء - على المشهور ، وحكي فتحها . المجموع ١٣٠/٧ .

(٤) معجم البلدان ٢٦٠/٢ .

(٥) أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري النحوي ، ألف في علومٍ كثيرة ، من كتبه : كتاب النبات ، والأنواء ، وغير ذلك .. ت سنة ٢٨٢هـ . السير ٤٢٢/١٣ .

(٦) أبو محمد عبدالله بن محمد بن السِّيد البطليوسي النحوي ، كان عالماً باللغات والآداب متبحراً فيهما ، قال ابن فرحون : كان ثقة ضابطاً ، أخذ الناسُ عنه ، وانتفعوا به . ت سنة ٥٢١هـ ببلنسية .

الديباج ٤٤١/١ ، بُغية الوعاة ٥٥/٢ .

(٧) هذا من حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت فسخ الحج في العمرة ، لنا خاصة ؟ أم للناس عامة ؟ فقال ﷺ : « بل لنا خاصة » .

أخرجه أحمد في المسند ٤٦٩/٣ ، والدارمي في كتاب المناسك باب في فسخ الحج ح رقم (١٨٦٢) ، وأبو داود في كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة واللفظ له، ح رقم (١٨٠٨)، والنسائي في

⇐

وضرب عمر بعد رسول الله ﷺ من فَعلَه[١]، لأنها كانت خصوصاً لهم[٢]، وهو الصواب، وأمر فيه بالتقصير لأجل الحلق بمنى، ورأى قوم أن ذلك لمن بعدهم، ولم يحفظوا الخصوص، ومنهم أحمد وداود[٣]، وأجازا فسخ الحج في العمرة، ولم يجز لمن كان معه هدي أن يحل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ... ﴾[٤].

وقوله: « ثم يُحِلُّوا »، أي فتحل لهم المحرمات كما ذكره بعد.

إذا تقرر ذلك فالكلام على مواضع:

أحدها: قام الإجماع كما حكاه المهلب أن المُحرِمَ لا يَلبَس إلا الأُزرَ والأَرديةَ، وما ليس بمخيطٍ[٥]، لأنَّ لبسه من الترفُّهِ، فأراد الرب جلَّ جلاله أن يأتوه شُعثاً غُبراً عليهم آثار الذلة والخشوع ولذلك نهى عن لبس الثوب المصبوغ كما سلف، لأنه طيب، ولا خلاف بين العلماء أن لبسه له لا يجوز.

واختلفوا في الثوب المعصفر له، فأجازه جابر وابن عمر وأسماء وعائشة، وهو قول القاسم وعطاء وربيعة[٦]، وقال مالك: المعصفر ليس بطيب، وكرهه للمحرم لأنه ينتفض على جلده، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه[٧]، وهو قول الشافعي[٨].

وقال أبو ثور، إنما كرهنا المعصفر لأنه عليه السلام نهى عنه [لأنه][٩] طيب[١٠]، وكره عمر بن

⇐ كتاب الحج باب اباحة فسخ الحج بعمرة ١٧٩/٥، وابن ماجه ح رقم (٢٩٨٤).

والحديث صحيح إسناده المؤلف في ص ٢١٤، وضعف أحمد حديث الحارث بن بلال، وقال: ليس بمعروف، وابن حزم في المحلّى ١٠٨/٧، والزيلعي في نصب الراية ١٠٥/٣، والألباني في الضعيفة (١٠٠٣). وانظر ص٢١٤.

(١) نقل ابن حزم في المحلّى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما، وأضرب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج. المحلى ١٠٧/٧ ثم نقل رجوعه رضي الله عنه عن ذلك في الحج.

(٢) وهو مذهب الجمهور، وانظر أدلتهم في المجموع ١٧٤/٧، والرد عليها في المحلى ١٠٧/٧-١٠٨ والمغني ٤١٦/٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٥) حكى الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد ١٠٣/١٥.

(٦) انظر قول جابر وأسماء وعائشة وعطاء، في المصنّف لابن أبي شيبة ٢١٦/٤-٢١٧.

(٧) المنتقى للباجي ١٩٨/٢، والاستذكار ٣٨/١١-٣٩.

(٨) الأم ٢١٧/٢، والمجموع ٢٩٠/٧، والاستذكار ٣٩/١١.

(٩) في (م): لا أنه طيب، والتصويب من (د) و (ف) والإستذكار ٣٩/١١.

(١٠) الإستذكار ٣٩/١١، فقد نقل قول أبي ثور.

الخطاب لباس الثياب المصبغة[١].

وقال أبو حنيفة والثوري : المعصفر طيب وفيه الفدية[٢].

وقال ابن المنذر : إنما نهى عمرُ عن المصبَّغة في الإحرام تأديباً ، ولئلا يلبسه من يُقتدى به فيغتر به الجاهل ، ولا يميز بينه وبين الثوب المزعفر ، فيكون ذريعة للجهَّال إلى لبس ما نُهي عنه المُحرم من الورس والزعفران ، والدليل على [ذلك][٣] أن عمر رأى على طلحة بن عبيدالله[٤] ثوباً مصبوغاً فقال له : ما هذا يا طلحة ؟ قال : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يُقتدى بكم لو أن رجلاً رأى هذا الثوب قال : رأيت طلحة يلبس المصبغة في الإحرام ، أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم[٥] مولى عمر[٦].

وإن كان أراد به التحريم فقد خالفه غيره من الصحابة ، والصواب عند اختلافهم أن ينظر إلى أولاهم قولاً فيقال به ، وإطلاق ذلك أولى من تحريمه ، لأن الأشياء كانت على الإباحة قبل الإحرام فلا يجب التحريم إلا بيقين ، وقد روينا أن عمر أنكر على عقيل لبسه الموردين[٧]، وأنكر على عبدالله بن جعفر[٨] ثوبين مضرجين ، قال علي لعمر : دعنا منك فإنه ليس أحد يعلمنا السنة ، قال عمر : صدقت[٩].

وقال ابن التين: لبست عائشة المعصفر كأنه غير المُفْدَم[١٠]، لأن المُفْدَم الذي ينفض ممنوع للرجال

---

(١) الموطأ في كتاب الحج باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ح رقم (١٠) (١/٢٦٦) .
والمصنف لابن أبي شيبة ٤/٢١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٨٥ .

(٣) في جميع النسخ بدون [ذلك] ، والسياق يقتضي وجودها .

(٤) طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي القرشي المدني ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، توفي ﷺ وهو عنه راض ، شهد أحداً والمشاهد بعدها ، قال أبو بكر عن أحد : ذاك يوم كله لطلحة، مناقبه كثيرة ومشهورة ، قتل يوم الجمل سنة ٦٣هـ . الاستيعاب ٢/٧٦٤ ، تهذيب الكمال ١٣/٤١٢ .

(٥) أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة مخضرم ت سنة ٨٠هـ وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة ، أخرج له الجماعة . التقريب ١/٦٤ .

(٦) الموطأ في الحج باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ح (١٠) ، ١/٢٦٦ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢١٤ .

(٨) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، ت سنة ٨٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١/٤٠٦ .

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده ص١١٨ ، وفي الأم ٢/٢١٥ ، وفيهما : فسكت عمر .

(١٠) المُفْدَم : هو الثوب المُشبع حمرةً ، كأنَّه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع من قبول الصبغ . النهاية في غريب الحديث ٣/٤٢١ .

والنساء ، وأما المورّد بالعصفر والمصبوغ بالمغرة ، وبغير الزعفران والورس فلا يمنع منه المحرم ، ويكره لمن يقتدى به لبسه[١].

وكره أشهب المعصفر وإن كان لا ينتفض ، لمن يقتدى به[٢].

/ قال : وحاصل مذهبنا أنَّ الذي ينتفض من صبغه يمنع منه الرجال والنساء ، وإلا فلا فيهما إلا من يُقتدى به منهم ، قاله ابن حبيب[٣]. ١٩٥

وقال محمد : يكره لهما جميعاً .

وقال أبو حنيفة : يكره المعصفر المُفْدَم لهما[٤].

وأباحه الشافعي[٥]، فإن لبس معصفراً ينفض ، فقياس المنع الفدية ، وقياس قول أبي حنيفة لا .

وفي المجموعة[٦] نحوه عن أشهب لأنه ليس من الطيب المؤنث ، فإن غسل المعصفر ، فقيل : جائز أن يلبسه ، وقال أشهب في المجموعة : أكرهه وإن غسل .

الثاني : قولها : لا تلثم ، أي : لأن إحرامها في وجهها ، وكذا لا تبرقع ، نعم لها أن تُسدل على وجهها شيئاً متجافياً عنه ، وقام الإجماع على أن المرأة تلبس المخيط كله والخُمرَ والخِفافَ ، وأن إحرامها في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وتُسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولم يجيزوا لها تغطية وجهها إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر[٧] قالت : كنّا نُخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر[٨].

قال ابن المنذر : ويحتمل أن يكون كنحو ما رُوي عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) انظر المنتقى للباجي ١٩٧/٢ .

(٢) المنتقى للباجي ١٩٨/٢ . فقد نقل عن أشهب قوله .

(٣) نقل الباجي في المنتقى قول ابن حبيب ١٩٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٨٥/٢ .

(٥) المجموع ٢٩٠/٧ .

(٦) كتاب (المجموعة)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي، من كبار أصحاب سحنون كان حافظاً لمذهب مالك ، إماماً مبرزاً فقيهاً ، غزير الاستنباط ، جيد القريحة ، وكان نظيراً لابن الموّاز ، ت سنة ٢٦٠هـ. وكتابه : المجموعة ، في مذهب مالك ، ولم يتمه . انظر : الديباج المذهب ١٧٤/٢-١٧٥ .

(٧) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوّام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة ، أخرج لها الجماعة . التقريب ٦٠٩/٢ .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه ٢٦٨/١ ، عن هشام بن عروة عن زوجه فاطمة بنت المنذر ، وسنده صحيح .

ونحن محرمات ، فإذا مرَّ بنا راكب سدلنا الثوب من قبل رؤسنا ، فإذا جاوز رفعناه[١]، ولا يكون ذلك خلافاً ، وثبت كراهة النقاب عن سعد وابن عباس وابن عمر وعائشة ، ولا نعلم أحداً من الصحابة رخَّص فيه[٢]، وكان ابن عمر ينهى عن القفازين[٣]، وهو قول النخعي[٤]، وقال مالك : إن لبست البرقع والقفازين افتدت كفدية الرجل لأن إحرام المرأة عنده في وجهها ويديها[٥]، وهو أظهر قولي الشافعي[٦]، وكرهت عائشة اللثام والنقاب وأباحت لها القفازين ، وهو قول عطاء .

واختلفوا في تخمير وجه المحرم فقال ابن عمر : لا يخمر وجهه[٧].

وكرهه مالك ومحمد بن الحسن[٨]، قيل لابن القاسم : أترى عليه الفدية ؟ قال : لا أرى عليه الفدية لما جاء عن عثمان[٩]، وقال في المدونة في موضع آخر : إن غطى وجهه ونزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن لم ينزعه حتى انتفع افتدى ، وكذلك المرأة إلا إذا [أرادت][١٠] ستراً[١١].

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت[١٢] وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن

---

(١) أخرج الحديث الإمام أحمد في المسند ٣٠/٦ ، وأبو داود في كتاب الحج باب في المحرمة تغطي وجهها ح رقم (١٨٣٣) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحرمة تَسدِل الثوب على وجهها ح رقم (٢٩٣٥) والبيهقي ٤٨/٥، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة به .
ويزيد ضعيف ، وقد سبقت ترجمته في ص ٦٣ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، (٢١٢/٤) .

(٢) انظر المصنَّف لابن أبي شيبة ٣٧٩/٤ ، فقد نقل عن عائشة وابن عمر ، وانظر المغني ٣٠٥/٣ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٩/٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المنتقى للباجي ٢٠٠/٢ ، والفدية عنده إذا كانت سدلت ثوباً على وجهها لغير حاجة كأن تريد ستراً من الرجال ...

(٦) المجموع ٢٧٦/٧ .

(٧) انظر المصنَّف لابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ . والموطأ ٢٦٨/١ .

(٨) الاستذكار ٤٥/١١ .

(٩) المرجع السابق ، وما جاء عن عثمان فقد رواه مالك في الموطأ عن الفرافصة بن عمير ، أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم . ٢٦٧/١ .

(١٠) في (م) . أردت ، والتصويب من (د) و (ف) .

(١١) الإستذكار ٤٦/١١ ، فقد نقل قولي ابن القاسم .

(١٢) زيد بن ثابت بن الضحَّاك بن زيد الأنصاري المدني صاحب رسول الله ﷺ ، كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، تعلم لغة اليهود بأمر الرسول ﷺ ، وأول ما شهد الخندق قال الشعبي : غلب زيد الناس في اثنين : الفرائض والقرآن ، ت سنة ٤٥هـ . الإستيعاب ٥٣٧/٢ ، تهذيب الكمال ٢٤/١٠ .

عوف[١] وجابر أنهم أجازوا للمحرم تغطية وجهه خلاف ابن عمر ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهذا يخرج على أن يكون إحرام الرجل عندهم في رأسه لا في وجهه[٢].

الثالث : رخّصت عائشة في الحلي للمحرمة كما أسلفناه ، وكذا ابن المنذر ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد[٣]، وكره ذلك عطاء والثوري وأبو ثور[٤].

الرابع : قول إبراهيم : لا بأس أن يُبْدِلَ ثيابه ، هو مذهب مالك وأصحابه ، أنه يجوز له الترك للباس الثوب ، ويجوز له بيعه .

وقال سحنون : لا يجوز له ذلك لأنه يعرض القمل للقتل بالبيع .

قال المهلب : وفي حديث ابن عباس إفراده عليه السلام للحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، والبقاء على الإحرام الأول لمن كان معه هدي ، لأن من قلّد هديه فلابد له أن يوقعه موقعه[٥] لقوله تعالى : ﴿ **حتى يبلُغ الهديُ محلَّه** ﴾[٦].

وسيأتي معاني ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

---

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي ، أحد المشهود لهم بالجنة ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها . أخباره مشهورة وكثيرة . ت سنة ٣٢هـ ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب ٢/٨٤٤ ، تهذيب الكمال ٣٢٤/١٧ .

(٢) المغني ٣/٣٠٤ ، والمجموع ٧/٢٨٠ .

(٣) المغني ٣/٣٠٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في (م) : أن يوقعه موقعه بعرفة .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

٢٤- باب مَنْ باتَ بذي الحُليفة حتى أَصبحَ .

قاله ابن عمر عن النبي ﷺ

(١٥٤٦) ثم ذكر حديث أنس قال : صلّى النَّبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحُليفةِ ركعتين ، ثـم باتَ حتى أصبحَ بذي الحُليفةِ ، فلمَّا ركبَ راحلتَه واستوتْ به أَهلَّ .

(١٥٤٣) وعنه : أنَّ النبي ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصرَ بذي الحُليفةِ ركعتين ، قـال : وأَحسبه بات بها حتى أصبح .

الشرح :

أما حديث ابن عمر فسلف في باب خروجه عليه السـلام على طريق الشجرة مسنداً[١]، وأمـا حديث أنس الأول فهو من طريق ابن جريج حدثني محمَّد بن المنكدر[٢] عنه .

قال الدارقطني في علله : وقوله : ثم بات ... إلى آخره ، زيادة ليست بمحفوظة عن ابن المنكدر، ولم يذكرها غير ابن جريج .

وقال يحيى القطان : أنه وهم .

وأما رواية عيسى بن يونس[٣] عن ابـن جريـج عـن الزهـري عـن أنـس فوَهِـمَ في ذِكـرِ الزُّهـري والصحيح أنه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر .

وحديثه الثاني : من طريق عبدالوهَّاب[٤] ثنا أيوب عن أبي قِلابة عنه ، وذكره بعد في باب رفـع الصوت بالهلال من حديث حماد بن زيد[٥] عن أيوب ، وبعده في باب التحميد من حديث وهيب[٦]

---

(١) في حديث رقم (١٥٣٣) ، وقد تقدم في ص ٨١ .

(٢) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني ، ثقة فاضل ت سنة ١٣٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/٢١٠ .

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، ت سنة ١٨٧هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/١٠٣ .

(٤) أبو محمد عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثـلاث سـنين ، ت سنة ١٩٤هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١/٥٢٨ .

(٥) أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري ، ثقة ثبت فقيه ، ت سنة ١٧٩هـ ، أخرج لـه الجماعة . التقريب ١/١٩٧ .

(٦) أبو بكر وُهَيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري ، ثقـة ثبـت ، تغير قليـلاً بـأخرة ، ت سـنة ١٦٥هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/٣٣٩ .

ثنا أيوب به مطولاً ، وفي آخره قال أبو عبدالله[١]: قال بعضُهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس[٢].

قال الإسماعيلي : لم يقع في حديث حماد بن زيد عن أيوب وأحمد بن إسحاق الحضرمي[٣] وسليمان بن عبدالجبار[٤] عن وهيب وغيره ، ذكر التسبيح والتكبير ، ورواه حماد بن سلمة[٥] عن أيوب به قال : وبات بها حتى أصبح ، فلمَّا استوت به راحلته سبَّح وكبَّر حين استوتْ بهِ راحلتُه .

والتعليق الذي أشار إليه خَ ذكره مسنداً في باب نحر البُدن قياماً[٦].

والرجل القائل : أحسبه ، هو أبو قلابة ، والله أعلم .

وعند الحميدي[٧] وفي رواية عبدالوهاب ، وعن أيوب : وأحسبه بات بها حتى أصبح ، يعني المخرج عنه خَ أيضاً في الحج والجهاد[٨]، عن قتيبة[٩] حدثنا عبدالوهاب به .

---

(١) يعني البخاري . قاله في باب التحميد والتسبيح والتكبير ... ح رقم (١٥٥١) ، وقد قدَّم المؤلِّف كلام البخاري هنا ، لبيان الزيادة التي وقعت في آخر الحديث : ثم بات بها حتى أصبحَ ... الخ الحديث .

(٢) المراد بقول البخاري : قال بعضهم ، جعل الحافظ ابن حجر في الفتح المراد به هو إسماعيل بن عُلية ، ونقل عن ابن التين قوله : يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة جزم بأن جميع الحديث عنه .
انظر الفتح ٥٥٥/٣ ، باب نحر البُدن قائمة ، ح رقم (١٧١٥) .
ثم ردَّ هذا في شرح باب التحميد والتسبيح ... ح رقم (١٥٥١) ، فقال : ليس هو إسماعيل بن عُلية كما زعم بعضهم ... الخ كلامه . الفتح ٤١٢/٣ .
أما شيخ أيوب المبهم ، فلعله محمد بن سيرين ، كما أخرج البخاري في الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة وأعاد ، ح رقم (٥٥٦١) ، من طريق إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ، وانظر ح رقم (٥٥٥٤) .

(٣) أبو إسحاق أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرمي البصري ، ثقة ، كان يحفظ ، ت سنة ٢١١هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . التقريب ١٠/١ .

(٤) أبو أيوب سليمان بن عبدالجبار بن زريق الخياط البغدادي ، صدوق ، أخرج له الترمذي. التقريب ٣٢٧/١.

(٥) أبو سلمة حمَّاد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة . ت سنة ١٦٧هـ ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن . التقريب ١٩٧/١ .

(٦) ح رقم (١٧١٥) .

(٧) أبو عبدالله محمد بن أبي نصر بن عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسي ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، عمل : الجمع بين الصحيحين ، ورتبه أحسن ترتيب ، قال ابن ماكولا : لم أر مثل صديقنا الحميدي في نزاهته وعفته وورعه وتشاغله بالعلم . ت سنة ٤٨٨هـ . السير ١٢٠/١٩ .

(٨) في باب الارتداف في الغزو والحج ح رقم (٢٩٨٦) .

(٩) أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني ثقة ثبت ، ت سنة ٢٤٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٢٣/٢ .

قال الحميدي : وفي [رواية حمَّاد بن زيد عن أيوب : وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً .

وادَّعى المزِّي أنَّ عندَ خَ من حديث حمَّاد عن أيوب : وأحسبه بات بها حتى أصبح[1]، ثم إن خَ خرَّج هذا الحديث هنا وفي الجهاد في باب الخروج بعد الظهر[2] من حديث حمَّاد عن أيوب ، وليس فيهما ما ذكره المزي][3].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه .

أحدها : هذا المبيت ليس من سنن الحج وإنما هو من جهة الرفق بأمته ، ليلحق به من تأخَّر عنه / ١٩٦
في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه .

ثانيها : قوله : صلى بالمدينة أربعاً يعني الظهر ، وبذي الحليفة ركعتين يعني العصر ، كما بينه في الحديث الآتي[4]، وإنما قصَر بها لأنَّه مسافر وإن لم يبلغ إلى موضع المشقة منه ، فإذا خرج عن مصره قَصَر .

وفيه أنَّ سنَّة الإهلال أن يكون بعد صلاةٍ ، كذا في شرح ابن بطال ، والحديث لا تعرض له لذلك ، وكذا قال ابن التين .

قوله : ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ ، ظاهره أنه أحرم إثر المكتوبة ، لأنه إذا صلَّى الصبح لم يركع بعدها للإحرام لأنه وقت كراهة .

ثالثها : قوله : فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ ، يريد أن تستقل قائمة وهذا هو الإستواء ، والإنبعاث أخذُها في القيام ، واستواؤها هو كمال القيام ، كذا في ابن التين ، والظاهر أنَّ المراد بالإنبعاث أخذُها في السير ، وقد سلَف مافيه في باب الإهلال[5].

---

(١) انظر تحفة الأشراف ١/٢٥٥ .

(٢) حديث رقم (٢٩٥١) .

(٣) مابين العكوفتين ساقط من الأصل (م) وأكملته من (ف) و (د) .

(٤) وهو برقم (١٥٤٧) .

(٥) انظر ص ١٢٠ .

٢٥- باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ .

(١٥٤٨) ذكر فيه حديث أنس السالف في الباب قبله ، وفي آخره : وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً .

ولاشك أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية ، ومنه استهلال المولود ، وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وما أُهل به لغير الله ...** ﴾[١] يعني ما رُفع فيه الصوت عند ذبحه للآلهة ، وكل رافع صوته بشيء فهو يُهلّ به ، ومنه استهلال المطر والدمع ، وهو صوت وقعه بالأرض ، ويقال : أهلَّ القومُ الهلالَ إذا رأوه ، وأرى أن ذلك من الإهلال الذي هو الصوت ، لأنه كان يرفع عند رؤيته الأصوات إما بدعاء أو غيره ، ولما كانت من شعائر الحج أعلن بها كالأذان .

وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالإهلال ، قال ابن حزم : يرفع الرجل والمرأة صوتهما بالإهلال ، ولابد وهو فرض ولو مرَّة[٢].

واستدل بحديث خلَّاد بن السائب[٣] عن أبيه[٤] مرفوعاً : « **جاءني جبريل فقال : يا محمَّد مُرْ أَصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية** »[٥]، وفي لفظ : « **فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية** »[٦].

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٧٣) .

(٢) المحلى لابن حزم ٩٣/٧ .

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ، ثقة ، أخرج له أصحاب السنن . التقريب ٢٢٩/١ .

(٤) أبو سهلة السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري المدني ، له صحبة ، قيل : لم يرو عنه غير ابنه خلاد . أخرج له أصحاب السنن . الاستيعاب ٥٧١/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٦/١٠ .

(٥) أخرج الحديث بهذا اللفظ أحمد في المسند ٥٥/٤ ، وقال : الإهلال ، بدل : التلبية .

والحاكم في المستدرك ٤٥٠/١ ، وابن خزيمة ١٧٣/٤ ح رقم (٢٦٢٧) ، والنسائي في كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال ، ح رقم (٢٧٥٣) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ح رقم (٢٩٢٣) ، إلا انه قال عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني .

ورواه أحمد أيضاً من حديث خلاد عن زيد بن خالد الجهني ١٩٢/٥ ، وكذلك ابن خزيمة ١٧٤/٤ ، ح رقم (٢٦٢٨) ، وابن حِبَّان في صحيحه ١١٢/٩ ، ح رقم (٣٨٠٣) .

(٦) أخرج الحديث بهذا اللفظ مالك في الموطأ في كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال ، ح رقم (٣٤) ، وأحمد في المسند ٥٦/٤ ، وأبو داود في كتاب المناسك باب كيف التلبية ح رقم (١٨١٤) ، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ح رقم (٨٢٩) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ح رقم (٢٩٢٢) ، وابن حبان ١١١/٩ ح رقم (٣٨٠٢) . وهو حديث صحيح .

قال : وهذا أمر[١].

والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، قال تَ : حديث حسن صحيح، وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح ، وصححه ابن حبان أيضاً ، وقال ابن المنذر : ثابت .

ولعبدالله بن وهب في مسنده[٢]: بالإهلال أو التلبية ، يريد أحدهما ، زاد الكجي[٣] في سننه : « **فإنهن من شعائر الحج** » .

وفي تَ والحاكم من حديث أبي بكر : أن رسول الله ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « **العجُّ والثَّجُّ** »[٤]، استغربه الترمذي وأعلّه بالإنقطاع[٥]، وقال الحاكم : صحيح الإسناد[٦].

والعج : رفع الصوت بالتلبية[٧]، والثج : النحر[٨].

وقد صح في فضلها من طريق سهل بن سعد[٩] وورد من طريق عامر بن ربيعة[١٠]

---

(١) المحلى ٩٤/٧ .

(٢) في هامش الأصل تعليق : (وفي المسند للإمام أحمد من حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ، يقول : أمرني جبريل ﷺ ، برفع الصوت بالإهلال ، فإنه من شعائره، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً ، قال : إن جبريل أمرني أن أعلن بالتلبية) . أ.هـ .

(٣) أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكَجِّي البصري ، صاحب السنن ، وثقه الدارقطني وغيره ، ت سنة ٢٩٢هـ ببغداد ودفن بالبصرة . تذكرة الحفاظ ٦٢٠/٢ .

(٤) وأخرجه ابن ماجه أيضاً في المناسك باب التلبية، ح رقم (٢٩٢٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٤٩/١.

(٥) قال الترمذي : حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك ... ثم أعله بالانقطاع ، فقال : محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع . انظر السنن ١٩٠/٣ .

(٦) المستدرك ٤٥٠/١-٤٥١ .

(٧) النهاية في غريب الحديث ١٨٤/٣ .

(٨) المرجع السابق ٢٠٧/١ .

(٩) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري المدني ، له ولأبيه صحبة ، ت سنة ٨٨هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب ٦٦٤/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٨/١٢ .

وحديثه في الترمذي في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، ح رقم (٨٢٨) ، وابن ماجة في المناسك باب التلبية ، ح رقم (٢٩٢١) ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « مامن مسلم يلبي إلا لبى مَنْ عن يمينه أو عن شماله ، من حجر أو شجر أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا » . وهو حديث صحيح كما قال المؤلف ، وصححه الألباني ، انظر صحيح الترمذي ٢٤٩/١ .

(١٠) أبو عبدالله عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي العدوي ، من المهاجرين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، ت سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان ، أخرج له الجماعة .

الإستيعاب ٧٩٠/٢ ، تهذيب الكمال ١٧/١٤ .

وجابر[١].

وفي ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبدالله[٢] قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم[٣].

وقال أبو حازم[٤]: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء[٥] حتى تبح حلوقهم من التلبية[٦].

وقال عبدالله بن عمر : ارفعوا أصواتكم بالتلبية[٧]، ورفع أيضاً .

وعن ابن الزبير مثله[٨].

قلت : وليكن الرفع بحيث لا يجهده ولا يقطع صوته ، وأرى ما وقع للصحابة للإكثار ، لا للرفع الجهيد ، والجماعة كلهم على خلاف ما قاله أهل الظاهر ، وإنما هو مستحب ، وكان ابن عباس يرفع صوته بها ، ويقول : هي قرينة الحج[٩].

وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي[١٠].

وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها صرَّح به الجويني[١١] من أصحابنا ، ثم هذا في الرجل ، أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها لما في الرفع من خشية الإفتتان ، وهو إجماع فإن رفعت فالأصح عدم التحريم ، والخنثى ملحقة بها[١٢].

---

(١) قال الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة : وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة .. السنن ١٧٥/٣ ، انظر حديثه عند أحمد في المسند ٤٤٦/٣ .

(٢) المطلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق كثير التدليس والإرسال . التقريب ٢٥٤/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٤/٤ .

(٤) أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي ، ثقة مات على رأس المائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣١٥/١ .

(٥) موضع على طريق المدينة تبعد منها ستة وثلاثين ميلاً وهي من أعمال الفُرْع . معجم البلدان ٨٧/٣ .

(٦) الإستذكار ١٢٢/١١ والمحلى ٩٤/٧ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٤/٤ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) التمهيد ٢٤٢/١٧ ، وفيه : قال ابن عباس : هي زينة الحج .

(١٠) الإستذكار ١٢١/١١ ، والتمهيد ٢٤٢/١٧ ،

(١١) أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، والد أبي المعالي إمام الحرمين ، كان يلقب بركن الاسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، إليه المنتهى في الزهد ، من مؤلفاته : الفروق ، التبصرة ، مختصر المختصر ، التفسير ، المحيط ، ت سنة ٤٣٨هـ بنيسابور . طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥ .

(١٢) حكى الإجماع ابن بطال كما يذكره المؤلف بعد قليل .

واختلفت الرواية عن مالك ، فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع الصوت إلا في المسجد الحرام ومسجد منى[١]، زاد في الموطأ : ولا يرفع صوته في مساجد جماعات[٢].

وروى ابن حزم عنه الكراهة[٣]، وروى ابن نافع عنه أنه يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة[٤].

واحتج اسماعيل[٥] للقولين فقال : وجه الأول أن مساجد الجماعات إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها ، وليس كذلك المسجد الحرام ومسجد منى ، لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغيره ، وكان الملبي إنما يقصد إليه ، فكان له فيه من الخصوص ماليس في غيره ، ومسجد منى هو للحاج خاصة[٦].

ووجه الثاني : أن المساجد التي بين مكة والمدينة إنما جعلت للمجتازين وأكثرهم محرمون ، فهم من النحو الذي وصفنا[٧].

وما أسلفناه من الإجماع في حق المرأة ، هو ما حكاه ابن بطال ، ويعضده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية[٨].

١٩٧ وعن إبراهيم وعطاء كذلك[٩]، وعن ابن عمر : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن / بالتلبية[١٠].

وعن معاوية[١١]: أنه سمع تلبية عائشة[١٢].

---

(١) المنتقى للباجي ٢/٢١١ ، والاستذكار ١١/١١٩ .

(٢) الموطأ ١/٢٧٣ .

(٣) قال في المحلّى : وقال بعض الناس : يُكره رفع الصوت . أ.هـ ٧/٩٤ ، ولم ينسبه لمالك ولا غيرِه .

(٤) المنتقى للباجي ٢/٢١١ .

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق ، سبقت ترجمته في ص ٢٣ .

(٦) انظر قوله في الاستذكار ١١/١٢٠-١٢١ .

(٧) انظر قوله في الاستذكار ١١/١٢١ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤١٦ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) أبو عبدالرحمن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ، أسلم عام الحديبية ، ولي لعمر الشام ، وأقره عثمان ، وولي الخلافة عشرين سنة ت سنة ٦٠هـ بدمشق ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب ٣/١٤١٦ ، تهذيب الكمال ٢٨/١٧٦ .

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤١٦ .

وعن إبراهيم بن نافع[١] قال : قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل إلا أنها كانت تذكر الله ، فقال عطاء : لا يجزئها .

قال ابن المنذر في إشرافه : وروِّينا عن ميمونة[٢] أم المؤمنين أنها كانت تجهر بها .

وأما حديث زينب الأحمسية[٣]: أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مُصمتة ، : « **قولي لها تكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم** »[٤]، فلا تعرض فيه للتلبية .

قال ابن القطان : وليس هو خبر إنما هو أثر عن الصديق ، ومع ذلك ففيه مجهولان .

وأما قوله : يصرخون بهما جميعاً ، فقد يُستدل به على أنه عليه السلام كان قارناً .

وقال المهلب : إنما سمع أنس من قرن ، خاصة لثبوت الإفراد ، وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما ، وإنما أخبر بذلك عن قوم فعلوه ، وقد يمكن أن يسمع قوماً يصرخون بحج ، وقوماً يصرخون بعمرة .

وقد روى أنس عن رسول الله ﷺ ما يرد روايته هذه ، وهو قوله : « **لولا أن معي الهدي لأحللت** » ، كما سيأتي بعد[٥].

وفيه : رد قول أهل الظاهر في إجازتهم تقصير الصلاة في مقدار مابين المدينة وذي الحليفة وفي أقل من ذلك ، لأنه عليه السلام إنما قصر بها لأنه كان خارجاً إلى مكة فلذلك قصرها بها ، بدليل قوله : وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، يعني بالحج والعمرة ، وبين ذي الحليفة وبين المدينة ستة أميال.

---

(١) إبراهيم بن نافع المخزومي ، المكي ، ثقة حافظ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٤٥/١ .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، تزوجها الرسول ﷺ عام ستة من الهجرة توفيت بسرِف سنة ٥١هـ ، أخرج لها الجماعة . الإصابة ٣٢٢/٨ .

(٣) زينب بنت المهاجر بن جابر الأحمسية ، ليست لها رواية مرفوعة وهي من المخضرمات ، روى عنها ابن أخيها عبدالله بن جابر الأحمسي ، وحديثها في البخاري .الإصابة ١٦٧/٨ .

(٤) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولكن وجدت بنحوه ، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند البخاري في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ، ح رقم (٣٨٣٤) ، وفيه : (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ، فرآها لا تكلَّمُ ، فقال : مالها لا تكلَّم ؟ قالوا : حجَّت مصمتة ، قال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ... الخ الحديث .

وقد أورد ابن حزم في كتابه حجة الوداع حديث زينب الأحمسية بالسياق الذي ذكره المؤلف مرفوعاً ، أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة ، ونقل عن ابن القطان أنه طعن فيه ... ، وقال : والصواب ... أن القصة جرت لزينب مع أبي بكر ، والمخاطبة بينهما ... لا ذكر للنبي ﷺ فيه ، ولا لأمرأة أخرى .

انظر الإصابة ١٧٠/٨ .

(٥) في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ... ح رقم (١٥٥٨) ، انظر : ص ١٩٠ .

فَائِدَة : قام الإجماع على مشروعية التلبية ، ثم فيها ثلاث مذاهب :

أحدها : أنها سُنّة ، قاله الشافعي[(١)] والحسن بن حي[(٢)].

ثانيها : أنها واجبة يجب بتركها دم ، قاله أصحاب مالك ، لأنها نسك ، ومن ترك نسكاً أراق دماً[(٣)]، وقال بعضهم : هي كالأول حكاه ابن التين .

ثالثها : أنها من شروط الإحرام لايصح إلا بها ، قاله الثوري وأبو حنيفة[(٤)].

قال أبو حنيفة : لا يكون محرماً حتى يلبي ، أو يذكر ، ويسوق هديه ، قالا : كالتكبير للصلاة[(٥)]، لأن ابن عباس قال : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ** ... ﴾[(٦)]، قال : الإهلال[(٧)].

وعن عطاء وعكرمة وطاوس : هو التلبية[(٨)].

وعندنا قولٌ : أنه لا ينعقد إلا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد والتوجه معه[(٩)].

وحكي في الوجوب دون الإشتراط ، فعليه دم إذا ترك[(١٠)]، وقيل : لابد من التلبية مع النية[(١١)]، وظاهره إشتراط المقارنة .

وقول ابن الجلاب[(١٢)]: أنها في الحج مسنونة غير مفروضة[(١٣)]، يريد أنها ليست من أركان الحج.

واختلف إذا لبى حين أحرم ثم تركها ، فالمعروف من مذهب مالك أنه لاشيء عليه ، وقيل : عليه دم ، قاله ابن التين[(١٤)].

---

(١) المجموع ٢٣٧/٧ .

(٢) الاستذكار ٩٥/١١ .

(٣) المرجع السابق ٩٦/١١ ، والمنتقى ٢٠٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ٩٥/١١ ، وبدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٥) انظر قول الثوري في الاستذكار ٩٤/١١ ، وكذلك قول أبي حنيفة .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٩٧) .

(٧) الاستذكار ٩٤/١١ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) وفي المجموع للنووي : حكاه أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي . المجموع ٢٣٦/٧ .

(١٠) في المجموع ٢٣٧/٧ ، حكاه الحناطي عن الشافعي .

(١١) حكاه إمام الحرمين قولاً قديماً للشافعي . المجموع ٢٣٧/٧ .

(١٢) أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاَّب ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في مذهب مالك ، تفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة توفي سنة ٣٧٨هـ . الديباج المذهب ٤٦١/١ .

(١٣) التفريع لابن الجلاَّب ٣٢١/١ .

(١٤) الفتح ٤١١/٣ .

٢٦- باب التَّلْبِيَةِ .

(١٥٤٩) ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر : إن تلبية رسول الله ﷺ « **لبَّيكَ اللهم لبَّيكَ لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنِ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك** » .

(١٥٥٠) وحديث سفيان[١] عن الأعمش[٢] عن عمارة[٣] عن أبي عطية[٤] عن عائشة : إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبي « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك** » ، تابعه أبو معاوية[٥] عن الأعمش وقال شعبة[٦]: أنا سليمان سمعت خيثمة[٧] عن أبي عطية سمعت عائشة .

الشرح :

حديث ابن عمر أخرجه مَ[٨]، عَم ، وحديث عائشة من إفراده ، زاد مَ في الأول : وكان ابن عمر يزيد مع هذا : لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل ، وله : وكان ابن عمر يقول : كان عمر يُهِلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك ، لبيك ... إلى آخره[٩].

وفي مسند ابن وهب : وكان ابن عمر يزيد : لبيك ، لبيك ، لبيك ، وسعديك .

---

(١) هو الثوري . انظر الفتح ٤١١/٣ .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، ت سنة ١٤٧هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٣١/١ .

(٣) عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حجر ، توفي في خلافة سليمان بن عبدالملك . تهذيب الكمال ٢٥٦/٢١ ، التقريب ٥٠/٢ .

(٤) أبو عطية مالك بن عامر الوادعي الهمداني ، ثقة ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه . التقريب ٤٥١/٢ .

(٥) أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ت سنة ١٩٥هـ ورمي بالإرجاء ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٥٧/٢ .

(٦) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ، ثقة ، حافظ متقن ، قال الثوري : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة وكان عابداً ، ت سنة ١٦٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٥١/١ .

(٧) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي ، ثقة وكان يرسل ، ت سنة ١٨٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢٣٠/١ .

(٨) مسلم في كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها . ح رقم (١٩) ، وأبو داود حديث رقم (١٨١٢) ، والنسائي ١٦٠/٥ ، والترمذي حديث رقم (٨٢٥) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

(٩) في كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها ، ح رقم (٢١) .

وكذا ذكرها أبو قرة[١].

زاد الدارمي[٢]، بعد والعمل : لبيك ، لبيك[٣].

وأخرجه النسائي من حديث ابن مسعود إلى قوله : « **إن الحمد والنعمة لك** »[٤].

وكذا هو عن جابر عند مَ[٥].

زاد أبو داود بسند مَ : والناس يزيدون ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً[٦].

ولأحمد : أن سعداً سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك[٧].

لأن هذا إخبار عن نفسه .

وللحاكم من حديث ابن عباس : « **لبيك إنما الخير خير الآخرة** » ، قاله بعرفات[٨].

وللشافعي : « **العيش** » بدل الخير[٩].

---

(١) أبو قُرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي قاضي زبيد ، ثقة يغرب أخرج له النسائي . التقريب ٢/٢٨٤ .

(٢) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي ولد سنة ١٨١هـ ، حدث عنه مسلم والترمذي وأبو داود ، صنف المسند والتفسير وكتاب الجامع ، قال أبو حاتم : عبدالله بن عبدالرحمن إمام أهل زمانه ، ت سنة ٢٥٥هـ . تذكرة الحفاظ ٢/٥٣٦ .

(٣) سنن الدارمي في الحج باب : في التلبية ، ح رقم (١٨١٥) .

(٤) في الحج باب كيف التلبية ، ح رقم (٢٧٥١) ٥/١٦١ .

(٥) في الحج باب حجة النبي ﷺ ح رقم (١٤٧) حديث جابر الطويل ، من طريق جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر . وفيه : وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به ، فلَم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . وسيأتي عند أبي داود ، الزيادة التي كان الناس يزيدونها .

(٦) أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ، ح رقم (١٨١٣). انظر التعليق السابق .

(٧) رواه الشافعي في مسنده ص١٢٣ ، وفي الأم ٢/٢٣٢ ، وأحمد في المسند ١/١٧٢ ، وأبو يعلى ٢/٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٥، من طريق محمد بن عجلان عن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون عن سعد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٢٣ : رجاله رجال الصحيح إلا أن عبدالله لم يسمع من سعد . أ.هـ. فسنده منقطع .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار موصولاً (٢/١٢٥) ، من طريق ابن عجلان عن عبدالله الماجشون عن عامر بن سعد عن أبيه سعد به ... ، وعامر ثقة أخرج له الجماعة .

(٨) رواه الحاكم في المستدرك ١/٤٦٥ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في الأوسط ٦/٢٠٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٤٥ ، وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٣/٢٢٣ وانظر تخريجه ص ٤٢ .

(٩) مسند الشافعي ص١٢٢ ، من طريق ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد مرسلاً .

وللحاكم من حديث أبي هريرة: «**لبيك إله الحق لبيك**»، ثم صححه على شرط الشيخين[١].

وأصل التلبية الإقتداء بإبراهيم ﷺ حين قال له تعالى : ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحج** ﴾ الآية[٢].

وأصلها إما من ألبَّ بالمكان ، إذا أقام به ، أو من الإجابة ، أو من اللب ، وهو الخالص أو المحبة .. أقوال[٣].

١٩٨ إجابة لإبراهيم لَّما دعا الناس / إلى الحج على أبي قبيس أو على حجر المقام[٤]، أو ثنية كداء[٥].

وقال ابن حزم : لا علة لها إلا ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملاً**[٦] ﴾[٧].

وإنّ الحمد ، بكسر الهمزة على المختار على الإستئناف[٨].

قال ابن التين : وكذا هو في خَ ، والوجهان في الموطأ ، ويجوز فتحها على معنى لأن .

والمشهور نصب النعمةَ ، ويجوز رفعها على الإبتداء وحذف الخبر ، وإن شئت جعلت خبر إنَّ محذوفاً تقديره : إن الحمد لك والنعمةُ مستقرة لك[٩].

والرغباء ، ممدود مفتوح ، ومقصور بفتح الراء وضمها ، إتساع الإرادة .

وقوله : والعمل ، أي إليك القصد به لتجازي عليه ، ويحتمل والعمل لك .

وقوله : والخير بيديك ، هو من باب حسن المخاطبة .

وقوله : إن تلبية رسول الله ﷺ كذا ، أي التي كان يواظب عليها .

---

(١) رواه أحمد ٤٧٦/٢ ، ٣٤١/٢ وابن خزيمة ١٧٢/٤ ، والنسائي ١٦١/٥ ح رقم (٢٧٥٢) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب التلبية ح رقم (٢٩٢٠) ، والبيهقي ٤٥/٥ ، والحاكم في المستدرك ٤٥٠/١ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) سورة الحج ، آية (٢٧) .

(٣) انظر الفتح ٤٠٩/٣ ، فقد ذكر أكثر من سبعة أقوال ، في معنى لَبَّيك .

(٤) تفسير الطبري ١٣٤/٩ ، ونقل ذلك العيني عن القاضي عياض ، انظر عمدة القاري ١٧٢/٩ .

(٥) نقل السهيلي في الروض الأنف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام وقف بكداء حين أذن بالحج ٩٨/٧ .

(٦) سورة الملك ، آية (٢) .

(٧) المحلى لابن حزم ١٣٥/٧ .

(٨) تعليق في هامش الأصل : (نقل الزمخشري في آخر تفسير سورة يس أن الشافعي اختار الفتح في إنَّ ، وأن أبا حنيفة كسر ، وما قاله ، قاله النووي : أن الكسر أصح وأشهر) . أ.هـ لوحة [١٩٨] . انظر تفسير الكشاف ٢٩/٤ ، عند تفسير آية رقم (٧٦) من سورة : يس .

(٩) انظر المجموع للنووي ٢٥٨/٧ .

قال الشافعي وأصحابنا : يستحب أن لا يزاد عليها بل يكررها[١] ثلاثا نسقاً ، وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله : « **والمُلك** » .

وقيل : تكره الزيادة[٢]، حكاه في البيان[٣]، وهو غلط فقد صحَّ « **لبيك إله الحق** » ، كما تقدم.

وعند الحنفية : ينبغي أن لا يخل بشيء من هذه الكلمات وإن زاد فحسن[٤]، وعند بعضهم وإن نقص أجزأه ولا يضره ، وهي مرة شرط ، وما زاد فسنة .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها ، فقال مالك : أكره الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، وهو قول الشافعي[٥]، وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده[٦].

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأبو ثور : لا بأس بالزيادة عملاً بزيادة ابن عمر[٧] ، وحديث جابر السالف ، وكان عمر يقول بعدها : لبيك ذا النعماء والفضل ، والثناء الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك ، وكان أنس يقول : لبيك حقاً حقا تعبداً ورقا[٨]، وروي رفعه[٩].

وتُستحب للمحرم وإن كان جنباً أو حائضاً ، لقوله عليه السلام لعائشة : « **اصنعي كما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت** »[١٠].

ونقل ابن القصار عن الشافعي : الإقتصار على تلبية سيدنا رسول الله ﷺ ، إلا أن يزيد عليها ثنتين : « **لبيك إله الحق** » ، لأن أبا هريرة رواه عن رسول الله ﷺ، والثاني أن يقول إذا رأى شيئاً

---

(١) المجموع ٢٥٩/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صاحب (البيان) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني بن عمران ، من قرية من اليمن ، كان يحفظ المهذب ، وشرحه بالبيان ، وله : غرائب الوسيط للغزالي ، وغير ذلك . توفي سنة ٥٥٨هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ٢٧٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٥/٢ .

(٥) الإستذكار ٩٠/١١ .

(٦) التفريع لابن الجلاب ٣٢١/١ .

(٧) الاستذكار ٩٠/١١ ، وبدائع الصنائع ١٤٥/٢ ،

(٨) الاستذكار ٩١/١١ ، والمغني ٢٥٦/٣ .

(٩) رواه البزار مرفوعاً عن شيخ لم يسمه . انظر كشف الأستار ١٣/٢ .

(١٠) أخرجه البخاري في الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... ، ح رقم (١٦٥٠) ، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ، ح رقم (١١٩، ١٢٠) .

فأعجبه : « **إن العيش عيش الآخرة** » ، كما فعل عليه السلام حين رأى الناس يزدحمون في الطواف[1].

قلت : لا ، بل بعرفة لما أعجبه ما رأى[2].

وإذا زاد هذين كان كمن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، واحتج بأثر سعد السالف ، وحكاه ابن التين أيضاً عن الشافعي .

---

(١) سبق تخريجه من حديث عبدالله بن الحارث مرسلاً ... انظر ص ٤٢ .

وفي هامش الأصل تعليق : (حديث أن النبي ﷺ كان إذا رأى شيئاً يعجبه ، قال : لبيك .. الحديث ، هو مرسل ، فإن الإمام الشافعي رواه بسند صحيح عن مجاهد ، أن النبي ﷺ ، هكذا ذكره البيهقي ...) إلى آخر التعليق ، وآخره بخط غير واضح لا يقرأ .

(٢) في مسند الشافعي ص١٢٢ ، قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يومُ عرفة .

٢٧- باب التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابَّةِ .

(١٥٥١) ذكر فيه حديث أنس مطولاً ، وقد أسلفناه قريباً ، في باب من بات بذي الحليفة ببيان متابعته أيضاً[١].

وغرض البخاري بهذه الترجمة والله أعلم الرد على أبي حنيفة في قوله : أن من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله ، فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد منه إنما كان قبل الإهلال لقوله في الحديث : بعد أن سبح وكبر ثمَّ أهلَّ بحج وعمرة .

ويمكن أن يكون فَعَلَ تحميدَه وتكبيرَه عند ركوبه أخذاً بقوله تعالى ﴿ **ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ...** ﴾[٢]، ويمكن أن يكون تعلمنا منه جواز الذكر والدعاء مع الإهلال ، وأن الزيادة عليه مستحبة بخلاف ما سلف ، نبه عليه ابن بطال .

وقوله : ثم أهل بحج وعمرة ، وأهلَّ النَّاسُ بهما ، قد ردَّ عليه ابنُ عمر هذا القول وقال كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن منكشفات ، ينسب إليه الصغر وقلة الضبط ، حتى نسب إلى رسول الله الإهلال بالقران[٣]، وفيه نظر ستعلمه في الباب بعده .

قال ابن بطال : ومما يدل على قلة ضبط أنس للقصة، قوله في الحديث : فلما قدمنا أمر النبي ﷺ الناس فحلوا ، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج ، وهذا لا معنى له ولا يُفهم إنْ كانَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه قارنين ، كما زعم أنس ، لأن الأمة متفقة على أن القارن لا يجوز له الإهلال حتى يفرغ من عمل الحج كله ، كان معه الهدي أو لم يكن ، فلذلك أنكر عليه ابن عمر ، وإنما حلَّ من كان أفرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع .

وقال ابن التين : إن صح فمعناه أباح النبي ﷺ أن يُهِلَّ غيره بحج وعمرة ، فتكون الإباحة هنا بمعنى الفعل ، كما يقال : كتب رسول الله ﷺ ، وقَتَل العرنيين[٤]، ونَزَحَ عثمان البئر .

---

(١) سلف الحديث في باب من بات بذي الحليفة ، برقم (١٥٤٧) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن أيوب به ، مختصراً ، وهنا تابعه وهيب عن أيوب به ، وتمامه : « ... ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر ، ثم أهلَّ بحج وعمرة وأهلَّ الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلُّوا ، حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج ، قال : ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً ، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين » . قال أبو عبدالله : قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس .

(٢) سورة الزخرف ، آية (١٣) .

(٣) من قوله : قد رد عليه ... ، من كلام المهلب ، وقد نسبه إليه في ص ١٦٤ .

(٤) قصة قَتْل العرنيين في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ح رقم (٢٣٣) ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ، ح رقم (١٦٧١).

وعلله البخاري بأنه عن أيوب عن رجل عن أنس ، فأعلّه بجهالة الرجل .

قلت : لكنه أبو قلابة فيما يظهر .

وقوله: ونحر النبي ﷺ بيده بدنات قياماً ...، هذه السنة في نحر الإبل ، قائمة لأنه أمكنُ لنحرها، لأنه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى .

وحكى ابن التين عن مالك فيما رواه محمد عنه : أن الشأن أن تُنحر البدن قائمة قد عُقد يداها بالحبل ، وقاله ابن حبيب ، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿ **صواف** ﴾[1].

قال : وروى أيضاً محمَّد عن مالك : لا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها[2].

والأفضل أن يتولى ذبحها بنفسه كما فعل ﷺ .

قال ابن التين : وفي غير هذا الموضع أنها كانت سبعين بدنة[3]، وفي الموطأ عن علي : أنه عليه السلام نحر بعضَ هديه ، ونحر بعضَه غيرُه[4]، وروي أن علياً نحر باقيها[5]، وفي الجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة تكلُّف .

١٩٩ قلت : لا تكلف / ولله الحمد ، فقد أهدى مائة بدنة ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، كل واحدة عن سنة من عمرة – وفيه إشارة إلى قدر عمره – وأعطى علياً فنحر الباقي[6] ليبين الجواز فيه .

وقوله : ذبح بالمدينة كبشين أملحين ، جاء في رواية أخرى : ذبح أحدهما عن أهل بيته والآخر عمن لم يضح من أمته[7].

والأملح : الأغبر ، وهو الذي فيه سواد وبياض[8].

---

(١) سورة الحج ، آية (٣٦) .

(٢) انظر المنتقى للباجي فقد نقل رواية محمد عن مالك ٣١٠/٢ ، وكذلك قول ابن حبيب .

(٣) قوله : أنها كانت سبعين بدنة ... أخرج ذلك أحمد في المسند ٣٢٣/٤ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الطويل ، ولكن القصة كانت في الحديبية .

(٤) الموطأ في كتاب الحج باب العمل في النحر ، ح رقم (١٨١) .

(٥) انظر التعليق الآتي .

(٦) لما رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل حديث رقم (١٤٧) وفيه : « ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً ما غبر ... » .

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الباب الأول ، انظر ص ١٦ .

(٨) النهاية في غريب الحديث ٣٥٤/٤ .

٢٨- باب مَنْ أَهَلَّ حِيْنَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً .

(١٥٥٢) ذكر فيه حديث ابن عمر وقد سلف في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، فراجعه[١].

قال الطبري[٢]: جعل الله ذا الحليفة ميقاتاً للمدني وللمار به وسائر الناس ، فسواء في جواز الإحرام منه من أي مكان ، من المسجد أو فنائه ، بعدما استقلت به راحلته ، أو قبل أن تنهض به قائمة، بعدما علا على شرف البيداء ، أو قبل ، ما لم يجاوز ذا الحليفة ، إذ كل ذلك قد روي عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، وليس شيء من ذلك بخلاف لغيره ، وقد يمكن أن يفعل ذلك كله عليه السلام في عمرته التي اعتمر ، إذ ذلك كله ميقات ويمكن أن يكون ذلك على ما قاله ابن عباس كما سلف عنه .

---

(١) انظر ص ١١٥ .

(٢) محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله الطبري المكي الشافعي من فقهاء الحرم ولد سنة ٦١٥هـ كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز ت سنة ٦٧٤هـ ، من مؤلفاته : الرياض النضرة في مناقب العشرة والقرى لقاصد أم القرى وصفوة القرى في صفة حجة المصطفى مخطوط . انظر تذكرة الحفاظ ١٤٧٤/٤ ، معجم المؤلفين ١٨٥/١ .

٢٩- باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ .

سلف أيضاً حديثه المعلق والمسند هناك .

(١٥٥٣) والتعليق الذي علقه عن شيخه أبي معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَري المُقْعَد[١]، حدثنا عبدالوارث[٢]، ثنا أيوب عن نافع ، فذكره ، وصله أبو نعيم في مستخرجه : حدثنا إسحاق بن حمزة[٣] ، حدثني أبو القاسم بن عبدالكريم[٤] ، ثنا عباس الدُّوري[٥] ، ثنا أبو معمر فذكره .

ووصله أيضاً ابن خزيمة في صحيحه : حدثنا عبدالوارث[٦] بن عبدالصمد[٧]، ثنا أبي عن أبيه عن أيوب فذكره[٨].

ووصله الإسماعيلي أيضاً من طريق ابن خزيمة ، حدثني محمد بن أبي حامد النيسابوري[٩]، أنا ابن خزيمة .

والبيهقي عن أبي عبدالله عن أبي أحمد الحاكم عن أبي بكر بن خزيمة[١٠].

---

(١) أبو معمر التيمي المِنْقَري المقعد ، ثقة ثبت ، رُمي بالقدر ، ت سنة ٢٢٤هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٤٣٦/١ .

(٢) أبو عبيدة عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة، ت سنة ١٠٨هـ. التقريب ٥٢٧/١ .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) لم أجد له ترجمة .

(٥) أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، البغدادي ، ثقة حافظ ت سنة ٢٧١هـ ، أخرج له أصحاب السنن . التقريب ٣٩٩/١ .

(٦) أبو عبدة عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد ، صدوق ، ت سنة ٢٥٢هـ ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . التقريب ٥٢٧/١ .

(٧) أبو سهل عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري البصري ، صدوق ، ثبت في شعبة ، ت سنة ٢٠٧هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٥٠٧/١ .

(٨) صحيح ابن خزيمة ١٦٩/٤ ، ح رقم (٢٦١٤) .

(٩) لم أجد له ترجمة .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩/٥ .

وعبدالوارث هذا من أفراد مَ ، جده ابن سعيد السالف المتفق عليه .

وأخرجه مَ عن أبي الربيع[(١)] عن حمَّاد عن أيوب[(٢)].

وقوله : تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل ، أسنده في باب الإغتسال عند دخول مكة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، ثنا أيوب فذكره ، كما سيأتي[(٣)].

ولما ذكر الحاكم حديث ابن عباس : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج .

وقال : صحيح الإسناد ، قال : وله شاهد على شرطهما عن ابن عمر : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة[(٤)].

(١٥٥٤) وأما حديثه الثاني المسند فليس فيه إستقبال القبلة عند الإهلال ، نعم هو في الأول ، وإنما استقبلها لاستقبال دعوة إبراهيم لمكة فلذلك يُلبِّي الداعي أبداً بعد أن يستقبل بالوجه ، لأنه لايصلح أن يولي المجيبُ ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعا منه ، ويلبيه إذا ركب راحلته ، إرادته إجابةَ : ﴿ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... ﴾[(٥)].

وقوله : فَرُحِلَتْ ، هو مخفّف الحاء لأنه ثلاثي .

وقوله : ثم يُلبِّي حتى يبلغَ الحرم ، معلوم من مذهبه أنه كان لا يلبي في طوافه[(٦)]، وقد كرهها مالك فيه[(٧)]، كذا نقله عن ابن عمر ابنُ بطال ، وفيه نظر يأتي .

قال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يُقتدى به يلبِّي حول البيت إلا عطاء[(٨)] بن السائب[(٩)].

وسيأتي من أجازه ومن كرهه ، في باب الإغتسال عند دخول مكة إن شاء الله[(١٠)].

---

(١) أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، ت سنة ٢٣٤هـ ، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي . التقريب ٣٢٤/١ .

(٢) مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى ... ، ح رقم (٢٢٧) .

(٣) عند الحديث رقم (١٥٧٣) ، في ص ٢٥٠ .

(٤) المستدرك ٤٤٧/١ ، وقد سبق الكلام عليه في ص ١١٧ .

(٥) سورة الحج ، آية (٢٧) .

(٦) روى ذلك مالك عنه في الموطأ ٢٧٦/١ .

(٧) وهي رواية أشهب عن مالك . انظر المنتقى للباجي ٢١٧/٢ .

(٨) أبو محمد عطاء بن السائب ، ويقال : أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، ت سنة ١٣٦هـ ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن . التقريب ٢٢/٢ .

(٩) الاستذكار ١٦٤/١١ .

(١٠) في ص ٢٥١ .

وإنما كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب .

وقوله : كان ابن عمر إذا صلى الغداة - يعني الصبح - بذي الحُليفة أمر براحلته فرُحِلَت ثم ركبَ ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبِّي .

قال الداودي : يحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير ، أي يأمر بها ثم يصلى ثم يركب ، وإن كان هذا محفوظاً فلقرب ذلك من الصلاة ، وإنما قال ذلك لما سلف عن بعضهم أنه يستحب الإحرام عقب الصلاة[١].

وفيه استقبال القبلة عند الإهلال لأنها أشرف الجهات .

وقوله : قائماً ، يعني إذا وقفت به راحلتُه .

ومبيت ابن عمر بذي طوى للأتباع كما سيأتي .

وهو : ربض من أرباض مكة ، وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه ، والمدِّ أيضاً .

قال البكري : وادٍ بمكة[٢].

وعند السهيلي[٣]: في أسفلها ، وذو طواء ممدود ، موضع بطريق الطائف ، وقيل : واد[٤].

ودخول مكة نهاراً أفضل[٥]، وقيل : الليل والنهار سواء ، فقد دخلها عليه السلام في عمرة الجعرانة ليلاً[٦]، وهو المذكور في الهداية[٧].

وهذا الغسل لدخول مكة سنة ، فإن عجز عنه تيمم ، يستوى فيه الحائض والنفساء والصبي وقد أسلفنا كلام ابن حزم فيه : قال لا يلزم الغسل فرضاً في الحج إلا المرأة ، تهل بعمرة تريد التمتع

---

(١) تقدمت المسألة في باب : الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ، انظر : ص ١١٨ .

(٢) معجم ما استعجم للبكري ٨٩٦/٣ .

(٣) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ بن حسين الخثعمي السهيلي الأندلسي الضرير صاحب كتاب (الروض الأنف) في شرح سيرة ابن هشام ، وله كتاب (الأعلام) في الأسماء المبهمة في القرآن ، وكتاب (الفرائض) ، كان إماماً في لسان العرب ، غزير العلم عالماً بالتفسير وصناعة الحديث وبالرجال والأنساب صاحب اختراعات واستنباطات . ت سنة ٥٨١هـ بمراكش . تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤ .

(٤) لم أقف عليه في الروض للسهيلي .

(٥) لحديث ابن عمر في البخاري الآتي برقم (١٥٧٤) ، (بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة...) ، ورواه مسلم أيضاً في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى ، ح رقم (٢٢٧) ، وهو حديث الباب رقم (١٥٥٣) .

(٦) لحديث مُحرِّش الكعبي : (أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة حين مشى معتمراً ....) أخرجه النسائي في الحج ، باب دخول مكة ليلاً ١٩٩/٥ ح رقم (٢٨٦٣) .

(٧) انظر الهداية للمرغيناني المطبوع مع شرحه البناية للعيني ٤٨٩/٣ .

فتحيض قبل الطواف بالبيت ، فهذه تغتسل ولابد ، والمرأة تلد قبل أن تهل بعمرة أو بالقران ففرض عليها أن تغتسل وتهل[١].

وقال في الطهارة : الحيض والنفاس شيء واحد ، وحكم واحد ، فأيهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل[٢].

قال صاحب الاستذكار : ولا أعلم أحداً من المتقدمين أوجبه يعني الغسل للإحرام إلا الحسن ، وقد روي عن عكرمة[٣] إيجابه كقول أهل الظاهر ، وروي عنه : أن الوضوء يكفي منه ، وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه ، ولا يرخصون في تركه إلا من عذر ، وعن عبدالملك[٤]: هو لازم ، إلا أنه ليس في تركه ناسياً ولا عامداً دم ولا فدية ، وقال ابن خويز منداد : / هو عند مالك آكد من ٢٠٠
غسل الجمعة ، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : يجزئه الوضوء ، وهو قول ابراهيم[٥].

وهذا أول اغتسال الحج بعد الإحرام ، وبعده الوقوف بعرفة ومزدلفة غداة النحر ، وأيام التشريق للرمي[٦]، واستحبه الشافعي في القديم في الطواف[٧].

وقوله : حتى يبلغ الحرم ، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به ، أي يتابع إهلاله في أكثر أوقاته إلى أن يبلغه .

وقوله : ثم يمسك ، قال ابن التين : لعل معناه أنه محرم بعمرة ، لأن الحاج لايمسك حينئذ ، وروي عن مالك : يمسك حينئذ[٨].

وقوله : ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم رفعه إلى رسول الله ﷺ .

قال ابن التين : يحتمل أن يعيد ذلك للإستواء على الراحلة ، أو يكون أراد به تطيب ، ولم يعن بمالا رائحة له، لأن عائشة طيبته لإهلاله بأطيب الطيب المسك[٩]، ويحتمل أن يكون عليه السلام فعل

---

(١) المحلى ٨٢/٧ .
(٢) المحلى ٢٦/٢ .
(٣) في جميع النسخ : عكرمة ، وفي الإستذكار : عطاء .
(٤) هو ابن الماجشون .
(٥) الإستذكار ١١/١١-١٢ .
(٦) المجموع للنووي ٢٢٢/٧ .
(٧) المرجع السابق .
(٨) اختلفت الرواية عن مالك في الحاج إذا وصل الحرم ، يمسك عن التلبية ، أم لا ؟ ففي رواية ابن المواز ، يتركها إذا دخل الحرم ، وروى أشهب عنه لا يتركها وإن دخل الحرم . انظر المنتقى للباجي ٢١٧/٢ .
(٩) أخرجه مسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، ح رقم (٣٦) من طريق ابن عيينة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

ذلك بعد أن تطيب بالمسك فلم يره ابن عمر حين تطيب به .

فَائِدَة : في سنن سعيد بن منصور(١): حدثنا جرير عن مغيرة قال : ذُكر عند إبراهيم إذا قدم الحاجُّ أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت ، وقال إبراهيم : لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة(٢).

وقال الترمذي في علله : سألت محمداً عن [ابن](٣) إسحاق قال : سأل أبي عكرمة وأنا أسمع ، عن الإهلال متى يقطع ؟ فقال: أهلَّ النبي ﷺ حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر وعثمان ، الحديث ، فقال : هو حديث محفوظ(٤).

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وداود(٥)، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها في الجمرة(٦).

وقال ابن حزم : بل مع آخر حصاة منها ، وقد قال ابن عباس وأسامة : لم يزل عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وهو خلاف ما قالاه ، ولو كان كما قالاه ، لقالا: حتى بدأ بجمرة العقبة(٧)، ومن حديث [إبراهيم بن عبدالله](٨) بن حنين عن أبيه(٩) عن ابن عباس قال : سمعت عمر يُهلُّ وهو

---

(١) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي المكي ، أخذ عن مالك وابن وهب ، وعنه أحمد وأبو ثور ومسلم وآخرون ، قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف . ت سنة ٢٢٧هـ ، أخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ٧٧/١١ ، التقريب ٣٠٦/١ .

(٢) لم أجد الأثر في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، ووجدته في المحلى لابن حزم ١٣٦/٧ .

(٣) في جميع النسخ أبي ، والتصويب من العلل الكبير وفيه : عن حديث محمد بن إسحاق .... ، انظر العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي ص١٣٤ ، ومحمد بن إسحاق هو صاحب السيرة ، سبقت ترجمته في ص ٧٥ .

(٤) العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي ص١٣٤ ، والحديث بهذا السند مرسل .

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر ١٦٠/١١ ، والمغني ٤٥٢/٣ .

(٦) الاستذكار ١٦٠/١١ ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، انظر المغني ٤٥٣/٣ .

(٧) المحلى لابن حزم ١٣٦/٧ ، والكلام متصل له .

(٨) في جميع النسخ : عبدالله بن إبراهيم ، وكذلك في المحلى ١٣٦/٧ ، والصواب والله أعلم : إبراهيم بن عبدالله بن حنين ، أبو إسحاق المدني مولى العباس بن عبدالمطلب ، روى عن أبيه عبدالله بن حنين وأبي هريرة ، وثقه ابن سعد والنسائي وأخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ١٢٤/٢ .

(٩) عبدالله بن حنين القرشي الهاشمي مولى العباس بن عبدالمطلب ، روى عن علي وابن عمر وابن عباس وغيرهم وثقه ابن حبان والحافظ ابن حجر ، أخرج له الجماعة .
تهذيب الكمال ٤٣٩/١٤ ، التقريب ٤١١/١ .

يرمي جمرة العقبة ، فقيل له ما الإهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا ، وقال قوم منهم مالك: إن الحاج يقطعها إذا طاف بالصفا والمروة وإذا أتم ذلك عاودها[١]، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع[٢]، وقال قوم : يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم[٣]، وقال آخرون : لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة[٤]، وقالت طائفة : حتى يدخل بيوتها[٥]، وقال أبو حنيفة : لا يقطعها حتى يستلم الحجر[٦].

ويعضد ما ذكره المروذي عن أحمد عن هشيم ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، كل ذلك في ذي القعدة ، يُلبِّي حتى يستلم الحجر[٧].

وقال الليث : إذا بلغ إلى الكعبة يقطع التلبية ، وقال الشافعي : لا يقطع حتى يفتتح الطواف ، وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم ، فإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو المسجد ، وروي عن ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن[٨]، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة[٩].

وكانت أم سلمة تأمر يوم عرفة بالشمس ترعى لها ، فإذا زالت قطعت التلبية .

---

(١) وهذه رواية ابن المواز عن مالك . المنتقى للباجي ٢١٧/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٧٣/٣ .

(٣) وهذا قول مالك ، ورواه في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما . الموطأ ٣٣٨/١ وعن عروة بن الزبير . الموطأ ٣٤٣/١ .

(٤) وهو قول مالك أيضاً، فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطعها إذا رأى البيت لقصر المسافة التي بين التنعيم والحرم. المنتقى ٢٢٥/٢-٢٢٦ .

(٥) وهو فعل أنس بن مالك ، كما عند الطبراني في الكبير ٢٤٢/١ وحسّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥/٣ .

(٦) من قوله : قال ابن حزم ، إلى هنا ، نقلاً من المحلّى ٣٦/٧-١٣٧ ، بتصرف .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٢/٤ ، وذكره ابن حزم في المحلّى من طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي سنده الحجاج ، وهو ضعيف ، وضعّف الخبر ايضاً ابن حزم في المحلى ١٣٨/٧ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٢/٤ .

(٩) من قوله : قال الليث ، إلى هنا ، نقلاً عن المحلّى لابن حزم ، ١٣٧/٧-١٣٨ .

ذكره ابن أبي حاتم[١] في علله عن موسى بن يعقوب[٢] عن عمته[٣] عنها[٤].

قال ابن حزم : والذي نقول به هو قول ابن مسعود أنه لا يقطعها ، قال : فإن قالوا : فهل عندكم اعتراض فيما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ، ويرفع الحديث ، قلت : لا معترض فيه ، وهو صحيح إلا أنه لا حجة لكم فيه ، أولُ ذلك أنه ليس فيه ما تذكرون من أن هذا كان في العمرة ، فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة والشافعي في الحج ، ولما اختاره أبو حنيفة في العمرة أيضاً ، نقول لمن ذهب إلى قول مالك ، لا حجة لكم فيه لأنه قد يمكن أن ابن عمر إنما أشار بقوله أنه عليه السلام كان يفعل ذلك أي إلى مبيته بذي طوى وصلى الصبح بها فقط وكذا نقول ، أو يكون أشار بذلك إلى قطع التلبية كما [تقولون][٥]، فإن كان هذا فخبر جابر وأسامة وابن عباس مرفوعاً : لزم التلبية و لم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة ، زائد على خبر ابن عمر ، وزيادة العدل لا يجوز تركها[٦].

وما أسلفناه عن ابن مسعود أخرجه الحاكم بلفظ : والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت معه من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم[٧].

---

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، وكتابه في العلل يقضي له بالرتبة المنيفة في الحفظ ، ، وله تفسير كبير وكتاب في الرد على الجهمية ، قال الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ . ت سنة ٣٢٧هـ . تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ .

(٢) أبو محمد موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمعة القرشي الأسدي المدني ، ضعفه ابن معين وابن المديني والدارقطني وابن عدي والنسائي ، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ ، روى له البخاري في الأدب، والباقون سوى مسلم . تهذيب الكمال ١٧١/٢٩ ، التقريب ٢٨٩/٢ .

(٣) هي : قُريبة بنت عبدالله بن وهب الأسدية ، مقبولة ، روى لها أبو داود وابن ماجه . التقريب ٦١١/٢ .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٢٨٩/١ .

(٥) في جميع النسخ : نقول ، والتصويب من المحلّى ١٣٨/٧ .

(٦) من قوله : قال ابن حزم ، إلى هنا ، نقلاً عن المحلّى بتصرف ١٣٨/٧ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤١/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٦١/١-٤٦٢ ووافقه الذهبي وصححه من طريق صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبدالرحمن عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي سنده الحارث بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ذباب ، قال الحافظ : صدوق يهم .
التقريب ١٤٢/١ .

وفي علل ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة[١] عن حديث يونس بن بكير[٢] عن ابن إسحاق عن إبراهيم[٣] بن عقبة عن ابن عمر[٤] عن كريب عن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ مع ميمونة، أقود بها بعيرها يوم النحر ، لبت من جمرة العقبة بمنى فما زلت أسمعها تلبي ، فلما قذفت الجمرة بأول حصاة أمسكت ، فقال أبو زرعة : إنما هو عن كريب قال : بعثني ابن عباس مع ميمونة ، ويونس يهم فيه[٥].

فَائِدَة : أقدمها هنا وأحيل عليها فيما بعد ..

اختلف العلماء في إهلاله ﷺ هل كان مطلقاً أو معيناً ؟ وإذا كان معيناً فهل كان إفراداً ، أو تمتعاً ، أو قراناً ؟

فروى الشافعي من حديث طاوس الأول ، وأنه كان ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه ، مَنْ كان منهم أهلَّ وليس معه هدي أن يجعلها عمرة ....، الحديث[٦].

ومن حديث جابر بن عبدالله قال : ما سمَّى رسول الله ﷺ في تلبيته حجاً ولا عمرة[٧].

---

(١) ابو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، إمام حافظ ثقة مشهور ، قال أحمد : ما جاوز الجسر أحفظ من أبي زرعة ، وقال إسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل ، ت سنة ٢٦٠هـ .
تهذيب الكمال ٨٩/١٩ .

(٢) أبو بكر يونس بن بُكَيْر بن واصل الشيباني الجمَّال الكوفي ، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي، ت سنة ١٩٩هـ . تهذيب الكمال ٤٩٣/٣٢ ، التقريب ٣٨٤/٢ .

(٣) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني ، ثقة ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
التقريب ٣٩/١ .

(٤) كذا في جميع النسخ : عن ابن عمر ، ولعلها مقحمة ، وفي العلل بدونها ٢٩٥/١ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٢٩٥/١ .

(٦) أخرجه الشافعي في المسند من طريق سفيان ، عن طاوس مرسلاً ، قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمِّي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ... الخ وفيه قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ..، وفيه سؤال سراقة بن مالك. انظر مسند الشافعي ص١١١ ، ورواه البيهقي من طريق الشافعي به. السنن الكبرى ٦/٥ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه موصولاً مفرقاً في مواضع من حديث جابر رضي الله عنه . انظر ح رقم (١٧٨٥) و(١٦٥١) .

(٧) رواه الشافعي في مسنده ص١٢٢ ، والبيهقي في الكبرى ٤٠/٥ ، من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن سعيد بن عبدالرحمن بن رُقَيش أن جابراً قال ... الخ .
إبراهيم بن محمد الأسلمي ، قال الحافظ : متروك . التقريب ٤٢/١ .
وسعيد بن عبدالرحمن ثقة ، لكنه لم يسمع من جابر انظر تهذيب الكمال ٥٣٦/١٠ فسنده منقطع . والله أعلم.

وقال في كتاب مختلف الحديث : أنه الأشبه أن يكون محفوظاً[١].

وقال الطبري : إن جملة الحال أنه لم يكن متمتعاً لأنه قال : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة** »[٢]، ولا كان مفرداً لأن الهدي كان معه واجباً كما قال، وذلك لا يكون إلا للقارن ، ولأن الروايات الصحيحة تواترت بأنه قد قرنهما جميعاً ، فكان من زاد أولى ، ووجه الإختلاف أنه عليه السلام / لما عقد الإحرام جعل يلبي تارة بالحج ، وتارة بالعمرة ، ٢٠١
وتارة بهما[٣].

وأما قول المهلب السالف[٤]: رد ابن عمر على أنس قوله : أهل بحج وعمرة ، وقال : كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن متكشفات ، ينسبه إلى الصغر وقلة الضبط .

زاد الطرطوشي في كتاب الحج له : روى ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وابن عوف أفردوا الحج ، لم يقرنوا ولم يتمتعوا ، قال : وهذا يدفع إعتراض من قال سمع الحج ولم يسمع العمرة ، وسئل أيضاً بم أهلَّ رسول الله ﷺ ؟ قال: بالحج مفرداً ، فلما كان في العام المقابل سأله ذلك الرجل! فقال ابن عمر : أليس قد سألت عام أول فقلت لك أهل بالحج مفرداً ؟! فقال : إن أنساً يقول قَرَنَ ، فقال : كان أنس صغيراً يتولج على النساء وهن متكشفات لا يستترن منه لصغره ، وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها[٥]، وفي رواية : يسيل عليّ لعابها ، سمعته يهل بالحج مفرداً، وأهللنا مع النبي بالحج خالصاً لا يشوبه شيء ؛ ففيه نظر لأن حجة الوداع كانت وسن أنس نحو العشرين ، وقد جاء في الصحيح أنه منع من الدخول على النساء حين بلغ [خمس][٦] عشرة سنة ، وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين ، وسنه نحو سن ابن عمر ، ولعله لا يكون بينهما إلا نحو من سنة أو دونها .

قال ابن حزم : رُوي عن جميع من روى الإفراد القران ، وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس ، ووجدنا علياً وعمران بن حصين روي عنهما التمتع والقران ، ووجدنا أم المؤمنين حفصة ،

---

(١) كتاب اختلاف الحديث ص٦٤٧ ، المطبوع في آخر الأم .

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنه في الحج باب تقضي الحائض المناسك ... ، ح رقم (١٦٥١) .
وسيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها في باب التمتع والقران ، انظر ص ٢٢٧ .

(٣) تعليق في هامش الأصل : (من خط الشيخ : مما يرجح القران أنَّ رواة الإفراد اختُلِف عنهم بخلاف مَنْ رواه) . ا.هـ . لوحة [٢٠١] .

(٤) انظر ص ١٥٣ .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٩/٥ .

(٦) في الأصل : (خمسة) ، والتصويب من (د) و (ف) .

والبراء بن عازب وأنس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ، ولا اختلاف عنهم فيه ، فنترك رواية كل من قد اضطربت الرواية عنه ونرجع إلى رواية من لم تضطرب عنه ، وهذا وجه العمل على قول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات ، والأخذ بما لم يعارض منها ، وأما من ذهب إلى الأخذ بالزائد ، وهو وجه يجب استعماله إذا كانت الألفاظ والأفعال كلها منسوبة إلى سيدنا رسول الله ﷺ ولم تكن موقوفة على من دونه ، ولا تنازعاً ممن سواه ، فوجهه أنا وجدنا أن من روى الإفراد إنما اقتصر على ذكر الإهلال بالحج وحده ، دون عمرة معه ووجدنا من روى التمتع إنما اقتصر على ذكر الإهلال بعمرة وحدها دون حج معها ، ووجدنا من روى القران قد جمع الأمرين معاً ، فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة ، وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجاً ، وكانت هذه زيادتي علم لم يذكرهما الآخرون ، وزيادة حفظ ونقل على كلتي الطائفتين المتقدمتين ، وزيادة العدل مقبولة وواجب الأخذ بها[1].

سيما إذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما في الصحيح من حديث بكر[2] عن أنس سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبَّى بالحج ، قال : فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما يعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لبيك عمرة وحجاً** »[3]، وفي لفظ : جمع بينهما ، بين الحج والعمرة[4].

وفي حديث يحيى[5] بن أبي إسحاق ، وعبدالعزيز[6] بن صهيب وحميد[7] سمعوا أنساً قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما ، « **لبيك عمرة وحجاً** ، **لبيك عمرة وحجاً** »[8].

وفي الاستذكار من رواية الحسن بإسناد جيد : وقرن القوم ، فلما قدموا مكة قال لهم النبي ﷺ :

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ص٣٤٤-٣٤٦ ، بتصرف .

(٢) هو ابن عبدالله المزني ، انظر ترجمته في ص ١٩١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ح رقم (١٨٥) .

(٤) المرجع السابق ، ح رقم (١٨٦) .

(٥) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، البصري النحوي ، صدوق ربما أخطأ ، ت سنة ١٣٦هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٣٤٢/٢ .

(٦) عبدالعزيز بن صُهيب البناني البصري ، ثقة ، ت سنة ١٣٠هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٥١٠/١ .

(٧) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري ، ثقة مدلس ، ت سنة ١٤٢هـ وهو قائم يصلي ، روى له الجماعة . التقريب ٢٠٢/١ .

(٨) رواه مسلم في كتاب الحج باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، ح رقم (٢١٤) .

« **أحلوا** » ، فهابَ القومُ ، فقال : « **لولا أن معيَ هدياً لأحللت** »[١].

وعند الحاكم على شرطهما أنه عليه السلام قال : « **لبيك بحج وعمرة معاً** »[٢].

وسيأتي عند الطحاوي اختلاف علي وعثمان ، وقول علي : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحدٍ ، ثم أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة[٣].

وسلف قول عمر : سمعت رسول الله : « **أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة** »[٤].

ولمسلم من حديث عمران بن حصين أنه عليه السلام جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه[٥].

ولأبي داود بإسناد جيدٍ : عن البراء ، عن علي أنه عليه السلام لما قدم من اليمن قال : « **إني قد سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ** »[٦].

ومن حديث الصُبي بن معبد بإسنادٍ جيد في حديث قال : أهللت بالحج والعمرة ، قال لي عمر : هديت لسنة رسول الله ، مرتين[٧]، صححه الدارقطني في علله[٨].

وقال أبو عمر: جيد الإسناد رواه الثقات والأثبات عن أبي وائل[٩] عن الصبي عن عمر ، ومنهم

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار بسنده من طريق الأشعث بن عبدالملك عن الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وقرن القوم معه ... الخ . الاستذكار ١٤٩/١١ ورواه النسائي بنحوه في المناسك باب كيف يفعل من أهلَّ بالحج والعمرة ولم يسق الهدي ، ح رقم (٢٩٣١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ، ص١٠٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٧٢/١ من حديث أنس رضي الله عنه ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

(٣) سيأتي تخريج هذا الخبر في ص ٢٣٠ في باب التمتع والقرانْ والإفراد .

(٤) في باب قول النبي ﷺ « العقيق وادٍ مبارك » ، ح رقم (١٥٣٤) . انظر ص ٨٢ .

(٥) مسلم في الحج باب جواز التمتع ، ح رقم (١٦٧) ، وسيأتي في باب التمتع والقران ، انظر ص ٢١٧ .

(٦) أبو داود في المناسك باب في الإقران ، ح رقم (١٧٩٧) ، وأخرجه النسائي في الحج باب الحج بغير نية بقصده المحرم ١٥٧/٥ ، ح رقم (٢٧٤٥) .

(٧) رواه أحمد في المسند ٢٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٥ ، وابن حبان في صحيحه ٢١٩/٩ ح رقم (٣٩١٠) و(٣٩١١) . وتقدم تخريجه والحكم عليه في باب ذات عرق لأهل العراق . انظر ص ٧٥ .

(٨) العلل للدارقطني ١٦٦/٢ ، بتحقيق محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبة ١٤٠٥هـ .

(٩) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٥٤/١ .

من يجعله عن أبي وائل عن عمر ، والأول مجوَّد ورواته أحفظ[١].

وللحاكم وقال : على شرطهما ، عن أبي قتادة[٢]: إنما قرن عليه السلام بينهما لأنه عليه السلام علم أنه ليس بحاج بعدها[٣].

وفي الإستذكار : روى سفيان بن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد[٤] سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول بالكوفة : إنما جمع عليه السلام بينهما لأنه علم أنه لا يحج بعدها[٥].

ولأحمد عن سُراقة[٦] بإسنادٍ صَالح[٧]، قال : قَرَنَ رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع[٨].

وعن أبي طلحة[٩] أنه عليه السلام جمع بينهما ، أخرجه ابن ماجه وفيه الحجَّاج بن أرطأة[١٠].

---

(١) انظر التمهيد ٢١٢/٨ .

(٢) أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث بن ربعي الخزرجي ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً والمشاهد بعدها، واختلف في شهوده بدراً ، توفي في المدينة سنة ٥٤هـ ، روى له الجماعة .
أسد الغابة ٢٥٠/٦ ، تهذيب الكمال ١٩٤/٣٤ .

(٣) المستدرك ٤٧٢/١ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي ، ثقة ثبت ت سنة ١٤٦هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٦٨/١ .

(٥) الاستذكار ١٤٧/١١ .

(٦) سُراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدلجي ، يُعد من أهل المدينة ، ويقال : أنه سكن مكة ، له قصة مشهورة في كتب السيرة ، لما لحق النبي ﷺ حين خرج مهاجراً ، ت سنة ٢٤هـ ، أخرج له الجماعة سوى مسلم .
الإستيعاب ٥٨١/٢ ، تهذيب الكمال ٢١٤/١٠ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١٧٥/٤ ، قال الهيثمي : (رواه أحمد ، وفيه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف) . ا.هـ . مجمع الزوائد ٢٣٥/٣ .

(٨) تعليق على هامش الأصل (م) : (حديث سراقة ، رواه ابن ماجة ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم الدين » ، قال : وقرن رسول الله ﷺ. فقوله : في حجة الوداع ليس فيه). ا.هـ . لوحه [٢٠١] . انظر سنن ابن ماجه ح رقم (٢٩٧٧) .

(٩) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود البخاري الأنصاري، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، توفي بالشام واختلف في السنة التي مات فيها ، ورجح ابن حجر سنة ٥١هـ ، أخرج له الجماعة .
انظر الإصابة ٥٠٢/٢ وتهذيب الكمال ٧٥/١٠ .

(١٠) سنن ابن ماجه في المناسك باب من قرن الحج والعمرة ، ح رقم (٢٩٧١) ، وأحمد في المسند ٢٨/٤-٢٩ ، من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن أبي طلحة ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطأة ، وتدليسه . مصباح الزجاجة ١٣٦/٢ .

وللترمذي مُحسِّناً عن جابر أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة[١]، قال أبو حاتم الرازي: إنه منكر[٢].

وقال ابن حزم : صح عن عائشة وحفصة أنه عليه السلام كان قارناً[٣].

يريد بذلك رواية أبي داود عن عائشة : « **طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك** »[٤].

وقال أبو حاتم : عن عطاء مرسلاً أصح[٥].

قال : وأما رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام قال لعائشة : « **طوافك الأول بين الصفا والمروة للحج والعمرة** » ، فهو حديث منكر[٦].

قال ابن حزم : فصح أنها كانت قارنة[٧].

وقال الطحاوي : قوله : « **طوافك لحجتك يكفيك لحجك وعمرتك** » ، يبعد أن يكون من كلام النبي في القلوب ، لأن الطواف وإن كان للحج فهو له دون العمرة ، وإن كان لهما جميعاً لم يجز أن / يضاف إلى أحدهما دون الآخر[٨]. ٢٠٢

وحديث حفصة رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عنها يرفعه: « **لا أحل حتى أحلق من الحج** »[٩].

---

(١) الترمذي في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، ح رقم (٩٤٧) ، قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٢٨٦/١ .

(٣) حجة الوداع لابن حزم ص٣٢٥ .

(٤) رواه أبو داود في المناسك باب طواف القارن ، ح رقم (١٨٩٧) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة به ، قال الشافعي : كان سفيان ربما قال : عن عطاء عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها .. السنن ٤٥١/٢ .

وعند مسلم بمعناه من طريق ابن طاوس عن أبيه عن عائشة ، ولفظه : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » . في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١٣٢) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٢٩٤/١ .

(٦) العلل لابن أبي حاتم ٢٨٩/١ .

(٧) المحلى ١٦٩/٧ .

(٨) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٥٥/٩ .

(٩) كذا في جميع النسخ : « أحلق من الحج » ، والذي في الموطأ ، كتاب الحج باب ما جاء في النحر في الحج ح رقم (١٨٠) ، قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر » .

والحديث في الصحيحين : خَ في الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، ح رقم (١٥٦٦) وسيأتي في ص ٢٣٦ ، و مَ في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل ... ، ح رقم (١٧٦) .

ولأحمد بإسنادٍ جيد عن أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج** »[١].

ولأبي داود من حديث [أبي شيخ الهنائي – خيوان –][٢] أن معاوية قال للصحابة : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : لا[٣].

وقال المنذري : اختلف فيه اختلافاً كثيراً فذكره[٤].

ولابن أبي شيبة من حديث علي بن زيد[٥] عن سعيد بن المسيب قال : سمعت أصحاب محمد يهلون بحجة وعمرة معاً[٦].

ومن حديث عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان[٧] قال : سألنا ابن عمر عن رجل أهلَّ بحج وعمرة معاً، وأنَّا عبنا ذلك عليه، ما كفارته؟ قال : كفارته أن يرجع بأجرين ، وترجعون بواحد[٨].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٩٧/٦ ، وأبو يعلى ٣٢٥/١ ، بنحوه ، والطبراني في الكبير ٣٤١/٢٣ بنحوه ، وابن حبان ٢٣١/٩ بنحوه . قال الهيثمي : (رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، والطبراني في الكبير باختصار ... ورجال أحمد ثقات) . مجمع الزوائد ٢٣٥/٣ .

* تعليق في هامش الأصل (م) : (حديث أم سلمة مختصر هنا ، وكأن الشيخ ذكر منه موضع ..... ، والإقتصار على بعض الحديث جائز على الصحيح) . ا.هـ لوحة [٢٠٢] .

(٢) في جميع النسخ : أبي خيوانِ شيخ الهُنائي ، وهو خطأ ، والتصويب من السنن ٣٩٠/٢ .

وهو : أبو شيخ الهنائي الهمداني البصري ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة ، قيل : اسمه حيوان بن خالد ، وقيل : خيوان ، روى عن ابن عمر ومعاوية ، وقيل : عن أخيه عن معاوية ، وثقه ابن حبان وابن سعد ، وابن حجر في التقريب ، روى له أبو داود والنسائي .

الثقات لابن حبان ٥٧٢/٥، والطبقات لابن سعد ١١٣/٧، والتقريب ٤٣٥/٢.

(٣) رواه أبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ، ح رقم (١٧٩٤) . وأحمد في المسند ٩٩/٤ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٣٦/٣ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣١٨/٢ . وخلاصة ما ذكره المنذري أنه أُختُلِفَ على من روى الحديث عن أبي شيخ، فمرة رُوي عن أبي شيخ عن أخيه حمّان عن معاوية ، ومرة عن أبي شيخ عن ابن عمر ، وتارة عنه عن معاوية من غير واسطة ... الخ . ونقل ابن القيم عن الدارقطني قوله : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً . ا.هـ . انظر تهذيب السنن لابن القيم ٣١٧/٢ .

(٥) أبو الحسن علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، ضعفه ابن سعد وأحمد، وابن معين والنسائي . ت سنة ١٣١هـ . روى له مسلم مقروناً بغيره والباقون . تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٤ .

(٧) أبو جعفر كثير بن جمهان السلمي ، أو الأسلمي ، مقبول ، روى له أصحاب السنن . التقريب ٣٣١/٢ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه ٣٧٦/٤ .

وللكجي عن الهرماس بن زياد[١] قال : سمعت النبي ﷺ على ناقته قال : « **لبيك حجة وعمرة معاً** »[٢].

قال ابن أبي حاتم عن أبيه : فذكرته لأحمد فأنكره ، قال أبي[٣]: أرى دخل لعبدالله بن عمران[٤] حديث في حديث ، وسرقه الشاذكوني[٥] لأنه حدَّث به بعد عن يحيى[٦] ابن الضريس[٧].

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « **والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفجِّ الروحاء[٨] حاجاً أو معتمراً أو [ليثنينهما][٩]** »[١٠]، والظاهر أن هذا شك من صحابي أو ممن دونه[١١].

ورجح أصحابنا الإفراد بأن رواته أكثر ، ومجمع على عدم كراهته ، بخلاف التمتع والقران ، ولعدم وجوب الدم فيه بخلافهما[١٢].

---

(١) أبو حُدير الهرماس بن زياد الباهلي البصري ، له صحبة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : الإصابة ٤١٧/٦ ، تهذيب الكمال ١٦٣/٣٠ .

(٢) تعليق في هامش الأصل : (وحديث الهرماس في زوائد عبدالله على المسند ، قال : كنت ردف أبي ، فرأيت النبي ﷺ على بعير وهو يقول : « لبيك بحجة وعمرة معاً ») . ا.هـ لوحة [٢٠٢] .
انظر المسند ٤٨٥/٣ ، وفي النسخة المطبوعة ليس الحديث من زيادات عبدالله .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٣/٢٢ ، وفي الأوسط ١٦٧/٥ ، قال الهيثمي : رواه عبدالله في زياداته، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٣٥/٣ .

(٣) في (د) : إني .

(٤) أبو محمد عبدالله بن عمران بن أبي علي الأسدي الأصبهاني نزيل الري ، صدوق ، أخرج له ابن ماجة .
التقريب ٤٣٨/١ .

(٥) أبو أيوب سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري ، قال البخاري : فيه نظر . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وكذبه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . ت سنة ٢٣٤هـ . ميزان الاعتدال ٢٠٥/٢ .

(٦) يحيى بن الضُريس ، البجلي الرازي ، القاضي ، صدوق ، تُ سنة ٢٠٣هـ ، أخرج له مسلم وابن ماجه .
التقريب ٣٥٠/٢ .

(٧) العلل لابن أبي حاتم ٢٩٢/١ .

(٨) موضع بين مكة والمدينة ، كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج .
انظر معجم البلدان لياقوت ٢٦٧/٤ .

(٩) كذا في (د) وفي الصحيح ، وفي الأصل و (ف) : (ليثنيهما) .

(١٠) رواه مسلم في الحج باب إهلال النبي ﷺ وهديه . ح رقم (٢١٦) .

(١١) قال الأُبيِّ في شرحه على مسلم ٣١٤/٤-٣١٥ : العطف « بأو » إن كان من الراوي فهو شك منه ، هل سمع معتمراً أو مفرداً أو قارناً ؟ وإن كان من النبي ﷺ فهو إبهام .

(١٢) المجموع شرح المهذب ١٤٣/٧ .

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول : « **لبيك بحج** » فحكى أنه أفرد ، وخفي عليه قوله : « **وعمرة** » فلم يحك إلا ما سمع ولا منافاة ، ويحتمل أن يكون سمعه على سبيل التعليم لغيره ، وأما من روى التمتع فأثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج ، وما رواه أنس من القرآن ، إلا أنه أفاد إيقاعهما في زمانين وهو ما روته حفصة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله : « **لأهللت بعمرة** »[1]، أي لتفردت بها ، يُطيِّبُ به نفوس من تمتع ، فتكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار[2].

وسأذكر قريباً من كلام إمامنا الشافعي في اختلاف الحديث ما يجمع به الشتات ، إن شاء الله[3].

وستأتي حجة من رجَّح التمتع مع المناقشه معه[4].

---

(١) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١١٥) ، وأصله في البخاري ، وسيأتي في باب كيف تهل الحائض والنفساء ح رقم (١٥٥٦) ، انظر ص ١٧٤ .

(٢) انظر كلام الخطابي في معالم السنن ٢/٣٠٢-٣٠٣ .

(٣) انظر ص ١٨٢ في باب كيف تهل الحائض والنفساء .

(٤) في باب التمتع والقران والإفراد ، ص ٢١٢ .

٣٠- بابُ التلبيةِ إِذا انْحدَرَ في الوَادِي .

(١٥٥٥) ذكر فيه عن مجاهد قال: كُنّا عند ابن عبَّاسٍ فذكروا الدَّجَّالَ أَنَّه قال: « **مكتوب بين عينيه كافر** »، فقال ابنُ عباس لم أسمعه، ولكنه قال: « **أمَّا موسى فكأني أنظرُ إليه إذا انحدر في الوادي يُلبِّي** ».

هذا الحديث ذكره في باب الجعد من كتاب اللباس[1] بزيادة : « **أمَّا إبراهيمُ ﷺ ، فانظروا إلى صاحبكم ، وأمَّا مُوسى ﷺ فرجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحمَرَ مخطومٍ بخُلبةٍ** »[2].

ولمسلم : مرَّ رسولُ الله ﷺ بوادي الأزرق[3]، فقال : « **أي وادٍ هذا** » ؟ قالوا : هذا وادي الأزرق ، قال : « **كأني أنظر إلى موسى ﷺ هابطاً من الثنية واضعاً أصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جُؤارٌ[4] إلى الله تعالى بالتلبية** » ، ثم أتى على ثنيةِ هرشى[5]، فقال : « **أي ثنيةٍ هذه** »؟ قالوا : ثَنِيَّةُ هرشى ، قال : « **كأني أنظر إلى يونس بن متَّى ﷺ على ناقةٍ حمراءَ جعْدةٍ عليه جُبَّةٌ مِنْ صوفٍ ، خِطامُ ناقته خُلْبَةٌ ، وهو يُلبِّي** »[6].

قوله : « **إذا انحدر** » ، أنكر بعضهم إثبات الألف ، وغلَّط رواته ، وهو غلط منه كما قال القاضي[7]: إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى .

وفيه أن التهليل في بطن الوادي من سنن المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين .

فإن قيل : فكيف يحجون ويلبون وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل ؟

فالجواب : أنهم أحياء في هذه الدار عند ربهم عز وجل ، ولأن عمل الآخرة ذكر ودعاء ، قال تعالى : ﴿ **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ** ﴾[8]، والتلبية دعاء ، وحُبِّب إليهم ذلك فيتعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون كما يحمده ويُسبِّحه أهلُ الجنَّة ، قال عليه السلام : « **يُلهَمُونَ**

---

(١) البخاري في كتاب اللباس باب الجعد ح رقم (٥٩١٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح رقم (٢٧٠) .

(٢) الخُلْبة واحدة الخُلْب ، وهو : الليف . النهاية لابن الأثير ٥٨/٢ .

(٣) وادي الأزرق من الزرقة ، وهو خلف أمج إلى مكة بميل . معجم ما استعجم ١٤٦/١ .

وقال ياقوت : ماء في طريق حاج الشام دون تيماء . معجم البلدان ٢٠٠/١ .

(٤) الجؤار ، رفع الصوت والاستغاثة . النهاية لابن الأثير ٢٣٢/١ .

(٥) ثنية هرشي ، تقع في طريق مكة قريبة من الجحفة ، يُرى منها البحر . معجم البلدان ٤٥٧/٥ .

(٦) مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات . ح رقم (٢٦٨) .

وابن ماجه في المناسك باب الحج على الرجل ، ح رقم (٢٨٩١) .

(٧) هو عياض . وانظر قوله في اكمال المعلم المطبوع مع شرح الأبي ٥٣٠/١ .

(٨) سورة يونس ، آية (١٠) .

التّسبيحَ كَمَا يُلهمُونَ النَّفَسَ »[١].

ويحتمل أن هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء ، ويحتمل أنه أُرِيَ أحوالهم التي كانت في حياتهم ومُثِّلواْ له في حال حياتهم كيف كانوا ، أو كيف حجهم وتلبيتهم كما قال : « **كأني أنظر إلى موسى ، كأني أنظر إلى عيسى** » ، أو يكون أخبر عن الوحي في أمرهم وما كان منهم ، وإن لم يرهم رؤية عين .

وزعم الداودي أن قول من روى موسى ، وهم من الرواة لأنه لم يأت أثر ولا خبر عن موسى أنه حي وأنه سيحجُ ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاختلط على الراوي فجعل فعل عيسى لموسى ، بيانه قوله في حديث آخر : « **ليهلن ابن مريم بفج الروحاء** »[٢] .

ونقله ابن بطال عن المهلب أيضاً قال : وذلك على رواية من روى إذا انحدر لأنه إخبار عما يكون ، وأما رواية من روى إذ انحدر يحكى عما مضى فيصح عن موسى أن يراه عليه السلام في منامه أو يوحى إليه بذلك ، وأقره عليه .

وكذا أقر ابن التين الداودي على مقالته ، وهو عجيب لما أسلفناه وأنهم أحياء وشهداء ، وإِذا اختلط ذلك على الراوي في موسى فكيف يعمل بيونس بن متى وغيره كما سلف .

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٨٤ ، والدارمي في الرقاق باب أهل الجنة ونعيمها ح رقم (٢٨٣٠) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم ، ح رقم (١٩) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريج الحديث في الباب السابق . انظر ص ١٧٠ .

٣١- باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ؟

/ أهلَّ ، تكلم به ، واستهللنا وأهللنا الهلال ، كلُّه من الظُّهور ، واستهلَّ المطرُ : خرج من السحاب ، ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾[1] وهو من استهلال الصبي . ٢٠٣

(١٥٥٦) ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة ، فقدمت مكّةَ وأنا حائض ، فقال عليه السلام لها : « **أهلّي بالحج ودَعِي العُمْرَةَ** ... » الحديث بطوله .

وهذا الحديث أخرجه م عو[2] والكلام عليه من وجوه :

أحدها : قوله : أهلَّ ، تكلم به ، قال ابن عرفة[3]: الإهلال رفع الذابح صوته بذكر الله .

وقال ابن فارس : أهلَّ الرجلُ إذا كبَّر عند نظره إلى الهلال أو غيره .

وقوله : كلُّه من الظُّهور ، اعترضه الداودي فقال : إن أراد أن يسمي الشيء بالشيء لما قاربه فيحتمل ، وأما نفس اللفظ فهي من الصراخ ، ألا ترى أن الصبي يظهر من بطن أمه فلا يقال: استهلَّ، حتى يبكي .

قال : قوله : واستهل المطر : خرج من السحاب ، هو الصوت لامن الظهور .

وقوله : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ ، أي ذُبح على الأصنام[4].

ثانيها : [خروجه][5] هو كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، ولم يحج عليه السلام من المدينة بعد الهجرة غيرها ، وأما قبلها لما كان بمكة حجَّ حججاً لا يعلمُ عددها إلا الله ، وسُميت حجة الوداع ، لأنه عليه السلام وعظهم فيها وودعهم ، فسميت بذلك حجة الوداع .

ثالثها : قولها : فأهللنا بعمرة ، اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً كما قال القاضي ، فهنا : فأهللنا بعمرة[6]، وفي أخرى : فمنّا من أهلَّ بعمرة ومنّا مَنْ أهلَّ بحج ، قالت :

---

(١) سورة المائدة ، آية (٣) .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ح رقم (١١١) .

(٣) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، برع في العربية والأصول والفروع والفرائض والحساب ، كان رأساً في العبادة والزهد ، له تصانيف عديدة منها : التقييد في المذهب ، والطوالع ، ت سنة ٨٠٣هـ . الديباج ٣٣١/٢ ، بغية الوعاة ٢٢٩/١ .

(٤) انظر تفسير الطبري ٤٠٧/٤ .

(٥) في جميع النسخ : (خروجها) ، وهو خطأ .

(٦) كما في رواية عروة عنها في حديث الباب .

ولم أُهل إلا بعمرة[١]، وفي أخرى : خرجنا لا نريد إلا الحج[٢]، وفي أخرى : لبينا بالحج[٣]، وفي أخرى : مهلين بالحج[٤].

والكل صحيح ، وفي رواية : وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي[٥].

قال مالك : ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديماً ولا حديثاً[٦].

وكذا قال أبو عمر : الأحاديث في هذا عن عائشة مضطربة جداً[٧].

وفي المشكل للطحاوي : فلما جئنا سَرِفاً طمثتُ ، فلما كان يوم النحر طهُرتُ ، وفي لفظٍ : فقال لها : « **انفري فإنه يكفيك** »[٨]، فألحت فأمرها أن تخرج إلى التنعيم[٩].

وفي لفظ : قالت : يا رسول الله إني حضت وقد حلَّ النَّاسُ ولم أحل ، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « **اغتسلي ثم أهلي بالحج** » ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة، ثم قال: « **قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً** »، فقلت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « **اذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها** » وذلك ليلة الحصبة[١٠].

قال الطحاوي : لما اختلفت الرواية عن عطاء وجابر عنها نظرنا إلى رواية غيرهما عنها ، فوجدنا الأسود قد روى عنها قالت : خرجنا ولا نرى إلا الحج فلما قدم النبي ﷺ مكة طاف بالبيت ولم يحل وكان معه الهدي ، فحاضت هي ، قالت : فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ، ليلة

(١) كما في رواية عروة عنها أيضاً عند البخاري في كتاب الحيض ح رقم (٣١٩) وعند مسلم في كتاب الحج ، ح رقم (١١٢) .

(٢) كما في رواية القاسم بن محمد عنها عند البخاري في كتاب الحيض ح رقم (٢٩٤) ، وعند مسلم في كتاب الحج ، ح رقم (١١٩) .

(٣) كما في رواية القاسم عنها عند مسلم في كتاب الحج ، ح رقم (١٢١) .

(٤) كما في رواية القاسم عنها عند مسلم في كتاب الحج ، ح رقم (١٢٣) .

(٥) كما في رواية عروة عنها عند البخاري في كتاب الحيض ح رقم (٣١٦) .

(٦) التمهيد ٢٢٧/٨ .

(٧) الاستذكار لابن عبدالبر ١٢٩/١١ .

(٨) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٤/٩ ، وفي شرح معاني الآثار ٢٠١/٢ وفي سنده الحجاج بن أرطاة .

(٩) شرح مشكل الآثار ٤٥٤/٩ .

(١٠) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٦/٩-٤٥٧ ، والحديث عند مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ح رقم (١٣٦) ، وعند أبي داود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج ، ح رقم (١٧٨٥) .

النفر ، قالت : يا رسول الله أيرجع أصحابك كلهم بحجة وعمرة ، وأرجع بالحج ؟ قال : « **أما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا ؟** » قلت : لا[١].

وقال ابن حزم : حديث أبي الأسود[٢] عن عروة عنها ، وحديث يحيى بن عبدالرحمن [بن][٣] حاطب[٤] عنها منكران وخطأ عند أهل العلم بالحديث[٥]، وقد سبقنا إلى تخطئة حديث أبي الأسود هذا أحمدُ بن حنبل[٦].

وقال ابن عبدالبر في تمهيده : دفع الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابنُ عُلَيَّة حديثَ عروةَ هذا وقالوا : هو غلط ، ولم يتابع عروةَ على ذلك أحدٌ من أصحاب عائشة[٧].

وقال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعَمْرَةَ على أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة ، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط[٨].

أي لأن عروة قال في رواية حماد بن سلمة[٩] عن هشام عنه : حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها : « **دعي عمرتك** » ، فدل أنه لم يسمع الحديث منها[١٠].

وفي المستدرك صحيحاً على شرط مَ عنها : خرجنا مع النبي ﷺ على أنواع ثلاثة منا من أهل بحجة وعمرة فلم يحل مما حرُم عليه حتى قضى مناسك الحج ، ومنا من أهل بحج مفرداً و لم يحل من شيء حتى

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ح رقم (١٧٦٢) والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٨/٩ .

(٢) أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٨٥/٢ .

(٣) في جميع النسخ : عن ، والتصويب من المحلّى ١٠٤/٧ .

(٤) أبو محمد يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني، ثقة ، ت سنة ١٠٤هـ روى له مسلم والأربعة. التقريب ٣٥٢/٢ .

(٥) المحلّى ١٠٤/٧ .

(٦) نقل ابن حزم تخطئة الإمام أحمد لحديث أبي الأسود . المحلى ١٠٥/٧ .

(٧) التمهيد ٢١٦/٨-٢١٧ .

(٨) انظر قول القاضي إسماعيل بن إسحاق في التمهيد ٢٢٠/٨ .

(٩) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : حماد بن زيد ، كما في التمهيد ٢٢٦/٨ فقد نقل ابن عبدالبر قول عروة هذا ، وإن كان حماد بن سلمة أيضاً روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ، كما عند أبي داود في الحج باب في إفراد الحج ، ح رقم (١٧٧٨) .

(١٠) التمهيد ٢٢٦/٨ .

يقضي مناسك الحج ، ومنا من أهل بعمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل ثم استقبل الحج[١].

وقال ابن حزم : الصحيح أنها كانت قارنة[٢]، وقال : رواه وكيع فجعل قولها : ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم ، من قول هشام ، لكن عبدالله[٣] بن نُمير وعَبْدَة[٤] جعلاه من كلام عائشة وأما ابن نمير دون وكيع في الحفظ والثقة وكذلك عبدة[٥].

وفي الموطآت للدارقطني : قال غندر[٦] في حديثه عن مالك : « **فليهل بالحج والعمرة** »[٧]، وقال: ولا بالصفا والمروة .

وقال معن[٨]: ولما رجعوا من منى طافوا طوافاً آخر لحجهم .

وقال أبو سعيد[٩]: كان الصحابة الذين لبّوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى[١٠].

وقال موسى بن داود[١١]: لم يطوفوا حتى رموا الجمرة[١٢].

---

(١) أخرج الحديث أحمد في المسند ١٤١/٦ ، وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله ﷺ ، ح رقم (٣٠٧٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٤/٤ ، ح رقم (٢٧٩٠) ، والحاكم في المستدرك ٤٨٥/١ ، وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي ، من حديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها . وحسَّن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) المحلى ١٦٩/٧ .

(٣) أبو هشام عبدالله بن نُمير الهمداني الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، ت سنة ١٩٩هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٤٥٧/١ .

(٤) عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٧هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٥٣٠/١ .

(٥) المحلَّى ١٧٠/٧ .

(٦) محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٩٣هـ . التقريب ١٥١/٢ .

(٧) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها عند مالك في الموطأ في كتاب الحج باب دخول الحائض مكة ، ح رقم (٢٢٣) .

(٨) أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي المدني القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، ت سنة ١٩٨هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢٦٧/٢ .

(٩) أبو سعيد عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جَرْدَقَة ، صدوق ربما أخطأ ، ت سنة ١٩٧هـ ، أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه . التقريب ٤٨٧/١ .

(١٠) التمهيد ٢٠١/٨ .

(١١) أبو عبدالله موسى بن داود الضبي الطرسوسي ، ولي قضاء طرسوس ، صدوق فقيه زاهد له أوهام . ت سنة ٢١٧هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . التقريب ٢٨٢/٢ .

(١٢) التمهيد ٢٠١/٨ .

وقال أبو المطرف[1]: وأما من أهل بالحج ، فإنه قدم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ثبت على إحرامه حتى خرج إلى منى ، وأما من أهل بالحج والعمرة فإنه قدم فطاف طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة ، ثم ثبت على إحرامه حتى خرج إلى منى .

ورواه أيضاً مالك عن ابن شهاب وهشام[2] عن عروة ، ورواه ابن أبي أويس[3] وغيره عن مالك عن هشام عن أبيه من غير ذكر ابن شهاب .

قال ابن الحصَّار[4] / في تقريبه : تفرد يحيى بروايته عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه ٢٠٤
عن عائشة .

وقال أبو عمر في تمهيده : لم يتابعه أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم عن مالك ، وليس بمحفوظ ولا معروف بهذا الإسناد[5].

وفي الموطأ : مالك عن أبي الأسود عن عروة عنها فذكر الحديث وفيه : فأهل رسول الله ﷺ بالحج[6]، وفي لفظ : أفرد الحج[7].

وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[8].

قال أبو عمر : وزاد يحيى بن يحيى : حتى تطهري ، وقد تابعه على هذه اللفظة أكثرهم .

وذكر ألفاظاً أخر .

وكذا قال المهلب : إهلالها بعمرة يعارضه رواية عمرة عن عائشة أنها قالت : خرجنا لخمسٍ بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج[9].

---

(١) أبو المطرف إبراهيم بن عمر بن مطرف بن أبي الوزير البصري ، ثقة ، أخرج له أبو داود والنسائي . التقريب ١٩٤/٢ .

(٢) قوله : (وهشام) . كذا في جميع النسخ ، والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، من غير ذكر هشام .

(٣) أبو عبدالله إسماعيل بن عبدالله بن أويس الأصبحي المدني ، خاله مالك بن أنس . صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . ت سنة ٢٢٦هـ ، أخرج له الجماعة سوى النسائي . التقريب ٧١/١ .

(٤) أبو المطرف عبدالرحمن بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الحصار ، قاضي الجماعة ، ولد سنة ١٦٤هـ ، كان من أجل علماء وقته ، ولي القضاء اثنتي عشرة سنة ت سنة ٤٢٢هـ . الديباج ٤٧٥/١ .

(٥) التمهيد ١٩٩/٨ .

(٦) الموطأ في كتاب الحج باب إفراد الحج ، ح رقم (٣٦) .

(٧) المرجع السابق ، ح رقم (٣٨) .

(٨) المرجع السابق ، ح رقم (٣٧) .

(٩) حديث عمرة عن عائشة ، رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجود الإحرام ... ، ح رقم (١٢٥) .

⇐

وقال أبو نُعيم في حديثه : مهلين بالحج ، فلما دنونا من مكة ، قال عليه السلام لأصحابه: « **من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا** »[١]، والتوفيق بينهما أن يكون معنى قولها : فأهللنا بعمرة ، تريد حين دنونا من مكة حين أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي بفسخ الحج في العمرة فأهلوا بها ، وبينت عَمْرَةُ عن عائشة ابتداء القصة من أولها وعروة إنما ذكر ما آل إليه أمرهم حين دنوا من مكة وفسخوا الحج في العمرة إلا من كان ساق الهدي من المفردين فإنه مضى على إحرامه من أجل هديه ولم يفسخه في عمرة لقوله تعالى : ﴿ **لا تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحرَامَ ولا الهَدْيَ** .. ﴾[٢].

وقال ابن التين : يحتمل أن يريد بذلك أزواجه ﷺ ، ويحتمل أن يريد به طائفة أشارت إليهم ولايصح إرادتها جماعة من الصحابه لأنها ذكرت أن منهم منْ أهلَّ بحجٍّ ، ومنهم من أهلَّ بعمرة ، ومنهم من أهلَّ بهما .

الثالث : قوله: « **من كان معه هدي فليُهِلَّ بالحج مع العمرة** » ، الظاهر أنه قال ذلك لمن أحرم بالعمرة أولاً لا كما قال القرطبي: أن ظاهره أمرهم بالقران ، ويكون قوله ذلك لهم عند إحرامهم[٣].

ثم قال : ويحتمل .

فأبدى ما قلناه ، فيكون أمرٌ بالإرداف ، ويؤيده قوله : « **لاَ يحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً** » ، لأن هذا بيان حكم القارن فإنه لا يحلُّ إلا بفراغه من طواف الإفاضة .

وقد اتفق العلماء كما قال القاضي على جواز إدخال الحج على العمرة[٤]، وشذ بعض الناس فمنعه ، وقال[٥]: لا يدخل إحرام على إحرام كما في الصلاة ، واختلفوا في عكسه وهو إدخال العمرة على الحج ، فجوزه أبو حنيفة والشافعي[٦] في القديم ومنعه آخرون[٧] وقالوا : هذا كان خاصاً بالنبي

⇐ وقد تقدم تخريجه في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ... انظر ص ١٣١ .

نقل ابن عبدالبر في التمهيد قول المهلب ، ولم ينسبه إليه . ٢١٧/٨ .

(١) حديث أبي نعيم أخرجه البخاري في العمرة باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟ ، ح رقم (١٧٨٨) ، قال : ثنا أبو نعيم ، ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، رضي الله عنها به .

(٢) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٣) المفهم ٣١٠/٣ .

(٤) انظر التمهيد ٢١٦/١٥ ، فقد حكى الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة .

(٥) وهو قول أبي ثور ، كما في التمهيد ٢١٩/١٥ .

(٦) المجموع ١٥٧/٧ .

(٧) وممن منعه مالك . انظر التمهيد ٢١٧/١٥ .

ﷺ لضرورة الإعتمار حينئذ في أشهر الحج[١].

الرابع : الهدْي ، بإسكان الدال ، وهو أفصح من كسرها مع التشديد ، وسوَّى بينهما ثعلب وغيره ، والتخفيف لغة أهل الحجاز ، والتثقيل لغة تميم[٢]، وهو اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام ، ثم عُدِّي إلى ذبحٍ ، جزاء ما يرتكبه من المحظورات .

قال اللحياني[٣]: وواحد الهدي هدِّية ، وقد قُرئ بالوجهين جميعاً[٤]: ﴿ **حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[٥] قال : والتشديد قول الأكثرين ، وفي الحديث : « **هلك الهَدِيّ ومات الوديّ** »[٦].

قال الهروي : أي هلكت الإبل ، ويبست النخل ، والعرب تقول : كم هديُ بني فلان ، أي كم إبلهم .

الخامس : قوله : « **ثُم لا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً** » ، استدل به بعض أصحاب أبي حنيفة على أن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة لم يحل ، ثم يحرم بالحج إن كان معه هدي عملاً ، بقوله : « **ثم لا يحل** ... » إلى آخره ، وجوابه أنه يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون قاله عند الإهلال ، فقال : من شاء فليقرن ، ليبين جوازه ، ويكون معنى : من معه هدي الآن فليقلده بالقران ، لأنه إن كان متمتعاً فلا يجب أن يقلد هديه لتمتعه عند إحرامه بعمرة ، وإنما يُقلِّده إذا أحرم بحجة ، فالفائدة الحض على الحج في ذلك العام لمن معه هدي ، ولعله علم عزم بعضهم على ترك الحج والإقتصار على فعل العمرة لأجل الهدي، فحض واجدَ الهدي على القران ليحج من عامه ، ويحتمل أنه أمر بذلك بعد

---

(١) المجموع ١٥٧/٧ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٨/٢ .

(٣) أبو الحسن علي بن المبارك اللحياني ، من بني لحيان بن هذيل ، أخذ عن الكسائي وأبي زيد وأبي عمرو الشيباني والأصمعي وأبي عبيدة ، وأخذ عنه القاسم بن سلام ، وله النوادر المشهورة .
بغية الوعاة للسيوطي ١٨٥/٢ .

(٤) لم أقف على من قرأ بالوجهين .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٦) هذا جزء من خطبة طِهفة بن أبي زهير النهدي ، خطيب قومه حين وفدوا على رسول الله ﷺ سنة تسع ، فتكلم بكلام فصيح ، فأجابه النبي ﷺ بمثله ، وكتب له كتابا إلى قومه بني نهد ، ذكر الخطبة ابن الأثير في أسد الغابة كاملة ، ٩٦/٣ ، وابن حجر في الإصابة مختصرة ٤٤٣/٣-٤٤٤ ، وهو حديث متداول عند أهل اللغة والغريب ، فقد ذكر الخطابي في غريبه جزءاً منه ٧١٢/١ ، والزمخشري في الفائق ٢٧٧/٢ ، وابن الأثير في النهاية مستشهداً بجزء منه ٢٥٤/٥ ، وعزاه ابن حجر إلى ابن قتيبة في غريبه ، ولم أجده فيه ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية بسنده ١٨٤/١ وقال : هذا لايصح وفيه مجهولون وضعفاء ، منهم النسائي ، وأكذب الكل البلوي . ا.هـ .

الإحرام كما يأتي من [قولها][1]: فقدمت مكة وأنا حائض ، فأمر بذلك بعد الإحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدي وإشعاره على أن ينحروا بمنى في حجتهم ، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكه ثم يبقى حلالاً ، وهديه مقلداً مشعراً حتى يحرم بالحج يوم التروية ، ثم ينحر هديه بمنى ، فأمرهم بإرداف الحج على العمرة ويعودوا قارنين ، ومعنى ذلك ، المنع لهم من التحلل مع بقاء الهدي ، وذلك ممنوع لقوله تعالى : ﴿ **ولا تحلِقُوا رُؤسَكُم حَتَّى يبلُغَ الهدْيُ مَحِلَّه** ﴾[2].

وادعى ابن التين أن هذا الاحتمال هو الأظهر ، ويخدشه قوله أولاً « **ثم لا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً** » .

فَرْعٌ : اختلف قول مالك فيمن قلَّد هدياً وأشعره وأحرم بعمرة ثم قرن هل يجزئه ذلك الهدي عن قرانه ؟ فقال: لا يجزئه ، لأن أوله كان على التطوع ، ثم قال بعد ذلك : يجزئه [فقد][3] فعله الصحابة، يريد هذا الحديث ، فترك القياس لأن أوله كان على التطوع[4].

السادس : قولها : فقدمت مكه وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة .

فيه دلالة على أن الحائض لا يجزئ طوافها بالبيت[5].

قال ابن بطال : ولا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة ، لأن السعي بينهما موصول بالطواف ، والطواف موصول بالصلاة ، ولا تجوز صلاة بغير طهارة .

وقال ابن التين : إنما لم تطف ولم تسبح لأن الطواف من شرطه الطهارة والسعي مرتب عليه ، وإن كان ليس من شرطه الطهارة، بدليل أنها لو حاضت بعد أن فرغت [من][6] الطواف وسعت، لأجزأها.

وهذه العبارة أحسن من تلك .

٢٠٥ وقال ابن الجوزي : فيه / دلالة على أن طواف المحدث لا يجزئ ، ولو كان ذلك لأجل المسجد، لقال : لا يدخل المسجد ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في طواف المحدث والنجس ، فروي عنه : لايصح ، وروي عنه : يصح ويلزمه دم[7]، ومذهب الجمهور كما قاله في شرح المهذب : أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض[8].

---

(١) في جميع النسخ : من قوله ، والصواب ما أثبته ، كما يأتي في (السادس) .
(٢) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .
(٣) كذا في (د) و (ف) ، وفي الأصل (م) : قد .
(٤) المنتقى للباجي ٢/٢١٥ .
(٥) التمهيد ٨/٢١٥ ، فقد حكى الإجماع في ذلك .
(٦) مابين المعكوفتين أثبته من عندي لأن السياق يقتضيه .
(٧) المغني ٣/٣٩٠ .
(٨) المجموع ٨/١٠٠ والمغني ٣/٤١٣ .

وعن الحسن : أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه[(١)].

وعن أبي حنيفة : أن الطهارة من الحدث والنجس ليس شرطاً للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صحَّ طوافه[(٢)].

واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً ، فمن أوجبها منهم ، قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن كان جنباً لزمه بدنة ، قالوا : ويعيده مادام بمكة[(٣)]، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[(٤)].

وعن داود : الطهارة له واجبة ، فإن طاف محدثاً أجزأه ، إلا الحائض[(٥)].

السابع : كنت وعدتُ فيما مضى أن أذكر كلام إمامنا الشافعي في جمعه بين مختلف الروايات ، قال في إختلاف الحديث : ليس في هذه الأحاديث أحرى أن لا يكون متفقاً من وجهين مختلفين لا ينسب صاحب إلى الغلط ، من حديث أنس قال : قرن رسول الله ﷺ ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه ، لأنه عليه السلام لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة ، ولم يختلف في شيء من السنن الإختلاف فيه أيسر من هذا ، من جهة أنه مباح ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً فيما حمل من الإختلاف ، ومن فعل شيئاً مما قيل فيه أن النبي ﷺ فعله كان له واسعاً ، لأن الكتاب ثم السنة ثم مالا نعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج والإفراد والقران واسع كله ، وأشبه الروايات أن يكون محفوظاً في الحج ما روى جابر أن النبي ﷺ خرج لا يسمى حجاً ولا عمرة[(٦)]، وقال طاوس : خرج محرماً ينتظر القضاء[(٧)]، لأن رواية يحيى بن سعيد[(٨)] عن القاسم ، وعمرة عن عائشة[(٩)] يوافق روايته ، وهؤلاء نقصوا الحديث ، ومن قال : أفرد الحج ، فيشبه أن يكون قال على

---

(١) المغني ٤١٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(٤) سورة الحج ، آية (٢٩) .

(٥) المحلّى ١٧٩/٧ .

(٦) سبق تخريجه في باب الإهلال مستقبل القبلة ، انظر ص ١٦٣ .

(٧) سبق تخريجه في باب الإهلال مستقبل القبلة ، انظر ص ١٦٣ .

(٨) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني وقاضيها ، سمع أنس بن مالك ، ثقة ثبت حجة كثير الحديث صالح مأمون . قال أحمد عنه : أثبت الناس ، ت سنة ١٤٤هـ ، أخرج له الجماعة .
تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ .

(٩) رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة في مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ح (١٢٥) .
وفيه ، قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك ، والله بالحديث على وجهه .

ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون سيدنا رسول الله ﷺ ، أن أحداً لا يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج ، وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي ﷺ أهل بحج ، إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول : فعل النبي ﷺ في حجه ، وذكر أن عائشة أهلت بعمرة ، إنما ذهب إلى أنها قالت: فعلتُ في عمرتي كذا ، لا أنه خالف خلافاً بيناً لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة : ومنا من جمع الحج والعمرة ، فإن قال قائل : فقد قرن الصُبَيُّ بن مَعْبَد وقال له عمر : هُديتَ لسُنةِ نبيك[1]، قيل : حكي لعمر أن رجلين قالا : هذا أضل من جمل أهله فقال : أي هديت لسنة نبيك ، أي من سنة نبيك القرآن ، والإفراد ، والعمرة هدى لا ضلال ، فإن قيل : فما دل على هذا ، قيل : أمر عمر بأن يُفصل بين الحج والعمرة[2]، وهو لا يأمر إلا بما يسمعُ ويجوز في سنة رسول الله ﷺ، وإفراده الحج، فإن قيل : فما قول حفصة لرسول الله ﷺ : ما بال الناس حلُّواْ ولم تحل من عمرتك[3]؟ ، قيل : أكثر الناس مع رسول الله لم يكن معه هدي ، وكانت حفصة معهم ، فأُمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا ، فقالت : لِمَ أَحلَّ النَّاسُ ولم تحلَّ أنت من عمرتك – يعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم وهو بنية واحدة – قال : « **لبَّدت رأسي ، وقلّدتُ هديي فلا أَحِلَّ حتى أنحر هديي** » – يعني والله أعلم – حيث يحل الحاج ، لأن القضاء نزل بأن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً ، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه ، فإن قيل : من أين ثبت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاوس ، دون حديث من قال قرن ، قيل : لتقدم صحبة جابر ، وحسن سياقته لابتداء الحديث وآخره ، وقرب عائشة من سيدنا رسول الله ، وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه ، ولأن من وصف انتظاره للقضاء إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الإختيار فيما وسع له من الحج والعمرة ، يشبه أن يكون حفظ عنه لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما[4]، وكذلك [حفظ][5] عنه في غيرهما[6].

---

(١) سبق تخريج حديث الصبي بن معبد في ص ٧٥ .

(٢) يشير إلى قول عمر رضي الله عنه : أفصلوا حجكم من عمْرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم .. رواه مسلم في كتاب الحج باب في المتعة بالحج والعمرة ، ح (١٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢١ .

(٣) حديث حفصة في البخاري في الحج باب التمتع والقران والإفراد ..، ح رقم (١٥٦٦) وسيأتي في ص٢٣٦.

(٤) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في اللعان ، (اتى رجل من الأنصار رسول الله ﷺ فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم : جلدتموه ، أو قتل : قتلتموه ، أو سكت : سكت على غيظ ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان . رواه مسلم في اللعان ، ح رقم (١٤٩٥) ، وأبو داود في الطلاق ح رقم (٢٢٥٣) .

(٥) في جميع النسخ : حفظه ، والتصويب من اختلاف الحديث ٩/٦٤٧ .

(٦) كتاب اختلاف الحديث للشافعي المطبوع في آخر الأم ٩/٦٤٧ .

هذا آخر كلامه ، ولا مزيد عليه .

الثامن : قولها : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، يقال : شكوت ، وشكيت ، لغتان[١]، وسبب شكواها أنها لم تسق هدياً ولا أُمرت بإرداف الحج على العمرة ، وكان من حقها التمادي إلى الفراغ من عمرتها ثم تهل بالحج فلما لم يمكنها إتمام عمرتها ، شكت ذلك .

التاسع : قوله عليه السلام : « **انقضي رأسك وامتشطى وأهلّي بالحج ودعي العمرة** » ، احتج به الكوفيون فقالوا : إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف وضاق عليها وقت الحج رفضت عمرتها وألقتها واستهلت بالحج ، وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضي عمرة بعد ، ونقض الرأس والإمتشاط دليل على رفضها ، لأن القارنة لا تمتشط ولا تنقض رأسها[٢].

فجاوبهم مخالفوهم بما أسلفناه عن مالك أن حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً[٣]، وأظنه وهماً - يعني - ليس عليه العمل في رفض العمرة ، لأن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما ، وقال / تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم ..** ﴾[٤]، ورفضها قبل إتمامها ٢٠٦
هو إبطالها ، وكذا لو أحرمت بالحج ثم حاضت قبل الطواف لا ترفضه ، فكذا العمرة ، بعلة أنه نسك يجب المضي في فاسده فلا يجوز تركه قبل إتمامه مع القدرة عليه ، والذي عليه العمل عند مالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة وهي حائض أنها تُهلُّ بالحج وتكون كمن نوى الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي القران ، ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما ، أو في أحدهما[٥]، قالوا : وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف لا يكون إهلاله رفضاً للعمرة بل يكون قارناً بإدخاله الحج على العمرة ، ودفعوا حديث عروة عن عائشة بضروب من الإعتلال منها : أن القاسم والأسود وعمرة رووا عن عائشة ما دل أنها كانت محرمة بحج فكيف يجوز أن يقال لها دعي العمرة[٦].

وقال إسماعيل بن إسحاق : حديث عروة غلط ، لأن ثلاثة خالفوه ، وقد أسلفنا هذا[٧].

وقال غيره : أقل الأحوال في ذلك سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض ، والرجوع إلى قوله

---

(١) قال في الصحاح : اشتكيته مثل شكوته . (٦/٢٣٩٥) .

(٢) بدائع الصنائع ١٦٨/٢ والتمهيد ٢٢٨/٨ .

(٣) سبق في ص ١٧٥ . وانظر التمهيد ٢٢٧/٨ .

(٤) سورة محمد ، آية (٣٣) .

(٥) التمهيد ٢١٦/٨ .

(٦) التمهيد ٢١٦/٨-٢١٧ .

(٧) انظر التمهيد ٢١٩/٨-٢٢٠ .

عز وجل : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ ، وأجمعوا غير الخائف لقرب عرفة أنه لايحل له رفض العمرة فكذلك من خاف فوت عرفة ، لأنه يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً ، فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر .

قال ابن أبي صُفرة : ولو ثبت قوله : « **دعي العمرة** » ، لكان له تأويل سائغ فيكون معنى قوله: « **أهلي بالحج** » الذي أنت فيه ، أي استديمي ما أنت عليه ، ودعي العمرة التي أردت أن تفسخ حجك فيها ، لأنها إنما طهرت بمنى وقد رهقها الوقوف بعرفة ، وهذا أصل في المراهق أن له تأخير طواف الورود .

ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها : « **دعي عمرتك** » ، فدل أن عروة لم يسمعه من عائشة وهذا قد أسلفناه[١]، ولو ثبت قوله : « **انقضي رأسك وامتشطي** » لما نافى ذلك إحرامها ولجبرته بالفدية ، كما أمر عليه السلام كعب بن عجرة[٢] بالحلق والفدية لما بلغ به أذى القمل[٣]، فيكون أمره لها بنقضها رأسها وامتشاطها لضرورة كانت بها مع الفدية ، هذا سائغ ومحتمل فلا تعارض به الأصول ، وقد يمكن أن يكون أمرها بغسل رأسها وإن كانت حائضاً لايجب عليها غسله ولا نقضه لتغتسل للإهلال بالحج ، وذلك من سنة الحائض والنفساء ، كما أمر عليه السلام أسماء بنت عميس حين ولدت محمد[٤] بن أبي بكر بالبيداء بالإغتسال والاهلال[٥] لاسيما إن كانت لبدته ، ولو أمرها بذلك لوجوب الغسل عليها لكانت قد طهرت فتطوف للعمرة التي تركت .

وقوله لها : « **غير أن لا تطوفي بالبيت** » ، يدل أنها لم تنقض رأسها إلا لمرض كان بها أو الاهلال كما ذكرنا .

---

(١) في ص ١٧٦ . وانظر التمهيد ٢٢٥/٨ .

(٢) أبو محمد كعب بن عجرة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، شهد المشاهد كلها ، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ... ﴾ [البقرة ١٩٦] ، ت سنة ٥١هـ ، أخرج له الجماعة . الاستيعاب ١٣٢١/٣ ، تهذيب الكمال ١٧٩/٢٤ .

(٣) حديث كعب بن عجرة في البخاري كتاب المحصر باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى ... ﴾ [البقرة ١٩٦] ، ح رقم (١٨١٤) (١٨١٥) .

(٤) أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق ، له رؤية ، قتل سنة ٣٨هـ ، وكان علي يثني عليه . أخرج له النسائي وابن ماجه . التقريب ١٤٨/٢ .

(٥) لما رواه مسلم في كتاب الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، ح رقم (١٠٩) .

وقد سبقت الإشارة إليه في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة . انظر ص ١١٩ .

قال الشافعي : ليس معناه اتركيها وأخريها على القضاء ، إنما هو أنه أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتصير قارنة .

قال : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لاعن واجب ، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها ، وكانت قد سألته ذلك ، وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر المذكور[١] – يعني قبل – ، وقاله مالك أيضاً .

وقال الخطابي : أمره عائشة بالإمتشاط مشكل جداً ، وكان الشافعي تأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة ، قال : وهذا لا يشاكل [القضية][٢]، وقيل : يحتمل أن تكون مضطرة ، وحمله غيره على ما أسلفناه من أذى ونحوه ، وقيل : إنما أمرها بفسخ العمرة وإنشاء الحج مفرداً ، وأبعد من قال : أنها لم تكن أوجبت حجاً ولا عمرة وإنما نوت أن تعتمر فلم تطف حتى حاضت ، فقال لها ما قال ، يؤيده : خرجنا لا نرى إلا الحج[٣]، وقيل : كان من مذهبها أن المعتمر إذا حل استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى جمرة العقبة ، ووهّاه الخطابي[٤].

ومعنى : دعي العمرة ، دعي العمل بها ، أو دعي أعمالها حتى تطوفي وتسعي للحج والعمرة طوافاً واحداً .

ومذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته[٥]، كما جاء في حديث عائشة[٦]، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق ومحمد بن سيرين وسالم والزهري وداود وإسحاق وأبو ثور[٧].

وعن الشعبي : أن القارن يطوف طوافين ، وهو قول أصحاب الرأي ، وكذلك قال الثوري[٨]،

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر ، وفيه : « قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً » ، قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبدالرحمن ، فأعمرها من التنعيم ... » . حديث رقم (١٢١٣) .
وانظر معالم السنن للخطابي ٣٠٤/٢ ، فقد نقل قول الشافعي .

(٢) في جميع النسخ : القصة ، والتصويب من أعلام الحديث ٨٤٨/٢ .

(٣) رواه البخاري في الحج حديث رقم (١٥٦١) من حديث عائشة وسيأتي في ص ٢٠٨ ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١١٦) .

(٤) أعلام الحديث ٨٤٨/٢ .

(٥) معالم السنن للخطابي ٣٠٥/٢ .

(٦) وهو حديث الباب ، والشاهد فيه قولها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

(٧) المحلّى ١٧٤/٧-١٧٥ .

(٨) معالم السنن للخطابي ٣٠٥/٢ .

وحكي أيضاً عن مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي[١]، والشعبي ومحمد بن علي بن حسين ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والأسود بن يزيد ، والحسن بن حي ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن أبي سليمان[٢] والحكم بن عتيبة[٣] وزياد[٤] ابن مالك وابن شبرمة[٥] وابن أبي ليلى[٦]، وحكي عن عمر ، وعلي ، وابنيه الحسن والحسين ، وابن مسعود[٧]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٨].

وروى مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة وقال : سبيلهما واحد ، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت سيدنا رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت[٩].

قال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن[١٠] بن عمارة وهو متروك[١١].

وعن علي أنه جمع بينهما وفعل ذلك[١٢]، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، ثم ضعَّف سنده[١٣].

وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين،

---

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي ، القاضي ، مخضرم ثقة ، وقيل له صحبة ، حكم سبعين سنة ، أخرج له النسائي . التقريب ٣٤٩/١ .

(٢) أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي ، فقيه ، صدوق له أوهام رمي بالإرجاء ت سنة ١٢٠هـ. أخرج له الجماعة إلا البخاري . التقريب ١٩٧/١ .

(٣) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، ت سنة ١١٣هـ . أخرج له الجماعة . التقريب ١٩٢/١ .

(٤) زياد بن مالك ، روى عن علي وعبدالله روى عنه الحكم بن عتيبة . الجرح والتعديل ٥٤٣/٣ .

(٥) أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، ت سنة ١٤٤هـ . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . التقريب ٤٢٢/١ .

(٦) عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، ثقة ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٤٩٦/١ .

(٧) المحلّى ١٧٥/٧ .

(٨) المغني ٤٦٧/٣ .

(٩) بنحوه عند مسلم في كتاب الحج ح رقم (١٨٠) من طريق نافع عن ابن عمر .

(١٠) أبو محمد الحسن بن عمارة البجلي الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، ت سنة ١٥٣هـ ، أخرج له الترمذي وابن ماجه . التقريب ١٦٩/١ .

(١١) انظر سنن الدارقطني ٢٥٨/٢ .

(١٢) قوله : (جمع بينهما ، وفعل ذلك) ، أي : جمع الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين .

(١٣) سنن الدارقطني ٢٦٣/٢ ، قال الدارقطني : حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رديء الحفظ ، كثير الوهم . ا.هـ .

/ وأبو بكر وعمر وعلي ، قال علقمة : وابن مسعود[١]. ٢٠٧

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمران بن حصين ، وضعّفه[٢]، وقال : الصواب بهذا الإسناد أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي[٣].

ثم ذكر عن علي مرفوعاً فيه أيضاً ذلك ، قال منصور[٤]: فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : ما كنّا نفتي الا بطواف واحد ، فأما الآن فلا نفعل[٥].

وحديث الصُبي بن معبد ، الماضي[٦]: أنه فعل ذلك ، لكنها من رواية النخعي عنه ، وهو منقطع، قال ابن حزم : لم يدركه[٧].

وفي مصنف عبدالرزاق مثله ، من حديث علي بإسناد ضعيف[٨].

ورواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رسول الله ﷺ[٩].

وقال ابن حزم : خبر ساقط لا يجوز الاحتجاج به ، وكذا كل ما روي عنه في هذا ، وكذا كل ما رووا عن الصحابة في ذلك لايصح منه ولا كلمة ، ولكنه عن مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة صحيح[١٠].

وكذا قال ابن المنذر : الرواية عن علي لا تثبت ، لأن راويها عن علي أبو نصر[١١] وهو مجهول ، ولو كان ثابتاً لكانت سنة رسول الله ﷺ أولى .

ثم قد أسلفنا رواية عبدالرزاق عنه ، وهو خلاف رواية أهل العراق عنه .

العاشر : قولها : فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت ، إنما عبرت بقضاء

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٦٤ ، وضعف الدارقطني سنده بأبي بردة ، وقال : ومن دونه في الإسناد ضعفاء . ا.هـ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٦٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس . ت سنة ١٣٢هـ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/٢٧٦ .

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٦٥ .

(٦) سلف تخريجه في ص ٧٥ .

(٧) المحلى ٧/١٧٦ .

(٨) لم أجده في المصنف لعبدالرزاق ، وهو في المحلّى ٧/١٧٥ .

(٩) المحلى ٧/١٧٥ .

(١٠) المحلّى ٧/١٧٦ .

(١١) ابن عمرو سمع علياً ، وروى عنه مالك بن الحارث وابنه . الجرح ٩/٤٤٨ .

الحج لأنه أتم النسكين ، وفيه أن الإحرام بالعمرة إنما يكون من الحل ، وأعمرها منه تطييباً لنفسها ، يدل له : « **هذه مكانُ عمرتك** » .

وقوله : « **هذه مكانُ عمرتك** » - برفع مكان على الخبر - أي عوض عمرتك الفائتة ، وبالنصب على الظرف ، قال بعضهم : والنصب أوجه ولا يجوز غيره ، والعامل فيه محذوف ، وتقديره : هذه كائنة مكانَ عمرتك ، أو مجعولة مكانَها .

قال القاضي عياض : والرفع أوجه عندي إذ لم يُرد به الطواف ، إنما أراد عوض عمرتك ، فمن قال كانت قارنة قال : مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة ، ومن قال كانت مفردة قال : مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها و لم تتمكني من الإتيان بها للحيض ، وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسَرِف[١]، وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر .

وقال ابن التين : يحتمل أن يريد أنها عمرة مفردة بالعمل ، مكان عمرتك الأولى التي أردت أن تفرديها به فلم تكمليها على ذلك .

الحادي عشر : قولها : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، تريد عند ورودهم للعمرة ، قاله ابن التين .

وقولها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فيه دلالة على أنه لا يتكرر ، وقد قدمنا مافيه من الخلاف .

وفي الموطأ : وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوهما[٢]، يحتمل أن يريد أنهم لم يطوفوا غير طواف للقدوم وآخر للإفاضة إن كانوا قرنوا قبل دخول مكة ، وإن كانوا أردفوا عليه فلم يطوفوا غير طواف واحد ، وهو طواف الإفاضة ، ويحتمل أن يريد أنهم سعوا لهما سعياً واحداً ، والسعي يسمى طوافاً ، ورواية الموطأ ، يحتمل أن يريد أن طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد، وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج ، وهذا نص في أنه لا يتعدد ، وقد سلف ما فيه .

قال مالك في الموطأ : إذا دخلَتْ مكة بعمرة وهي حائض ، وخشيت الفوات أهلت بالحج وكانت قارنة[٣].

وذكر البخاري بعد هذا أن إذنه لعائشة بما ذكر كان في يوم عرفة .

---

(١) سَرِف : موضع قريب من مكة من جهة المدينة ،

(٢) الموطأ في الحج باب دخول الحائض مكة ح رقم (٢٢٣) .

(٣) الموطأ ٣٢٩/١ ، نقل المؤلف كلام مالك مختصراً .

٣٢- باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ .

قاله ابن عمر عن النبي ﷺ .

(١٥٥٧) ذكر فيه حديث ابن جريج ، قال عطاء ، قال جابر : أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه ، وذكر قول سراقة[١].

وزاد[٢] محمد بن بكر[٣] عن ابن جريج قال له النبي ﷺ : « **بِمَ أهللت يا عليُّ** » ؟ ، قال : بما أهلَّ به النبي ﷺ ، قال : « **فأهْدِ وامكثْ حراماً كما أنت** » .

(١٥٥٨) وحديث أنس قال : قدم عليٌّ على النبي ﷺ من اليمن فقال : « **بم أهللت** » ؟ قلت : بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ ، قال : « **لولا أنَّ معيَ الهديَ لأحللتُ** » .

(١٥٥٩) وحديث أبي موسى أنه قدم من اليمن مُهِلاً بما أهلَّ به رسول الله ﷺ .

الشرح :

حديث ابن عمر المعلَّق ، أسنده في المغازي[٤] كما ستعلمه بعد .

وحديث جابر أخرجه مَ عن محمد[٥] بن حاتم ثنا يحيى القطان أنا ابن جريج أخبرني عطاء ، سمعت جابراً قال : قدم عليٌّ من سعايته ، فقال : « **بِمَ أَهللتَ** » ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ قال له: « **فامكث حراماً** » . الحديث[٦].

وذكره خَ أيضاً في باب بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد[٧] من كتاب المغازي

---

(١) المراد من قوله : وذكر قول سراقة ، أي سؤاله : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ قال : « لأبد » . انظر الصحيح المطبوع مع الفتح ٤١٧/٣ .

(٢) تعليق في هامش الأصل : (في نسختي : وزاد ، إلى آخره ، مؤخرٌ عن حديث أنس ، وهو أحسن) . ا.هـ .

(٣) أبو عثمان محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري ، صدوق يخطئ ، ت سنة ٢٠٤هـ ، أخرج له الجماعة. التقريب ١٤٧/٢ .

(٤) في المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد إلى اليمن ، ح رقم (٤٣٥٣) .

(٥) أبو بكر محمد بن حاتم بن بزيع البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، ت سنة ٢٤٩هـ ، أخرج له الشيخان والنسائي وأبو داود . التقريب ١٥١/٢ .

(٦) مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام . ح رقم (١٤١) .

(٧) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي سيف الله المسلول . اسلم بعد الحديبية شهد الفتح وحنيناً ومؤتة ت سنة ٢١هـ بحمص . روى له الجماعة إلا الترمذي . الاستيعاب ١٦٣/٣ ، تهذيب الكمال ١٨٧/٨ .

عن المكي[١] بسنده[٢]، وذكره في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم[٣] عن عطاء حدثني جابر .. الحديث[٤].

وزيادة محمد بن بكر البرساني رواها أبو نعيم عن محمد بن أحمد[٥] / ثنا عمران بن موسى[٦] ثنا ٢٠٨
محمد بن بشَّار[٧] ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به .

وفي خَ في كتاب الشركة[٨] من حديث حماد[٩] عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وفيه : فجاء علي ، فقال : أحدهما يقول : لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : لبيك بحجة رسول الله ، فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي ، وذكر أصله من حديث ابن عباس بدون هذا .

وخرّجه في الباب السالف في المغازي من حديث بكر[١٠] بن عبدالله المزني ، قال : ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم أنَّ النبي ﷺ أهلَّ بعمرة وحجة ، فقال : أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به ، فلما قدمنا مكة ، قال : « **من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة** » وكان مع النبي ﷺ هدي ، فقدم علينا عليُّ بن أبي طالب من اليمن حاجاً فقال النبي ﷺ « **بما أهللت ، فإن معنا أهلك** » ؟ قال : أهللت بما أهل به النبي ﷺ ، قال : « **فأمسك ، فإن معنا هدياً** »[١١].

---

(١) أبو السكن مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، ثقة ثبت ، ت سنة ١١٥هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/٢٧٣ .

(٢) البخاري ، حديث رقم (٤٣٥٢) .

(٣) أبو محمد حبيب بن المعلم البصري ، اختلف في اسم أبيه ، صدوق ، ت سنة ١٣٠هـ . أخرج له الجماعة . التقريب ١/١٥٢ .

(٤) البخاري ، حديث رقم (١٧٨٥) .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري (بُنْدَار) ، ثقة ت سنة ٢٥٢هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/١٤٧ .

(٨) البخاري في كتاب الشركة باب الإشتراك في الهدي والبدن ، ح رقم (٢٥٠٥) .

(٩) هو حماد بن زيد .

(١٠) أبو عبدالله بكر بن عبدالله المزني البصري ، ثقة ثبت جليل ، ت سنة ١٠٦هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١/١٠٦هـ .

(١١) في المغازي ، حديث رقم (٤٣٥٤) .

وقد ذكره مُسلم بمعناه[١].

وقال تَ[٢] في حديث أنس : حسن غريب مشهور من حديث سَليم[٣] – يعني بفتح السين – ابن حيان .

وحديث أبي موسى[٤] رواه خَ عن محمد بن يوسف ثنا سفيان ، قال أبو مسعود[٥] الدمشقي : سفيان هذا هو الثوري .

وإذا كان كذلك ، فمحمَّدٌ هذا هو الفريابي ، وكذا قاله أبو نعيم أيضاً ، وأخرجه مَ أيضاً[٦].

أما حكم الباب فيجوز أن يهلَّ كإهلال زيد ، لقصة علي وأبي موسى في ذلك ، فإن كان زيد محرماً ، انعقد إحرامه كإحرامه ، إن حجًّا فحج ، وإن عمرة فعمرة ، وإن قراناً فقران ، وإن كان أحرم بنية التمتع كان عمرو محرماً بعمرة ولا يلزمه التمتع ، وإن كان مطلقاً انعقد مطلقاً ، ويتخير كما يتخير زيد ، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد على الأصح ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً ثم عينه قبل إحرام عمرو فالأصح أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً ، وقيل : معيناً ، وإن لم يكن زيد محرماً ، انعقد إحرامه مطلقاً .

ولنا وجه أنه إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد كما لو علق ، فقال : إن كان زيد محرماً ، فقد أحرمتُ ، فلم يكن محرماً ، والأصح الإنعقاد ، والفارق بأنه جازم بالإحرام في مسألتنا بخلاف ما إذا علق ، وظاهر الحديث أنهما لم يعلما قبل بما أحرم به رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : يحتمل الإعلام بذلك وأنها حجة مفردة ففعل علي لذلك[٧].

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون عليٌّ عَلِمَ بأنَّه عليه السلام كان قارناً ، لأن الهدي لا يجب على غير القارن أو المتمتع ، ولو كان متمتعاً حلَّ من إحرامه للعمرة ثم استأنف إحراماً للحج ، فلما أمره أن يمكث حراماً دلَّ على أنه قارن[٨].

---

(١) مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١٤١) ؛ وقد تقدم .

(٢) وعبارة الترمذي في سننه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . (٣/٢٩٠) .

(٣) سَليم بن حيان الهذلي البصري ، ثقة ، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي ، التقريب ١/٣٢٠ .

(٤) في هامش الأصل : (حديث أبي موسى ، أعاده في باب متى يحل المعتمر ؟) . ا.هـ ، ح رقم (١٧٩٥) .

(٥) أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، مصنف كتاب : أطراف الصحيحين ، قال الخطيب : كان صدوقاً ديناً ورعاً فهما . ت سنة ٤٠١هـ . السير ١٧/٢٢٧ .

(٦) مسلم في الحج باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، ح رقم (١٥٥) .

(٧) من قوله : فإن كان زيد محرماً .... إلى هنا من كلام النووي في المجموع ٧/٢٤٠-٢٤١ ، نقله باختصار .

(٨) انظر كلام الخطابي في أعلام الحديث ٢/٨٥٠ .

ويحتمل أن يكون على معنى الترقب ، فلما وصل إلى رسول الله أمضى له ذلك ، وكان أحرم بعمرة ، فلم يجز له أن يحل لمكان ما معه من الهدي ، ذكره الداودي .

فَرْعٌ : قال الروياني في بحره عن والده : لو كان أحرم كإحرام زيد ، ثم تبين أنه كان ميتاً ، انعقد إحرامه ، ويصرفه إلى ما أراد ، وقيل : لا ينعقد .

فَرْعٌ : لو علّق على إحرام زيد ، ولو في المستقبل أو على طلوع الشمس ، فوجهان والميل إلى الجواز[١]، ولم يقل بقصة علي وأبي موسى ، مالك والكوفيون ، أخذاً بظاهر قوله : « **إنما الأعمال بالنيات** »[٢] وقالوا : لابد أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه ، وقالوا : إذا نوى بحجته التطوع، وعليه حجة الاسلام أنه لا يجزئه عنها[٣]، وبه قال الثوري وإسحاق .

وقال الشافعي : يجزئه من حجة الاسلام ، وتعود النافلة فرضاً لمن لم يُرد فرضه في الحج خاصة ، كما يعود الإحرام بالحج قبل وقته وإن نوى به الفريضة تطوعاً[٤].

قال ابن بطال : فيقال له : قد أجمعوا أنَّ من صلى قبل الزوال أربعاً وإن نوى به الظهر أنها لا تجزئه وهي تطوع ، فكذا الحج .

قلت : هذا لا يقال لمثل هذا الإمام ، فإن الحج لا يقاس عليه .

وقال ابن المنيِّر في تراجمه : كأن البخاري لما لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك ، أشار في الترجمة بقوله : بابُ مَنْ أَهلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلاله ، إلى أنَّ هذا خاص بذلك الزمن ، فليس لأحد أن يحرم بما أحرم به فلان ، بل لابد أن يعين العبادة التي نواها ، ودعت الحاجة إلى الاطلاق ، والحوالة على إحرامه عليه السلام ، لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالا على رسول الله ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام ، وعُرفت مراتب كيفيات الإحرام ، ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك ، وأنه ليس خاصاً بذلك الزمن[٥].

---

(١) المجموع ٢٤٢/٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ح رقم (١) .
ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، ح رقم (١٥٥) .
وأحمد في المسند ٢٥/١ ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٣/٢ .

(٤) الأم للشافعي ١٧٩/٢ و١٨٢ .

(٥) المتواري على تراجم أبواب البخاري ص١٣٦ ،
وانظر : فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح للدكتور / نزار الحمداني . ص٧٧ ، فقد ذهب إلى خلاف ما أشار إليه ابن المنيِّر .

ثم اعلم أن حديث أنس موافق لرأي الجماعة في إفراده عليه السلام .

قال المهلب : ويَرُدُّ وهم أنس أنه عليه السلام قرن ، واتفاقه مع الجماعة أولى بالإتباع مما انفرد به وخالفهم فيه فتسويغ قوله عليه السلام : « **لولا أني سُقت الهدي لأحللتُ** » ، والمفرد لا يحل اليوم سواء كان معه هدي أو لم يكن فإنَّ معنى لأحللت لفسخت الحج في العمرة ، لأن الفسخ كان مباحاً حينئذ لمن لا هدي له ، فجاز لهم الإحلال ، ووطء النساء قبل الشروع في عمل العمرة في وقت فسخهم الحج ، فأما من كان معه هدي ، فلم يفسخ لقوله تعالى : ﴿ **حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[1].

وقوله : « **بِمَ أهللتَ ؟** » .

قال ابن التين : وقع في الأمهات بالألف ، وصوابه بحذفها ، وقوله : « **فأَهْدِ** » ، هو بهمزة قطع، لأنه أمرٌ مِنَ الرباعي .

وقوله: « **وامكث** » ، أي: لأجل سوق الهدي، فإنَّ من ساقه لم يحلْ، حتى يُتِمَّ الحجَّ كما فعلَ ﷺ .

وفيه : استعمالُ عليٍّ على اليمن ، وفي غير هذا / الحديث[2] أنه استُعمل على الصدقات ، ويحتمل أن يكون وليها احتساباً ، وأعطي عطاءً من غيرها . ٢٠٩

ومعنى قوله : « **لولا أن معي الهدي لأحللت** » ، حمله قوم على أنَّ التمتع أفضل من الإفراد والقرآن ، وهو قول للشافعي[3]، وقاله أحمد[4]، وإسحاق ، وبعض متأخري المالكية[5]، وقيل : إن الحديث خرج على سبب ، وهو أنَّ الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأباح ذلك الإسلام[6]، وقيل : قاله تطيباً لقلب أصحابه وليتأسى به غيره في الرخصة[7]، ولا يضيق على أمته ، لأن بعض أصحابه كانوا لا يحبون أن يفعلوا إلا كفعله .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري أن النبي ﷺ بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن ليقبض الخمس ح رقم (٤٣٥٠) في كتاب المغازي وفيه أيضاً ح رقم (٤٣٥٢) أن علياً قدم بسعايته من اليمن ..

(٣) حكاه النووي عن الإمام الشافعي ، قولاً ثانياً عنه . المجموع ١٤٢/٧ .

(٤) المغني ٢٣٢/٣ .

(٥) وهو قول القاضي عبدالوهاب المالكي ، في المعونة ص ٥٦٤/١ ، وانظر الذخيرة ، فقد نقل عن عبدالله بن شاس المصري ت سنة ٦١٠هـ في الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، بأن التمتع أفضل .
الذخيرة للقرافي ٢٨٦/٣ .

(٦) وسيأتي بعد باب حديث ابن عباس رقم (١٥٦٤) ، أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض .... الخ .

(٧) انظر الفتح ٤٢٩/٣ .

وقوله : « **لأحللت** »، يقال: أحلَّ من إحرامه فهو مُحِلٌّ، وحِلٌّ ، أيضاً[١]، قال تعالى : ﴿ **وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ** ﴾[٢].

وقوله في حديث أبي موسى : فَأَمَرني فَطُفْتُ بالبيْتِ ، ثمَّ أَمَرَني فَأَحْلَلْتُ ، هذا يخالف ما أمر به علياً ، وذلك أنَّه عليه السلام كان معه الهدي ، وكذا عليٌّ ، فشاركه عليٌّ في عدم التحلل ، وأبو موسى لم يكن معه هدي ، فصار له حكم النبي ﷺ في الإحرام فقط ، لأنه قال : « **لولا الهدي لجعلتُها عمرةً وتَحللتُ** » .

قال ابن التين : ويشبه أن يكون أراد كإهلال النبي ﷺ أي : كما سنَّهُ وعينه من أنواع ما يُحرَمُ له ، ولم يكن معه هدي ولا اتساعٌ لثمن هدي ، فأمر أن يَحِلَّ بعمل عمرة إذا كان إهلاله بها مضى، وعلي كان معه الهدي[٣].

وقيل : أمر أبا موسى بمنزلة ما أمر غيره ، ممن كان معه ، بفسخ الحج إلى العمرة ، إذ لا هدي معه .

وقول عمر : إِنْ نَأخُذْ بِكِتابِ الله .. إلى آخره ، ظاهره أن من أنشأ حجاً ليس له فسخه في عمرة[٤]، من أجل الهدي ، تعظيماً لحرمات الله .

وتأول قوم عليه ، أنه كان ينهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج[٥]، وهذا تأويل من لا يعرف ، لأن

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٨/١-٤٢٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ٨٥٢/٢ ، بنحو كلام ابن التين .

(٤) قال ابن عبدالبر : قد كان جماعة من العلماء يزعمون أن المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وضرب عليها : فسخ الحج في عمرة ، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا . الإستذكار ١٣٢/١١ .

(٥) اختلف العلماء في مراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيما صح عنه من النهي عن المتعة .

فقال ابن عبدالبر : أن المراد فسخ الحج في عمرة . الإستذكار ١٣٢/١١ .

وقال المازري : أن نهيه على سبيل الأولى لا على سبيل المنع ، ويدل عليه قوله في صحيح مسلم حديث رقم (١٥٧) : قد علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم .

وقيل : أن نهيه على سبيل الندب والإرشاد للأفضل الذي هو الإفراد ، وليكثر ترداد الناس إلى البيت ، ويؤيده قوله في صحيح مسلم ، ح رقم (١٤٥) : افصلوا حجكم من عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم . شرح الأُبي على مسلم ٢٤١/٤ .

وقال القاضي عياض : إنما كان ينهى ويضرب لاعتقاده أن الفسخ خاص بالصحابة في تلك الحجة خاصة . – لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور – ، ويؤيده ما رواه مسلم عنه ، حديث رقم ⇐

التمتع ثابت بنص الكتاب والسنة ، وروي عنه أن ذلك خاص بذلك العام ، كما سلف إباحته رداً لقول الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

وقوله : فقدم عمر ، يعني : إِذْ حَجَّ بالنَّاسِ في خلافته .

ومعنى الأمر بالتمام في الآية ، أن من أهلَّ بشيءٍ ، فليتم ما بدأ به ، ولا يفسخه .

وفي أحاديث الباب دلالة لما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر[1].

ومذهب الشافعي ومالك أنه إذا طاف وسعى ، وحلق ، حلَّ من عمرته ، وحلَّ له كلُّ شيء في الحال ، سواء كان ساق هدياً ، أم لا[2].

⇐ (١٤٥) قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله .. ، وروي عن ابنه عبدالله بنحو هذا عند البيهقي في الكبرى ٢١/٥ . شرح الأبي على مسلم ٢٤١/٤ .

وقيل : نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ، فخشي أن يضيع القرانُ والإفراد ، وهما سنتان للنبي ﷺ. الاستذكار ١٣٢/١١ .

(١) بدائع الصنائع ١٦٨/٢ ، والمغني ٤١٠/٣ ، والمجموع ١٨٠/٧ ، والاستذكار ٢٢٨/١١ .

(٢) المجموع ١٨٠/٧ والاستذكار ٢٢٧/١١-٢٢٨ .

٣٣- بابُ قولِ اللـه تَعالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾[١].

وَقَولِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ، قُلْ : هيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ﴾[٢].

وَقَالَ ابنُ عُمرَ : أَشْهُرُ الحَجِّ شَوالٌ وذُو القَعدةِ ، وَعشرٌ مِنْ ذِي الحَجَّة .

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ : مِنَ السُنَّةِ أَنْ لاَ يُحرَمَ بِالحَجِّ إلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ .

وكَرِهَ عُثمَانُ أَنْ يُحرَمَ مِنْ خُراسَانَ أَوْ كَرمَانَ .

(١٥٦٠) ثم ذكر حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، في أشهرِ الحج ، وليالي الحجِّ ، وحُرُمِ الحج .. ، الحديث بطوله .

أما الآية الأولى ، فقال الفراء في معانيه : معناها وقت الحج هذه الأشهر ، فهي وإن كانت (في) تصلح فيها ، فلا يقال إلا بالرفع .

وكذلك كلام العرب يقولون : البردُ شهران ، والحرُّ شهران ، لا ينصبون ، لأنه مقدار الحج ، ولو كانت الأشهر والشهر معرفة على هذا المعنى لصلح فيه النصب ، ووجه الكلام الرفع .

والمعلومات : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وإنما جاز أن يقال : أشهر ، وإنما هما شهران ، وعشر من ثالث ، لأن العرب إذا كان الوقت بشيء يكون فيه الحج وشبهه جعلوه في التسمية للثلاثة أو الإثنين كما قال تعالى : ﴿ **واذكروا الله في أيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فمن تَعَجَّلَ في يومَينِ** ... ﴾[٣]، وإنما يُتعجلُ في يوم ونصف ، وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق ليس معها شيء تام ، ولذلك تقول العرب له اليوم يومان منذ لم أره ، وإنما هو يوم وبعض آخر وهذا ليس بجائز في غير المواقيت .

قلت : ومثله ﴿ **ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٤]، وقد يطلقها في آخر الطُهْرِ ، فيكون قرءان ، والطعن في الثالثة من الحيض .

وقال ابن المنذر : كان الفراء يقول[٥]: معناه وَقْتُ الحج أشهرٌ معلومات ، وقال غيره: تأويله أنَّ الحجَّ في أشهر معلومات .

وقال الزجاج في معانيه: قال أكثرُ الناس أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة،

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٠٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٥) انظر معاني الفراء ١١٩/١ .

وقال بعضهم : لو كانت الشهور التي هي أشهر الحج شوالاً وذا القعدة ، لما جاز للذي منزله بينه وبين مكة مسافة أكثر من هذه الشهور ، أن يَفْرِضَ على نفسه الحج ، وهذا حقيقته عندنا أنه لا ينبغي للإنسان أن يبتدئ بعمل من أعمال الحج قبل هذا الوقت نحو الإحرام ، لأنه إذا ابتدأ قبل هذا الوقت أضر بنفسه ، فأمر الله تعالى أن يكون أقصى الأوقات الذي ينبغي للمرء أن لا يتقدمها في عقد فرض الحج على نفسه شوالاً ، وقال بعض أهل العلم معنى الحج إنما هو في السنة في وقت بعينه ، وإنما هو في الأيام التي يأخذ الانسان فيها في عمل الحج لأن العمرة في طول السنة ، فينبغي له في ذلك الوقت أن لا يرفث ولا يفسق(١).

وقوله : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ / فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾ ، قال ابنُ عبَّاس : التلبية(٢). ٢١٠

وقد سلف بالخلف فيه في بابها .

وقال الضحاك : هو الإحرام(٣).

وقال عطاء : مَنْ أَهلَّ فيهن بالحج ، قال : والفرض ، التلبية(٤).

وكذا قال الزهري وإبراهيم(٥)، وطاوس(٦)، وابن مسعود ، وابن الزبير ، كما سلَف(٧).

ونقل ابن التين ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، معنى فرض : لبّى ، وعن ابن عباس : أحرم(٨)، وحقيقته : أوجب فيهن .

والرفث : الجماع(٩).

والفسوق : المعاصي(١٠).

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١/٢٦٩ .

(٢) الاستذكار ١١/٩٤ .

(٣) تفسير الطبري ٢/٢٧٣ .

(٤) تفسير الطبري ٢/٢٧١ .

(٥) تفسير الطبري ٢/٢٧٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) وقد سلف بيانه في باب : رفع الصوت بالإهلال انظر ص ١٤٧ .

(٨) تفسير الطبري ٢/٢٧٢ .

(٩) وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعكرمة ، والضحاك ، وآخرين .
وانظر أقوالهم في تفسير الطبري ٢/٢٧٧-٢٧٨ .

(١٠) وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، ومحمد بن كعب القرظي ، وآخرين .
انظر أقوالهم في تفسير الطبري ٢/٢٧٩-٢٨٠ .

والجدالُ : المراءُ حتَّى يُغضِبَ صَاحِبَهُ ، قاله ابن عباس وابن عمر وعطاء[١].

وقال مجاهد : لا جدال ، لاشك فيه أنه في ذي الحجة ، بخلاف ما يعتقده من النسيء وأن الحج في غير ذي الحجة[٢].

ويقف بعضهم وهم قريش بالمزدلفة ، وبعضهم بعرفة ، ويتمارون في ذلك ، فقال عليه السلام : « **إنَّ الزَّمانَ قَد اِسْتَدَارَ** [**كَهيئَتِهِ**][٣] **يَومَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ وَالأَرضَ** »[٤]، وَأَنَّ الحجَّ في ذِي الحِجَّةِ.

وقال أبو عمر : وأراد فلا يكون رفث ولا فسوق ، أي : حتى يخرج من الحج ، ثم ابتدأ فقال : ولا جدال .

وأما الآية الثانية ، وهي قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ** ... ﴾ .

قال الواحدي[٥]: عن معاذ : يا رسول الله إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا .. فأنزل الله الآية، وقال قتادة : ذكر لنا أنهم سألوا نبي الله لم خُلِقَتْ هذه الأهلة ؟ ، فنزلت ، وقال الكلبي : نزلت في معاذ ، وثعلبة[٦] بن عَنَمة الأنصاريين ، قالا : يا رسول الله ما بال الهلال يبدو رقيقاً مثل الخيط ثم يزيد ثمَّ ينقص ؟ فنزلت[٧].

وقال الزجاج : أخبرني من أثق به من رواة البصريين والكوفيين أنَّ الهلال سُمي هلالاً ، لرفع الصوت بالإخبار عنه ، وقال بعضهم : يسمى بذلك لليلتين من الشهر ، ثم لا يسمى هلالاً ، إلى أن

---

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ٢٨٣/٢ .

(٢) تفسير الطبري ٢٨٧/٢ .

(٣) سقطت كلمة : [كهيئته] من (د) و (ف) ، وضرب عليها في الأصل ، وكتب فوق كلمة : يوم : (كذا) ، ومابين المعكوفتين زيادة من الصحيح .

(٤) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٣٧/٥ من حديث أبي بكرة الثقفي بتمامه ، وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومختصراً في كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أرضين .... ح رقم (٣١٩٧) ، ومسلم في القسامة باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، ح رقم (٢٩) .

وأبو داود في المناسك ، باب : الأشهر الحرم ، ح رقم (١٩٤٧) ، وغيرهم .

(٥) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير وصاحب أسباب النزول والدعوات والمغازي ت سنة ٤٦٨هـ . السير ٣٣٩/١٨ .

(٦) ثعلبة بن عَنَمة بن عدي الأنصاري ، ممن شهد العقبة وبدراً ، وكان ممن يكسر أصنام بني سلمة ، قتل يوم الخندق ، وقيل : يوم خيبر . الاصابة ٥٢١/١ .

(٧) أسباب النزول للواحدي ص٢٨ .

يعود في الشهر الثاني ، وهو الأكثر[١]، وقال بعضهم : يسمى هلالاً ثلاث ليال ، ثم قمراً ، وقال بعضهم : يسمى هلالاً إلى أن يستدير[٢]، وقيل : إلى أن يَبْهَرَ ضَوئُه سواد الليل ، ثم قمر[٣]، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة ، وجمعه أهلة لأدنى العدد وأكثره ، ولا يقال : هَلَّ[٤]، وحكي أيضاً[٥]، وقيل : هَلَّ ، طلع[٦].

وأما أثر ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك[٧] عن إبراهيم[٨] بن مهاجر عنه[٩].

وأخرجه البيهقي من حديث عبيدالله[١٠] بن عمر عن نافع عنه[١١].

قال البيهقي : ورُوي ذلك أيضاً عن ابن عمر عن أبيه[١٢].

وهو قول ابن مسعود ، وابن الزبير[١٣].

وقال ابن المنذر: اختلف عن ابن عمر، وابن عباس في ذلك ، فروي عنهما كما قال ابن مسعود[١٤]،

---

(١) وهو الذي يميل إليه الزجاج .

(٢) وهو قول الأصمعي .

(٣) أي : إذا غلبّ ضوئه سواد الليل قيل له : قمر .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي معاني الزجاج : أهلَّ .

(٥) في هامش الأصل : قال ابن دريد في الجمهرة : وقال أبو زيد : هلَّ الهلال . ا.هـ .

(٦) من قوله : قال الزجاج ... إلى هنا ، من معاني القرآن للزجاج بتصرف ، ٢٥٩/١-٢٦٢ .

(٧) أبو عبدالله شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفه وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع ، ت سنة ١٧٧هـ أخرج له الجماعة إلا البخاري . التقريب ٣٥١/١ .

(٨) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، صدوق ، لين الحفظ ، أخرج له الجماعة إلا البخاري . التقريب ٤٤/١ .

(٩) عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر . المصنف لابن أبي شيبة ٣٠٢/٤ .

(١٠) أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، توفي سنة بضع وأربعين ومائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ٥٣٧/١ .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٢/٤ ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٤٢٠/٣ .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) انظر قولهما في السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٢/٤ .

(١٤) أما ابن عمر فقد علق البخاري قوله ، وذكر المؤلف من وصله ، وبينا ذلك .

وأما ابن عباس ، فقد روى البيهقي عنه مثل قول ابن مسعود ، في السنن الكبرى ٣٤٢/٤ .

وروي عنهما أنها ثلاثة كاملة[١].

قلت : وهو ما ذكره خ عن ابن عباس في باب قوله : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[٢]، كما سيأتي[٣].

وفي ليلة النحر عندنا وجه[٤]، وفي قول : أنَّ ذا الحجة كلّه وقت الإحرام وهو شاذ .

وحُكي عن مالك ، وعمر ، وحَكَى ابن حبيب عنه[٥] كالأول ، وحكى القرطبي عنه آخر أيام التشريق[٦].

قال ابن القصار : والأول هو المشهور عنه .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في جماعة من الصحابة والتابعين بالأول ، فلو أحرم به في غير وقته ، انعقد عمرة على الصحيح ، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وأبو ثور[٧]، ونقله الماوردي[٨] عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس .

وقيل : لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعملها ، ونقله ابن المنذر عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق[٩]، وقال داود : لا ينعقد أصلاً[١٠].

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والنخعي وأهل المدينة والثوري : يجوز قبله بكراهة[١١].

---

(١) أما ما روي عن ابن عمر بأنها ثلاثة كاملة ، فما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/٤ .
وابن جرير الطبري في تفسير ٢٦٩/٢ . عنه
وأما ما روي عن ابن عباس بأنها ثلاثة كاملة ، فما رواه البخاري ، ح رقم (١٥٧٢) ، وسيأتي قريباً ، انظر ص ٢٤٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٣) حديث رقم (١٥٧٢) ، انظر ص ٢٤٣ .

(٤) اختلف العلماء في يوم النحر هل هو من أشهر الحج ، فعند أبي حنيفة أنه من أشهر الحج وليس هو كذلك عند الشافعية . وانظر الخلاف في ذلك ، في المجموع ١٣٦/٧ .

(٥) في الأصل على كلمة : عنه ، أي عن مالك . أ.هـ .

(٦) المفهم للقرطبي ٣١٢/٣ .

(٧) المجموع ١٣٣/٧ .

(٨) الحاوي الكبير ٣٦/٥ .

(٩) المجموع ١٣٣/٧ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) المرجع السابق .

وفائدة الخلاف : تعلق الدم لمنْ أَخَّر طوافَ الإفاضة عن الزمن الذي هو عنده[١] آخر الأشهر[٢].

احتج من منع[٣] بقوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾، فلو انعقد الإحرام بالحج في غيرها ، لم يكن لتخصيصها فائدة[٤]، وبحديث الباب، واحتج من ألزم بأن ذكر الله في هذه الأشهر إنما معناه عندهم على التوسعة والرفق بالناس والإعلام بالوقت الذي فيه يتأدى الحج فأخبرهم تعالى بما يقرب منه ، وبين ذلك نبيُّهُ بقوله : « **الحج عرفة** »[٥]، وبنحره يوم النحر ورميه الجمار في ذلك اليوم ، فمن ضيق على نفسه وأحرم به قبل أشهره ، فهو في معنى من أحرم من بلده قبل الميقات ويعضده قوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[٦]، وقوله : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[٧] ولم يخص محرماً من محرم ، ولا يمتنع أن يجعل الله الأشهر كلها وقتاً لجواز الإحرام فيها ، ويجعل شهور الحج وقتاً للإختيار وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث يحيى[٨] بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن أبي القاسم – يعني مقسماً مولى عبدالله[٩] بن الحارث بن نوفل – عن ابن عباس به[١٠].

وأخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ : لا يُحرَمُ بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنَّة الحج أن يُحرم بالحج في أشهر الحج ، ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وقد جرت فيه مناظرة بيني

---

(١) أي عند مالك ، لأن من أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة لزمه دم ، عنده .

(٢) المجموع ١٣٦/٧ .

(٣) وهم الشافعية .

(٤) المجموع ١٣٤/٧ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٣٥/٤، وأبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة، ح رقم (١٩٤٩) ، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد ادرك الحج ح رقم (٨٨٩) ، والنسائي في الحج باب فرض الوقوف بعرفة ح رقم (٣٠١٦) ٢٥٦/٥ وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم (٣٠١٥) ، والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١ . وابن حبان في صحيحه ح رقم (٣٨٩٢) ٢٠٣/٩ من حديث عبدالرحمن بن يعمر .

(٦) سورة محمد ، آية (٣٣) .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٨) أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي ، ثقة متقن ، أخرج له الجماعة ت سنة ١٤٣هـ . التقريب ٣٤٧/٢ .

(٩) أبو محمد عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي المدني أمير البصرة له رؤية ، قال ابن عبدالبر : أجمعوا على توثيقه ، ت سنة ٩٩هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٤٠٨/١ .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٢/٤ ، والحاكم كما سيأتي .

وبين شيخنا أبي محمد[١] السَّبيعي ، قال : فقال إنما رواه الناس عن أبي خالد[٢] [عن الحجاج][٣] بن أرطأة عن الحكم فمن أين جاء به شيخكم علي بن حمشاذ[٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو كريب[٥] ثنا أبو خالد عن شعبة عن الحكم ؟ فقلت له : تأمل ما تقول فإن شيخنا أتى بالإسنادين جميعاً ، فكأنما ألقمته حجراً[٦].

قلت : وهو قول جابر بن عبدالله كما سلف[٧].

وقوله : وكره عثمان أن يُحَرِمَ مِنْ خُراسَانَ[٨] أو كِرْمَان[٩]، روى ابن أبي شيبة عن عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن ابنَ [عامر][١٠]، / أحرم من خراسان فعاب عليه عثمان وغيره وكرهوه[١١]. ٢١١

وبالكراهة قال مالك أيضاً خلافاً للشافعي[١٢].

---

(١) أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح الهمداني السبيعي ، قال الخطيب : كان ثقة حافظاً مكثراً عسراً ، كان وجيهاً ومعظماً عند سيف الدولة ، ت سنة ٣٧١هـ . السير ١٦/٢٩٦ .

(٢) سُليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الأزدي الكوفي ، صدوق يخطئ ، ت سنة ١٩٠هـ . أخرج له الجماعة . التقريب ١/٣٢٣ .

(٣) في جميع النسخ : عن أبي خالد بن أرطأة ، والتصويب من المستدرك .

(٤) أبو الحسن علي بن حمشاذ – بالمعجمة – ابن سختويه بن نصر العدل النيسابوري ، ولد سنة ٢٥٨هـ . صنف المسند ، والتفسير ، قال أبو أحمد الحاكم : ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ . ت سنة ٣٣٨هـ . السير ١٥/٣٩٨ .

(٥) أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، ت سنة ٢٤٧هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/١٩٧ .

(٦) المستدرك ١/٤٤٨ ، وقد تقدم .

(٧) روى عنه البيهقي في الكبرى ٤/٣٤٣ ، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يُسأل أيهل بالحج في غير أشهر الحج ؟ ، قال : لا .

(٨) خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخرها مما يلي الهند وتشتمل على أمهات المدن منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ ونسا ... معجم البلدان ٢/٤٠١ .

(٩) كِرَمان: ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس وسجستان وخراسان، وفتحت في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . معجم البلدان ٤/٥١٥ .

(١٠) في جميع النسخ : ابن عباس ، وهو خطأ ، والتصويب من المصنف والسنن الكبرى للبيهقي . انظر التعليق الآتي .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/١٩٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي بنحوه ٥/٣١ .

(١٢) سبق ذكر الخلاف في مسألة من أحرم قبل الميقات في باب : ذات عرق لأهل العراق انظر ص ٦٧ .

وعن مالك: يكره لمن قَرُبَ لأنه يتعمد مخالفة التوقيت ، بخلاف من بَعُد لغرض استدامة الإحرام، وهذا كتقدم رمضان بيوم أو يومين ، بخلاف من صام شعبانَ كلَّهُ[1].

وقولها : في أشهرِ الحج وليالِ الحج وحُرُمِ الحج ، ذكرته تفخيماً وتعظيماً ولذلك أتت بالظاهر مكان المضمر .

وقولها : وَحُرُمِ الحَجِّ ، قال صاحب المطالع : هو بضمها كذا لهم ، وضبطه الأصيلي بفتح الراء ، كأنه الأوقات أو المواضع والأشياء والحالات، وضم الراء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته[2].

وفي هذا الموضع بيَّنَت أنَّ الأمرَ بالفسخِ كان بسَرِف ، وأنها أرادت فسخ الحج فَمُنِعَتْ .

قال عياض : والذي يدل عليه نصوص الأحاديث في الصحيحين وغيرهما ، إنما قال لهم عليه السلام بعد إحرامه بالحج ، ويحتمل أنه كرر الأمر بذلك في موضعين وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بالفسخ إلى العمرة[2] .

وقال المهلب : إنما ذكرت عائشة المآل ، لأن سَرِف أول حدود مكة ، وكانوا أحرموا بالحج أولاً ، فإنه قال : « **من لم يكن معه هدي ، فأحب أن يجعلها عمرة** » ولو كانت قراناً لقال : فليجعلهما ، وإنما أمر بالفسخ من أفرد ، لا من قرن ، ولا من أهل بعمرة ، لأنه أمرهم كلهم أن يجعلوها عمرة ، ليتمتعوا بالعمرة إلى الحج .

وقولها : حتى قدمنا منىً ، فطهرت ، تريد ثاني يوم النحر لأن أيام منى ثلاثة بعد النحر .

وقوله : يا هنتاه ، أي : يا هذه .

قال صاحب العين : إذا أدخلوا التاء في هنِ ، فتحوا النون ، فقالوا : يا هَنَه ، وإن زادوا التاء ، سكّنوا النون فقالوا : يا هنْتاه ويا هنْتوه[3].

وقال أبو حاتم[4]: يقال للمرأة : يا هَنْتُ أقبلي ، استخفافاً ، فإذا ألحقت الزوائد ، قلت : يا هناه للرجل ، ويا هنْتَاه للمرأة[5].

---

(١) المنتقى للباجي ٢٠٦/٢ ، فقد نقل كلامه .

(٢) شرح الأبي على مسلم ٢٢٦/٤ .

(٣) لم أجد هذا القول في العين للخليل . العين ٩١/٤ .

(٤) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي المقرئ البصري ، أخذ عن الأصمعي وعنه أبو داود والنسائي ، كان عالماً باللغة والشعر غير حاذق في النحو . ت سنة ٢٥٠هـ . قال ابن حجر عنه : صدوق . تهذيب الكمال ٢٠١/١٢ ، التقريب ٣٣٧/١ ، بغية الوعاة ٦٠٦/١ .

(٥) الصحاح ٢٥٣٧/٦ .

وقال أبو زيد[١]: تلقى الهاء في الدرج فيقال : يا هناه .

وقال ابن التين : ضبط في زوائد أبي ذر بإسكان النون ، وفي رواية أبي الحسن بفتحها ، وكذا هو في الصحاح ، وقال : هو اسم يلزمه النداء ، مثل قوله : يا هذه ، من غير أن يراد به مدح ولا ذم.

وقال ابن الأثير[٢]: تُضم الهاء الأخيرة ، وتُسكَّن ، وفي التثنية هنْتَانِ ، وفي الجمع هنَاتٌ ، وفي المذكَّر : هَنٌ ، وهَنَانِ ، وهَنُونَ ، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة ، فتقول : يا هَنَهْ ، وأنْ تُشْبِعَ الحركة فتصير ألفاً فتقول : يا هَنَاهْ ، ولك ضم الهاء فتقول : يا هناهُ أقْبِل[٣].

وقال أبو نصر[٤]: هذه اللفظة مختصة بالنداء[٥].

وقيل : معنى يا هَنْتَاهُ : يا بَلْهاء كأنها نُسِبَتْ إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم[٦].

وقوله : « **من أحب أن يجعلها عمرة** » ، فعل ظاهره التخيير ، وكذلك كان الآخذ والتارك ، لكن لما ظهر منه عليه السلام العزم حين عصته قالوا تحللنا وسمعنا وأطعنا ، وكان ترددهم لأنهم ما كانوا يرون العمرة في أشهر الحج جائزة فبين لهم جواز ذلك .

وقولها : فَمُنِعْتُ العمرة ، كذا هنا وفي بعض روايات مسلم وفي بعضها : سمعت كلامك مع أصحابك ، فَسَمِعْتُ بالعمرة[٧].

قال عياض : والأول هو الصواب[٨].

ومعنى: « **لا يضيرُكِ** » ، لا يضرك ، وفي بعض نسخ خَ لا ضير ، مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْراً ، ويقال: ضَارَ يضُورُ ضَوراً ، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً[٩].

وقولها : حتى نزل المُحصَّب ، هو بضم الميم وفتح الحاء ، وفيه لغة أخرى الحِصَاب بكسر الحاء.

---

(١) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري إمام في النحو والأدب واللغة روى له أبو داود والترمذي ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ورمي بالقدر ت سنة ٢١٤هـ . التقريب ٢٩١/١ ، بغية الوعاة ٥٨٢/١ .

(٢) مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الشافعي صاحب كتاب جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث، ولد سنة ٥٤٤هـ، قرأ الحديث والعلم والأدب وكان رئيساً مشاوراً انتفع الناس بعلمه وكان صاحب برٍّ وإحسان ت سنة ٦٠٦هـ بالموصل . السير ٤٤٨/٢١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢٨٠/٥ .

(٤) هو الجوهري ، صاحب الصحاح . سبقت ترجمته في ص ٢ .

(٥) الصحاح ٢٥٣٧/٦ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٢٨٠/٥ .

(٧) مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ح رقم (١٢٣) .

(٨) إكمال المعلم مع شرح الأبي ٢٢٦/٤ .

(٩) البخاري مع الفتح ٤١٩/٣ .

قال أبو عبيد : هو من حدود خيف بني كنانة ، وحدُّه من الحجون ذاهباً إلى منى ، وهو بطحاء مكة[١]، وقال في موضع آخر : هو الخيف ، وهو إلى منى أقرب ، وهو الأبطح ، وبطحاء مكة[٢].

وقال غيره : هو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة[٣].

وقال ياقوت : هو غير المحصب موضعُ رمي الجمار بمنىً[٤].

قالت عائشة : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه[٥].

وسيأتي[٦].

زاد مَ : وليس بسنة[٧]، وفيه عن أبي رافع[٨]، وهو من إفراده : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله حين خرج من منى ، ولكن ضربت قبة فجاء فنزل ، وكان على ثقل[٩] النبي ﷺ[١٠].

وزعم ابن حبيب أن مالكاً كان يأمر بالتحصيب ويستحبه[١١].

وقال أبو حنيفة سنة[١٢]، وبه قال النخعي[١٣]، وطاوس[١٤] وابن جبير[١٥].

وقال ابن المنذر : كان ابن عمر يراه سنة[١٦].

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣٩٦/٣ بنحوه .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو قول ابن قرقول صاحب المطالع . نقل عنه النووي في المجموع ٢٣١/٨ .

(٤) معجم البلدان ٧٤/٥ ، وعبارته : والمحصب أيضاً : موضع رمي الجمار بمنى .

(٥) حديث عائشة رواه البخاري في الحج باب المحصب ، ح رقم (١٧٦٥) ، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب ... ح رقم (٣٤٠) .

(٦) انظر كتاب التوضيح للمؤلف ، تحقيق / إدريس موسى آدم ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٧/١ .

(٧) مسلم في الحج ح رقم (٣٣٩) .

(٨) أبو رافع القبطي مولى الرسول ﷺ ، اختلف في اسمه ، واشهر ما قيل : أسلم ، شهد أحداً وما بعدها مات بالمدينة قبل مقتل عثمان . الاصابة ١١٢/٧ .

(٩) الثقل : متاع المسافر ، النهاية لابن الأثير ٢١٧/١ . وكان أبو رافع على متاعه عليه الصلاة والسلام .

(١٠) مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب ، ح رقم (٣٤٢) .

(١١) المنتقى للباجي ٤٤/٣ .

(١٢) انظر بدائع الصنائع ١٦٠/٢ .

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ .

(١٤) المرجع السابق .

(١٥) المرجع السابق .

(١٦) لما رواه مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة . مسلم في الحج باب استحباب نزول المحصب ح رقم (٣٣٨) .

وقال نافع : حصب النبي ﷺ والخلفاء بعده ، أخرجه مَ[١].

وكما قال مالك ، قال الشافعي[٢].

وقال عياض : هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين ، وأجمعوا أنه ليس بواجب[٣].

وعند الميموني[٤] ثنا خالد عن[٥] ابن خداش[٦] ثنا ابن وهب أنا عمرو[٧] عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ، ورقد رقدة ثم نفد إلى البيت وطاف به[٨]، قال : فقلت لأحمد : لم كتبت هذا ؟ قال : إسناد غريب .

---

(١) مسلم في الحج باب استحباب النزول في المحصب ، ح رقم (٣٣٧) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح .

(٢) المجموع ٢٣١/٨ .

(٣) نقل النووي كلام القاضي عياض في المجموع ٢٣٢/٨ .

(٤) أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد الجزري الميموني ، ثقة فاضل ، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة ، ت سنة ٢٧٤هـ ، أخرج له النسائي حديثاً في سننه . التقريب ٥٢٠/١ .

(٥) في جميع النسخ : عن ، وهو خطأ ، والصواب : ثنا خالد بن خداش .

(٦) أبو الهيثم خالد بن خداش المهلبي : البصري ، صدوق يخطئ ، ت سنة ٢٢٤هـ روى له مسلم والنسائي . التقريب ٢١٢/١ .

(٧) أبو أيوب عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري ، ثقة فقيه حافظ مات قبل الخمسين ومائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ٦٧/٢ .

(٨) الحديث أخرجه البخاري في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، ح رقم (١٧٦٤) .

٣٤- باب التمتعِ والإِقرانِ والإِفرادِ بالحج ، وفسخ الحج إن لم يكن معه هدي .

ذكر فيه تسعة أحاديث أحدها (١٥٦١) حديث الأسود عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ، من لم يكن ساق الهدي أن يحل. الحديث .

وقوله في الترجمة : والإقران ، كذا في الأصول ، وفي بعض النسخ : والقران .

قال ابن التين : والإقران غير ظاهر لأن فعله ثلاثي ، وصوابه القران .

وهو مصدر من قرن بين الحج والعمرة ، إذا جمع بينهما بنية واحدة ، وتلبية واحدة وهو قارن ، ومضارعه بكسر الراء ، وسيأتي في / البيوع نهى النبي ﷺ عن الإقران في التمر[١]. ٢١٢

وفي المحكم والصحاح : في المضارع ضم الراء[٢].

وفي المشارق : لا يقال : أقرن ، وكذا في قران التمر[٣].

والتمتع هو أن يحرم الأفاقي بالعمرة ، ويفرغ من أعمالها ، ثم ينشئ حجاً من مكة .

قال ابن سيده : المُتْعة - بضم الميم وكسرها - العمرة إلى الحج ، وقد تمتع واستمتع[٤]، وقال : القران : المتعة ، وفسرها كما ذكرناه أولاً وهو معنى الآية ، قال : والتمتع أيضاً أن يضم الرجل عمرة إلى حجة .

ومعنى : (إلى) هنا ، بمعنى (مع) .

وقال عياض : هي جمع غير المكي بينهما في أشهر الحج في سفر واحد[٥].

وقال ابن الأثير : هي الترفق بأداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة ، من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً ، سمي بذلك لسقوط أحد السفرين عنه ، ولهذا لم يتحقق من المكي إذ ليس بمن سائر الإحرام من الميقات ولا السفر .

وقيل : سمي تمتعاً لأنهم يتمتعون بالنساء والطيب بين الحج والعمرة ، قاله عطاء وآخرون .

---

(١) رواه في كتاب الشركة باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ح رقم (٢٤٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ولم أجده في البيوع .

(٢) الصحاح ٢١٨١/٦ ، ولم أجده في المحكم .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض . ١٨٢/٢ .

(٤) المحكم ٤٧/٢ .

(٥) مشارق الأنوار ٣٧٢/١ .

وهو جائز ، إلا ما روي عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع[١]، وقيل : كان نهي تنزيه[٢]، وقيل : إنما نهيا عن فسخ الحج إلى العمرة لأن ذلك كان خاصاً بالصحابة ، ولذا كان معتقد الصحابة أنه خاص بهم في تلك السنة[٣].

وذهب أحمد إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة[٤].

وقال ابن حزم : كل من أحرم مفرداً أو قارناً و لم يسق الهدي حل بعمرة شاء أو أبى[٥].

والإفراد أن يحرم بالحج وحده ثم يفرغ من أعماله ثم يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها .

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي أن يدخل العمرة على الحج ، كما ستعلمه .

وقولها : لا نُرَى إلا الحج ، ضبط بفتح النون وضمها حكاه ابن التين .

وقال القرطبي : أي نظن ، وكان هذا قبل أن يعلمن بأحكام الإحرام وأنواعه[٦].

وقيل : يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن يريد بقولها : لا نرى ، حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره .

وزعم عياض : أنها كانت أحرمت بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ، ويدل على أن المراد بقولها : لا نرى إلا الحج ، عن فعل غيرها ، وقولها : فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، تعني بذلك رسول الله ﷺ والناس غيرها ، لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها .

قال أبو عبدالملك[٧]: قولها : فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي ،

---

(١) تقدم في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ... ح رقم (١٥٥٩) كراهة عمر للتمتع ، وسبق البيان في التعليق عليه المراد من نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة في الحج .
أما ما ورد عن عثمان رضي الله عنه فما رواه مسلم في الحج باب جواز التمتع ، ح رقم (١٥٨) عن عبدالله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٢٠٣/٨ : وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم .

(٣) لما رواه مسلم في الحج باب جواز التمتع ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . ح رقم (١٦٠) .

(٤) وهو اختياره من بين سائر الأنساك الثلاثة . انظر المغني ٢٣٣/٣ .

(٥) المحلى ٩٩/٧ ، بنحوه .

(٦) المفهم للقرطبي ٣١٤/٣ .

(٧) أبو عبدالملك مروان بن علي البوني ، أندلسي الأصل ، سكن البونة من بلاد افريقية كان من الفقهاء المتفننين أخذ عن الأصيلي والقابسي والداودي وكان رجلاً حافظاً فذاً في الفقه والحديث وكان رجلاً صالحاً مات قبل الأربعين وأربعمائة له شرح على الموطأ . الديباج ٣٣٩/٢ .

معناه أمر النبي ﷺ بَسرِف ، من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، فتطوِفنا ، وظاهر الحديث خلافه فإن العطف بالفاء يقتضي التعقيب ، فثبت أن الأمر كان بعد الطواف .

وقيل : معناه : أمر المعتمر أن يحل من عمرته ومن معه هدي أحرم بحج فلذلك لم يحل من حجه، وسيأتي في رواية ، فأما من أحل بعمرة فقد حل .

وقيل : يحتمل أن يريد من ظن أنه سيؤمر أن يردف الحج على العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، أمر من لم يكن معه هدي من هذا الصنف من الناس أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج فيكون متمتعاً ، وخص بمن لاهدي معه لأن من معه هدياً مقلداً لينحر بمنى في حجه ، لا يحل حتى ينحر للآية[١]، فمن معه هدي بقي على إحرامه وأردف الحج عليها لئلا يحل قبل بلوغ الهدي محله ، وقيل : يحتمل أنه لما أمر بالقران من معه هدي أمر نسائه أن يهللن بعمرة وأن يحللن منها ، وأخبر أنه لو لم يسق الهدي لحل فدل هذا أنه أراد التيسير على أمته .

وفي قولها : لا نرى إلا الحج ، تضعيف قول من قال انه أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به .

وقولها : وقالت صفية : ما أراني إلا حابستكم ، أي : حتى أطهر من حيضتي وأطوف طواف الوداع ، لأنها قد كانت طافت طواف الإفاضة المفترض وهي طاهر .

قال مالك : والمرأة إذا حاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض[٢].

يعني حديث صفية[٣]، وسيأتي مذاهب العلماء في من ترك طواف الوداع ، في باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت[٤].

وقوله : « **عقرى** ، **حلقى** » ، معناه عقرها الله ، وأصابها في حلقها الوجع[٥]، وهذا مما جرى على ألسنتهم ، من غير قصد له .

وقال الأصمعي : يقال ذلك للأمر يعجب منه[٦].

وقيل : معناه مشؤمة مؤذية[٧]، وقيل : دعا عليها أي تصير عاقراً ، ويقال : امرأة حالق ، إذا

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ البقرة (١٩٦) .

(٢) الموطأ كتاب الحج باب إفاضة الحائض . ١/٣٣٠ .

(٣) يعني قولها في حديث الباب : ما أراني إلا حابستكم .

(٤) انظر كتاب التوضيح للمؤلف تحقيق / إدريس موسى آدم رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١/٨-١٣ .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ٢/٩٤ .

(٦) تهذيب اللغة ٤/٥٩ .

(٧) المرجع السابق .

حلقت قومها بشؤمها .

وقال الأصمعي : العرب تقول في الدعاء على الإنسان : أصبحت أمه حالقا ، أي ثاكلاً[١].

وقال الداودي : يريد أنت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره ، وهو مأخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام .

وعقرى : من العقر وهو الصوت ، ومنه : رفع عقيرته .

ويروى على وزن فعل وقياسه : عقرى ، حلقى ، كما يقال : تعساً نكساً .

وروي بالتنوين فيهما كما قاله القزاز : جعلوهما مصدرين ، أي عقرك الله عقراً ، وحلقك حلقاً كما يُحلق الشعر .

وقال ابن ولاد[٢]: هو دعاء على الرجل بحلق الرأس ، يعني حلقاً ، قال : ولا ينونه لأن ألفه للتأنيث .

وقد بوب لها البخاري باباً في الادب كما سيأتي[٣] إن شاء الله تعالى .

وقوله : « **أو ما طفت يوم النحر ؟** » ، قالت : قلت : بلى ، قال : « **لا بأس انفري** » ، فيه دلالة على أنها تقيم لطواف الإفاضة ويُحبَسُ لها الولي والكريّ ، وفيه دلالة على وجوبه ، وأن طواف الوداع ليس بركن لأن المكث لا يلزم لأجله .

وسيأتي عن ابن عمر وزيد بعد هذا تمكث ، ورجع ابن عمر عن ذلك .

وقولها : فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، إنما حكت الأمر على وجهه ، وشك المحدِّث أي الكلمتين قالت : وإنما لقيها وهو يريد المحصب وهي تهبط إلى مكة .

والمُصعِدُ في اللغة : المبتدئُ في السير ، والصاعد : الراقي إلى الأعلى من أسفل[٤].

وقد أسلفنا / الخلاف في كيفية إحرامه عليه السلام في باب الإهلال مستقبل القبلة واختلاف ٢١٣
العلماء في الأفضل .

ومذهب الإمام أحمد اختيار التمتع .

قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، واستدل لهم بما رواه ابن

---

(١) تهذيب اللغة ٤/٦٤ .

(٢) انظر لترجمة ابن ولّاد في صفحة ٢٥٨ .

(٣) في كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ « تربت يمينك » و « عقرى ، حلقى » . حديث رقم (٦١٥٧) .

(٤) في هامش الأصل : (في المطالع : صعد في الجبل : علا ، وصعد وأصعد بمعنى واحد) انتهى .

عباس[١] وجابر[٢] وأبو موسى[٣] وعائشة[٤] في الصحيح أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة ، فنقلهم من الإفراد والقرآن إلى التمتع قال ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل[٥].

قلت : في صحيح ابن حبان : « **من شاء أن يجعلها عمرة** »[٦]، على وجه التخيير .

ثم قال : ولم يختلف أنه عليه السلام قال : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة** » وذلك دليل فضل التمتع، وهو منصوص في الكتاب العزيز بقوله : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾[٧] دون سائر الأنساك[٨].

قلت : ما ذكره عن الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وابن عباس حكاه ابن حزم عنهم في الوجوب لا الاختيار[٩].

ثم قال[١٠]: وقال عبيدالله[١١] بن الحسن وأحمد بن حنبل بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه ، ومنع منه أبو حنيفة ومالك والشافعي[١٢].

وقال أبو عمر: ما أعرف من الصحابة من يجيز الفسخ ويأمر به إلا ابن عباس وتابعه أحمد وداود، وأما سائر الفقهاء فعلى أن فسخ الحج إلى العمرة خص به أصحاب رسول الله ﷺ .

وقوله : ولأن التمتع منصوص في القرآن بقوله : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة** ﴾ ، ليس هو التمتع الذي ذكره ، والذي فسره به ابن عمر فيما رواه مالك عن عبدالله بن دينار[١٣] عنه : هو من اعتمر في

---

(١) تقدم حديث ابن عباس في باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ح رقم (١٥٤٥) . انظر ص ١٢٨ .

(٢) حديث جابر عند مسلم في الحج رقم (١٤٦) .

(٣) حديث أبي موسى تقدم في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ح رقم (١٥٥٩) انظر صفحة ١٩٠ .

(٤) حديث عائشة هو حديث الباب رقم (١٥٦١) .

(٥) المغني ٣/٢٣٢-٢٣٣ .

(٦) صحيح ابن حبان ٩/١٠٤ ، ح رقم (٣٧٩٤) ، من حديث ابن عباس .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٨) المغني ٣/٢٣٤ .

(٩) المحلى ٧/١٠١ .

(١٠) القائل هو ابن حزم ، المحلى ٧/١٠٣ .

(١١) عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري ، قاضي البصرة ، ثقة فقيه ، ت سنة ١٦٨هـ ، له عند مسلم حديث واحد في الجنائز . التقريب ١/٥٣١ .

(١٢) المحلّى ٧/١٠٣ .

(١٣) أبو عبدالرحمن عبدالله بن دينار المدني مولى ابن عمر ثقة ، ت سنة ١٢٧هـ أخرج له الجماعة . التقريب ١/٤١٣ .

أشهر الحج ، شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة، قبل الحج ثم أقام بمكة حتى أدركه الحج فهو متمتع إن حج ، وعليه ما استيسر من الهدي [فمن] لم يجد .. الآية[١].

قال أبو عمر : ما ذكره مالك عن ابن عمر لاخلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بالآية[٢].

ثم قال ابن قدامة : ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ، وكمال أفعالهما على وجه السهولة ، مع زيادة نسك[٣].

قلت : الإفراد مثله مع زيادة أن لا دم عليه بخلافه .

ثم قال : وأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج ، [وتدخل أفعال العمرة فيه ، والمفرد فإنما يأتي بالحج][٤] وحده ، وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام ، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً ، فكان أولى[٥].

قلت : يعارض بالإفراد كما أسلفناه .

ثم قال : واختيارنا قول ، واختيار غيرنا فعل ، وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه دون غيره[٦].

قلت : القول ما دل لمصلحة سلفت .

ثم قال: فإن قيل: فقد قال أبو ذر في صحيح مسلم كانت متعة الحج لأصحاب محمد خاصة[٧]، قلنا : هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنه والإجماع ، وقول من هو خير منه ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ ، وهذا عام ، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأمصار ، وإنما اختلفوا في فضله ، وأما السنة فحديث سراقة : المتعة لنا خاصة أو هي للأبد ، قال : « **بل هي للأبد** »[٨].

---

(١) رواه في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في التمتع ح رقم (٦٢) ١/٢٨٠ . وفي جميع النسخ : فإن ، ومابين المعكوفتين تصويب مني .

وقوله : الآية ، يريد قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ... ﴾ البقرة (١٩٦) .

(٢) الاستذكار ١١/٢٠٨-٢٠٩ .

(٣) المغني ٣/٢٣٤ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ، والزيادة من المغني لابن قدامة .

(٥) المغني ٣/٢٣٤ .

(٦) المغني ٣/٢٣٦ .

(٧) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة ، ح رقم (١٦٠) .

(٨) حديث سراقة في الصحيح ، وقد تقدم تخريجه .

وحديث جابر في مَ في صفة الحج نحو هـذا[١]، ومعناه وأهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[٢]، فبين الشارع أن الله قد شرعها في أشهر الحج، وجوز المتعة إلى يوم القيامة، رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه: فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة[٣].

قلت: كأنه أشار إلى تفرد أبي ذر بذلك وليس كذلك، بل توبع عليه في حديث مرفوع صحيح، أخرجه أبو داود من حديث الدراوردي[٤] عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث[٥] بن بلال عن أبيه بلال[٦] بن الحارث، قلت: يا رسول الله فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ «**بل لنا خاصة**»[٧] إسناده صحيح وقد صحح الحاكم حديثه في المعادن القبيلية[٨] بهذا الإسناد.

وضعف أحمد حديث الحارث بن بلال، وقال: هو ليس بمعروف[٩].

ولم يرو عنه عمر[١٠] بن ربيعة.

---

(١) مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ، ح رقم (١٤٧).

(٢) سيأتي حديث ابن عباس في هذا الباب برقم (١٥٦٤).

(٣) المغني ٢٣٧/٣.

(٤) أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، ت سنة ١٨٦هـ، أخرج له الجماعة. التقريب ٥١٢/١.

(٥) الحارث بن بلال بن الحارث المزني، المدني، قال ابن حزم: مجهول، وقال الحافظ: مقبول. روى له أصحاب السنن إلا الترمذي. المحلّى ١٠٨/٧، التقريب ١٣٩/١.

(٦) بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد المزني، أقطعه النبي ﷺ العقيق وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، ت سنة ٦٠هـ. الاصابة ٤٥٤/١-٤٥٥.

(٧) تقدم تخريج الحديث في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية .. انظر ص ١٣٣.

(٨) حديث معادن القبلية، هو: أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة إلى آخر الحديث، رواه الحاكم في المستدرك ٤٠٤/١ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤٤/٤، وقال ابن خزيمة: باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن، إن صح الخبر فإن في القلب من إتصال هذا الاسناد. وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣١٢/٣.

(٩) انظر قول الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٦٩٣/٢، ونقل كلامه ابن القيم في زاد المعاد ١٩٢/٢، والذهبي في الميزان ٤٣٢/١، والبغوي في شرح السنه ٧٦/٧، وضعف الحديث أيضاً ابن حزم في المحلى ١٠٨/٧ والزيلعي في نصب الراية ١٠٥/٣ والألباني في الضعيفة (١٠٠٣).

(١٠) كذا في جميع النسخ، ويظهر لي أن هذا خطأ من النساخ، ولعل الصواب: لم يروه عنه غير ربيعة.

والأحاديث الصحاح لا ترد بمثل هذا وقد تقدمت .

وفي كتاب الصحابة لابن البرقي[(١)]: أخبرنا ابن أبي مريم[(٢)]، ثنا محمد[(٣)] بن جعفر ، ثنا كثير[(٤)] بن عبدالله المزني ، عن بكير[(٥)] بن عبدالله المزني ، عن عبدالله بن هلال[(٦)] صاحب رسول الله ﷺ، قال : ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة .

هذا إسناد حسن على شرط الترمذي في تحسينه حديث كثير[(٧)].

وعند البزار[(٨)]: حدثنا عمر بن الخطاب[(٩)] ثنا الفريابي ثنا أبان بن أبي حازم[(١٠)] حدثني أبو

---

(١) أبو بكر أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن البرقي ، سمع من ابن هشام وأسد السنة وعنه الطحاوي وغيره ، له كتاب في معرفة الصحابة ، ت سنة ٢٧٠هـ . السير ٤٧/١٣ .

(٢) أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي المصري وثقه أبو حاتم وأحمد والعجلي وأبو داود ، ت سنة ٢٢٤هـ . أخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ٣٩١/١٠ .

(٣) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ، أخو إسماعيل وهو الأكبر ، ثقة أخرج له الجماعة . التقريب ١٥٠/٢ .

(٤) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن عدي . روى له أهل السنن إلا النسائي . تهذيب الكمال ١٣٦/٢٤ .

(٥) كذا في الأصل: بكير، وكذا في جميع النسخ ، ولم أقف له على ترجمة ، ولعله : بكر ، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) عبدالله بن هلال بن عبدالله بن همام الثقفي ، ذكره جماعة من الصحابة منهم ابن حبان والبخاري والبزار حديثه في النسائي في الزكاة . الاصابة ٢١٨/٤ ، الاستيعاب ١٠٠٠/٣ .

(٧) هذا إسناد مشكل عندي ، فلم أقف على راو اسمه بكير بن عبدالله المزني ، وإن كان هو بكر بن عبدالله ، فلم يذكروا له رواية عن عبدالله بن هلال ، ولا من الرواة عنه كثير بن عبدالله .

ثم الاسناد لايصح ، ففيه كثير بن عبدالله المزني ، ضعيف منسوب إلى الكذب تركوه . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٣٦/٢٤ .

وعبدالله بن هلال مختلف في صحبته ، قال ابن عبدالبر : حديثه عندهم مرسل ، لم يذكر فيه سماع ولا رواية. الاستيعاب ١٠٠٠/٣ .

أما تحسين المؤلف إسناده لتحسين الترمذي لحديث كثير ، فليس على إطلاقه . نقل المزي عن الترمذي قال : قلت لمحمد -أي البخاري- في حديث كثير عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟، قال : حديث حسن إلا أن احمد بن حنبل كان يحمل على كثير يُضعفه ... تهذيب الكمال ١٣٩/٢٤ .

فالتحسين لحديث معين ، فلا يُغفل عن تضعيف العلماء له . والله أعلم .

(٨) أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البصري المعروف بالبزار ، صاحب المسند المسمى : البحر الزخار ، رحل إلى البلدان فسمع عن الكبار ، وثقه الدارقطني وقال : يخطئ في الاسناد والمتن ، ت سنة ٢٩٢هـ . السير ٥٥٤/١٣ .

(٩) عمر بن الخطاب السجستاني القشيري نزيل الأهواز، صدوق، ت سنة ٢٦٤هـ روى له أبو داود. التقريب ٥٤/٢.

(١٠) أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق في حفظه لين ، مات في خلافة ⇐

بكر[١] بن حفص عن ابن عمر عن عمر أنه قال : يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، وقال : هذا الحديث لا نعلم له اسناداً عن عمر أحسن من هذا الإسناد[٢].

قلت : قد يقال إن هذه متعة النكاح .

وفي الاستذكار : قال عثمان بن عفان : متعة الحج كانت لنا[٣].

قال أبو عمر : يعني أمر النبي ﷺ الصحابة عام حجة الوداع بفسخ الحج[٤].

قال أبو عمر : وقاله أيضاً ابن عباس - يعني كقول عثمان - .

ثم ما عزاه إلى سنن سعيد بن منصور من قوله : « **فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة** » ، هو في مَ[٥] من حديث ابن عباس وجابر الطويل ، وإن كان أبو داود قال في حديث ابن عباس : منكر ، إنما هو من قول / ابن عباس[٦]. ٢١٤

فإن فيه نظراً[٧].

ولابن ماجة[٨] من حديث سراقة .

⇐ أبي جعفر . روى له الأربعة . التقريب ٣١/١ .

(١) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني المشهور بكنيته ، ثقه روى له الجماعة . التقريب ٤٠٩/١ .

(٢) مسند البزار (البحر الزخار) ٢٨٦/١ بتحقيق محفوظ الرحمن .

(٣) الاستذكار ٢١٢/١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ح رقم (٢٠٣) ، ولفظه : « فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » . من حديث ابن عباس .

ومن حديث جابر الطويل في باب حجة النبي ﷺ ح رقم (١٤٧)

في سؤال سراقة بن مالك : ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : « دخلت العمرة في الحج » وأبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ح رقم (١٧٩٠) .

والنسائي في الحج باب اباحة فسخ الحج في عمرة ... ح رقم (٢٨١٥) ١٨١/٥ ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع .

(٦) سنن أبي داود ٣٨٨/٢ .

(٧) قال المنذري في مختصر السنن ٣١٤/٢ : وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً ، ورواه يزيد بن هارون ومعاذ العنبري والطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبه مرفوعاً ، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ والله أعلم .

(٨) في المناسك باب التمتع بالعمرة إلى الحج ح رقم (٢٩٧٧) .

ثم قال ابن قدامة : وقد خالف أبا ذر عليٌّ ، وسعدٌ ، وابنُ عباس ، وابنُ عمر ، وعمرانُ بن حصين ، وسائرُ الصحابة وسائرُ المسلمين[١].

قال عمران : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ونزل فيه القرآن ، فلم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء ، أخرجاه[٢].

وقال سعد بن أبي وقاص : فعلناها مع رسول الله ﷺ - يعني المتعة - ، وهذا - يعني الذي نهى عنها - يومئذ كافر بالعُرُش ، يعني بيوتَ مكة ، أخرجه مَ[٣]، أي مقيم في بيوت مكة ، يقال : أكفر الرجل إذا لازم الكفور وهي القرى ، وإنما أوله بذلك لأنه كان إذ ذاك مسلماً وكاتباً للوحي ، وحمله عياض وغيره على عمرة القضاء[٤]، والصواب الأول ، وهو ما أوله المازري[٥] وغيره[٦].

ثم قال : فإن قيل : فقد روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من الصحابة أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المتعة قبل الحج[٧]، قلت : هذه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذر ، بل هو أدنى حالاً منه ، فإن في إسناده مقالاً[٨].

ثم قال : فإن قيل : فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية ، قلنا : قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها ، والحق مع المنكرين عليهم دونهم ، وقد سبق إنكار علي على عثمان واعتراف

---

(١) المغني ٢٣٧/٣ .

(٢) البخاري في الحج باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ح رقم (١٥٧١) .

ومسلم في الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، ح رقم (١٧٢) .

(٣) مسلم في الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، ح رقم (١٦٤) .

والإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٤) انظر إكمال المعلم المطبوع مع شرح الأبي ٢٧٩/٤ .

(٥) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، إمام أهل إفريقية ألف في الفقه والأصول ، وشرح صحيح مسلم في كتابه (المعلم) وأكمله تلميذه القاضي عياض ، ت سنة ٥٣٦هـ .

(٦) انظر المعلم للمازري ٥٨/٢ .

(٧) أبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ، ح رقم (١٧٩٣) . انظر التعليق الآتي :

(٨) قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ... ، وقال المنذري : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب ، وقال ابن القيم : هذا الحديث باطل ، ونقل عن ابن حزم قوله : هذا الحديث في غاية الوهى والسقوط لأنه مرسل عمن لم يسم وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون ، ونقل عن عبدالحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد . انظر مختصر سنن أبي داود ٣١٦/٢ .

وانظر كلام ابن قدامة في المغني ٢٣٧/٣-٢٣٨ . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

عثمان له[1]، وقول سعد[2]، وردهم عليهم بحجج لم يكن عنها جواب ، قال عمر : إني لأنهاكم عنها وإنها لفي كتاب الله ، وصنعها رسول الله ﷺ ، وسئل سالم أنهى عمر عن المتعة ؟ قال : لا والله ما نهى عنها عمر ، ولكن نهى عنها عثمان ، وسئل ابن عمر عن متعة الحج ؟ فأمر بها ، فقيل: إنك تخالف أباك ، فقال : إن عمر لم يقل الذي يقولون[3]، هذا آخر كلامه[4].

وما ذكره عن عمر فيه نظر، كيف ينهى عنها وهي في كتاب الله وكان وقّافاً عنده وعند السنة، وما حكاه عن سالم إن كان صحيحاً عنه فهو رد لما ذكره عن عمر ، وكذا بما ذكره عن ابنه، وقد قال ابن حزم : إن عمر رجع عن ذلك[5].

يؤيده ما رواه تَ محسناً عن ابن عباس تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية[6].

وفي سنن الكجي من حديث ليث[7] عن طاوس : تمتع النبي ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات .

فدل أن ما ورد عن عمر وعثمان في هذا محمول على غير متعة الحج .

قال ابن حزم : أما حديث : نهي عمر ، فإنما هو في متعة النساء بلاشك لأنه صح عنه الرجوع إلى القول [بها][8] في الحج[9].

وقال أبو عمر : إنما نهى عمر عند أكثر العلماء عن فسخ الحج في العمرة ، هذه هي التي نهى عنها[10].

---

(١) خبر إنكار علي على عثمان ، سيأتي في هذا الباب في الحديث الثالث رقم (١٥٦٣) ، انظر ص ٢٣٠ .

(٢) تقدم قريباً قول سعد ، وإنكاره على معاوية .

(٣) انظر قول ابن عمر في السنن الكبرى للبيهقي ٢١/٥ .

(٤) انظر المغني ٢٣٨/٣ .

(٥) المحلى ١٠٢/٧ و١٠٧ .

(٦) الترمذي في الحج باب ما جاء في التمتع ، ح رقم (٨٢٢) ، وليس في المطبوع تحسين الترمذي ، ونقل المزي في التحفة ٢٤/٥ ، عن الترمذي : أنه حسن ، وفي سنده ليث بن أبي سليم بن زُنَيم ، قال ابن حجر : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، ت سنة ١٤٨هـ . التقريب ١٣٨/٢ .

وقال ابن عبدالبر : حديث ليث هذا منكر . الإستذكار ١٣٢/١١ .

(٧) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم ، انظر لترجمته التعليق السابق .

(٨) في جميع النسخ : بهما ، والتصويب من المحلّى ١٠٧/٧ .

(٩) المحلّى ١٠٧/٧ .

(١٠) الإستذكار ٢١١/١١-٢١٢ .

وقوله : في إسناده مقال ، ليس كذلك ، وتبع فيه الخطابي ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وأبو عيسى الخراساني[(١)] اسمه سليمان بن كيسان وثقه ابن حبان[(٢)] وابن خلفون[(٣)].

وعبدالله بن القاسم[(٤)] وثقاه[(٥)]، فصيح قارئ .

وقوله : رجل من الصحابة ، لا تضر جهالته ، وادعى المنذري أن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر[(٦)]، وليس كذلك ، فقد صح سماعه منه - يعنى النعمان[(٧)] - وهذا الحديث لم يروه عنه إنما رواه بواسطة[(٨)]، ثم إنه اقتصر على أحاديث الفسخ على حديث أبي موسى وابن عباس وجابر وعائشة ، وترك ما ذكره خطّاب بن بشر الوراق[(٩)] في كتاب المسائل عن أحمد أنه قال : روى عشرة

---

(١) أبو عيسى الخراساني ، اختلف في اسمه ، قيل : سليمان بن كيسان ، وقيل : محمد بن عبدالرحمن نزل مصر ، روى عن الحسن وعطاء والضحاك وعنه ابن لهيعة ومعاوية بن صالح . روى له أبو داود قال الحافظ : مقبول. تهذيب الكمال /١٦٧ ، التقريب ٤٥٨/٢ .

(٢) الثقات لابن حبان ٣٩٢/٦ .

(٣) أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمَّد بن خلفون الأزدي الأندلسي ، كان بصيراً بصناعة الحديث حافظاً للرجال متقناً ، له كتاب المنتقى في الرجال وكتاب علوم الحديث ، ولي القضاء ببعض النواحي فحمدت سيرته ت سنة ٦٣٦هـ . السير ٧١/٢٣ .

(٤) عبدالله بن القاسم القرشي التيمي البصري مولى أبي بكر الصديق ، رأى عمر بن الخطاب ، روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير وعن سعيد بن المسيب روى له أبو داود ، قال الحافظ : مقبول .
تهذيب الكمال ٤٣٨/١٥ ، التقريب ٤٤١/١ .

(٥) ابن حبان في الثقات ٤٦/٥ .

(٦) مختصر السنن للمنذري ٣١٧/٢ .

(٧) في الأصل تحت كلمة : النعمان ، يعني ابن مقرِّن ، وهو : النعمان بن مقرِّن أبو حكيم المزني صحابي شهد فتح مكة وكان معه لواء مزينة ، سكن البصرة ، وشارك في فتح القادسية واستشهد في نهاوند سنة ٢١هـ روى له الجماعة . الإستيعاب ١٥٠٥/٤ ، تهذيب الكمال ٤٥٨/٢٩ .
وخبر نعي عمر النعمان بن مقرن عند البخاري في التاريخ الكبير ٥١٠/٣ ، قال علي عن أبي داود عن شعبة، عن إياس بن معاوية : قال لي ابن المسيب : ممن أنت ؟ قلت : من مزينة ، قال : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر .

(٨) تعليق في هامش الأصل : (أثبت سماعه أحمد ، ونفاه يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ورجح هذا) ا.هـ . لوحة [٢١٤] .
وانظر في مسألة سماع سعيد بن عمر ما ذكره المِزِّي في تهذيب الكمال ٧٢/١١-٧٤ .

(٩) أبو عمر خطاب بن بشر بن مطر البغدادي . قال الخلال : كان رجلاً صالحاً ، يقص على الناس ، وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان صالحة ، ت سنة ٢٦٤هـ . طبقات الحنابلة ١٥٢/١ .

من الصحابة أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج ، قال أحمد : والخبر الذي روي أنه كان لهم خاصة ليس بالصحيح ، وهذه أخبار صحاح .

وفي أبي داود من حديث فاطمة[١]: ورآها علي قد لبست ثياباً صبيغاً ، مالك ؟ قالت : ان رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا .

رواه أبو داود[٢]، وصححه ابن حزم .

وأخرج الشيخان عن ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وفيه : قال للناس لما قدم مكة : « **من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليحلل** »[٣].

ولهما عن حفصة : يا رسول الله ما شأنُ الناس حلُّواْ بعمرة ولم تحلل أنت ؟ . الحديث[٤].

ولأبي داود على شرط مَ من حديث الربيع[٥] بن سَبْرة[٦] عن أبيه قال سراقة : يا رسول الله اقض لنا قضاءً ، وفيه : فقال : « **إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حلَّ ، إلا من كان معه هدي** »[٧].

---

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوجة علي بن أبي طالب وأم الحسن والحسين أمها خديجة بنت خويلد ، قال عليه الصلاة والسلام : « فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها » مَ (٢٤٤٩) ، وقال : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ... » مناقبها مشهورة توفيت رضي الله عنها سنة ١١هـ روى لها الجماعة . الاستيعاب ١٨٩٣/٤ ، تهذيب الكمال ٢٤٧/٣٥ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران ، ح رقم (١٧٩٧) ، والنسائي في كتاب الحج باب الحج بغير نية يقصده المحرم ١٥٧/٥، والحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى ومن حديث جابر عند مسلم في صفة حجه ﷺ .

(٣) البخاري في كتاب الحج باب : من ساق البدن معه ، ح رقم (١٦٩١) .

ومسلم في كتاب الحج باب : وجوب الدم على المتمتع ... ، ح رقم (١٧٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ح رقم (١٥٦٦) وسيأتي في ص ٢٣٦ .

ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل ، ح رقم (١٧٦) .

(٥) الربيع بن سَبْرَةَ بن مَعْبَد الجهني المدني ، ثقة روى له الجماعة إلا البخاري . التقريب ٢٤٥/١ .

(٦) أبو الربيع سبرة بن معبد الجهني له صحبة روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه الربيع توفي في خلافة معاوية . الاستيعاب ٥٧٩/٢ ، تهذيب الكمال ٢٠٣/١٠ .

(٧) أبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران ، ح رقم (١٨٠١) .

ولمسلم عن أسماء قالت : خرجنا محرمين مع رسول الله ﷺ فقال : « **من لم يكن معه هدي فليحلل** » ، الحديث[(١)].

وله أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة[(٢)].

ولابن ماجه بإسنادٍ على شرط الشيخين من حديث أبي إسحاق[(٣)] عن البراء بن عازب : خرج رسول الله ﷺ وأصحابُه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : اجعلوا حجكم عمرة[(٤)].

قال تَ سألت خَ عنه فكأنه لم يعده محفوظاً ، [قال :][(٥)] والصحيح عن أبي إسحاق عن سعيد بن [ذي][(٦)] حُدَّان[(٧)]، عن سهل[(٨)] بن حُنَيف[(٩)].

وذكره ابن حزم من حديث معقل[(١٠)] بن يسار[(١١)]، وسلف حديث سراقة وحديث أنس وعلي السالف .

---

(١) مسلم في كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... ، ح رقم (١٩١) .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب التقصير في العمرة ، ح رقم (٢١١) .

(٣) هو السبيعي ، تقدمت ترجمته في ص ٦٧ .

(٤) ابن ماجه في كتاب المناسك باب : فسخ الحج ، ح رقم (٢٩٨٢) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة : رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق ، وقد اختلط بأخرة ، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله . مصباح الزجاجة ١٣٨/٢ .

(٥) القول للبخاري ، والزيادة من العلل للترمذي ص١٣٩ .

(٦) مابين المعكوفتين زيادة من العلل للترمذي ، ومن كتب التراجم .

(٧) سعيد بن ذي حُدَّان ، كوفي ، روى عن سهل بن حنيف وعلقمة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ذكره ابن حبان في الثقات ٢٨٢/٤ وقال : ربما أخطأ ، وقال ابن حجر : مجهول ، وقال الذهبي : ما روى عنه سوى أبي إسحاق ، قاله ابن المديني . الميزان ١٣٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٢٤/١٠ ، والتقريب ٢٩٥/١ .

(٨) أبو ثابت سهل بن حُنَيْف الأوسي الأنصاري المدني ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وجعل ينضح بالنبل عنه ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : نبلوا سهلاً ، فإنه سهل . استخلفه عليّ على البصرة ، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ ، روى له الجماعة .

الاستيعاب ٦٦٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٤/١٢ .

(٩) العلل للترمذي ص١٣٩ بترتيب أبي طالب القاضي .

(١٠) أبو علي معقل بن يسار المزني البصري له صحبة ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية ، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة ، روى له الجماعة . الاستيعاب ١٤٣٢/٣ .

(١١) المحلّى ١٠٣/٧ .

قال أبو محمد بن حزم : خمسة عشر صحابياً رووه عن رسول الله ﷺ بأوكد أمر ، ورواه عنهم نيف وعشرون من التابعين ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله تعالى ، فلم يسع أحد الخروج عن هذا[١].

٢١٥ وما ذكره عن عمران بن حصين / وقال في آخره : أخرجاه ، يحتاج إلى تثبت ، فإن لفظ مسلم عن مطرف[٢] بن عبدالله قال عمران : أحدثك بحديث عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنها حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ، وفي لفظ : قال فيها رجل برأيه ما شاء .

وللبخاري : تمتعنا على عهد النبي ﷺ ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء[٣].

وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي الضحى[٤] قال : سألت علقمة عن المتعة في الحج ؟ فقال : ما شعرت أن أحداً يفعلها[٥].

ومن حديث ابن سيرين أنه كان لايرى المتعة قبل الحج ، ويقول : ابتدأ بالحج واعتمر[٦].

ومن حديث هشام عن أبيه أنه قال : إنما المتعة للمحصر ، وتلا قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ [بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ]**[٧] ﴾ الآية[٨]، وكذا ذكره أبو عمر عن ابن الزبير[٩].

قال أبو عمر: ومن معنى التمتع أيضاً القران عند جماعة العلماء فالتمتع والقران يتفقان في سقوط سفره الثاني من بلده ، كما صنع المتمتع بحله من عمرة إذا حج من عامه ، وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي لمن لم يجد هدياً[١٠].

---

(١) المحلّى ١٠٣/٧ .

(٢) أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخِّير العامري الحَرَشي البصري ، ثقة عابد فاضل ، ت سنة ٩٥هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢٥٣/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢١٧ .

(٤) أبو الضحى مسلم بن صُبيح الهمداني الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ت سنة ١٠٠هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢٤٥/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٤ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٤ .

(٧) مابين المعكوفتين زيادة من النسخة (د) .

(٨) سورة البقرة ، آية (١٩٦) ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٣١١/٤ .

(٩) الاستذكار ٢١١/١١ .

(١٠) الاستذكار ٢٠٩/١١ نقل المؤلف كلامه بتصرف .

وقال ابن العربي في مسالكه : التمتع على أربعة أوجه ، المعروف عند عامة العلماء وهو ما رواه مالك[(١)] عن ابن دينار ، والقران عند جماعة من العلماء ، وفسخ الحج إلى العمرة وجمهور العلماء يكرهونه ، وما ذهب إليه ابن الزبير ، وهو المحصر[(٢)].

وقال المهلب : أشكلت الأحاديث على الأئمة وصعب تخليصها ، ونفي التعارض عنها ، وكلٌّ ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه .

واختلفوا في الإفراد والتمتع والقران أيها أفضل ؟ وفي الذي كان به النبي ﷺ محرماً من ذلك ، فذهبت طائفة إلى أن إفراد الحج أفضل ، هذا قول مالك ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، والأوزاعي ، وعبيدالله بن الحسن ، وهو أحد أقوال الشافعي وبه قال أبو ثور[(٣)].

وممن روى أن النبي ﷺ أفرد الحج ، جابر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبهذا عمل الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة ، وابن مسعود ، بعد النبي ﷺ .

وقال أبو حنيفة والثوري : القران أفضل ، وبه عمل النبي ﷺ ، واحتجوا بحديث أنس أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء ، أهل بحج وعمرة[(٤)]، وهو مذهب علي[(٥)] وطائفة من أهل الحديث ، وأجازه الطبري .

وقال أحمد بن حنبل : لاشك أن النبي ﷺ كان قارناً ، قال : والتمتع أحب إلي[(٦)]، لقول النبي ﷺ : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة** »[(٧)].

وقال آخرون: التمتع أفضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وبه قال عطاء[(٨)]، وهو

---

(١) الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في التمتع ، ح رقم (٦٢) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال ، أو ذي القعدة ، أو في ذي الحجة ، قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع ، إن حج ...

(٢) انظر الاستذكار ٢٠٨/١١-٢١١ ، فكلام ابن العربي إختصار لما في الاستذكار .

(٣) من قوله : واختلفوا في الإفراد ... إلى هنا ، من الاستذكار بتصرف ١٢٧/١١-١٢٨ .

(٤) تقدم الحديث في باب التحميد والتسبيح والتكبير ... ، وهو برقم (١٥٥١) .

(٥) لما رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى ٣٤٨/٤ .

(٦) نقل ابن عبدالبر في الاستذكار كلام الإمام أحمد ١٣٣/١١ ، وكذلك ابن تيميه انظر الفتاوى ٨٠/٢٦ .

(٧) الحديث رواه البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ح رقم (١٦٥١) من حديث جابر رضي الله عنه ، ومسلم في باب حجة النبي ﷺ ، ح رقم (١٢١٨) .

(٨) الاستذكار ١٢٩/١١ .

أحد أقوال الشافعي[١]، وإليه ذهب أحمد[٢]، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع في حجة الوداع[٣]، وتقول حفصة : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك[٤]؟ .

قال ابن بطال : وأما ما جاء من اختلاف ألفاظ حديث عائشة مما يوهم القران والتمتع فليس ذلك بموهن للإفراد، لأن رواة حديث الحج عنها الأسود ، وعمرة ، والقاسم ، وعروة ، فأما الأسود، وعمرة فقالا عنها : خرجنا لا نرى إلا الحج[٥]، وقال أبو نُعيم في حديثه : مهلين بالحج[٦]، وقال القاسم عنها : خرجنا في أشهر الحج ، وليالي الحج ، وحُرُمِ الحج[٧]، وفي رواية الموطأ عن القاسم عن عروة[٨] عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[٩]، ولذلك صرَّح عروةُ عنها أنه أفرده[١٠]، ويشهد لصحة روايتها بالإفراد ، أن جابراً وابن عباس روياه[١١] عن رسول الله ﷺ ، فوجب ردُّ ما خالف الإفراد من حديث عائشة إلى معنى الإفراد ، لتواتر الرواية به عن رسول الله ﷺ .

قال الطحاوي : وروى مالك وجماعات عدّدهم عنها أن إحرامها كان بحجة – زاد حماد وغيره عن مالك – فأمرهم لما قدموا مكة أن يجعلوها عمرة ، وكذلك في رواية عمرة والأسود موافقة القاسم عن عائشة بالإفراد .

---

(١) المجموع ١٤٢/٧ .

(٢) المغني ٢٣٢/٣ .

(٣) تقدم تخريج الحديث قريباً في ص ٢٢٠ ، والحديث في الصحيحين .

(٤) سيأتي الحديث في هذا الباب برقم (١٥٦٦) .

(٥) رواية الأسود عن عائشة عند البخاري برقم (١٥٦١) وهو حديث الباب ورواية عمرة عنها عند البخاري في الحج برقم (١٧٠٩) .

(٦) رواية أبو نُعيم وهو الفضل بن دُكين ، في البخاري باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ... ح رقم (١٧٨٨) .

(٧) تقدمت رواية القاسم عنها ، في الباب السابق برقم (١٥٦٠) .

(٨) كذا في جميع النسخ : عن عروة ، والصواب بدونه ، كما في الموطأ في الحج باب إفراد الحج ، ح رقم ٣٧ ، وفي مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١٢٢) .

(٩) انظر التعليق السابق .

(١٠) رواية عروة عن عائشة أنه ﷺ أفرد الحج ، في البخاري في الحديث الثاني الآتي برقم (١٥٦٢) ، وعند مسلم من طريق مالك في الحج باب بيان وجوه الإحرام ح رقم (١١٨) .

(١١) أما ما رواه جابر رضي الله عنه فعند مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ، ح رقم (١٣٦) ، ولفظه: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ...

وأما ما رواه ابن عباس رضي الله عنه فعند البخاري في الحج في باب ما يلبس المحرم من الثياب .... ، وقد سبق برقم (١٥٤٥) ، والشاهد فيه : ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مُهِلٌّ بالحج .

وقولها : لا نرى إلا الحج ، إنما هو على معنى لا نعرف إلا الحج ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره ، قال : والأشبه عندي أن يكون إحرامه كان بالحج خاصة لابهما ، لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك وهم في حرمة عمرة اخرى لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا في حرمة عمرتين وقد أجمع المسلمون على المنع من ذلك ، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلافٍ مِنْ أمرِ رسول الله ﷺ ، مما لم يكن مخصوصاً به ، وما لم يفسخ بعد فعله إياه .

قال المهلب : وقد أشكل حديث عائشة على أئمة الفتوى ، فمنهم من أوقف الاضطراب فيه عليها ، ومنهم من جعل ذلك من قبل ضبط الرواة عنها ، ومعناه يصح إن شاء الله بترتيبه على مواطنه ، ووقت إخبارها عنه في المواضع التي ابتدأ الإحرام منها ، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر من لم يسق الهدي بالفسخ .

فأما حديث الأسود[1] عن عائشة فإنها ذكرت فيه البداءة وأنها أهلت بحجة مفردة بذي الحليفة، وأهل الناس كذلك ، ثم لما دنوا من / مكة أمر من لم يكن ساق الهدي أن يجعلها عمرة إذ أوحى الله ٢١٦
إليه بتجويز الإعتمار في أشهر الحج فسحة منه تعالى لهذه الأمة ورحمة لهم بإسقاط أحد السفرين ، وأمر من لم يكن معه هدي بالإحلال بعمرة لِيُري أمته جوازها ، ويعرِّفَهم بنعمة الله تعالى عليهم عياناً وعملاً بحضرة النبي ﷺ .

وفي حديث عروة[2] عن عائشة ذكرت أنهم كانوا في إهلالهم على ضروب من مُهِلٍّ بحج ، بعمرة ، بهما ، فأخبرت عما آل أمر المحرمين ، واختصرت ما أهلوا به في ابتداء إحرامهم ، ولم تأت بالحديث على تمامه ، كما جاء في حديث عمرة[3] عنها ، فإنها ذكرت إحرامهم في الموطنين ، ولذلك قال القاسم : أتتك بالحديث على وجهه[4]، يريد أنها ذكرت الإبتداء بالإحرام والإنتهاء إلى مكة ، وأول حدودها سرف ، وما أمر به من الفسخ بعمرة .

قال الطحاوي : ودلَّ حديثُ عروة أنهم عرفوا العمرة في أشهر الحج بما عرفهم به رسول الله ﷺ ، وأمرهم به بعد قدومه مكة .

واحتج من قال بالإفراد بقول مالك : إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر

---

(١) هو حديث الباب برقم (١٥٦١) .

(٢) وهو الحديث الآتي برقم (١٥٦٢) .

(٣) في البخاري في كتاب الحج باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ح رقم (١٧٠٩) .

(٤) انظر قول القاسم في البخاري ح رقم (١٧٠٩) ، انظر التعليق السابق .

وعمر عملا بأحدهما وتركا الآخر ، فإن في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به[1].

وقال الزهري : بلغنا أن عمر قال في قوله : ﴿ **وَأَتِمُّواْ الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ ، أنه قال : مِنْ تمامها أن يفرد كل واحدة من الأخرى .

وقال ابن حبيب : أخبرني ابن الماجشون ، قال : حدثني الثقات من علماء المدينة وغيرهم أن أول ما أقيم للناس الحج سنة ثمان ، مرجع رسول الله ﷺ من حنين ، فاستخلف رسول الله ﷺ على مكة عتّاب بن أسيد ، وأفرد الحج ، ثم حج أبو بكر بالناس سنة تسع ، فأفرد ، ثم قُبِض رسول الله ﷺ فاستُخلف أبو بكر فأفرد الحج خلافته سنتين ، ثم ولي عمر فلم يشك أحد أن عمر أفرده عشر سنين ، وولي عثمان فأفرده اثنتي عشرة سنة .

قال : وحدثني ابن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن علياً أفرد الحج ، وأفرد ابن عمر ثلاثين سنة متوالية ، ما تمتع ولا قرن إلا عاماً واحداً ، وأفردت عائشة كل عام حتى توفيت، قال : فعلمنا أن الإفراد هو الذي فعل رسول الله ﷺ كاليقين ، لأنا نعلم بفعل أصحابه بعده ، وهم بطانته ، أنهم لا يتركون ما فعل ، وهكذا قال لي المدنيون والمصريون من أصحاب مالك ، وأما نهي عثمان عن المتعة والقران وإهلال عليّ بهما ، فإن عثمان اختار ما أخذ به رسول الله ﷺ في خاصة نفسه وما أخذ به أبو بكر وعمر ، ورأى أن الإفراد عنده أفضل من القران والتمتع ، والقران عند جماعة من العلماء في معنى التمتع لاتفاقهما في المعنى، وذلك أن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده، كما يصنع المتمتع ، وكذلك يتفقان في الهدي والصوم لمن لم يجد هدياً عند أكثر العلماء .

قال المهلب : وأما قول من اختار القران لأنه الذي فعل رسول الله ﷺ فإنه يُفَسَّر من وجهين،

أحدهما : توهين قول أنس فيما رواه عنه مروان الأصفر[2] أنه عليه السلام قال لعلي : « **لولا أن معي الهدي لأحللت** »[3]، فبان بهذا أنه عليه السلام لم يكن قارناً لأن القارن لا يجوز له الإحلال، كان معه هدي أو لم يكن ، وهذا إجماع .

ثانيهما : أن التمتع والقران رخصتان ، والإفراد أصل ، ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل ، لأن الدم الذي يدخل في التمتع والقران جبران ، وهو يجب لإسقاط أحد السفرين ، أو لترك شيء من الميقات ، لأنه لو لم يقرن ، وأتى بكل منهما منفرداً بعد أن لا تكون العمرة فعلت في أشهر

---

(١) حكاه عن مالك محمد بن الحسن ، كما نقله ابن عبدالبر في التمهيد . (٢٠٧/٨) .

(٢) أبو خلف مروان الأصفر البصري ، يقال : مروان بن خاقان ، روى عن أنس وابن عمر ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . قال الحافظ : ثقة .

تهذيب الكمال ٤١٠/٢٧ ، التقريب ٢٤٠/٢ .

(٣) تقدم الحديث برقم (١٥٥٨) ، في باب من أهل في زمن النبي ﷺ .

الحج ، وأتى بكل واحدة من ميقاتها ، لما وجب عليه دم ، وقد أنكر القران على أنس ، عائشةُ وابنُ عمر ، وجعلاه من وهمه .

وقد سلف .

وأما حجة من قال بالتمتع ، وأنه عليه السلام كان متمتعاً ، فحديث[1] ابن عمر ، فهي مردودة بما رواه خَ ، في حديث ابن عمر بما يرد به على نفسه ، وقد سلف عن المغازي من خَ[2]، وأيضاً قوله عليه السلام في حديث عائشة : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة** »[3]، وهذا نص قاطع أنه لم يهل بعمرة وليس في قوله : « **لو استقبلت** » إلى آخره ، دليل أن التمتع أفضل من القران كما زعم أحمد وإنما قال ذلك تطييباً لقلبهم ، كما سلف ، وسيأتي ما روي عن عروة عن عائشة مما يوهم أنه عليه السلام تمتع ، في باب من ساق الهدي معه[4]، إن شاء الله ، وبيان الشبهة فيه .

وأما قول الناس لأبي شهاب[5] حين قدم مكة متمتعاً : تصير حجتك الآن مكية[6]، فمعناه أنه ينشئ حجة من مكة إذا فرغ من تمتعه ، كما ينشئ أهل مكة الحج من مكة لأنها ميقاتهم للحج ، إلا أن غير أهل مكة إن حلوا من العمرة في أشهر الحج وانشأوا الحج من عامهم دون أن يرجعوا إلى أفقهم ، أو أفق مثل أفقهم في البعد ، فعليهم في ترك ذلك الدَّمُ ، ولو خرج إلى الميقات بعد تمام / العمرة ليهل بالحج ٢١٧
منه ، لم يُسقط ذلك عنه الدم ، عند مالك وأصحابه ، إلا أن يكون الميقات أُفُقَه ، أو مثل أفقه .

وأما حديث[7] حفصة وقولها : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ ، فإنه يوهم إهلاله

---

(١) في البخاري في الحج باب من ساق البدن معه ، ح رقم (١٦٩١) .

(٢) تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عمر في المغازي برقم (٤٣٥٣) ، في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ... انظر ص ١٩١ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٤٧/٦ ، والبخاري في كتاب التمنيٍ باب قول النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » ، ح رقم (٧٢٢٩) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها رضي الله عنها .

(٤) يشير إلى الحديث رقم (١٦٩٢) في باب من ساق البدن معه ، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس معه ... الخ .

(٥) أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي الحناط الكوفي ، وأبو شهاب الأكبر ، مشهور بكنيته وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أحمد : منكر الحديث ، قال ابن حجر : صدوق ، روى له الشيخان والنسائي .

انظر تهذيب الكمال ١٥٨/٢٩ ، التقريب ٢٨٩/٢ .

وسيأتي ذكره في كلام المؤلف ، عند الحديث الثامن برقم (١٥٦٨) .

(٦) حديث أبي شهاب سيأتي برقم (١٥٦٨) ، وقد قدم المؤلف الكلام عليه هنا .

(٧) سيأتي برقم (١٥٦٦) ، وهو الحديث السادس في هذا الباب .

بالعمرة وأنه تمتع ، لأن الإحلال كان لمن تمتع ، وهو وهم فاسد ، وذكْرُ عمرتك في الحديث وتركُها سواء ، لأن المأمورين بالحِلِّ هم المُحرمُونَ بالحج ليفسخوه في عمرة ، ويستحيل أن يأمر بذلك المُحرِمين بعمرة ، لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي والحلاق ، لاشك فيه عندهم ، وقد اعتمروا معه عمراً وعرفوا حكمها في الشريعة ، فلم يكن يعرفهم بشيء في علمهم ، بل عرفهم بما أحله الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحج في عمرة لما أنكروه من جواز العمرة في زمن الحج .

وللعلماء في قول حفصة : ما شأن الناس حلُّواْ ، ولم تحل من عمرتك ؟ ، ضروب من التأويل ، فقال بعضهم: إنما قالت ذلك لأنها ظنت أنه عليه السلام فسخ حجه بعمرة، كما أمر بذلك مَنْ لا هدي له من أصحابه، وهم الأكثر، فذكر لها العلة المانعة من الفسخ وهي سوقه الهدي فبان أن الأمر ليس كما ظنت.

وقيل : معناه : ما شأن النّاس حلوا من إحرامهم ، ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ؟ ، بدليل قوله : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت** » الحديث ، فعلم بهذا أنه لم يُحرم بعمرة ، وهو قول ابن القصّار ، وقيل معناه : لِمَ لَمْ تَحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ، وقالوا : قد تأتي مِنْ بمعنى الباء كما قال تعالى : ﴿ **يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ** ﴾[1] أي بأمر الله ، تريد ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك الذي جئت به مفرداً في حجك .

وأما قول ابن عباس لأبي جمرة[2] في المتعة : هي السنة[3]، فمعناه أن [كلَّ ما][4] أمره النبي ﷺ بفعله فهو سنة ، وكذلك معنى قول علي لعثمان في القران : ما كنت [لأدع][5] سنة النبي ﷺ لقول أحد[6]، يعني سنته التي أمر بها لأنّه عليه السلام ، فعل في خاصته غيرها ، وهو الإفراد .

وأما فسخ الحج في عمرة فهو في حديث عائشة[7]، وابن عباس[8]، وجابر[9]، وغيرهم ، والجمهور

---

(١) سورة الرعد ، آية (١١) .

(٢) أبو جمرة نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٨هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢/٣٠٠ .

(٣) رواه البخاري ، وهو الحديث السابع في هذا الباب وسيأتي برقم (١٥٦٧) .

(٤) في الأصل و (ف) : كلما ، والتصويب من (د) .

(٥) في الأصل : أدعُ ، والتصويب من الصحيح ومن النسخة (د) و (ف) .

(٦) وهو الحديث الثالث من هذا الباب وسيأتي برقم (١٥٦٣) ، انظر ص ٢٣٠ .

(٧) حديث عائشة هو حديث الباب برقم (١٥٦١)، والشاهد فيه: فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يَحِلَّ ..

(٨) حديث ابن عباس في البخاري وهو الحديث الرابع في هذا الباب وسيأتي برقم (١٥٦٤) ، والشاهد فيه : فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : أيُّ الحل ؟ قال : « الحِلُّ كله » .

(٩) حديث جابر بن عبدالله الآتي برقم (١٥٦٨) وهو الحديث الثامن في هذا الباب ، والشاهد فيه : فقال لهم النبي ﷺ : « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً ... » .

على تركه[١]، وأنه لا يجوز فعله بعد رسول الله ﷺ ، وليس لأحد دخل في حجةٍ أن يخرج منها إلا بتمامها ، ولايحله منها شيء قبل يوم النحر ، من طواف ولا غيره ، وإنما أمر به أصحابه ليفسخ ما كان عليه أهلُ الجاهلية مما سلف، لأنه خشي حلول أجله قبل حجة أخرى ، فيجعلها عمرة في أشهر الحج ، فلما لم يتسع له العمر بما استدل عليه من كتاب الله[٢] من قرب أجله أمرهم بالفسخ ، وأحل لهم ما كانت الجاهلية تحرمه من ذلك ، وقد قال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يُحرِمَ بالحج ثم يفسخه في عمرة[٣].

وروي ذلك عن عثمان ، وعن عمر أنه قال : إن الله يخص نبيه بما شاء ، وأنه قد مات ، فأتموا الحج والعمرة لله[٤].

وقال جابر : المتعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ ، نهى عمر عنهما ، فلن نعودَ إليهما ، يعني فسخ الحج ، ومتعة النساء[٥]، ثم ذكر حديث الحارث بن بلال السالف[٦].

قال الطحاوي : لا يجوز للصحابة أن يقولوا هذا بأرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وُقِفُواْ عليه ، لأنهم لا يجوز لهم ترك ما فعلوه مع رسول الله ﷺ من الفسخ إلا بتوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك ، ومنع من سواهم منه ، فثبت أن الناس جميعاً بعدهم ممنوعون من الخروج من الحج إلا بتمامه، إلا أن يُصَدُّواْ ، ووجه ذلك من طريق النظر أنه من أحرم بعمرة فطاف لها وسعى أنه قد فرغ منها ، وله أن يحلق ويحل إذا لم يكن ساق هدياً ، ورأيناه إذا ساقه لمتعته فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يوم النحر ، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بمتعة من أن يحل بالطواف إلا يوم النحر لأن عقد إحرامه هكذا كان أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معاً ،

(١) وهو مذهب الشافعية والمالكية نقله النووي في المجموع عن القاضي عياض المالكي ، المجموع ١٦٢/٧ ، وأجازه أحمد وأهل الظاهر ، انظر المرجع السابق .

(٢) لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري في التفسير ح رقم (٤٩٦٩) عن ابن عباس سأله عمر عن نزول سورة النصر ، قال ما تقول يا ابن عباس ؟ قال : أجل أو مثل ضرب لمحمد ﷺ ، نُعيتْ له نفسه ، والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود في المناسك باب الرجل يحل بالحج ، ثم يجعلها عمرة ، ح رقم (١٨٠٧) ، وضعف سنده النووي ، وقال : فيه محمد بن إسحاق ، مدلس وقد عنعن . المجموع ١٦٥/٧ ، والحديث أصله في مسلم برقم (١٢٢٤) .

(٤) رواه مسلم في الحج باب في المتعة بالحج والعمرة ، ح رقم (١٤٥) بنحوه .

(٥) لم أجده .

(٦) تقدم تخريجه في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية انظر ص ١٣٣ .

وصحح المؤلف إسناده في ص ٢١٤ من هذا الباب .

وكانت العمرة لو أحرم منها منفردة حل منها بعد فراغه منها إذا حلق ، و لم ينتظر يوم النحر ، وكان إذا ساق الهدي لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على إحرامه إلى يوم النحر فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .

قال ابن بطّال : ولم يُجِزْ فسخَ الحج أحدٌ مِنَ الصحابة إلا ابنَ عباسٍ ، وتابعه أحمد وأهل الظاهر ، وهو شذوذ من القول ، والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل هم الحجة التي يلزم اتباعها .

الحَدِيْثُ الثَّانِي :

(١٥٦٢) حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة .. الحديث وأخرجه مَ أيضاً[١]، وسلف فقهه[٢].

وقولها : فمنّا من أهلَّ بعمرة ، قيل معناه : فَسَخَ الحجَّ ، وقيل : على ظاهره .

٢١٨ وقولها : / وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، هو صريح في الإفراد ، وقد سلف الإختلاف فيه قال ابن التين : وعائشة أقعد الناس برسول الله ﷺ وأعلمهم بما كان عليه ، لاسيما وقسمته ثلاثة أقسام .

وقولها : حتى كان يوم النحر ، أي لأنه أول وقت تحلل الحج .

الحديث الثالث :

(١٥٦٣) حديث مروان[٣] بن الحكم : شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما فلما رأى علي ، أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، فقال : ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد .

وهو من إفراده ، وأخرجا من حديث سعيد بن المسيب ، قال : اجتمع عثمان وعلي بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المُتعةِ أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ [فقال عثمان][٤]: دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى علي ذلك ، أهلّ بهما

---

(١) مسلم في الحج باب : بيان وجوه الإحرام ... ، ح رقم (١١٨) .

(٢) في الحديث الذي قبله .

(٣) أبو عبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، روى له الجماعة إلا مسلم . ت سنة ٦٥هـ ، قال الترمذي : لم يسمع من النبي ﷺ ، وهو من التابعين ٥/٢٤٢ ، وقال الذهبي في الميزان : له أعمال موبقة نسأل الله السلامة ، رمى طلحة بسهم وفعل وفعل . الميزان ٤/٨٩ ، ونقل ابن حجر في التهذيب عن عروة قال : كان مروان لا يُتهم في الحديث . ١٠/٩٢ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، والزيادة من (د) و (ف) ومن الصحيح .

جميعا[١].

لم يقل خَ : دعنا ... ، إلى : أدعك .

ولهما[٢] عن عبدالله[٣] بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، فقال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : أجل ، ولكنّا كنّا خائفين[٤].

وقد سلف تأويل ذلك[٥].

قال ابن التين : إنما نهى عثمانُ عنِ القران ، فحمل علي ما سمع منه على إرداف الحج على العمرة .

وقال أبو الوليد : لم يكن علي محرماً بعمرة ، وإنما قرن ابتداءً .

وخالفه أيضاً في أنه لم ينه عن ذلك وإنما أراد أن الإفراد أفضل فقط ، وإظهار علي القران ليظهر ما نواه منه[٦].

وقد اختلف العلماء في النطق بنفس النسك ، فروي عن ابن عمر أنه كان يرى ترك التسمية وقال : أليس الله يعلم مافي نفسك[٧].

وروي عن عائشة التسمية ، وعن عطاء : لا تجزئه النية[٨].

وقوله : ما كنت لأدع .. إلى آخره ، يحتمل أن يريد ما فعله وأن يريد ما أذن فيه ، لأن من أمر بشيء كان كفاعله .

وفيه : ما كان عليه عثمان من الحكم ، أنه لا يلزم مخالفه .

وفيه : أن القوم لم يكونوا يسكتون عن قولٍ يرون أن غيره أمثل منه ، إلا بينوه .

---

(١) أخرجه البخاري في نفس هذا الباب ، وسيأتي الحديث برقم (١٥٦٩) .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع ، ح رقم (١٥٩) ، واللفظ له .

(٢) تعليق في هامش الأصل : (هو في مسلم فقط) ا.هـ .

(٣) عبدالله بن شقيق العُقيلي ، بصري ثقة ، فيه نصب ، ت سنة ١٠٨هـ ، روى له الجماعة إلا البخاري في صحيحه . التقريب ٤٢٢/١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع ، ح رقم (١٥٨) .

(٥) في شرح الحديث الأول .

(٦) المنتقى للباجي ٢١٣/٢ ، بتصرف .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠/٥ .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٤٤١/٤ ، وانظر الخلاف في النطق بتعيين النسك في المنتقى للباجي ٢١٣/٢ .

وفيه : أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف .

الحديث الرابع :

(١٥٦٤) حديث ابن[1] طاوس عن أبيه عن ابن عباس : كانوا يـرون أن العمـرة في أشـهر الحـج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المُحرَّمَ صفر ، ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبرَ ، وعَفا الأَثَر ، وانْسَلَخَ صَفَرَ ، حَلَّتِ العُمرةُ لِمَن اعتمر ، قدم رسول اللـه ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مُهلِّينَ بالحجِّ ، فـأمرهم أن يجعلوها عُمرة ، فتعاظَم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول اللـه أيُّ الحِلِّ ؟ قال : « **حِلٌّ كُلُّهُ** » .

وأخرجه مَ أيضاً[2]، وفي بعض ألفاظ البخاري : يسمون المحرم صفر .

وابن طاوس هو عبداللـه[3]، قاله أصحاب الأطراف .

وقوله : كانوا ، يعني الجاهلية ، وذلك من تحكماتهم المبتدعة .

ولأبي داود: قال ابن عباس: واللـه ما أعمر رسول اللـه ﷺ عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع أمـر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ [الدبـر][4]، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم[5].

وقوله : صفر ، كذا هو بغير ألف هنا في أصل الدمياطي وفي مسلم .

والصواب : صفراً ، لأنه مصروف قطعاً .

وفي المحكم : كان أبو عبيدة[6] لا يصرفه ، فقيل له : لِمَ لَـمْ تصرفـه ، لأن النحويـين قـد أجمعـوا على صرفه ، وقالوا : لا يمنع الحرفَ من الصرفِ إلا علتان ؟ فأخبرنا بالعلتين فيه ، فقال : نعم ، همـا المعرفة ، والساعة[7].

---

(١) أبو محمد عبداللـه بن طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فاضل عابد ، ت سنة ١٣٢هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٤٢٤/١ .

(٢) مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ح رقم (١٩٨) .

(٣) جاء اسمه عند مسلم معيناً .

(٤) في الأصل و (ف) : الدم ، والتصويب من السنن لأبي داود ، ومن النسخة (د) . ومن هامش الأصل .

(٥) أبو داود في المناسك باب العمرة ، ح رقم (١٩٨٧) .

(٦) أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري ، مولى بني تيم من قريش ، أول مـن صنـف غريـب الحديـث ، كـان عالمـاً بالغريب والأنساب والأيام ، قال أبو نواس عنه : أديم طوي على علم ، كان يـرى رأى الخـوارج الإباضيـة ، صنف الكثير ومن ذلك : اعجاز في غريب القرآن ، المثالب ، معاني القرآن ، النقائض . ت سنة ٢١٠هـ . بغية الوعاة للسيوطي ٢٩٤/٢ .

(٧) لم أجده في المحكم ، انظر مادة : صفر في لسان العرب .

قال المطرِّز[١]: يرى أن الأزمنة كلها ساعات ، والساعات مؤنثة[٢].

قال عياض : وقيل : صفر ، داء يكون في البطن كالحيات ، إذا اشتد جوع الإنسان عضته[٣].

وقال رؤبة : هي حية تلتوى في البطن ، وهي أعدى من الجرب عند العرب[٤].

وهذا إخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه ، كانوا يسمون المحرم صفراً ، ويحلونه وينسئون المحرم ، أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر ، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فتضيق عليهم أمورهم من الإغارة وغيرها ، فضللّهم الله تعالى بذلك فقال : ﴿ **إِنَّما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ الآية[٥].

وقال القرطبي : كانوا يحلون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه ، ويحرمون مكان ذلك غيره[٦].

قال الكلبي : وأول من نسأ القَلَمَّسُ ، واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ، ثم ابنه عباد ثم ابنه قُلَع ، ثم ابنه أمية بن قُلَع بن عوف بن أمية ، ثم جنادة بن أمية ، وعليه قام الإسلام ، وقيل : أول من نسأ نعيم بن ثعلبة بن جنادة ، وهو الذي أدركه سيدنا رسول الله ﷺ ، وقيل : مالك بن كنانة ، وقيل : عمرو بن لُحي .

وبَرَأَ - بفتح الباء - ، أي أفاق ، قال ابن فارس : يقال : بَرَأْتُ من المرضِ ، وبرِئْتُ أيضاً[٧].

والدبَر : بفتحها ، جمع دبرة ، يعني الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل : أن يَقْرَحَ خُفُّ البَعير[٨]، حكاه عياض .

وعفا الأثر ، أي : درس أثر الحاج من الطريق ، ومحي بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول مرور الأيام .

---

(١) أبو عمرو محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم الزاهد المطرِّز اللغوي علام ثعلب ، ولد سنة ٢٦١هـ ، قال ابن برهان : لم يتكلم في العربية أحد من الأولين والآخرين أعلم منه . قال الخطيب : أهل اللغة يطعنون عليه ، وأهل الحديث يصدقونه ويوثقونه ، صنف : شرح الفصيح ، غريب المسند ، اليواقيت . ت سنة ٣٤٥هـ ببغداد . بغية الوعاة للسيوطي ١٦٤/١ .

(٢) انظر لسان العرب ، مادة : صفر .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٤٩/٢ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٥/١ .

(٥) سورة التوبة ، آية (٣٧) .

(٦) المفهم ٣٦٣/٣ .

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٦/١ .

(٨) النهاية لابن الأثير ٩٧/٢ .

وقال الخطابي : أي دَرَسَ أثر الوبر المذكور[١].

وفي / أبي داود : وعفا الوبر[٢]، أي كثر وبرها الذي خلفته رحال الحاج ، وعفا من الأضداد ، ٢١٩
ومنه قوله تعالى : ﴿ حتَّى عفوا ﴾[٣] أي كثرواْ[٤].

وقال الداودي : عفا الأثر ، أي آثار الحج وما نالهم في حجهم من الشعث .

وانسلخ صفر ، أي انقضى .

وقوله : ويجعلون المحرم صفر ، هو النسئ الذي قال تعالى فيه أنه زيادة في الكفر يحلون الشهر الحرام ، يعني المحرم ، ويحرمون الحلال صفر ، أي : يؤخرون حرمة الحرام إلى الحلال صفر .

قال ابن فارس : كانوا إذا صدروا عن منى يقيم رجل فيقول : أخرت عنكم حرمة المحرم وأجعلها في صفر ، لأنهم كانوا يكرهون أن تتوالى عليهم ثلاثة شهور لا يغيرون فيها ، لأن معيشتهم كانت من الإغارة فقال تعالى : ﴿ إنَّما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ ﴾[٥].

وقال ابن دريد[٦]: الصفران شهران من السنة ، سمي أحدهما في الإسلام المحرم[٧].

وقال في المحكم عن بعضهم : قال بعضُهم : سُمِّي صفراً ، لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع[٨].

وقال بعضهم : سمي بذلك لاصفار مكة من أهلها إذا سافروا[٩].

وروي عن رؤبة[١٠] أنه قال: سموا الشهر صفراً، لأنهم كانوا يغيرون فيه فيتركون من لقوا صِفْراً

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ٨٥٧/٢ ، بتصرف .

(٢) تقدم تخريج رواية أبي داود في ص ٢٣٢ .

(٣) سورة الأعراف ، آية (٩٥) .

(٤) انظر أعلام الحديث للخطابي ٨٥٨/٢ .

(٥) سورة التوبة ، آية (٣٧) . وانظر قول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤٢٣/٥ .

(٦) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ولد سنة ٢٢٣هـ ، كان واسع الرواية يحفظ دواوين العرب مات سنة ٣٢١هـ له كتاب الجمهرة في أشعار العرب . إنباه الرواة ٩٢/٣ .

(٧) حكاه الجوهري عن ابن دريد . انظر الصحاح ، مادة : صفر .

(٨) لم أجده في المحكم وانظر لسان العرب مادة : صفر .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) هو رؤبة بن عبدالله بن رؤبة العجاج التميمي ، راجز من الفصحاء المشهورين ، عاصر الدولتين الأموية والعباسية ، احتج أهل اللغة بشعره ، لما مات رؤبة قال الخليل : دفنا الشعر واللغة والفصاحة . ت سنة ١٤٥هـ . الأعلام ٣٤/٣ .

من المتاع ، وذلك أن صفر بعد الحرم ، فقالوا : صفر الناس منا صفراً[١].

وقال القزاز : قالوا إنما سموه صفراً ، لأنهم كانوا يخلون البيوت منهم بخروجهم إلى بلد يقال له : الصفرية يمتارون ، وقيل : لأنهم كانوا يخرجون إلى الغارة فتبقى بيوتهم صفراً ، وقيل : لأن العرب كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً ، يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً كي تستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور ، وكانوا يتطيرون به ، ويقولون : لأن الأمور فيه متعلقة ، والآفات واقعة .

وقوله : قدم صبيحةَ رابعةٍ ، فيه دخولها نهاراً ، وكان ابن عمر يستحبه[٢]، وكذا عطاء ، والنخعي ، وابن راهويه ، وابن المنذر[٣]، وهو أصح الوجهين عندنا[٤]، وقيل : دخولها ليلاً ونهاراً سواء ، وهو قول طاوس والثوري[٥]، وعن عائشة ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز : دخولها ليلاً أفضل من النّهار[٦].

وقال مالك : يُستحب دخولها نهاراً ، فمن جاءها ليلاً فلا بأس به ، قال : وقد كان عمر بن عبدالعزيز يدخلها لطواف الإفاضة ليلاً .

وستأتي ترجمة البخاري دخولها ليلاً ونهاراً[٧].

ولم يأت في دخولها ليلاً شيء نعلمه[٨].

وقوله : تعاظم ذلك ، أي تعاظم مخالفة العادة التي كانوا عليها من تأخير العمرة عن أشهر الحج نقلوه[٩] عن الإحلال ، فقالوا : أي الحل ؟ إحلال الطيب والمخيط ، كما يحل مَنْ رمى جمرة العقبة

---

(١) لسان العرب : مادة : صَفَرَ .

(٢) لما تقدم في باب الإهلال مستقبل القبلة ، ح رقم (١٥٥٣) ، أنه كان إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ... الخ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ٩/٨ .

(٦) المرجع السابق ٩/٨ ، وقد تقدم الخلاف في المسألة وبيان أدلة كل قول ، في باب : الإهلال مستقبل القبلة . انظر ص ١٥٨ .

(٧) في باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ، ح رقم (١٥٧٤) ، انظر ص ٢٥٤ .

(٨) لعل المؤلف يقصد أنه لم يأت في دخول مكة في الحج شيء ، وإلا فقد ورد أنه ﷺ دخلها ليلاً في عمرة الجعرانة ، وذلك من حديث محرشٍ الكعبي . سنن النسائي ١٩٩/٥ ، وقد سبق إيراد الحديث في ص ١٥٨ .

(٩) كذا في جميع النسخ ، ولعلها : فسألوه عن الإحلال .

وطاف للإفاضة أم غيره ؟ فأخبره أنه الحل كله بإصابة النساء .

الحديث الخامس :

(١٥٦٥) حديث أبي موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأمره بالحل .

يريد أَمَره بالفسخ ، لما لم يكن معه هدي ، كما أمر أصحابه الذي لا هدي معهم .

الحديث السادس :

(١٥٦٦) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة و لم تحل أنت من عمرتك ؟ ، قال : « **إني لبَّدتُ رأسي ، وقلَّدتُ هديي ، فلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ** » .

وقد أخرجه مَ أيضاً[١]، وقد أسلفنا الكلام عليه واضحاً[٢].

قال أبو عمر : زعم بعضُ الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع : و لم تحل أنت من عمرتك ، إلا مالك وحده ، قال : وهذه اللفظه قد قالها عن نافع جماعة منهم عبيدالله بن عمر ، وأيوب بن أبي تميمة[٣]، وهما ومالك حفاظ أصحاب نافع[٤]، قال : ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ، و لم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها ، صار كل واحد إلى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده ، فصار مالك ، - أي والشافعي - إلى تفضيل الإفراد ، لوجوه منها : أنه روي عن عائشة أيضاً من وجوه ، فكانت تلك الوجوه عنده أولى من حديث حفصة هذا ، ومنها : أنه الثابت في حديث جابر ، ومنها : أنه اختيار أبي بكر وعمر وعثمان ، ومنها : أنه أتم ، ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شيء بدم ، وما أعلم أحداً رد حديث حفصة هذا بأن قال : إن مالكاً تفرد بتلك اللفظة ، إلا هذا الرجل ، والله يغفر لنا وله[٥].

قال أبو عمر : وهذا أمر مجتمع عليه في القارن أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعاً[٦].

وقال ابن التين : قولها : و لم تحل أنت من عمرتك ، يحتمل أن يريد من حجك ، لأن معناهما متقارب بجامع القصد ، وقيل : إنها إنما سمعته يأمر الناسَ بَسرِف بفسخ الحج في العمرة ، ظنت أنه فسخ الحج فيها ، وقيل : اعتقدت أنه كان معتمراً[٧]، وقيل : يحتمل أن يكون قارناً ، كما ذكره

---

(١) مسلم في الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، ح رقم (١٧٦) .

(٢) انظر شرح المؤلف للحديث الأول من هذا الباب .

(٣) هو السختياني .

(٤) التمهيد ٢٩٨/١٥ .

(٥) التمهيد ٣٠٠/١٥-٣٠١ .

(٦) الاستذكار ١٥٢/١١ .

(٧) عمدة القارئ ٢٠١/٩ .

الخطابي[١]، وقيل : يحتمل : لم لم تهل بعمرة وتتحلل بها ، قال : والصواب : أن المراد لم لم تفسخ حجك في عمرة كفعل غيرك ؟ ، ولعلها لم تسمع قوله : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ يَحِلَّ** » .

وقال القرطبي : معنى قولها وقول ابن عباس : من عمرتك ، أي بعمرتك كما قال / تعالى ﴿ **يحفظونه من أمر الله** ﴾[٢]، أي بأمر الله ، عبرا بالإحرام بالعمره عن القران ، لأنها السابقة في إحرام القارن قولاً ونية ، ولاسيما على ما ظهر من حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان مفرداً[٣]. ٢٢٠

وقوله : « **لَبَّدتُ رَأْسِي وَقَلَّدتُ هَدْيِي** » ، قال الداودي : فيه أن من لبَّد ، وقلَّد ، لا يَحلُّ حتى يحلِق ، ويفرَغ من الحج كلِّه .

وقال غيره: لا يمنع ذلك من إحلاله من عمرته ، لأن من فعل ذلك وأهلَّ بعمرة ينحر ويحلق عند كمالها ، ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد إرداف حجة عليها ، وإنما معناه أن في الكلام حذفاً ، وذلك أن يُعلِمَها أنه لبَّد رأسه ، وقلَّد هديه للحج ، فلا يُمكنُه التحللُّ من ذلك ، قبل أن يبلُغَ الهديُ محلَّه وينحره بمنى بعد كمال حجه .

وأما من أحرم بعمرة وأكملها فلا يردف ويحلق ، ولا يقال كره الحلق لقرب الحج على ما ذكره مالك أنه يُكره لمن اعتمر أن يحلق إذا قرُب من الموسم ، لأن مالكاً قال يقصر ولو من شعره ، بخلاف الحج فيجمع بين الأمرين ، وحفصة لم تسأله عن ترك الحلاق ، وإنما سألته عن ترك التحلل .

الحديث السابع :

(١٥٦٧) حديث أبي جمرة نصر بن عمران قال : تمتعت ، فنهاني ناس ، فسألت ابن عباس ، فأمرني ، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي : حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي ﷺ وقال لي : أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي ، فقال شعبةُ : فقلتُ : لِمَ ؟ فقال : للرؤيا التي رأيتُ .

وأخرجه مَ أيضاً[٤]، بدون : أقم عندي إلى آخره .

وسببه أن « **الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة** »[٥].

---

(١) معالم السنن ٣٢٩/٢ .

(٢) سورة الرعد ، آية (١١) .

(٣) انظر المفهم للقرطبي ٣٥٥/٣ .

(٤) مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ح رقم (٢٠٤) .

(٥) لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الرؤيا الصالحة جزء من من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » . أخرجه البخاري في التعبير باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ح رقم (٦٩٨٩) .

ومسلم في الرؤيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٧٧٤/٤ .

وفيه : ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى ، وحمدهم لمن يفعل الخير ، فخشي أبو جمرة من تمتعه هبوط الأجر ، ونقص الثواب للجمع بينهما في سفر واحد ، وإحرام واحد ، وكان الذين أُمروا بالإفراد إنما أُمروه بفعل رسول الله ﷺ في خاصة نفسه ، لينفرد الحج وحده ، ويخلص عمله من الإشتراك فيه ، فأراه الله الرؤيا ليُعرفه بها أن حجه مبرور ، وعمرته متقبلة في حالة الإشتراك ، ولذلك قال له ابن عباس : أقم عندي ، ليقص على الناس هذه الرؤيا المُثْبَتَةِ لحال التمتع ، ففيه دليل أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اليقظة وكيف لا وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

وفي قوله : أجعل لك سهما من مالي ، أن العالم يجوز له أخذ الأجرة على العلم ، وقد أسلفنا .

وأن قوله لأبي جمرة: هي السنة ، أن معناه أن كل ما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بفعله فهو السنة ، فراجعْه.

الحديث الثامن :

(١٥٦٨) حديث أبي شهاب قال : قدمت متمتعاً مكة بعمرة .. إلى آخره ، الحديث بطوله .

قال أبو عبدالله[١]: أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا .

قال ابن التين : كأنه يقول ، من كان هكذا ، لا يُجعل حديثُه أصلاً من أصول العلم[٢].

واسمه موسى بن نافع الحنَّاط ، وقد سلف الكلام عليه ، وهما اثنان : أبو شهاب الحناط الكبير هذا[٣]، والصغير[٤] عبد ربه بن نافع ، وكلاهما في الصحيحين .

وفيه تقديم وتأخير ، التقدير : وقد أهلوا بالحج مفرَداً ، فقال رسول الله ﷺ اجعلوا إحرامكم عمرة ، وتحللوا بعمل العمرة ، وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة ، وهو أبين مافي هذه الأحاديث من فسخه الحج إلى العمرة ، وفي حديث جابر هذا ، إنما فعل ذلك لأنهم كانوا يتحرجون من العمرة في أشهر الحج، كما سلف فأبطله، وحض عليه، كما في نذر عمر في الجاهلية[٥]، فإنه حضه على الوفاء

---

(١) هو البخاري ، الفتح ٤٣١/٣ .

(٢) انظر الفتح ٤٣١/٣ ، وجعله ابن حجر من كلام مغلطاي .

(٣) سبقت ترجمته في أول هذا الباب .

وفي هامش الأصل : (أبو شهاب الكبير ، قال فيه أحمد : منكر الحديث ، قال في الكاشف في ترجمة الصغير: صدوق ، وكل منهما له وجهة في الرأي) . أ.هـ .

(٤) أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحنَّاط (أبو شهاب الأصغر) ، صدوق يهم ، ت سنة ١٧١هـ ، روى له الجماعة عدا الترمذي . التقريب ٤٧١/١ .

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً ، ح رقم (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : « أوف بنذرك » .

ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، ح رقم (١٦٥٦) .

بالنذر ، وإن كان نذر الكافر لا يلزم إذا أسلم[١].

وهذا الحديث طرف من حديث جابر بن عبدالله الطويل ، وقد ساقه مَ أحسن سياقةٍ ، وهو من إفراده، وخَ ذكر جُلَّه في مواضع متفرقة ، من حديث جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود، وغيرهم ، وكذا فعل مسلم أيضاً ، وصنف ابن المنذر عليه مصنفاً سماه « **التحبير** »[٢] استنبط منه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً من وجوه العلم ، بيّن في كل وجه منها وجه استدلاله ، من أغربها : كراهة الحل للمحرمة ، وبه قال أحمد .

ومن فوائد القطعة التي ساقها خَ : التقصير للمعتمر ليتوفر الشعر للحلاق يوم النحر .

الحديث التاسع :

(١٥٦٩) حديث سعيد بن المسيب ، قال : اختلف علي وعثمان ، وهما بعُسْفَان[٣] في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ؟ فلما رأى ذلك علي ، أَهلَّ بهما جميعاً .

وقد أسلفناه في الحديث الثالث[٤].

---

(١) قال النووي في المجموع ٤٣٣/٨ : أما الكافر ففي نذره وجهان : الصحيح انه لاينعقد ، والثاني ينعقد ، وإذا أسلم إن قلنا نذره منعقد ، لزمه الوفاء به والا فلا يجب الوفاء به ولكن يستحب ... ا.هـ .

(٢) قال النووي : وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ... انظر شرح مسلم ١٧٠/٨ وهو كتاب مما فقد من مؤلفاته .

(٣) على وزن فُعْلَان ، موضع بين مكة والجحفة ، على مرحلتين من مكة . معجم البلدان ١٣٧/٤ .

(٤) انظر ص ٢٣٠ .

٣٥ - باب : مَنْ لَبَّى بالحجِّ وَسَمَّاه .

(١٥٧٠) ذكر فيه حديث جابر : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ / أن نجعلها عمرة . ٢٢١

وقد سلفَ الكلامُ على فقهه[1] ، ويؤخذ منه أن التعيين أفضل ، وأن يسميه في تلبيته ، وكذا في التمتع والقران .

٣٦ - باب

(١٥٧١) ذكر فيه حديث عمران - يعني ابن الحُصين - : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء .

في بعض نسخ خَ[2] : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، وقد أدرجه ابن بطال في الباب الأول ، لأنه كمعنى حديث جابر في التسمية لما أحرم به .

ولاشك أن عمران لم يكن لِيُقْدِم على القول عن نفسه وعن أصحابه أنهم تمتعوا على عهد رسول الله ﷺ إلا وأنهم قد أسمع بعضُهم بعضاً تلبيتهم للحج وتسميتهم له ، ولولا ما تقدم لهم قبل تمتعهم من تسميتهم الحج والإهلال به لم يعلم عمران إن كانوا قصدوا مكة بحج أو عمرة ، إذ عملها واحد إلى موضع الفسخ ، والفسخ لم يكن حينئذ إلا للمفردين بالحج وهم الذين تمتعوا بالعمرة ثم حلوا ثم أحرموا بالحج .

فدل هذا كله على أنه لابد من تعيين الحج أو العمرة عند الإهلال ، وأن ذلك مفتقر إلى النية عند الدخول فيه .

وقول عمران تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزلِ القرآن ، يريد أن التمتع والقران معمول به على عهد رسول الله ﷺ لم ينسخه شيء ، ونزل القرآن بإباحة العمرة في أشهر الحج في قوله: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾[3] الآية .

وقوله : قال رجل برأيه ما شاء ، يعني من تركه أو الأخذ به ، وأن الرأي بعد النبي ﷺ بإختيار الإفراد لا ينسخ ما سنّه من التمتع والقران .

---

(١) في الباب السابق .

(٢) قال في الفتح : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، كذا في رواية أبي ذر ، وسقط لغيره . الفتح ٤٣٢/٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

قال ابن الجوزي : كأنه يريد عثمان .

وقال النووي والقرطبي : يريد عمر[١] .

زاد ابن التين : يحتمل أن يكون أراد أبا بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، وقد ذكر خَ في التفسير[٢] حديث عمران قال : أُنزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يُحرمه ، ولم ينه عنه حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .

قال محمد[٣] : يقال : أنه عمر .

وفي الموطأ عن الضحاك[٤] بن قيس قال : [لا يفعل ذلك إلا من جهل][٥] أمر الله[٦] .

وروي نحو ذلك عن ابن الزبير[٧] ومعاوية[٨] .

---

(١) المفهم للقرطبي ٣ / ٣٥٠ .

(٢) البخاري في التفسير باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ح رقم (٤٥١٨) .

(٣) قوله : قال محمد ، هو البُخاري ، قال في الفتح : حكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران ، قال البخاري : يقال إنه عمر ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك . الفتح ٣ / ٤٣٣ .

(٤) أبو أنيس الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر الفهري القرشي ، أخو فاطمة بنت قيس ، ولي الشرطة لمعاوية وهو الذي صلى على معاوية حين مات ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وقيل : لا صحبة له.
قتل في وقعة في مرج راهط سنة ٦٤ هـ . أسد الغابة ٣ / ٤٩ - ٥٠ .

(٥) في جميع النسخ : ما يعقلها إلا من حمل أمر الله ، وما بين المعكوفتين تصويب من الموطأ ١ / ٢٨٠ ، وانظر التعليق الآتي .

(٦) رواه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .
الموطأ ١/٢٨٠، وأحمد في المسند ١/١٧٤، والترمذي في كتاب الحج ح رقم (٨٢٣) وصححه، والنسائي ٥/١٥٢، وابن حبان ٩ / ٢٤٦ ، والبيهقي ٥ / ١٧ .

(٧) حديث نهي ابن الزبير عن المتعة في مسلم في كتاب الحج باب في المتعة بالحج والعمرة ، ح رقم (١٤٥) .

(٨) ما رواه أبو داود في سننه من حديث خيوان أبي شيخ الهنائي في كتاب المناسك ح رقم (١٧٩٤) ، وهو حديث ضعيف سبق تخريجه في ص ١٦٩ .

وفسر ذلك ابن عمر ، وذلك أنه سئل عن متعة ؟ فأمر بها ، فقيل له : تخالف أباك ؟ فقال ابن عمر : لم يقل الذي تقولون ، إنما قال : أفردوا الحج عن العمرة فإنه أتم ، لأن العمرة لا تتم إلا في أشهر الحج إلا بهدي ، فأراد أن يُزار البيت في غير أشهر الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم الناس عليها ، وأحلها الله وعمل بها رسوله[1] .

وهذا هو الصحيح ، وابنه أعلم الناس بمقال أبيه .

ولعله يرى أن اعتقاد تفضيل المتعة خطأ ، وكان ينهى عن ذلك .

وذكر الهروي عن عمر أنه قال: إن اعتمرتم في أشهر الحج رأيتموها مجزئة من حجكم، وكانت فائتة فوت عامها .

ضربه عمر مثلاً لخلاء مكة من المعتمرين سائر السنة .

(١) سنن البيهقي الكبرى ٢١/٥ .

٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ذَلكَ لمنْ لم يكُنْ أهلُه حاضِري المسجد الحرام ﴾[١] .

أصل حاضري ، حاضرين ، سقطت النون للإضافة ، والياء سقطت وصلاً لسكونها وسكون اللام في المسجد ، وإذا وقفت عند الإضطرار إليه ، فأثْبِتِ الياءَ .

(١٥٧٢) ثم قال البخاري : وقال أبو كامل البصري فضيل[٢] بن حسين ثنا أبو معشر[٣] ثنا عثمان[٤] بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج .. الحديث ، وهو من إفراده .

وقد وصله الإسماعيلي فقال ثنا القاسم بن زكريا المطرِّز ، ثنا أحمد بن سنان[٥] ، ثنا أبو كامل ، ثنا أبو معشر البرَّاء ، ثنا عثمان بن [سعد][٦] ، عن عكرمة .. الحديث .

وقال : هكذا قال القاسم : عثمان بن [سعد][٧] .

وكذا رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي أحمد[٨] ثنا القاسم المطرِّز به ، وقال : ذكره خَ بلا رواية عن أبي كامل ، وقال أبو كامل : عثمان بن غياث ، وقال المطرِّز : بن [سعد][٩] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٢) أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، ثقة حافظ ، ت سنة ٢٣٧ هـ ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . التقريب ٢ / ١١٢ .

(٣) أبو معشر يوسف بن يزيد البصري البراء ، صدوق ربما أخطأ ، روى له البخاري ومسلم . التقريب ٢/٣٨٣ .

(٤) عثمان بن غياث الراسبي أو الزهراني البصري ، ثقة رمي بالإرجاء ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي . التقريب ١ / ١٣ .

(٥) كذا في الأصل : أحمد بن سنان ، وفي (د) ، و (ف) : أحمد أبو سفيان .
وهو : أبو جعفر أحمد بن سنان بن أسد بن حِبَّان القطان الواسطي ، ثقة حافظ ، ت سنة ٢٥٩ هـ روى له الشيخان وأبو داود وابن ماجه . التقريب ١ / ١٦ .

(٦) في جميع النسخ : عثمان بن سعيد ، والتصويب من الفتح ٣ / ٤٣٤ ، قال الحافظ : وصله الإسماعيلي قال : حدثنا القاسم المطرز ثنا أحمد بن سنان ثنا أبو كامل ، فذكره بطوله لكنه قال : عثمان بن سعد ، بدل عثمان بن عياث ، وكلاهما بصري له رواية عن عكرمة .. الخ .
وهو : أبو بكر عثمان بن سعد التميمي القرشي البصري الكاتب المعلم ، روى عن أنس وعكرمة والحسن ومجاهد وابن سيرين ، قال الحافظ : ضعيف ، روى له أبو داود والترمذي . تهذيب الكمال ١٩/٣٧٥، التقريب ٢/٩ .

(٧) في جميع النسخ : سعيد ، والتصويب من الفتح ٣ / ٤٣٤ ، وانظر التعليق السابق .

(٨) أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم العسال القاضي صاحب المصنفات ، قال الحاكم : كان أحد أئمة الحديث وقال أبو سعيد النقاش : لم نر مثله في الاتقان والحفظ ، ت سنة ٣٤٩هـ ببغداد وقد صنف التفسير والمسند والتاريخ . السير ١٦/٦ .

(٩) في جميع النسخ : سعيد ، والتصويب من الفتح ٣ / ٤٣٤ .

وقال أبو مسعود الدمشقي : هذا حديث غريب ، ولم أره عند أحد إلا عند مسلم ابن الحجاج ، ومسلم لم يذكره في صحيحه من أجل عكرمة ، وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم .

قلت : ويجوز أن يكون البخاري أخذه عن أبي كامل بغير واسطة فإنه غالباً يستعمل مثل ذلك فيما أخذه عرْضاً[1] أو مناولةً[2]، وهما صحيحان عند جماعة ، يجب العمل بهما.

وقوله : فلما قدمنا مكة قال عليه السلام : « **اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة** » ، يريد قرب مكة وهو سرف ، كما سلف[3] ، وبين في هذا الحديث أنهم لما حلّوا أتوا النساء ولبسوا الثياب .

وقد / اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام ، مَنْ هم ؟ ٢٢٢

فذهب طاوس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم ، وبه قال داود[4] .

وذهبت طائفة إلى أنهم أهل مكة بعينها ، روي هذا عن نافع مولى ابن عمر وعن عبد الرحمن[5] الأعرج[6] ، وهو قول مالك ، قال : هم أهل مكة وذي طوى وشبهها ، وأما أهل منى وعرفة والمناهل مثل قُديد[7] وعُسفان ومَرّ الظهران[8] فعليهم الدم[9] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة[10] .

وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، وأما أهل

---

(١) العرض : هو القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، والرواية بها سائغة عند العلماء ، إلا عند شذاذ لا يُعتد بهم ، ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة وهو في الصحيح (ح رقم ٦٣) ، وهي دون السماع من لفظ الشيخ .
اختصار علوم الحديث لابن كثير ١ / ٣٣٠ .

(٢) المناولة : أن يناول الشيخُ الطالبَ كتاباً من سماعه ، ويقول له : أرو هذا عني ، ويُملّكه إياه ، أو يُعيره لينسخه ثم يعيده إليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ، ثم يقول : أرو عني هذا . المرجع السابق .

(٣) في حديث عائشة رضي الله عنها في باب قوله تعالى : ﴿**الحج أشهر معلومات**﴾ ح رقم (١٥٦٠) .

(٤) المُحلّى ٧ / ١٤٦ .

(٥) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، ت سنة ١١٧ هـ ، روى له جماعة . التقريب ١/٥٠١ .

(٦) المحلى ٧ / ١٤٦ .

(٧) قُدَيْدٌ : موضع قرب مكة على طريق المدينة ، معجم البلدان ٤ / ٣٥٥ .

(٨) مرَّ الظهران : قرية قريبة من مكة ، تضاف إلى وادي الظهران ، وبمر الظهران عيون كثيرة ونخيل لأسلم وهذيل ، معجم البلدان ٤ / ٧١ .

(٩) الذخيرة للقرافي ٣ / ٢٩١ .

(١٠) مختصر إختلاف العلماء للطحاوي ٢ / ١٠٢ .

المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق[(١)] ، روي هذا عن عطاء[(٢)] ، وبه قال الشافعي بالعراق[(٣)] .

وقال الشافعي وأحمد : من كان من الحرم على مسافة لا تُقصر في مثلها الصلاة ، فهو من حاضري المسجد الحرام[(٤)] .

وعند الشافعي ومالك وأحمد وداود: أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، فإن تمتع لم يلزمه دم[(٥)].

وقال أبو حنيفة : يكرهان له ، فإن خالف فعليه دم جبراً ، وهما في حق الأفقي مستحبان ، ويلزمه الدم شكراً[(٦)] .

قال الداودي : وقول ابن عباس : وأَبَاحه للناس غيرَ أهلِ مكة ، أولى بظاهر الآية .

وقال ابن عمر والحسن وطاوس : ليس لأهل مكة تمتع ، حكاه ابن المنذر .

وجه قول أبي حنيفة : أنهم كأهل مكة ، في عدم وجوب الإحرام عليهم .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة حلالاً[(٧)] ، فدل على أن أهل قُدَيْد كأَهلِ مكة .

وقد روى عن ابن عباس خلاف هذا ، روى عنه عطاء أنه كان يقول : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً[(٨)] .

وقال ابن عباس : لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراماً وإن خرج قريباً من مكة[(٩)] .

فهذا ابن عباس قد منع الناس جميعاً من دخول مكة بغير إحرام ، فدل هذا أن من كان من غير مكة ، فهو عنده مخالف لحكم أهل مكة ، يوضحه قوله عليه السلام : « **إنَّ اللـه حرَّم مكـة** »[(١٠)] ،

---

(١) الاستذكار ١١ / ٢١٥ .

(٢) الاستذكار ١١ / ٢١٦ ، المحلى ٧ / ١٤٦ .

(٣) الحاوي الكبير ٥ / ٧٩ ، الاستذكار ١١ / ٢١٦ .

(٤) المجموع للنووي ٧ / ١٧٢ ، المغني ٣ / ٥٠٢ .

(٥) الاستذكار ١١ / ٢١٩ ، المجموع ٧ / ١٧٣ ، المغني ٣ / ٥٠٣ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٨ .

(٧) الموطأ ١ / ٣٣٧ ، باب جامع الحج ، ح رقم (٢٤٨) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٨ .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٥٣٤ ، بنحوه .

(١٠) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم ، ح رقم (١٨٣٣) من حديث عكرمة عن ابن عباس به ، وسيأتي بنحوه في باب فضل الحرم من حديث طاوس عن ابن عباس ، ح رقم (١٥٨٧) .

أفلا ترى أنَّه قصد بالحرمة إلى مكة دون ما سواها ، فدل ذلك أن سائر الناس سوى أهلها في حرمة دخولهم إياها سواء ، فثبت بذلك قول ابن عباس ، وفي ثبوت ذلك ما يجب به أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة ، كما قال نافع والأعرج ، لا كما قال أبو حنيفة وأصحابه .

ومن الحجة لمالك : أنهم أهل القرية التي فيها المسجد ، وليس أهل الحرم كذلك ، لأنه لو كان كذلك لما جاز لأهل مكة إذا أرادوا سفراً أن يقصروا حتى يخرجوا عن الحرم كله ، فلمَّا جاز لهم القصر إذا خرجوا عن بيوت مكة، دل ذلك على أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة دون الحرم.

وأما قول من قال : من كان أهله دون المواقيت(١) ، فإن المواقيت ليس من هذا الباب في شيء ، لأنها لم تجعل للناس ، لأنهاحاضرة المسجد الحرام ، ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثمان ليال ، وبعضها ليلتين ، فيكون من كان دون ذي الحليفة حاضري المسجد الحرام وبينه وبين مكة ثمان ليال ، ومن كان منزلة من وراء قرن مما يلي نجد ألا يكون من حاضريه ، وإنما بينه وبينها مسيرة ليلتين ، وبعض أخرى ، وإنما الحاضر للشيء من كان معه ، ويجعل من هو أبعد حاضراً ، ومن هو أقرب ليس بحاضر .

وأيضاً فقوله تعالى : ﴿ **هُمُ الذينَ كَفرُواْ وصَدُّوكمْ عَنِ المسْجِدِ الحَرَامِ** ﴾(٢) ، دال أنه المسجد الحرام بعينه ، والصد إنما وقع عنه وعن البيت ، فأما الحرم فلم يكن ممنوعاً منه لأن الحديبية تلي الحرم، وهذا قاطع ، قاله طاوس ومجاهد(٣) .

وأما قول ابن عباس في التمتع : فإن الله أنزله في كتابه وسَنَّهُ نبيُه وأَبَاحَهُ للناس غيرَ أهلِ مكَّة .

فإنَّ مذهبه أن أهل مكة لا متعة لهم ، وذلك والله أعلم لأن العمرة لا بد في الإحرام بها من الخروج إلى الحل ، ومن كان من أهل مكة فهي داره لا يمكنه الخروج عنها وهي ميقاته للحج ، وقد صرح بذلك ابن عبَّاس فقال : يا أهل مكة لا متعة لكم إنما يجعل أحدكم بينه وبين مكة [بطناً واحداً](٤) ويهل(٥) .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه قالوا : ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، فإن فعلوا فعليهم الدم(٦) ، كما سلَف .

---

(١) هو قول مكحول ، كما تقدم .

(٢) سورة الفتح ، آية (٢٥) .

(٣) انظر قول طاوس في تفسير ابن كثير ٢٤٢/١ ،

(٤) في الأصل و (ف) : بطنٌ واحدٌ ، والتصويب من النسخة (د) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة بنحوه ٤ / ٥٣٤ ، وتفسير ابن كثير ٢٤٢/١ بنحوه .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٨ .

وأوجب ابن الماجشون الدم للقران دون التمتع[١] ، واعتل بأن القارن قارن من حيث ما حج ، والمتمتع إنما هو المعتمر من بلده في أشهر الحج المقيم بمكة حتى يحج ، ومن كان من أهلها فهي داره ، لا يمكنه الخروج منها إلى غير داره ، وقد وضع الله ذلك عنه ولم يذكر القارن .

وهو خطأ لأنه إذا أجاز التمتع لأهل مكة فقد أجاز لهم القران إذ لا فرق بينهما .

واحتج أبو حنيفة بأن الإستثناء عنده في الآية راجع إلى الجملة لا إلى الدم .

قال : ولو رجع إلى الدم لقال ذلك على من لم يكن أهله ، وقول القائل : لفلان كذا ، يفيد نفي الإيجاب عليه ، ولهذا لا يقال : له الصلاة والصوم ، وإنما يقال : / عليه الصلاة والصوم[٢] . ٢٢٣

واحتج لمالك بقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع** ﴾ ، لفظه يقتضي إباحة التمتع ، ثم علّق عليه حُكماً وهو الهدي ، ثم استثنى في آخرها أهل مكة ، والإستثناء إذا وقع بعد فعل عُلّق عليه حكم ، انصرف إلى الحكم المعلّق على الفعل ، لا إلى الفعل نفسه[٣] ، فأهل مكة وغيرهم في إباحة التمتع الذي هو الفعل سواء ، والفرق بينهم في الإستثناء يعود إلى الدم ، لأنه الحكم المعلّق على التمتع ، وهذا بمنزلة قوله عليه السلام : « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل منزله فهو آمن** »[٤] فلو وصله بقوله : ذلك لمن لم يكن من القينتين ، أو لغير ابن خطل[٥] ، لم يكن ذلك الإستثناء عائداً إلا إلى الأمن ، لا إلى الدخول ، ولا يكون سائر الناس ممنوعين من دخول منازلهم ومنزل أبي سفيان[٦] ، بل إن دخلوا فلهم الأمان كلهم إلا من استثنى .

وقوله : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ...** ﴾ لو تجرد من تمامه لم يُفِد، كقولك: زيد، لا يفيد

---

(١) الاستذكار ١١ / ٢١٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٨ .

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٩٤ – ٩٥ .

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير باب فتح مكة ، ح رقم (١٧٨٠) (٨٦) ولفظه : « ومن أغلق بابه فهو آمن » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) ابن خطل هو عبد الله ، قال القاضي عياض : كان قد أسلم وهاجر ، فاستكتبه النبي ﷺ ، ثم ارتد ، وقَتَلَ مسلماً كان يخدمه ، وجعل يهجو النبي ﷺ ويسبه . انظر إكمال المعلم المطبوع مع شرح الأبي على مسلم ٤/٤٦٦ وحديث قتله عند البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ح رقم (١٨٤٦)، ومسلم في الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، ح رقم (٤٥٠) .

(٦) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أسلم زمن الفتح ، وشهد حنيناً والطائف واليرموك ، مات في خلافة عثمان سنة ٣١ هـ بالمدنية ، روى له الجماعة إلا ابن ماجة . الإستيعاب ٢ / ٧١٤ ، تهذيب الكمال ١٣ / ١١٩ .

بإنفراده حتى تخبر عنه بقائم أو قاعد أو غيره ، فكذلك قوله : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ ، لا يفيد شيئاً حتى تخبر عن حكمه .

وقوله : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ ، هو الحكم الذي به تتم الفائدة ، والفوائد إنما هي في الأحكام المعلّقة على أفعال العباد ، لا على أسمائهم ، ومثله : ﴿ **فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ** ﴾ [١] ، معناه فإنه لم يسجد ، فلم تكن الفائدة في الإستثناء راجعة إلا إلى نفي السجود الذي به يتم الكلام ، وإنما أوجب الله الدمَ على المتمتع غير المكي ، لأنه كان عليه أن يأتي محرماً بالحج من داره في سفرة ، والعمرةَ في سفرٍ ثانٍ ، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين ، أوجب الله عليه الهدي ، فكذلك القارن هو في معناه ، لإسقاط أحد السفرين ، ودلت الآية على أن أهل مكة بخلاف هذا المعنى لأن إهلالهم بالحج خاصة من مكة ، ولا خروج لهم إلى الحل للإهلال إلا بالعمرة خاصة ، فإذا فعلوا ذلك لم يُسقطوا سفراً لزمهم ، فلا دم عليهم ، ففارقوا سائر أهل الآفاق في هذا ، وقد أسلفنا اختلافهم في من أحرم من مكة بالعمرة ولم يخرج إلى الحل في باب: مُهَلِّ أَهلِ مكَّةَ للحَجِّ وَالعُمرة[٢].

وقوله : ﴿ **وسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم** ﴾[٣]، أي إلى أمصاركم، هو أصح أقوال الشافعي فيه: أن المراد بالرجوع، الرجوع إلى أهله كما سيأتي[٤]، مصرحاً به في باب من ساق البدن[٥].

وثانيها : الأخذ فيه[٦] ، وثالثها : من منى إلى مكة[٧] ، ورابعها : الفراغ من أعمال الحج[٨] ، والثلاثة تكون في الحج ، فيستحب الإحرام بالحج في السادس ، لتقع الثلاثة في الحج[٩] ، والثامنُ الأولى للحاج عدم صومه .

واستحب مالك وأبو حنيفة الإهلال من المسجد لهلال ذي الحجة ، وعند أبي حنيفة الأفضل أن يصوم السابعَ والثامنَ والتاسعَ من ذي الحجة ، رجاء أن يقدر على الهدي الذي هو الأصل[١٠] .

---

(١) سورة ص ، آية (٧٣) (٧٤) .

(٢) انظر ص ٧١ .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٤) المجموع للنووي ٧ / ١٨٨ .

(٥) البخاري ، ح رقم (١٦٩١) .

(٦) أي إذا أخذ راجعاً إلى أهله . المجموع ٧ / ١٨٨ .

(٧) المرجع السابق ٧ / ١٨٩ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المجموع ٧ / ١٨٧ .

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٧٣ .

وعندهم إن صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز إذا مضت أيام التشريق[(١)] .

وفي شرح الهداية : المستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله ، إذ جواز ذلك مجمع عليه ، ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام النشريق في مكة وفي الطريق ، وهو محكي عن مجاهد وعطاء[(٢)] ، وهو قولٌ ، وجوّزه أيضاً في أيام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة والأوزاعي والزهري والشافعي في القديم وهو المختار في حق فاقد الهدي[(٣)] ، ولم يجوزه علي للنهي عن ذلك[(٤)] .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس[(٥)] .

وقال إسحاق : يصومها في الطريق[(٦)] .

فإن فاته الثلاثة في الحج لم يجزئه عند أبي حنيفة إلا الدم[(٧)] .

روي ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء[(٨)] .

وجوز صومها بعد أيام التشريق حماد والثوري .

والأظهر من أقوال الشافعي أنه يفرق بينها وبين السبعة بقدر مسافة الطريق[(٩)] .

---

(١) المرجع السابق ٢ / ١٧٤ .

(٢) انظر قول مجاهد وعطاء في مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٢٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣ / ٥٠٧ لحديث : لم يرخّص في أيام التشريق أن يُصَمنَ إلا لمن لم يجدِ الهدي . رواه البخاري في الصوم ح رقم (١٩٩٧) و(١٩٩٨) عن عائشة وابن عمر .

(٤) لما رواه أحمد في المسند ٥ / ٢٢٤ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي ، أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب . وصحح الألباني إسناده . انظر الإرواء ٤ / ١٣٠ .

(٥) التمهيد ١٢ / ١٢٨ .

(٦) المغني ٣ / ٥٠٦ .

(٧) بدائع الصنائع ٢ / ١٧٣ .

(٨) التمهيد ١٢ / ١٢٨ .

(٩) المجموع ٧ / ١٨٩ .

٣٨ - بابُ الإغتسالِ عندَ دخولِ مكَّةَ .

(١٥٧٣) ذكر فيه عن نافع كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسكَ عنِ التلبية ، ثم يَبيتُ بذي طُوى ، ثم يصلّي به الصبحَ ويغتسلُ ، ويُحدِّثُ أنَّ نبي الله كان يفعل ذلك .

هذا الباب سلف فقهه في باب الإهلال مستقبل القبلة(١) .

قال ابن المنذر : الإغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية .

وقال أكثرهم : الوضوء يجزيء منه(٢) .

وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً .

وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الغسل للإهلال بذي الحليفة ، وبذي طوى لدخول مكة ، وعند الرواح إلى عرفة(٣) ، قال : ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئاً(٤) .

وقال ابن القاسم عن مالك : إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ، ثم مضى في فوره إلى ذي الحليفة فأحرم ، فإن غسله يجزئ عنه ، قال : وإن اغتسل بالمدينة غدوة ، وأقام إلى العَشي ، ثم راح إلى ذي الحليفة [فأحرم](٥) فلا يجزئه(٦) .

وأوجبه أهل الظاهر فرضاً على مريد الإحرام(٧) ، والأمة على خلافهم .

وروى عن الحسن إذا نسي الغسل للإحرام يغتسل إذا ذكر(٨) .

واختلف فيه عن عطاء ، فقال مرة : يكفي منه الوضوء ، وقال مرة غير ذلك(٩) .

---

(١) انظر ص ١٥٨-١٥٩ .

(٢) وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وإبراهيم . انظر التمهيد ٣١٧/٢٠ .

(٣) لما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة . الموطأ ١ / ٢٦٤ .

(٤) التمهيد ٢٠ / ٣١٦ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (د) و (ف) ، ومن التمهيد .

(٦) التمهيد ٢٠ / ٣١٦ .

(٧) هذا قول ابن عبد البر في التمهيد ٢٠ / ٣١٧ ، وفي المحلى لابن حزم ٧ / ٨٢ : ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء ، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها ، ثم ذكر حديث أسماء بنت عميس لما ولدت محمداً بالبيداء ...

(٨) التمهيد ٢٠ / ٣١٧ .

(٩) التمهيد ٢٠ / ٣١٧ .

ومن الفوائد الجليلة : أن الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرماً ، وإنما هو لحرمتها ، حتى يُستحب لمن كان حلالاً أيضاً .

وقد اغتسل لها عليه السلام عام الفتح ، وكان حلالاً كما أفاده الشافعي في الأم[1] .

فرع : / لو خرج من مكة فأحرم بالعمرة واغتسل لإحرامه ، ثم أراد دخولها فإن كان أحرم من بُعد كالجعرانة أعاد ، وإلا فلا[2] . ٢٢٤

فرع : يكون الغسل بذي طوى للإتباع[3] ، ويُسمَّى اليوم أبيار [الزاهر][4] .

وإنما أمسك ابن عمر عن التلبية في أول الحرم وكان محرماً بالحج كما في الموطأ[5] ، لأنه تأول أنه قد بلغ إلى الموضع الذي دُعي إليه ، ورأى أن يكبر الله ، ويعظمه ويسبحه ، إذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ .

وكره مالك التلبية حول البيت .

وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يُقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب[6] .

وروي عن سالم أنه كان يلبي في طوافه[7] ، وبه قال ربيعة وأحمد وإسحاق ، وكل واسع[8] .

وعندنا لا يستحب في طواف القدوم لأن له أذكار تخصه[9] ، وفي القديم يستحب فيه بلا جهر[10] .

والخلاف جار في السعي بعده[11] ، أما طواف الإفاضة فلا يستحب فيه جزماً لأنه قد أخذ في أسباب التحلل ، وكذا الطواف المتطوع به في أثناء الإحرام ، ولا يبعد جري خلاف فيه .

---

(١) انظر الأم ٢/٢٥٢ .

(٢) الحاوي للماوردي ٥ / ١٦٨ .

(٣) الحاوي ٥ / ١٦٨ .

(٤) في جميع النسخ : الزاهد ، وجاء في هامش الأصل : صوابه : الزاهر .

(٥) الموطأ ١ / ٢٧٦ .

(٦) الاستذكار ١١ / ١٦٤ ، المغني ٣ / ٢٦٠ .

(٧) المغني ٣ / ٢٦٠ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) الحاوي للماوردي ٥ / ١١٧ .

(١٠) المجموع للنووي ٧ / ٢٥٩ .

(١١) المرجع السابق .

وحكى ابن التين خلافاً عن مالك هل يقطعها أول الحرم ؟ أو إذا دخل مكة[١] ؟ وخلافاً متى يعود إليها هل هو بعد الطواف ؟ أو بعد فراغه من السعي[٢] ؟ ، وكان ابن عمر إنْ كان معتمراً قطعها إذا دخل الحرم[٣] .

قال مالك : فإن أحرم من الجعرانة قطعها عند الدخول ، وإن كان من التنعيم قطعها عند رؤية البيت[٤] .

قال ابن التين : وأصحابنا ذكروا الغسل في الحج في ثلاثة مواضع : للإحرام ، للطواف ، والوقوف[٥] ، وأضاف البخاري في تبويبه لدخول مكة ، وكذا فسره نافع في الموطأ ، وإنما ذلك يفعل عند دخول مكة ، فالغسل في الحقيقة للطواف[٦] .

وعبارة [ابن][٧] الجلاب : يغتسل لأركان الحج[٨] ، وظاهره الغسل للسعي[٩] .

وعن عائشة أنها كانت تغتسل لرمي الجمار .

وفي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام[١٠]، وظاهره أن غسله

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام مالك في الحاج متى يقطع التلبية ، فرواية ابن المواز عنه : إن كان من أهل الميقات فإنه يقطع التلبية في أول الحرم ، مراعاة لطول مدة الإحرام .
وفي رواية : يقطعها عند دخول مكة ، ووجه ذلك أن دخول مكة وقت الشروع في الطواف والإغتسال له ، فيترك التلبية لذلك إلى أن يفرغ منه . انظر المنتقى للباجي ٢ / ٢١٧ .

(٢) اختلفت الرواية عن مالك متى يعاود التلبية ، ففي رواية ابن المواز عنه : يعاودها بعد السعي ، ووجه ذلك : أن السعي ركن من أركان الحج فشرع فيه ترك التلبية كالطواف ...
وفي رواية أشهب عنه : يعاودها بعد الطواف ، ووجه ذلك أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فلذلك استحب ترك التلبية فيها ، وأما السعي فلا تعلق له بالبيت . انظر المنتقى للباجي ٢ / ٢١٧ .

(٣) الموطأ ١ / ٢٧٦ .

(٤) التفريع لابن الجلاب ٣٢٢/١ .

(٥) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥١٩ ، والمنتقى للباجي ٢ / ١٩٢ .

(٦) يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ عن نافع : أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة . الموطأ ١ / ٢٦٤ .

(٧) سقطت من جميع النسخ .

(٨) التفريع لابن الجلاب ١ / ٣٢٠ .

(٩) قال في التفريع : ويغتسل لأركان الحج كلها ، فللإحرام غسل ، وللطواف والسعي غسل واحد ، وللوقوف بعرفة غسل . التفريع ١ / ٣٢٠ .

(١٠) الموطأ ١ / ٢٦٥ ، عن نافع عن ابن عمر .

لدخول مكة ووقوف عرفة يختص بجسده دون رأسه(١) .

وقال ابن حبيب : إذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون رأسه ، واحتج بذلك(٢) .

وقال الشيخ أبو محمد(٣) : لعل ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة يعني في غير هذه المواطن الثلاثة ، كأنه خصص ذلك(٤) .

وحكى محمد(٥) عن مالك : أن المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ، ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً ، ولا يغيب رأسه في الماء(٦) .

---

(١) المنتقى للباجي ٢ / ١٩٥ فهذه عبارته .

(٢) المرجع السابق .

(٣) لم أعرفه .

(٤) المنتقى للباجي ٢ / ١٩٥ .

(٥) هو ابن المواز كما في المنتقى ٢ / ١٩٥ .

(٦) المرجع السابق .

٣٩ - باب : دخول مكة نهاراً أو ليلاً .

(١٥٧٤) ذكر فيه حديث ابن عمر ، قال : بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله .

وقد سلف فقهه في باب التمتع والقران في الحديث الرابع منه[١] ، وذكرنا هناك لغات طُوى .

واقتصر ابن بطال فقال : ذو طُوى - بضم الطاء - موضع بمكة مقصور ، وذو طَواء - بفتح الطاء - موضع باليمن ممدود ، ولم يذكر غيره[٢] .

قال : وليس دخول مكة إذا أصبح بأمر لازم لا يجوز تركه ، ودخولها في كل وقت واسع .

٤٠ - باب مِنْ أين يدخل مكة ؟

(١٥٧٥) ذكر فيه حديث ابن عمر [أيضاً][٣] كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى[٤] .

٤١ - باب : مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ؟

(١٥٧٦) ذكر فيه حديث ابن عمر أيضاً : أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداءٍ من الثنية العليا ، التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .

(١٥٧٧) وحديث عائشة : أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

(١٥٧٨) وفي رواية عنها : دخل عام الفتح من كُدى ، وخرج من كَداء من أعلى مكة .

(١٥٧٩) وفي رواية عنها : دخل مكّة عامَ الفتحِ من كَداء أعلى مكة ، قال هشام : وكان عروة يدخل من كلتيهما من كَداء وكُدى ، وأكثر ما يدخل من كُدى ، وكانت أقربهما إلى منزله .

(١٥٨٠) وعن عروة[٥] : دخل النبي ﷺ عام الفتح من كَداءٍ من أعلى مكة ، وكان عروة أكثر ما يدخل من كُدى ، وكان أقربهما إلى منزله .

---

(١) انظر ص ٢٣٥ .

(٢) انظر المفهم ٣ / ٣٧٢ فقد نقل عنه .

(٣) الزيادة من (د) و (ف) .

(٤) سيأتي بيان موضع الثنيتين في شرح المؤلف في الباب الآتي إن شاء الله .

(٥) في الأصل على كلمة (عروة) : مرسل .

(١٥٨١) وعنه[١]: دخل النبي ﷺ عام الفتح من كُدى[٢] ، وكان عروة يدخل منهما كلاهما، وأكثر ما يدخل من كُدى أقربهما إلى منزله .

وفي بعض النسخ : كَداء وكُدى موضعان ، قاله أبو عبد الله .

وفي بعض النسخ الثناء على مسدد[٣] شيخه ، وكان يقال له : مسدد كاسمِه ، سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : لو أن مسدداً أتيتُهُ في بيته فحدثْتُه لاستحقَّ ذلك / وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد[٤]. ٢٢٥

وحاصل ما ذكره خَ أن أكثر روايته في كَداءٍ في الإبتداء الفتح والمد ، وفي الخروج الضم والقصر مسنداً ومرسلاً ، وإن في روايةٍ بالعكس ، الضم في الدخول ، والفتح في الخروج ، ولهذا قال عبد الحق[٥] في جمعه أنه مقلوب .

وكُدى ، بالضم إنما هي السفلى .

ولفظ مَ في حديث ابن عمر كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى[٦] ، وفي أخرى : العليا التي بالبطحاء[٧] .

وفي حديث عائشة : لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها[٨] ، وفي أخرى : دخل مكة عام الفتح من كداء من أعلى مكة[٩] .

قال هشام : فكان أبي يدخل منهما كلتيهما ، وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء[١٠].

---

(١) في الأصل على كلمة (عنه) : مرسل .

(٢) في الأصل مرسومة كذا : كداء ، والتصحيح من هامشه .

(٣) أبو الحسن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي البصري ، روى عن وكيع ويحيى بن سعيد وابن عُلَيّة وأبي معاوية الضرير ، وعنه البخاري وأبو دازد وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم . ت سنة ٢٢٨ هـ . روى له الجماعة إلا مسلم وابن ماجة . تهذيب الكمال ٢٧ / ٤٤٣ .

(٤)

(٥) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط ، ولد سنة ٥١٤ هـ ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله وبالرجال ، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد ولزوم السنة ، صنف الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى والجمع بين الصحيحين وغيرها . ت سنة ٥٨١ هـ . السير ٢١ / ١٩٨ .

(٦) مسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، ح رقم (٢٢٣) من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

(٧) المرجع السابق من رواية زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله بالإسناد السابق .

(٨) المرجع السابق ، ح رقم (٢٢٤) من رواية ابن المثنى عن ابن عيينة عن هشام عن ابن عروة عن عائشة .

(٩) المرجع السابق ، ح رقم (٢٢٥) من رواية أبي كريب عن أبي أسامة بالإسناد السابق .

(١٠) المرجع السابق .

والمراد بالثنية[١] العليا : التي ينزل منها إلى المَعْلى مقبرة مكة .

قال أبو عبيد : لا يُصرف لأنه مؤنث . قيل : هو جبل بمكة[٢] . وقيل : هو عرفة بعينها .

قلت : هذا بعيد .

والسفلى : هي التي أسفل مكة عند باب شبيكة[٣] ، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قُعَيْقِعَان[٤] .

وقال ابن الموَّاز : كداء العليا : هي العقبة الصغرى بأعلى مكة التي يُهبط منها إلى الأبطح ، والمقبرة منها على يسارك ، وكُدى : التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة[٥] .

وفي حديث الهيثم بن خارجة[٦] : أن العليا بالضم والقصر[٧] ، وتابعه على ذلك وهيب[٨] وأبو أسامة[٩] .

وقال عبيد[١٠] بن إسماعيل : دخل من كَداء بالمد والفتح في المغازي[١١] ، وخرج من كُدى

(١) الثنية : كالعقبة في الجبل ، وقيل : الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. النهاية لابن الأثير ٢٢٦/١ .

(٢) وهو قول ابن الأنباري انظر لسان العرب ١٢ / ٥٠ مادة : كدا .

(٣) موضع بين مكة والزاهر على طريق التنعيم . معجم البلدان ٣ / ٣٦٧ .

(٤) إسم جبل بمكة . معجم البلدان ٤ / ٤٣٠ .

(٥) انظر كلام ابن الموَّاز في معجم البلدان لياقوت ٤ / ٤٩٩ .

(٦) أبو أحمد الهيثم بن خارجة الخراساني المروزي البغدادي ، روى عن إسماعيل بن عياش ومالك والليث ويزيد بن هارون ، وعنه أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة ، وثقه ابن معين وابن حبان وأثنى عليه أحمد ، كان يسمى شعبة الصغير ، ت سنة ٢٢٧ هـ ببغداد روى له البخاري والنسائي وابن ماجه . تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٧٤ .

(٧) رواية الهيثم في البخاري كتاب المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ، ح رقم (٤٢٩٠) ، ولكن رواية الهيثم المذكورة بالفتح والمد ، لا كما ذكرها المصنف رحمه الله ، وكذلك متابعة وهيب وأبي أسامة بالفتح والمد . ولعل هذا الإختلاف من إختلاف نسخ البخاري والله أعلم .

(٨) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ، تقدمت ترجمته في ص . وروايته تقدمت برقم (١٥٨١) ، وروايته بالفتح والمد .

(٩) أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، ت سنة ٢٠١ هـ روى له الجماعة . التقريب ١ / ١٩٥ ورواية أبي أسامة تقدمت برقم (١٥٧٨) وهي كذلك بالفتح والمد بخلاف ما ذكره المصنف .

(١٠) عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري ، ثقة ، ت سنة ٢٥٠ هـ روى له البخاري . التقريب ١ / ٥٤١ .

(١١) في كتاب المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ، ح رقم (٤٢٩١) .

بالضم والقصر[١] .

وقال ابن قرقول : وكذا عند عامتهم في حديث عبيد بالفتح وهو الصواب ، إلا أن الأصيلي ذكره عن أبي زيد[٢] بالعكس : دخل من كُدى ، وخالد بن الوليد[٣] من كَداء وهو مقلوب[٤] .

وفي حديث ابن عمر دخل من كداء ممدود مصروف ، وكذا في حديث عائشة .

وعند الأصيلي هو الموضع مهمل في هذا الموضع .

وعند أبي ذر القصر في الأول مع الضم ، وفي الثاني الفتح مع المد .

وعن عروة من حديث عبد الوهاب : أكثر ما يدخل من كُدى مضموم مقصور للأصيلي والحموي[٥] وأبي الهيثم[٦] ، ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي[٧] .

وعند محمود[٨] دخل من كُدى وخرج من كداء، كذا لكافتهم وللمستملي عكس ذلك وهو أشهر.

وعند مسلم : دخل يوم الفتح من كَداء من أعلاها[٩] ، بالمد للرواة إلا السمرقندي[١٠] فعنده

---

(١) قوله : وخرج من كُدى بالضم والقصر ، ليست في رواية عبيد المذكورة آنفاً .

(٢) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي الفقيه الشافعي راوي صحيح البخاري ولد سنة ٣٠١هـ قال الحاكم : احد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس للمذهب ... وأزهدهم في الدنيا . قال الخطيب : وهو أجل من رواه ، أي صحيح البخاري ت سنة ٣٧١هـ . السير ٣١٣/١٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧١/٣.

(٣) تقدمت ترجمته في باب من أهل في زمن النبي ﷺ .

(٤) انظر كلام ابن قرقول في معجم البلدان ٤ / ٤٩٩ .

(٥) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمّويه بن يوسف ، ذكره الذهبي في سيره ضمن من ذكرهم من رواة الصحيح، وذكر أنه سمع الصحيح من الفربري ، قال أبو ذر الهروي : قرأت عليه وهو ثقة . ت سنة ٣٨١هـ . السير ٤٩٢/١٦ .

(٦) أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد المروزي الكشميهني أحد رواة صحيح البخاري ، قال الذهبي : كان صدوقاً ت سنة ٣٨٩هـ . السير ٤٩١/١٦ .

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي راوي الصحيح عن الفربري . سمع الصحيح في سنة ٣١٤هـ ، قال أبو ذر : كان من الثقات المتقنين ببلخ طوف وسمع الكثير وخرج لنفسه معجماً . ت سنة ٣٧٦هـ . السير ٤٩٢/١٦ .

(٨) أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي نزيل بغداد ، ثقة ، ت سنة ٢٣٩ هـ روى له الجماعة إلا أبا داود . التقريب ٢ / ٢٣٣ .

(٩) تقدمت الإشارة إلى رواية مسلم . انظر كتاب الحج حديث رقم (٢٢٥) .

(١٠) أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد السمرقندي ، آخر من روى صحيح البخاري عالياً سمعه من الفربري قال الذهبي : كان شيخاً معمراً ، ت سنة ٣٩١هـ . السير ٤٨١/١٦ .

كُدى بالضم والقصر .

وفيه قال هشام : أكثر ما كان أبي يدخل من كُدى - بالضم - كذا رويناه ، ورواه غيري بالمد والفتح .

وقال القرطبي : اختلف في ضبط هاتين الكلمتين ، والأكثر منهم على أن العليا بالفتح والمد ، والسفلى بالضم والقصر ، وقيل بالعكس[1] .

وقال ابن التين : العليا بفتح الكاف وضبطت في بعض الأمهات بالمد من غير صرف ، والسفلى بالضم .

وقال الخطابي : الرواة قلّ ما يقيمون هذين الإسمين وإنما هو كَداء وكُديّ[2] .

وذكر ابن ولّاد[3] : أن كَداء ممدود - جبل أو موضع ، وكُدى بالضم والقصر جمع ، قال : وهو الموضع الغليظ الصلب .

ورواية : دخل من كداء ، وخرج من كُدى من أعلا مكة ، فيه تقديم وتأخير إنما أراد أنه دخل من أعلاها من كَداء وخرج من أسفلها من كُدى .

وما روي عن عروة أنه كان يدخل من كلتيهما فإنما أراد أن يعرف أن ذلك ليس بفرض وإنما هو سنة .

واقتصر ابن بطال من هذا الإختلاف على قوله : إذا فتحتَ الكافَ مددتَ ، وإذا ضممتها قصرت ، وقد قيل : كُدى بالضم هو أعلى مكة ، وقيل : بل بالفتح وهو أصح .

وقال ابن حزم : الممدود عند المحصب ، وبضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى وهي الثنية السفلى .

قال الحازمي[4] وغيره : يقول الثنية السفلى هي كُدى مصغر .

---

(١) المفهم للقرطبي ٣ / ٣٧١ .

(٢) أعلام الحديث للخطابي ٢ / ٨٦٤ .

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن ولّاد ، كان بصيراً بالنحو وكان شيخه الزجاج يفضله على أبي جعفر النحاس ، له كتاب المقصور والممدود ، ت سنة ٣٣٢ هـ . بغية الوعاة ١ / ٣٨٦ .

(٤) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الشافعي ولد سنة ٥٤٨هـ سمع ببغداد والموصل وواسط والحرمين وكتب الكثير وصنف وجوده قال ابن النجار : كان من الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله . الف الناسخ والمنسوخ والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان وشروط الأئمة الخمسة وفي الأنساب. ت سنة ٥٨٤هـ. تذكرة الحفاظ ١٣٦٣/٤ ، معجم المؤلفين ٧٤٢/٣ .

وقوله : كلاهما ، كذا في الأصل ، وفي نسخة كليهما .

وقوله قبله : وكان عروة يدخل على كلتيهما ، هو الصواب .

وقال ابن التين : في الأمهات كلتاهما ، والصواب كلتيهما .

والحكمة في الدخول من العليا ، والخروج من السفلى، أن نداء أبينا إبراهيم كان من جهة العلو، وأيضاً فالعلو مناسب للمكان العالي الذي قصده ، والسفل مناسب لمكانه الذي يذهب إليه ، لأنه سفل بالنسبة إليه ، وقيل : إن من جاء هذه الجهة كان مستقبلاً البيت ، وقيل : لأنه عليه السلام لما خرج مختفياً أراد أن يدخلها ظاهراً عالياً .

وقال المهلب: إنما فعله ليعلم الناس السعة في ذلك وأن ما يمكن لهم منه فمجزئ عنهم، ألا ترى أن عروة كان يفعل ذلك .

وقال غيره : ليتبرك به الطريقان ، أو ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام[1] أو تفاؤلاً بتغير الحال ، أو ليشهد له الطريقان كما في العيد .

قلت : وروى الطبراني في الأوسط عن العباس أن عليه السلام لما بُعِثَ ، قال العباس لأبي سفيان [بن حرب][2] أسلم بنا ، فقال : لا والله حتى أرى الخيل تطلع من كَداء ، قال العباس : قلت : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي لعلمي أن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال : فلما طلع رسول الله ﷺ من هناك ذكرَّت أبا سفيان به فذكره[3] .

وروى البيهقي من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال لأبي بكر كيف قال حسان[4] ابن ثابت فأنشد :

عدمتُ بنيتي إن لم تروها ... تُثِيرُ النقع من كَتِفَيْ كَداء

فتبسم رسول الله / ﷺ وقال : ادخلوها من حيث قال حسان[5] . ٢٢٦

ومن حديث عروة نحوه[6] .

---

(١) المفهم للقرطبي ٣ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (د) و (ف) .

(٣)

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ قال له النبي ﷺ : « أجب عني اللهم أيده بروح القدس » مناقبه مشهورة ، وقيل أنه عاش ١٢٠ سنة ، وت سنة ٤٠هـ ، روى له الجماعة الا الترمذي . الاصابة ٢/٥٥-٥٦ ، التقريب ١/١٦١ .

(٥) دلائل النبوة للبيهقي ٥/٤٩ ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٥/٢١٥ بنحوه .

(٦) دلائل النبوة للبيهقي ٥/٤٩ والخبر من مراسيل عروة ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

وأجاب كعب[١] بن مالك أبا سفيان بقوله :

فـلا تعجـل أبـا سـفيان وارقـب جيـاد الخيـل تطلـع مـن كَـداءِ

(١) كعب بن مالك بن ابي كعب الأنصاري السَّلمي المدني صحابي مشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة عليّ روى له الجماعة . التقريب ١٣٥/٢ .

٤٢ - باب فضلِ مكةَ وبُنيانِها ، وقوله تعالى : ﴿ وإذ جَعَلْنَا البيتَ مَثَابةً للنَّاس وأمْنَاً ﴾ إلى قوله : ﴿ التواب الرحيم ﴾[١] .

مثابة : مجمعاً[٢] ، أو من الثـواب[٣] ، أو مرجعـاً[٤] ، أو لا يقضـون منـه وطـراً[٥] ، أو أصلهـا : مثوبة[٦] ، وقرئ مَثَابَاتٍ[٧] .

وأمناً ، أي يأمن من دخله ، وكان مَعَاذاً له[٨] .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَه كَانَ آمِنَاً ﴾[٩] ، وكان الرجل منهـم لـو لقـي قـاتل أبيـه أو أخيـه لم يهجه ، ولم يعرض له ، حتى يخرج منه[١٠] .

قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَواْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمَاً آمِنَاً ويُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَولهم ﴾[١١] .

وحديث : « إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ » [١٢] ، المراد أظهر حرمتها ، وإلا فهي حرام منذ خلق اللـه السموات والأرض ، كما ستعلمه .

فهو آمن من عقوبة اللـه، وعقوبة الجبابرة، وسأل إبراهيم أن يؤمنه من الجدب والقحط ، دليلـه: ﴿ عنـد بيتـك المحـرم ﴾[١٣] ، وقيـل : بل كانـت حلالاً قبـل دعائـه ، وهو حرَّمها ، كما حرّم نبينا

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٢٥ - ١٢٨) .

(٢) وهو قول قتادة . تفسير الطبري ١ / ٥٨٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١١٠ .

(٤) قول ابن زيد . تفسير ابن كثير ١ / ١٧٣ .

(٥) وهو قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير . تفسير الطبري ١ / ٥٨٢ .

(٦) أحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١١٠ .

(٧) قال القرطبي : قرأ الأعمش « مثابات » على الجمع . أحكام القرآن ٢ / ١١٠ .

(٨) تفسير الطبري ١ / ٥٨٢ .

(٩) سورة آل عمران ، آية (٩٧) .

(١٠) وهو قول ابن زيد . انظر تفسير الطبري ١ / ٥٨٢ .

(١١) سورة العنكبوت ، آية (٦٧) .

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بركة صاع النبي ﷺ ، ح رقم (٢١٢٩) .

ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعـاء النبي ﷺ فيهـا بالبركـة .. ح رقـم (٤٥٤) ، من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني . وتمامه : « ... ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكـة ، وإني دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة » .

(١٣) سورة إبراهيم ، آية (٣٧) .

المدينة[1] .

وقوله: ﴿ **واتخذوا مِنْ مَقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى** ﴾[2]، قيل : هو المقام الذي يصلي فيه الأئمة اليوم.

وقيل : الحج كله مقام إبراهيم ، قاله ابن عباس وعطاء[3] .

و ﴿ **مصلًّى** ﴾ ، أي مدَّعَىً ، قاله : مجاهد[4] ، والأظهر الصلاة[5] .

﴿ **عهدنا** ﴾ : أمرنا أو أوحينا .

﴿ **طَهِّرا بَيْتِي** ﴾ : أي من الآفات والريب ، أو من الأوثان[6] أو من الشرك[7] .

﴿ **للطائفين** ﴾ : ببيتي ، ﴿ **والعاكفين** ﴾ : المجاورين[8] ، أو أهل البلد[9] .

والقواعد : الإساس أو الجدر .

﴿ **مناسكنا** ﴾ : ذبائحنا[10] ، أو متعبداتنا[11] .

﴿ **وأرِنا** ﴾ : بكسر الراء وإسكانها[12] .

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث :

أحدها :-

(١٥٨٢) حديث جابر بن عبد الله : لما بُنِيَتِ الكعبةُ ذهبَ النبي ﷺ والعباسُ ينقلانِ الحجارةَ ، فقال العبَّاسُ للنبي ﷺ : اجعلْ إزارَكَ على رقبتِكَ ، فخرَّ إلى الأرضِ ، فَطَمحتْ عيناهُ إلى السماءِ ،

---

(١) جمع الحافظ ابن حجر في الفتح بين حديث « أن إبراهيم حرم مكة » وبين حديث « إن الله حرم مكة ». انظر الفتح ٤ / ٤٣ . وحديث تحريم النبي ﷺ المدينة سبقت الإشارة إليه قريباً .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٢٥) .

(٣) وهو قول مجاهد أيضاً . تفسير الطبري ١ / ٥٨٤ .

(٤) تفسير الطبري ١ / ٥٨٦ .

(٥) أي الصلاة عنده ، وهو قول السدي . تفسير الطبري ١ / ٥٨٧ .

(٦) وهو قول مجاهد وابن زيد . تفسير الطبري ١ / ٥٨٨ .

(٧) وهو قول قتادة ومجاهد . المرجع السابق .

(٨) وهو قول مجاهد وعكرمة . تفسير الطبري ١ / ٥٨٩ .

(٩) وهو قول سعيد بن جبير وقتادة . المرجع السابق .

(١٠) وهو قول مجاهد وعطاء . تفسير الطبري ١ / ٦٠٤ .

(١١) أي معالم الحج وعلاماته . المرجع السابق . وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١٢٨ .

(١٢) قرأ ابن كثير المكي والسوسي ويعقوب بإسكان الراء ، وقرأ الدوري عن أبي عمرو بإخفاء كسرتها أي اختلاسها ، والباقون بالكسرة الكاملة على الأصل .
البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة . ص ٣٨ .

فقال : أُرِني إزاري ، فَشَدَّهُ عليه .

ولفظ زكريا بن إسحاق[١] في أول كتاب الصلاة ، فقال له العباس : ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة ، قال فحلّه على منكبه فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك عرياناً .

وسلف شرحه هناك في باب كراهة التعري في الصلاة وغيرها[٢] .

ورواه الإسماعيلي بلفظ : لما بنتْ قريشٌ الكعبةَ ذهبَ النبي ﷺ وعبَّاسٌ ينقلانِ الحجارةَ، فقال عبَّاسٌ لرسولِ اللهِ ﷺ : اجعل إزارك على رقبتي من الحجارة ، ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه .. الحديث ، ثم قال : قد جعل عبد الرزاق[٣] وضع الإزار على رقبة رسول الله ﷺ وتابعه أبو عاصم ، وجعل البُرساني الإزار على رقبة العباس .

قلت : أخرجه مَ من طريق محمد بن بكر كرواية عبد الرزاق[٤] .

فإن قلت : هذا الحديث مرسل صحابي لأنه من المعلوم أنه لم يكن ثَمَّ ، ولا قال سمعت رسول الله ﷺ يقوله .

قلت: مُرسَلُهُ حُجةٌ إلا من شذ[٥] ، كما سلف هناك ، وقد رواه سماك[٦] عن عكرمة عن مولاه: حدثني أبي العبَّاسُ .. فذكره ، أخرجه البيهقي في دلائله وفيه : « **نُهيتُ أن أمشي عرياناً** »[٧] ،

---

(١) زكريا با إسحاق المكي ثقة ، رمي بالقدر ، روى له الجماعة . التقريب ١ / ٢٦١ .

(٢) حديث رقم (٣٦٤) في كتاب الصلاة .

(٣) أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف شهير ، صاحب المصنَّف . عمي في آخر حياته فتغير وكان يتشيع ، ت سنة ٢١١هـ ، روى له الجماعة . التقريب ١/٥٠٥ .

(٤) مسلم في الحيض باب الإعتناء بحفظ العورة ، ح رقم (٣٤٠) .

(٥) قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة ففي حكم الموصول ... علوم الحديث ص ٥٦ وقال ابن كثير : وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة . اختصار علوم الحديث ١ / ١٥٩ وخالفهم أبو إسحاق الإسفراييني ، لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين . المرجع السابق .

(٦) أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ، ت سنة ١٢٣هـ روى له البخاري تعليقاً والباقون . التقريب ١/٣٣٢ .

(٧) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٢ / ٣٢ - ٣٣ ، من طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك به ، وأبو نعيم في الدلائل ص ١٨٩ - ١٩٠ ، والبزار في مسنده من طريقين ، من طريق عمرو بن أبي قيس ومن طريق قيس بن الربيع كلاهما عن سماك به . البحر الزخار ٤ / ١٢٤ - ١٢٥ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٩٠ : رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري والطيالسي وضعفه جماعة . ا.هـ .

وأخرجه ابن جرير في تهذيبه أيضاً[(١)] .

ولابن إسحاق حدثني والدي عمن حدَّثه عن رسول الله ﷺ أنه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى إياه : « **أني لمع غلمان هم أسناني ، قد جعلنا أُزرنا على أعناقنا ، الحجارة تكفها ، إذ لكمني لاكم لكمة شديدة ، ثم قال : أُشْدُدْ عليك إِزارك** »[(٢)] .

ويجوز أن يكون المراد بقول ابن عباس[(٣)] : أول شيء رآه من النبوة أن قيل له : استتر ، وهو غلام .

هذا وفي خبر[(٤)] آخر ذكره السهيلي : أنه لما سقط ضمَّه العباس إلى نفسه ، وسأله عن نفسه ؟ فأخبره أنه نودي من السماء أن اشدد عليك إزارك يا محمَّد ، قال : وإنه لأول ما نودي[(٥)] .

وفي طبقات محمد بن سعد من حديث ابن عباس وغيره[(٦)] ، قالوا : بينا رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة - يعني للبيت - وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة ، وكانوا يضعون أزرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله ﷺ فلُبط - أي سقط من قيام - ونودي عورتك، وكان ذلك أول ما نودي ، فقال له أبو طالب : يا ابن أخي اجعل إزارك على رأسك ، فقال : « **ما أصابني ما أصابني إلا في تعرِّيَّ** »[(٧)] .

وليس في الحديث كما قال ابن الجوزي دلالة على كشف عورة ، وإنما فيه كشف الجسد ، وهو الظاهر .

وفي رواية : أن المَلَك نزل فشد عليه إزاره .

وطمحت عيناه : شخصت وارتفعت[(٨)] .

قال ابن سيده : طمح ببصره يطمح طمحاً ، شخص ، وقيل : رمى به إلى الشيء ، ورجل طمّاح : بعيد الطرف[(٩)] .

---

(١) لم أجده في تهذيب الآثار المطبوع .

(٢) سيرة ابن هشام ١ / ١٩٧ .

(٣) قول ابن عباس رواه أبو نعيم في دلائله ص ١٩٠ ، والحاكم في المستدرك من طريق النضر عن عكرمة عن ابن عباس . وضعف الحافظ ابن حجر إسناده بالنضر . الفتح ٣ / ٤٤١ .

(٤) في (د) : جزء .

(٥) الروض الأنف للسهيلي ٢ / ٢٢٨ .

(٦) وغيره هو : محمد بن جبير بن مطعم ، وقال ابن سعد بعد أن ذكر الإسنادين : دخل حديث بعضهم في حديث بعض . الطبقات ١ / ١١٥ - ١١٦ .

(٧) طبقات ابن سعد ١ / ١١٦ .

(٨) الصحاح ١ / ٣٨٨ .

(٩) المحكم ٣ / ١٨٦ .

وقوله : « **أرني إزاري** » قال ابن التين : ضبط بإسكان الراء وبكسرها ، والإسكان أحسن عند بعض أهل اللغة ، لأن معناه : أعطني ، وليس معناه الرؤيا ، وإنما قال : ناولني إزاري . ووقع في شرح ابن بطال : « **إزاري إزاري** » ، مكرراً ، ومعناه صحيح إن ساعدت الرواية ، ولم نره[1] .

قال ابن بطال في الصلاة : لو كان نُهي عن التعرِّي مطلقاً ، لكان نهياً عن التعري للغسل في الموضع الذي أمن / أن يراه فيه أحد إلا الله تعالى ، ولكنه نُهي عن التعري حيث يراه أحد ، ولذلك **٢٢٧**
نهى عن دخول الحمام بغير مئزر[2]، وحديث القاسم[3] عن أبي أمامة[4] مرفوعاً : « **لو أستطيع أن أواري عورتي من شعاري لواريتُها** »[5] ، إن صح فمحمول على الندب ، وكذا قول عليّ : إذا كشف الرجل عورته أعرض عنه المَلَكُ[6].

وكذا قول أبي موسى الأشعري[7] : إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلبي حياءً من ربي[8] .

---

(١) لقد وردت الرواية بقوله : « إزاري أزاري » عند البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب بنيان الكعبة ، ح رقم (٣٨٢٩) .

(٢) روى الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/١١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « ... فمن دخله فلا يدخله إلا مستتراً » قال في مجمع الزوائد : وفيه يحي بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . (٢٧٨/١) . وقال الألباني : حسن ، انظر صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (١٥٩) .

(٣) أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة ، صدوق يرسل كثيراً ت سنة ١١٢هـ روى له الأربعة . التقريب ١١٨/٢ .

(٤) أبو أمامة صُدي بن عجلان بن وهب الباهلي صاحب رسول الله ﷺ صحب النبي ﷺ وروى عنه وتحول إلى الشام فنزل بها وشهد معه حجة الوداع وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١ هـ ، الاستيعاب ٢ / ٧٣٦ ، تهذيب الكمال ١٣ / ١٥٨ .

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٢ / ١٣٥ ، من طريق جعفر بن الزبير الشامي ، عن القاسم عن أبي أمامة به . قال الحافظ في التقريب : جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي نزيل البصرة ، متروك الحديث ، وكان صالحاً في نفسه ، روى له ابن ماجه . التقريب ١ / ١٣٠ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/١ .

(٧) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعري هاجر إلى الحبشة وقدم على النبي ﷺ مع من قدم بعد خيبر فأسهم له ، واستعمله الرسول ﷺ وعمر وعثمان وكان حسن الصوت بالقراءة مناقبه مشهورة ، ت سنة ٤٢ هـ . الاستيعاب ٣ / ٩٧٩ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٤٤٦ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/١ .

فمحمولان أيضاً على الندب وللمبالغة في الحياء والستر ، وكل هذا أسلفناه هناك وأعدناه لبعد العهد به .

ثم اعلم أن الربَّ جلَّ جلاله ذكر فضل مكة في غير موضع من كتابه ، ومن أعظم فضلها أنه جل جلاله فرض على عباده حجها ، وألزمهم قصدها ، ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبالها ، وهي قبلة أهل دينه أحياءً وأمواتاً[(١)] .

وفي حديث عائشة[(٢)] معرفة بنيان قريش للكعبة ، وقد بناها إبراهيم قبل ذلك وبنته الملائكة قبل آدم ، وحجَّه آدمُ ، ثم الأنبياء ، ما من نبيٍّ إلا حجَّه[(٣)] .

وفي الروض : أول من بناه شيث ، وكانت قبل أن يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة ، وقيل : أنه بُني في أيام جرهم مرة أو مرتين ، لأن السيل كان قد صدَّع حائطه .

قال : وقيل : لم يكن بنياناً ، إنما كان إصلاحاً لِمَا وهى منه ، وجداراً بني بينه وبين السيل بناه عامر الجادر[(٤)] .

وفي أنساب الزبير[(٥)] : لما بني قصي[(٦)] الكعبة بنياناً لم يبن مثله أحد ، ذكر شعراً، وبناها عبدالله

---

(١) وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ من حديث عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه وله صحبة أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : « هن تسع » ، فذكر معناه ، زاد « وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » . رواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، ح رقم (٢٨٧٥) واللفظ له .

والحاكم ١ / ٥٩ بنحوه ، وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ...

وقال الذهبي في التلخيص : ولم يحتجا بعبد الحميد ، قال : قلت : لجهالته ، ووثقه ابن حبان ، وقال في ميزان الاعتدال : لا يعرف ، وقد وثقه بعضهم ، قال البخاري : روى عن عبيد بن عمير ، في حديثه نظر ... أ . هـ الميزان ٢ / ٥٤١ ثم رواه الحاكم بنحوه ٤ / ٢٥٩ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث عائشة الآتي برقم (١٥٨٣) ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

(٣) سيأتي في شرح المؤلف فيما بعد ، سرد للآثار الواردة في بنيان الكعبة .

(٤) الروض الأنف ٢ / ٢٦٨ ، وفيه : الجارود ، بدل الجادر .

(٥) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي عالم نسابة أخباري ولي قضاء مكة وتوفي بها سنة ٢٥٦ هـ من تصانيفه الكثيرة : أنساب قريش وأخبارها ، أخبار العرب وأيامها ، أزواج النبي ﷺ . معجم المؤلفين ١ / ٧٣٢ .

(٦) قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، سيد قريش ، الجد الخامس للنبي ﷺ ، كانت له الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء ، وكانت قريش لا تبرم أمراً إلا برأيه وفي داره مات بمكة ودفن بالحجون . الأعلام ٥ / ١٩٨ .

بن الزبير لِمَا كانت عائشة ترويه[١] ، ولأنه لما نَصَبَ عليها المنجنيق الحصينُ بن [نمير][٢] ، وهت جدرانها ، وقيل : بل طارت شررة من الجمرة في أستارها فاحترقت فلما أمر عبد الملك[٣] بهدمها وبناها الحجاج[٤] على البناء الأول أخبر عبدَ الملك أبو سلمة[٥] وغيره عن عائشة ما كان عمدة ابن الزبير في هدمها ، فندم لذلك وقال ليتنا تركناه وما تولى[٦] ، فلما ولي أبو جعفر أراد أن يهدمها ويردها إلى بناء ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك فتركه[٧] .

وفي صحيح الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعاً : « **استمتعوا من هذا البيت فإنه هُدم مرتين ، ويرفع في الثالثة** »[٨] .

وقال عطاء فيما حكاه ابن جريج : أن آدم قال : أي رب إني لا أسمع أصوات الملائكة ، فقال : اهبط إلى الأرض فابن لي بيتاً ، ثم احفف به كما رأيتَ الملائكة تحفُّ ببيتي الذي في السماء ، قال :

---

(١) يشير إلى ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم ... رواه البخاري حديث رقم (١٥٨٥) وهو الحديث الرابع في الباب .

(٢) في جميع النسخ : بشر ، وهو خطأ ، والتصويب من كتب التاريخ ، وهو : أبو عبد الرحمن الحصين بن نمير السكوني قائد أموي من أهل حمص وهو الذي حاصر ابن الزبير بمكة ورمى الكعبة بالمنجنيق قتل سنة ٦٧ هـ في حربه مع إبراهيم الأشتر بالموصل . الأعلام ٢ / ٢٦٢ .

(٣) أبو الوليد عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي من خلفاء بني أمية تولاها سنة ٦٥هـ وكان حازماً في أمور الخلافة له هيبة توفى سنة ٨٦هـ بدمشق . الأعلام ٤/١٦٥ .

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي قائد داهية سفاك خطيب ولد بالطائف ، أمر عبد الملك بقتال الزبير فسار بجيش كبير حتى قتله ثم ولاّه عبد الملك على العراق فقمع الثورة هناك ، ت سنة ٩٥ هـ . الأعلام ٢/١٦٨ .

(٥) لم أقف على ترجمة لأبي سلمة هذا ، ولعله الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي أمير الكوفة المعروف بالقُباع ، له رواية مرسلة ، روى له النسائي مات قبل السبعين . انظر التقريب ١/١٤١ وحديثه في مسلم في الحج ح رقم (٤٠٤) أنه أخبر عبدَالملك بن مروان ما كان عمدة ابن الزبير في هدمة الكعبة .

(٦) هذا الخبر أصله في صحيح مسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها ، ح رقم (٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٧) انظر الروض للسهيلي ٢ / ٢٦٨ .

(٨) المستدرك للحاكم ١ / ٤٤١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٢٨ .

قال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٦ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٥١) .

فيزعم الناسُ أنه بناه من خمسة أجبُل : من حراء[١] ، وطور سيناء[٢] ، وطور زيتاء[٣] ، والجُوديّ[٤] ، [ولبنان][٥] ، وكان هذا بناءُ آدم ، حتى بناهُ إبراهيم[٦] .

وعن عبد الله بن عمرو : لما أُهبط آدمُ قال : إني مهبط معك ، أو منزل معك بيتاً يطاف حوله كما يطاف حولَ عرشي ، ويصلى [عنده][٧] كما يصلى عند عرشي ، فلما كان زمنُ الطوفان رُفِعَ ، فكانت الأنبياء يحجون ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه بمكانه فبناه من خمسة أجبل : حراء ، وثبير[٨] ، ولبنان ، والطور ، وجبل الخُمر[٩] .

قال الطبري : هو جبل بالشام[١٠] .

وعن قتادة : ذُكر لنا أنه بُني من خمسة أجبُلٍ : من طور سَيناء وطور زيتاء ، ولبنان ، وجودي ، وحراء ، وذُكر لنا أن قواعده من حراء[١١] .

وعن عطاء : لما أُهبطَ آدمُ كان رجلاه في الأرض ورأسه في السماء ، يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم ، يأنس إليهم ، فهابته الملائكة حتى شكت إلى الله ، فخفضه إلى الأرض ، فلما فقد ما كان يسمع منهم ، استوحش فشكا إلى الله فوُجِّه إلى مكة ، وأنزل الله ياقوتةً من ياقوتِ الجنةِ ، فكانت على موضع البيت الآن ، فلم يزل يطوف به ، فلما كان الطوفان رفع الله تلك الياقوتة ، حتى بعث

---

(١) جبل بمكة معروف ، وكان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل أن يأتيه الوحي . معجم البلدان ٢ / ٢٦٩ .

(٢) إسم موضع بالشام كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام . معجم البلدان ٣ / ٣٤١ .

(٣) جبل ببيت المقدس ، بقرب رأس عين عند قنطرة الخابور على رأسه شجر الزيتون مشرف على المسجد . معجم البلدان ٤ / ٥٤ .

(٤) جبل مطل على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من دجلة من أعمال الوصل ، عليه استوت سفينة نوح عليه السلام . معجم البلدان ٢ / ٢٠٨ .

(٥) سقطت كلمة : ولبنان من جميع النسخ ، والزيادة من هامش (د) ومن تفسير الطبري ١ / ٥٩٦ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٩٢ .
وأخرجه الطبري في تفسيره ١ / ٥٩٦ ، وقال ابن كثير في تفسيره ١ / ١٨٤ : وهذا صحيح إلى عطاء ، ولكن في بعضه نكارة .

(٧) في جميع النسخ : عليه ، والتصويب من تفسير الطبري ١ / ٥٩٦ .

(٨) جبل من أعظم جبال مكة ، بين مكة وعرفة . معجم البلدان ٢ / ٨٥ .

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١ / ٥٩٦ موقوفاً ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير موقوفاً ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣ / ٢٨٨ ، ولم أقف عليه في المعجم الكبير المطبوع .

(١٠) وقال في معجم البلدان ٢ / ١١٩ : جبل ببيت المقدس .

(١١) أخبار مكة للأزرقي بسنده ٦٣/١ .

الله إبراهيم فبناه[١] .

وعن أبان[٢] : أن البيت أهبط ياقوتة أو درة واحدة[٣] .

وقال مجاهد : كان موضع البيت على الماء قبل خلق السموات والأرض مثل الزبدة البيضاء ، ومن تحته دحيت الأرض[٤] .

وقال عمرو بن دينار : بعث الله رياحاً فصفقت الماء ، فأبرزت موضع البيت عن خشفة كأنها القبة ، فهذا البيت منها ، فلذلك هي أم القرى[٥] .

وعن ابن عباس قال : وضع البيت على أركان الماء على أربعة أركان قبل خلق الدنيا بألفي عام[٦] .

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره من أهل العلم : أن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام ومعه إسماعيل وأمه وهو طفل يرضع ، وحُمِلُوا على البُراق[٧] ومعه جبريل يَدُلُّه على مواضع البيت ومعالم الحرم ، فكان لا يمر بقرية إلا قال : بهذه أمرتَ يا جبريلُ ؟ فيقول جبريل : أمْضِهْ ، حتى قدم به مكة وهي إذ ذاك عِضَاهُ[٨] سَلمٍ وسَمُرٍ ، وبها أناس يقال لهم العماليق[٩] خارج مكة وما حولها ، والبيت يومئذ ربوةٌ حمراءُ [مدرَة][١٠] ، فقال إبراهيم لجبريل : أهاهنا أمرت أن

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١ / ٥٩٦ .

(٢) أبو إسماعيل أبان بن أبي عياش فيروز البصري العبدي متروك روى له أبو داود . التقريب ١ / ٣١ .

(٣) تفسير الطبري ١ / ٥٩٧ .

(٤) تفسير الطبري ١ / ٥٩٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) البراق : هي الدابة التي ركبها النبي ﷺ ليلة الإسراء ، سمي بذلك لنصوع لونه وشدة بريقه ، وقيل : لسرعة حركته شبهه فيهما بالبرق . النهاية لابن الأثير ١ / ١٢٠ .

(٨) العضاه : كل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عَضَةٌ – بالتاء – . النهاية ٣ / ٢٥٥ .

والسَّلَمُ : نوع من العِضَاه له شوك دقاق طوال حاد ، لسان العرب ٦ / ٣٤٧ .

والسمُر : نوع من العَضَاه ، وليس في العضاه شيء أجود خشباً من السّمُر . لسان العرب ٦ / ٣٦٠ .

(٩) العماليق هم من العرب العاربة ، نسبة إلى عملاق بن لاوذ بن إرم ، كانوا ببابل كانوا عرباً ولسانهم عربي ومنهم (الكنعانيون) والفراعنة ... انظر الأعلام للزركلي ٥/٨٨ .

(١٠) في جميع النسخ: مذرة، بالذال المعجمة ، والتصويب من تفسير الطبري ١ / ٥٩٨ ، وهو: الطين المتماسك. النهاية ٤ / ٣٠٩ .

أضعهما ؟ قال: نعم ، فعمد بهما إلى موضعِ الحِجْرِ فأنزلهما فيه ، وأمر هاجرَ أن تتخذ فيه عريشاً[١] .

قال ابن إسحاق : ويزعمون والله أعلم أن ملكاً من الملائكة أتى هاجر قبل أن يرفَع إبراهيمُ وإسماعيل القواعدَ من البيتِ ، فأشار [لها][٢] إلى البيت وهو ربوة حمراء ، فقال [لها][٣] : هذا أول بيت وضع في الأرض / وهو بيت الله العتيق ، واعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه[٤] . ٢٢٨

قال مجاهد : خلق الله موضع البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة وأركانه في الأرض السابعة[٥] .

وقال كعب : كان البيتُ غثاءً على الماء قبل أن يخلقَ الأرضَ بأربعين سنة[٦] .

وعن علي : أن إبراهيم أقبل من إرمينية[٧] ومعه السكينة تدله حتى تبوأ البيت كما تتبوأ العنكبوت بيتها ، فرفعت عن أحجار تطيقه أو لا تطيقه ثلاثون رجلاً ، قيل لابن المسيب راويه عنه : فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ** ﴾[٨] ، قال : كان ذاك بعد[٩] .

وفي كتاب التيجان : لما عتت قوم نوح وهدموا الكعبةَ قال تعالى له : انتظر الآن هلاكهم إذا فار التنور[١٠] .

وقال ابن عباس : كان إبراهيمُ يبني وإسماعيل يحمل الحجارة على رقبته[١١] .

وعن السدي[١٢] : أخذا المعاول لا يدريان أين البيت فبعث الله ريحاً يقال لها : الخجوج[١٣] لها جناحان ورأس في صورة حية ، فكنست لهما ما حول الكعبة وعن أساس البيت الأول ، واتبعاها

---

(١) تفسير الطبري ١ / ٥٩٧ – ٥٩٨ .

(٢) في الأصل : لهما ، وكذا في جميع النسخ ، والتصويب من تفسير الطبري .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) تفسير الطبري ١ / ٥٩٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) اسم لصقع عظيم في جهة شمال إيران وشرق تركيا .. وانظر أيضاً معجم البلدان ١/١٩١ .

(٨) سورة البقرة ، آية (١٢٧) .

(٩) تفسير الطبري ١ / ٥٩٨ .

(١٠) التيجان لعبد الملك بن هشام ، ت سنة ٢١٨ هـ تأتي ترجمته قريباً ، انظر التيجان ص ٣١ بنحوه .

(١١) تفسير الطبري بنحوه ١ / ٥٩٩ .

(١٢) أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي الكوفي ، صدوق يهم ، رمي بالتشيع ، ت سنة ١٢٧ هـ ، روى له الجماعة إلا البخاري . التقريب ١ / ٧٢ .

(١٣) الخجوج : ريح شديدة المرّ ، تلتوي في هبوبها . تهذيب اللغة ٦ / ٥٤٢ .

بالمعاول يحفران حتى وضعا الأساس ، فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن ، قال : يا إسماعيل اطلب لي حجراً حسناً أضعه هنا ، قال : يا أبت إني لَغِبٌ[(١)] ، قال : عليَّ [بذلك][(٢)] ، وانطلق يطلب حجراً ، فجاء جبريل بالحجر الأسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة[(٣)] ، وكان آدم هبط به من الجنة ، ولما جاءه إسماعيل بحجر قال : يا أبت من جاء بهذا ؟ قال : من هو أنشط منك[(٤)] .

وقال علي : لما أُمر إبراهيمُ ببناء البيت خرج معه إسماعيل وهاجر ، فلما قدم رأى على رأسه في موضع البيت مثلَ الغمامة فيه مثلُ الرأس ، فكلمه فقال : يا إبراهيم ابنِ على ظلي - أو على قدري - ولا تزد ولا تنقص، فلما بنى خرج وخلّف إسماعيل مع أمه ، فقالت : يا إبراهيم إلى من تكلنا ؟ قال: إلى الله ، قالت : انطلق فإنه لا يضيعنا ، قال : فعطش إسماعيل عطشاً شديداً ، قال : فصعدت هاجر الصفا فنظرت فلم تر شيئاً ، ثم أتت المروة فلم تر شيئاً ، ثم رجعت إلى الصفا ففعلت ذلك شبعاً ، فقالت: لولدها . مت حيث لا أراك ، فناداها جبريل مَنْ أنتِ ؟ قالت : هاجر أم ولد إبراهيم ، قال: إلى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله ، قال : وكلكما إلى كاف ، قال : ففحص الأرض بإصبعه ، فنبعت زمزم، فجلعت تحبسُ الماءَ ، فقال : دعيه فإنها رَوَاءٌ[(٥)] .

وقال ابن هشام[(٦)] في التيجان : كان إبراهيم وإسماعيل يبنيان وهاجر تستقي لهما الماء من زمزم وتعجن لهما الطين وتعينهما ، قال : وإن إبراهيم سار إلى القدس بإسماعيل وهاجر يُسكنهما فيه ، فإذا كان وقت الحج يحجون من بيت المقدس إلى البيت الذي بناه ، فلما نزل بالقدس أُري أن يذبح إسماعيلَ فخرج به إلى الطور وهاجر تقول : أحد أحد ، صمد لم يلد ولم يولد ، ربٌّ ولدي ، كبدي، اربط على قلبي بالصبر ، فلما فُدي بالكبش ، قال لها إبراهيم: كلي من كبده يهدأ روعُك ، فأول من أكل منه هاجرُ ، ثم إبراهيم وإسماعيل[(٧)] .

قال وهبٌ[(٨)] : الذبيح إسماعيل ثم وُلد بعده إسحاق على ما في القرآن العظيم ، فلما كان وقت

---

(١) أي كسلان تعب ، كما في رواية ابن جرير في تفسيره ٥٩٩/١ .

(٢) في جميع النسخ بدون الباء في ذلك ، والزيادة من تفسير الطبري ، والسياق يقتضيها .

(٣) الثغامة : نبت أبيضُ الزهر والثمر ، يُشَبَّه به الشيب ، وقيل : شجرة تبيضُّ كأنها الثلج . النهاية ١ /٢١٤ .

(٤) تفسير ابن جرير ١ / ٥٩٩ .

(٥) تفسير الطبري ١ / ٦٠٠ .

(٦) أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري ، مشهور متقدم في علم النحو والنسب والسير صاحب السيرة المشهورة وله كتاب أنساب حمير وملوكها ت سنة ٢١٨هـ . وفيات الأعيان ١٧٧/٣ ، السير ٤٢٨/١٠.

(٧) لم أجد هذا النص في التيجان المطبوع .

(٨) أبو عبدالله وهب بن منبه بن كامل اليماني الأبناوي ، ثقة ، مات بعد المائة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه. التقريب ٣٣٩/٢ .

الحج حج إبراهيم من بيت المقدس ومعه إسماعيل وهاجر ، وأمر الله أن يؤذّن في الناس بالحج فـأذّن ، ثم صار إلى بابل .

وذكر الواقدي عن الزهري عن عبيد الله[١] بن عبد الله : أن إبراهيم نصب أنصاب الحرم [يريه][٢] جبريل ، ثم جدّدها إسماعيل ، ثم قُصي ثم سيدنا رسول الله ﷺ فبعث عام الفتح رجلاً من خزاعة[٣] فجددها ، ثم عمر[٤] .

وعن ابن عباس : أن جبريل أري إبراهيم موضع أنصاب الحرم فنصبها ، ثم جدّدها إسماعيل .. إلى آخره[٥] .

وروى الجَنَدي[٦] من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رفعه : « **كان البيت قبل هبوط آدم ياقوتة من ياقوت الجنة له بابان من زمرد أخضر ، باب شرقي وباب غربي وفيه قناديل من الجنة والبيت المعمور الذي في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه إلى يوم القيامة حِذاء البيت الحرام ، ولما أهبط آدم إلى موضع الكعبة وهو مثل الفلك من شدة رعدته وأنزل عليه الحجر الأسود يتلالأ كأنه لؤلؤة بيضاء فأخذه آدم فضمه إليه استئناساً به ، ثم أخذ الله تعالى من بني آدم ميثاقهم فجعله في الحجر ثم أُنزل على آدم العصا ، ثم قال : يا آدم تخط ، فتخطى فإذا هو بأرض الهند ، فمكث ما شاء الله ثم استوحش إلى البيت ، فقيل له : احجج يا آدم ، فلما قدم مكة لقته الملائكة فقالت : برَّ حجُك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، فقال : ما كنتم تقولون حوله ؟ قالوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فكان آدم إذا طاف قالهن ، وكان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة أسابيع بالنهار ، وقال : رب اجعل لهذا البيت عماراً يعمرونه من ذريتي ، فأوحى الله جل وعز : إني معمرٌ به نبياً من ذريتك اسمه إبراهيم أقضي على يده عمارته، وأُنيط له سقايته، وأُريه مواقفه ، وأعلمه مناسكه** »[٧] .وفي

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني أبوُ عبد الله ، ثقة فقيه ثبت ، ت سنة ١٩٤ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ١ / ٥٣٥ .

(٢) في جميع النسخ : يريد ، والتصويب من أخبار مكة للأزرقي ٢ / ١٢٩ .

(٣) واسمه : تميم بن أسد الخزاعي ، المرجع السابق ، ومصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٥ .

(٤) أخبار مكة للأزرقي ٢ / ١٢٩ .

(٥) أخبار مكة للفاكهي ٢ / ٢٧٣ .

(٦) أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي الشعبي ، مؤرخ ، يماني الأصل ، كان محدث مكة ، من كتبه فضائل مكة ، وفضائل المدينة ت سنة ٣٠٨هـ . الأعلام للزركلي ٧/٢٨٠ .

(٧) انظر الدر المنثور للسيوطي ١/٢٤٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ . وانظر فردوس الأخبار

⇐

الدلائل للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « **بعث الله جبريل إلى آدم وحواء ، فقال لهما : ابنيا لي بيتاً فخطه لهما جبريل ، فجعل آدم يحفر ، وحواءُ تنقل حتى أصابه الماء ، نودي من تحت : حسبك يا آدم ، فلما بنيا أوحى الله إليه أن يطوف به ، وقيل له : أنت أول الناس ، وهذا أول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجَّه نوح ، ثم تناسخت القرون ، حتى رفع إبراهيم القواعد منه** » .

قال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعاً[1] .

وقال أبو الطفيل[2]: كانت الكعبة قبل أن تبنيها قريش برضم[3] يابس / ليس بمدر تنزوه العَنَاقُ، ٢٢٩
وتوضع الكسوة على الجُدُر ثـم تُدلَّى ، ثـم إن سفينة للروم انكسرت بالشُّعَيْبَة[4] فأخذت قريش خشبها ورومياً يقال له : باقوم ، نجار بأن يبنيها ، ونقلوا الحجارة من أجياد[5] .

وعن علي : فلما بناه إبراهيم مر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة ، فمر عليه الدهر فانهدم ، فبنته جرهم ، فمر عليه الدهر فانهدم ، فبنته قريش ورسول الله ﷺ يومئذ شاب .

صحح الحاكم أصل هذا الحديث[6] .

وقال ابن شهاب : لما بلغ رسول الله ﷺ الحُلُم أجمرَت امرأةٌ الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في ثياب الكعبة ، فاحترقت ، فهدموها ، فلما اختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاحٌ نَمِرَةٌ ، فحكّموه ، فأمر بثوب .. الحديث .

⇐ للديلمي ٣/٣٢٢ وفي سنده محمد بن زياد اليشكري ، كذّبه أحمد وقال : يضع الحديث ، وكذبه ابن معين وأبو زرعة والبخاري والنسائي ... انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٥/٢٢٢ .

(١) دلائل البيهقي ٢ / ٤٥ . وقال ابن كثير في تفسيره : هو ضعيف ، ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت . ١/٣٩١ .

(٢) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو الليثي ، ولِد عام أحد ، ورأى النبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، ت سنة ١١٠هـ وهو آخر من مات من الصحابة ، روى له الجماعة . التقريب ١/٣٨٩ .

(٣) الرضْم : الصخور العظيمة يُرضم بعضها فوق بعض . انظر لسان العرب مادة : رضم .

(٤) قرية على شاطئ البحر على طريق اليمن ، وهي مرفأ مكة ومرسى سفنها قبل جدة . معجم البلدان ٣ / ٣٩٧ .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف بطوله ٥ / ١٠٢ ، والبيهقي في دلائله مختصراً على نحو سياق المؤلف ، دلائل النبوة ٢ / ٥٤ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٥٨ – ٤٥٩ ، وقال : قد اتفق الشيخان على إخراج الحديث الطويل .. عن ابن عباس قصة بناء الكعبة ..

وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم ، ورواه البيهقي في دلائله ٢ / ٥٦ .

وفيه : فوضعه هو في مكانه ثم طفق لا يزداد على [السن][1] إلا رضاً حتى دعوه الأمين[2] .

ولموسى بن عقبة[3] : كان بنيانها قبل [النبوة][4] بخمس عشرة سنة[5] .

وكذا رُوي عن مجاهد[6] وجماعات .

وفي الطبقات : كانت الجرف[7] مطلة على الكعبة وكان السيل يدخل من أعلاها حتى يدخل البيت ، فانصدع ، فخافوا أن ينهدم ، وسرق منه حلية وغزال من ذهب كان عليه درٌ وجوهر ، فأقبلت سفينة فيها روم، رأسهم باقوم وكان بانياً ، فخرج الوليد[8] بن المغيرة في نفر فابتاعوا خشبها، وكلموا باقوم فقدم معهم[9] .

وفي كتاب الأزرقي[10] : جعل إبراهيم طول بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً ، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت بغير سقف ، ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانية عشر ذراعاً في السماء ، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبراً تركوها في الحِجر ، ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعاً ، فلم يغير الحجاج طولها حين هدمها[11] . وهو إلى الآن .

---

(١) في جميع النسخ : السر ، والتصويب من دلائل النبوة للبيهقي ٢ / ٥٧ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٥ / ١٠٠ بطوله ، وبنحو سياق المؤلف البيهقي في الدلائل ٢ / ٥٧ .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، ت سنة ١٤١ هـ روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٢٨٦ .

(٤) في الأصل : الكعبة ، والتصويب من (د) .

(٥) الدلائل للبيهقي ٢ / ٥٨ ، ولفظه : كان بين الفجار وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٩٨ .

(٧) الجُرْفُ : عُرْضُ الجبلِ الأملس ، وجُرْفُ الوادي ونحوه من أسناد المسايل إذا نجخ الماء في أصله فاحتفره فصار كالدحل وأشرف أعلاه ، فإذا انصدع أعلاه فهو هار ... تهذيب اللغة ٤١/١١ .

(٨) الوليد بن المغيرة المخزومي أبو عبد شمس من زعماء قريش ومن زنادقتها كانت قريش تكسو البيت جميعها وهو يكسوه وحده ، أدرك الإسلام ولم يسلم بل عاد الدعوة ، هلك بعد الهجرة بثلاث أشهر . الإعلام ٨ / ١٢٢ .

(٩) الطبقات لابن سعد ١ / ١١٦ .

(١٠) محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الأزرقي أبو الوليد ، صاحب كتاب أخبار مكة ، روى عن جده ، ومحمد بن يحي العدني ، اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة ٢٠٤هـ وقيل سنة ٢١٢هـ وقيل سنة ٢٥٠هـ . الأعلام للزركلي ٢٢٢/٦ ومقدمة أخبار مكة ١١/١ .

(١١) أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ بتصرف .

وذكر أهل السير : أن قريشاً لما ابتنت الكعبة وبلغت موضع الركن اختصمت في الركن ، أيّ القبائل تلي رفعه ، قالوا : تعالوا نحكّم أول رجل يطلع علينا فطلع رسول الله ﷺ فحكّموه وسموه الأمين ، وكان في ذلك الوقت ابن خمس وثلاثين كما ذكر ابن إسحاق ، فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فوضع عليه السلام بيده ، فعجبت قريش من سداد رأيه ، وكان الذي أشار بتحكيم أول رجل يطلع عليهم ، أبو أمية[1] بن المغيرة والد أم سلمة أُم المؤمنين ، وكان عامئذ أسنَّ قريش كلها[2] .

وقد روي أن هارون[3] الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة ، وأن يرده إلى بناء ابن الزبير ، فقال له : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبتُه من صدور الناس[4] .

الحديث الثاني :

(١٥٨٣) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : « **ألم تري أنَّ قومَكِ لما بنوا الكعبةَ اقتصروا [على][5] قواعد إبراهيم** » ؟ فقلت : يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : « **لولا حِدثَانُ قومِكِ بالكفر لفعلتُ** » ، فقال عبد الله : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أُرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

---

(١) أبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ، واسمه حذيفة كان يسمّى (زاد الركب) رثاه أبو طالب بقوله : وقد أيقن الركب الذي أنت فيهم ∴ إذا رحلوا يوماً بأنك عاقر .

نسب قريش لمصعب الزبيري ص ٣٠٠ .

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٧ /١٤٦ ، أن الفاكهي في أخباره روى أن الذي أشار عليهم بذلك هو أبو أمية ، ولم أجده في أخباره . وانظر للخبر كتاب عيون الأثر لابن سيد الناس ١٢١/١ .

(٣) الخليفة أبو جعفر هارون بن محمد بن المنصور عبد الله العباسي الهاشمي ، استخلف بعد أبيه المهدي سنة ١٧٠ هـ ، من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي ، وكان يعظم حرمات الدين ويحب العلماء ، محاسنه كثيرة وله فتوحات ومواقف مشهودة ، ت سنة ١٩٣ هـ . سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٨٦ .

(٤) حكى القصة ابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ٤٩ - ٥٠ ، وفي الروض للسهيلي أن القائل هو أبو جعفر المنصور ٢ / ٢٦٨ .

(٥) في جميع النسخ : عن ، والتصويب من الصحيح .

هذا الحديث ذكره كذلك في التفسير[١] ، واختلف في إسناده كما قال ابن الحذاء[٢] ، فقال بعضهم : عن سالم عن عائشة ، وقال بعضهم : عبد الله[٣] بن أبي بكر ، ورواه ابن وهب عن مخرمة[٤] عن أبيه[٥] عن نافع سمعت [عبيد][٦] الله بن أبي بكر يحدث ابن عمر عن عائشة ، والصحيح رواية مالك عن محمد يعني المذكور هنا وهناك .

ومعنى : « **اقتصروا** » لم يستوعبوا ، يعني قريشاً حين بنوا البيت الذي كان لها ، وهذا البناء شهده رسول الله ﷺ كما سلف ووضعت قريش الحجر الأسود في حائطه بحكم رسول الله ﷺ بينهم بذلك البنيان الذي اقتصرت فيه قريش على بعض القواعد وتركت شيئاً منها خارجاً عن بنيانها، وسبب ذلك قَصْرُ النفقة الحلال بهم كما ستعلمه بعدُ .

وقوله : « **لولا حِدثَانُ قومِكِ بالكفرِ لفعلتُ** » ، يريد أنهم لقرب عهدهم بالجاهلية ، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة ، ونفرت قلوبهم فيوسوس لهم الشيطان ما يقتضي شيئاً في دينهم ، وهو كان يريد ائتلافهم وتثبيتهم على الإسلام .

وقد بوب عليه خَ باب من ترك بعض الإختيار مخافة أن يَقْصُرفهمُ الناسِ فيقعوا في أشدٍ منه[٧] .

فرأى ترك ذلك ، وأمر باستيعاب البيتِ بالطواف لقربه إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أديانهم ، لأن استيعاب بنيانه ليس من الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقام إلا به ، وهو ممكن مع بقائه على حالته ، ومن طاف ببعض البيت لم يجزه عند مالك والشافعي[٨] ، وقال أبو حنيفة : إن

---

(١) في التفسير باب قوله تعالى : ﴿ **وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيت ...** ﴾ ، ح رقم (٤٤٨٤) .

(٢) محمد بن يحي بن أحمد التميمي أبو عبدالله ابن الحذَّاء ، المالكي ، كان بصيراً بالفقه والحديث ، تولى القضاء، له كتاب التعريف بمن ذكر في موطأ مالك من الرجال والنساء . وكتاب الرؤيا ت سنة ٤١٦هـ بسرقسطة . السير ١٧/٤٤٤ .

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني ، أخو القاسم بن محمد ، ثقة قتل سنة ٦٣هـ حديثه في الصحيحين . التقريب ١/٤٤٦ .

(٤) أبو المسور مخرمة بن بكير بن عبدالله الأشج المدني صدوق ، روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، ت سنة ١٥٩هـ روى له مسلم وابو داود والنسائي . التقريب ٢/٢٣٤ .

(٥) أبو عبدالله بكير بن عبدالله الأشج المدني نزيل مصر ، ثقة ت سنة ١٢٠هـ روى له الجماعة . التقريب ١/١٠٨.

(٦) في جميع النسخ عبيد ، والصواب : عبدالله ، كما في الصحيح .

(٧) هذا الباب في كتاب العلم من الصحيح ، ح رقم (١٢٦) .

(٨) التمهيد ١٠ / ٥٠ ، المجموع ٨ / ٣٠ ، وهو قول أحمد وأبو ثور وعطاء وابن عباس ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على لزوم إدخال الحِجْر في الطواف بالبيت .

كان بمكة[١] أعاد طوافه[٢] .

وقال ابن بطال عنه : قضى ما بقي عليه ، وإن تباعد ورجع إلى بلده جبره بالدم وأجزأه إذا طاف بالحِجْرِ طوافاً واحداً[٣] .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** .. ﴾[٤] وهذا يقتضي الطواف بجميعه ، ومن طاف بالحجر فإنما يطوف بالبعض[٥] .

وقول ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ يريد إن كان عبد الله بن محمد بن أبي بكر سلِم من السهو في نقله عن عائشة وكانت / عائشة سمعته من رسول الله ﷺ ، ما ٢٣٠ أُرى رسول الله ﷺ ترك ذلك ... إلى آخره ، فأخبر ابن عمر أنه عليه السلام ترك استلامهما ، ومقتضاه أنه قَصَدَ تركهما ، وإلا فلا يسمى تاركاً في عُرفِ الاستعمال مَنْ أراد شيئاً فمنعه منه مانع، وكان ابن عمر عَلِمَ ترك رسول الله ﷺ ولم يعلم علته ، فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عَرَفَ علَّةَ ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد ، بل أخرج منه بعضُ الحِجْرِ فلم يبلغ به ركن البيت الذي في تلك الجهة ، فالركنان اللذان اليوم من جهة الحِجْرِ لا يُستلمان كما لا يُستلم سائرُ الجَدْر ، لأنه حكم يختص بالأركان ، وسيأتي عن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً[٦] مهجوراً .

وعن ابن الزبير أيضاً ، وذُكر ذلك عن جابر وابن عباس والحسن والحسين .

وقال أبو حنيفة : لا يُستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يُستلم اليماني ، لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس[٧] .

دليلنا ما في الكتاب ، وسيأتي ذكر استلام الأركان في موضعه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث :

(١٥٨٤) حديثها أيضاً : سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو ؟ قال : « **نعم** » ، قلت : فمالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « **إِنَّ قَومَكِ قَصَّرتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ** » ، قلت : فما شأن بابه

---

(١) في (د) : يمكنه .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٣٢ .

(٣) التمهيد ١٠ / ٥١ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٢ .

(٤) سورة الحج ، آية (٢٩) .

(٥) المجموع ٨ / ٣٠ .

(٦) كذا في الأصل و (ف) ، وفي النسخة (د) : شيء ، ووقع في الأصل على كلمة شيئاً : كذا .

(٧) بدائع الصنائع ٢ / ١٤٧ .

مرتفعاً ؟ فقال : « **لا ، فعل ذلكَ قومُكِ لِيُدخِلُوا مَنْ شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهُم بالجاهلية فأخافُ أن تنكِرَ قُلوبُهم أَنْ أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرض** » ، وقد سلف ما فيه قبله[1] .

والجَدْرُ : الجدار ، وأرادت : الحِجْرَ[2] - بكسر الحاء - .

قال الخطَّابي : وضبطه بفتح الدال في خَ ، والذي ذكر أهل اللغة سكونها ، وكذا في بعض روايات خَ .

وكذا قال الجوهري : الجَدْرُ والجِدارُ : الحائط[3] .

وقال ابن فارس : الجِدارُ : الحائطُ ، والجَدْرُ : أصلُ الحائِط ، والجَدَرَةُ : حي من الأزد بنوا جدار الكعبة[4] .

وقولها : فما شأنُ بابِهِ مرتفعاً ... إلى آخره ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الوليد[5] بن عطاء يحدث عن [الحارث[6] بن عبد الله بن أبي ربيعة[7]] عن عائشة أنه عليه السلام قال لها : « **وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها** » ؟ ، قالت : لا ، قال : « **تعززاً ، لئلا يدخلها إلا من أرادوا ، وكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها يَدَعُوهُ حتى يرتقي حتى إذا كاد أن يدخُلَها دفعوه فسقط** »[8] .

وفيه أن الناس غيرُ محجوبين عن البيت متى شاءوا دخلوه ، ولكنه تركَه على ما كان ، وسلَّم

---

(١) انظر ص ٢٧٦ .

(٢) أعلام الحديث ٢/٨٦٥ .

(٣) الصحاح للجوهري ٢ / ٦٠٨ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٣١ .

(٥) الوليد بن عطاء بن خبّاب ، مقبول ، روى له مسلم . التقريب ٢ / ٣٣٤ .

(٦) قوله : عن ، كذا في جميع النسخ ، والصواب بدونها .

(٧) في جميع النسخ (الحارث عن ابن عبدالله بن ربيعة) ، والصواب هو : الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو : الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي ، أمير الكوفة ، المعروف : بالقُبَاع ، صدوق ، له رواية مرسلة روى له النسائي . التقريب ١ / ١٤١ ، تقدمت ترجمته في ص ٢٦٧ .

(٨) أخرج الحديث مسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها ، ح رقم (٤٠٣) من طريق محمد بن بكر وعبد الرزاق وعبد بن حميد جميعاً عن ابن جريج به ، ولم أقف على رواية عبد الرزاق في مصنفه .

مفتاحه لبني عبد الدار ، وقال : « **خذوها خالدة تالدة** »[(١)] .

فأما ما يأخذه حُجَّابُه من جُعْل على فتح بابه ، ورؤية الحَجـرِ الـذي قـام عليـه إبراهيـم ونحـوه ، فليس بسائغ ، وإنما أجرهم في تحصينه وتجميره وتطييبه .

وقد روي في قوله تعالى : ﴿ **فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾[(٢)] أنه للكعبة[(٣)] ، والجمهور أنه ذُكِرَ للتبرك[(٤)] .

الحديث الرابع :

(١٥٨٥) حديثها أيضاً : أن النبي ﷺ قال لها : « **لولا حَداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنقضتُ البيتَ ثـم لبنيته على أساسِ إبراهيم ، فإن قريشاً استقصرت بناءهُ ، وجعلت له خَلْفاً** » .

وقال أبو معاوية : ثنا هشام : خَلْفاً ، يعني : باباً .

الحديث الخامس :

(١٥٨٦) حديثها أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال لها: « **يا عائشةُ لولا أنَّ قَومَـكِ حديثُ عهـدٍ بجاهليةٍ لأمرتُ بالبيتِ فَهُدِمَ ، فأدخَلتُ فِيهِ ما أُخرِجَ منه** ... » الحديث بطوله .

تعليق أبي معاوية أسنده مسلم عن يحيى بن يحيى[(٥)] عن أبي معاوية[(٦)] .

والحديث [الخامس][(٧)]: هو من رواية جرير[(٨)] بن حازم ثنا يزيد[(٩)] بن رُومان عن عروة عنها أخرجه

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١ / ١٢٠ ، وفي الأوسط ٣٠١/١ ، وقال الهيثمي : وفيـه عبـد اللـه بـن المؤمـل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، ووثقه ابن معين في رواية ، وضعفـه جماعـة . مجمـع الزوائـد ٣ / ٢٨٥ ، وفي التقريب ٤٥٤/١ : ضعيف الحديث .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٤١) .

(٣) وهو قول أبي العالية الرياحي . تفسير الطبري ٦ / ٢٥٠ واستحسنه الخطابي في أعلام الحديث ٢ / ٨٦٧ .

(٤) وهو قول ابن عباس والحسن والنخعي وقتادة . تفسير الطبري ٦ / ٢٤٩ .

وقوله : وفيه أن الناس ... إلى هنا ، من كلام الخطابي في أعلام الحديث ٢ / ٨٦٦ بتصرف .

(٥) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري التميمي ، ثقة ثبت إمام ت سنة ٢٢٦ هـ ، روى لـه الشيخان والترمذي والنسائي . التقريب ٢ / ٣٦٠ .

(٦) أسنده في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ، ح رقم (٣٩٨) ، ولم يقـع في راويتـه التفسير المذكـور . انظر الفتح ٤٤٤/٣ .

(٧) في جميع النسخ : الثاني ، والصواب الخامس .

(٨) أبو النضر جرير بن حازم بن زيد بن عبد اللـه الأزدي البصري ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعـف ، ولـه أوهام إذا حدث من حفظه ، ت سنة ١٧٠ هـ بعدما اختلـط ، لكـن لم يحدث في حـال اختلاطـه ، روى لـه الجماعة . التقريب ١ / ١٢٧ .

(٩) يزيد بن رُومان المدني ، مولى آل الزبير ثقة ، ت سنة ١٣٠ هـ وروايتـه عـن أبـي هريـرة مرسـلة ، روى لـه الجماعة . التقريب ٢ / ٣٦٤ .

الإسماعيلي من حديث أحمد[١] بن الأزهر ثنا وهب[٢] بن جرير ثنا أبي قال : سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبد الله بن الزبير عن عائشة .. فذكره .

ثم قال : كأنَّ يزيد بن رُومان رواه عن عبد الله وعروة ابني الزبير إن كان ابن الأزهر حفظه[٣].

قال ابن التين : ولم نضبط أساس بفتح الهمزة ولا بكسرها ، ويحتمل أن يكون بفتحها ويكون واحداً ، وهو أصل البناء كما قاله ابن فارس .

وعن صاحب الصحاح : أنه جمع أس[٤] .

ويحتمل أن يكون بكسرها وهو جمع إس ، عن صاحب الصحاح[٥] .

وقال ابن بطال : الجَدْرُ ، وهي الحواجز التي بين السواقي التي تمسك الماء .

وقوله : « **خَلْفاً** » ، باباً ، يريد أي من خلفه يدخل الناس من وجهه ويخرجون من خلفه ، وخَلْفاً : بإسكان اللام .

« **وجعلتُ له** » : بضم التاء .

وقال ابن التين : في كتاب أبي الحسن بفتح اللام وسكون التاء عطفاً على فعل قريش وليس ببين، والصحيح سكونها مع ضم التاء ، على أنه فعلُ رسول الله ﷺ معطوفاً على « **لبنيتُ** » .

وقول عروة : حجارة كأسنمة الإبل ، قد أسلفنا عن قتادة أن قواعده من حراء[٦] .

وقوله : قال جرير : فحزرت من الحِجْرِ ستة أذرع أو نحوَها ، قد اختلفت الروايات فيه وسيأتي إن شاء الله ما فيه .

وفيه أن الحِجْرَ مِنَ البيتِ ، وإذا كان كذلك ، فإدخاله واجب في الطواف[٧] .

---

(١) أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري ، صدوق ، كان يحفظ ثم كبر ، فصار كتابه أثبت من حفظه ت سنة ٢٦٢ هـ ، روى له النسائي وابن ماجه . التقريب ١ / ١٠ .

(٢) أبو عبد الله وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري ، ثقة ، ت سنة ٢٠٦ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٣٣٨ .

(٣) قال الحافظ : قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح . ا.هـ . الفتح ٣ / ٤٤٥ .

(٤) الصحاح ٣ / ٩٠٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر ص ٢٦٨ .

(٧) حكى ابن عبدالبر الإجماع في هذه المسألة ، انظر التمهيد ١٠/٥٠ .

وقد اختلف العلماء في من سلك في الحِجْر في طوافه ، فكان عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون : يبني على ما طاف قبل أن يسلك فيه ، ولا يعتد بما طاف في الحجر ، وفصل أبو حنيفة كما سلف[1] .

واحتج المهلب وأخوه له فقالا ، إنما عليه أن يطوف بما بُني من البيتِ ، لأن الحكم للبنيان لا للبقعة لقوله تعالى : ﴿ **وليطَّوفُوا** .. ﴾ الآية[2] ، فأشار إلى البناء ، والبقعةُ دون البناءِ لا تسمى بيتاً ، والشارعُ إنما طافَ بالبيتِ ولم يكن على الحِجْر علامة ، وإنما علَّمها عمرُ إرادة استكمال البيت ، / ٢٣١
ذكره [عبيد الله بن أبي يزيد][3] وعمرو بن دينار في باب بنيان الكعبة في ءاخر مناقب الصحابة كما ستعلمه ..

قال : ولم يكن حول البيت حائط إنما كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جَدْرُه قصير ، فبناه ابن الزبير[4] ، ولذلك كان الطواف قبل تحجير عمر حول البيت الذي قصّرته قريش عن القواعد كما قال تعالى : ﴿ **وطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِيْنَ** .. ﴾[5] والطواف فرضه البيت المبني ولو كان ذراعاً منه ، وقد حج الناس في زمن الشارع إلى زمن عمر فلم يأمر أحداً بالرجوع من بلده إلى استكمال البيت ، وقد قال مالك : من حلف أن لا يدخل دار فلان ، فَهُدِمَت فدخلها أنه لا يحنث .

فهذا دال على أن الدارَ والبيتَ إنما يختص بالبنيان لا بالبقعة .

قال المهلب : ومعنى ما سلف أنه لم يكن حول البيت حائط أي : حائط يحجز الحِجْرَ من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ، ولم يبنه على الجَدْرِ الذي كان علامةً للنَّاس بل زاد ووسع قطعاً للشك أن الجدر على آخر قواعد إبراهيم ، فلما لم يكن عند عمر أن ذلك الجدر هو آخر قواعد البيت التي رفعها إبراهيمُ وإسماعيلُ على يقينٍ ونقلٍ كافةٍ مع معرفته أن قريشاً كانت قد هدمت البيتَ وبنته على غير القواعدِ خشيَ أن يكون الجدر من بنيان قريش القديم فزاد في الفسحة استبراءً للشك ووسَّع الحِجْرَ حتى صار الجَدْرُ في داخل التحجير ، وقد بان هذا في حديث جرير وهو قوله :

---

(١) تقدمت المسألة قريباً ، انظر ص ٢٧٦ .

(٢) سورة الحج ، آية (٢٩) .

(٣) في جميع النسخ : عبد الله بن زيد ، وهو خطأ ، والتصويب من الصحيح . وانظر التعليق الآتي ، وعبدالله بن ابي يزيد هو عبيدالله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة كثير الحديث ت سنة ١٢٦هـ روى له الجماعة . التقريب ١/٥٤٠ .

(٤) البخاري في مناقب الأنصار باب بنيان الكعبة ح رقم (٣٨٣٠) .

(٥) سورة الحج ، آية (٢٦) .

فحزرت من الحِجْر ستَّةَ أذرعٍ أو نحوَها ، والحائط الذي بناه عمر حول الحِجْرِ ليس بحائط مرتفع ، هو من ناحية الحِجْرِ نحو ذراعين ، ومن الجرف خارجه نحو أربعة أذرع إلى صدر الواقف من خارجه، ولم يكن الجدر الذي ظهر من الأساس مرتفعاً ، إنما كان علامة [كالتخم][1] والهدف لا بنياناً .

والحجة لمالك ومن تبعه [كما][2] سلف ، وإخبار الشارع أن البيت قُصِّر به عن القواعد ، ولم يُتمم عليها لمن طاف في الحجر جعل طائفاً ببعضه لأن البيت ما خط آدم ، وبناه إبراهيم ، وقد قال عمر وابنه عبد الله : لولا أن الحِجْرَ من البيت ما طفت به .

وقال ابن عباس : الحِجْرُ من البيتِ ، قال تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ ورأيت رسول الله ﷺ طاف مِنْ وراءِ الحِجْرِ[3] .

يدل على أنه إجماع[4] ، ومن لم يستوف الطواف بالبيتِ وجب أن لا يجزئه كما لو فتح باباً في البيتِ فطافَ وخرجَ منه .

---

(١) كذا في (د) وفي الأصل : كالنجم .

(٢) في الأصل : ما ، والتصويب من (د) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٢٢ ، ح رقم (٢٧٤٠) .

(٤) حكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ٥٠ .

٤٣ - باب فَضْلِ الحَرَمِ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هـذهِ البَلْـدَةِ الـذِي حَرَّمَها ﴾ الآية[١] .

وقوله : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُم حَرَماً آمِناً ﴾ الآية[٢] .

(١٥٨٧) ثم ذكر فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول اللـه ﷺ يوم فتح مكة : « **إن هـذا البَلدَ حرَّمهُ اللـهُ لا يُعضَدُ شوكُهُ ، ولا يُنَفَّرُ صيدُهُ ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلاَّ مِنْ عَرَّفَها** » .

أما الآية الأولى فقال الزجاج : قرئ التي وهي قليلـة ، والـذي في موضع نصب من صفة رب هذه، والتي في موضع خفض من نعت البلدة[٣] .

وقال ابن التين : وقع في رواية أبي الحسن : التي ، وقـال : الـذي قراءتنـا في السبعة ، وروي أن ابن عباس قرأها كذلك[٤] ، وذلك غير بعيد جعله نعتاً للبلدة .

وأما الآية الثانية : فكانوا آمنين قبل الإسلام ، فلو أسلموا لكان أوكد .

قال قتادة : وكان أهل الحرم آمنين يخرج أحدهم فإذا عُرِض له قال : أنا من أهل الحـرم فيُـترك ، وغيرهم يُقتل ويُسلب[٥] .

وقال الفراء : قال بعض قريش : يا محمد ما منعنا أن نؤمـن بـك ونصدقـك إلا أن العـرب على ديننا فنخاف أن نُصْطَلم[٦] إذا آمنَّا بكَ ، فأنزل اللـه هذه الآية[٧] .

يعني ألم نسكنهم حرَماً آمناً لا يَخافُ من دخله أن يقام عليه حدٌّ ولا قصـاص ، فكيـف يخـافون أن تَستَحِلَ العربُ قتالهم فيه .

وقوله : ﴿ يُجْبَى إِليهِ ثَمَراتُ كَلِّ شَيءٍ ﴾ ، ذُكِّرت يُجبى وإن كانت الثمرات مؤنثـة ، لأنـك فرقت بينهما بإليه ، كما قال الشاعر :

---

(١) سورة النمل ، آية (٩١) .

(٢) سورة القصص ، آية (٥٧) .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤ / ١٣٠ .

(٤) تفسير القرطبي ١٣ / ٢٤٦ .

(٥) تفسير الطبري ١٠ / ٩٠ .

(٦) الإصطلام : إذا أبيد قوم من أصلهم ، قيل : اصطُلِموا . تهذيب اللغة للأزهري ١٢ / ١٩٩ .

(٧) معاني القرآن للفراء ٢/٣٠٨ .

وفي تفسير الطبري بإسناده عن ابن عباس أن الحـارث بـن نوفـل هـو الـذي قـال : ﴿ **إن نتبـع الهـدى معـك نتخطف من أرضنا** ﴾ فأنزل اللـه الآية . ١٠ / ٨٩ .

إنَّ الـــذي غـــرَّه منكـــن واحـــدةٌ بَعْدِي وبعدَكِ في الدنيا لمغـــرورُ[١].

قال ابن عباس : تُجبى إليه ثمراتُ الأرضين[٢] .

وقد قيل : إن البلدة اسم خاص بمكة[٣] ، ولها أسماء كثيرة[٤] ذكرتُها في لغات المنهاج[٥] نحو الأربعين ، فلتراجع منه .

وفيه التصريح بتحريم الله عز وجل مكة والحرم وتخصيصها بذلك من بين البلاد .

وقد اعترض قوم من أهل البدع وقالوا : قد قُتِلَ خلقٌ بالحرم والبيتِ من الأفاضل كعبد الله بن الزبير ومن جرى مجراه[٦] .

ولا تعلق لهم بذلك ، لأنه خرج مخرج الخبر ، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت وأن لا يُقتل، ولم يُرِدِ الإخبار بان كل داخل إليه آمن ، وعلى مثل هذا خُرِّج قوله عليه السلام : « **من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل الكعبة أو دار أبي سفيان فهو آمن** »[٧]، فإنما قصد الأمر بأمان من ألقى سلاحه ودخل في ذلك ، ولم يرد بذلك الخبر ومثل قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٨] يعني بذلك الأمر لهن بالتربص ، دون الخبر عن تربص كل مُطلَّقةٍ لأنَّها قد تعصي الله ولا تتربص ، فلذلك قال : ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾[٩] أي : أمِّنوا من دخله ، فهو داخل على صفة من يجب أن يُؤمَّن ، فمن لم يفعل ذلك عصى وخالف ، ومتى جعلنا هذا القول أمراً بطل تمويهُهم .

---

(١) ذكر ابن منظور في لسان العرب ولم ينسبه إلى أحد . انظر مادة : غرر .

(٢) تفسير الطبري ١٠ / ٩٠ ، وفيه : ثمرات الأرض .

(٣) نقله الفاسي في شفاء الغرام عن مجد الدين الشيرازي ، والواحدي وياقوت ... ١ / ١١٤ .

(٤) قال النووي : كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى .. المجموع ٨ / ٤ .

(٥) وهو الكتاب المُسمّى بـ : الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات . كشف الظنون ٢ / ١٨٧٣ .

(٦) كسعيد بن جبير رحمه الله .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في الجهاد باب فتح مكة ، ح رقم (٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس فيه : « ومن دخل الكعبة » ، ولم أقف على من روى هذا اللفظ .

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٩) سورة آل عمران آية (٩٧) .

قال القاضي أبو بكر بن الطيب[١] : وقد يجوز أن يكون أراد تعالى كان آمناً يوم الفتح وقت قوله : « **من ألقى / سلاحه فهو آمن** » إلى آخره ، فلا يناقض عدم الأمن في غير ذلك الوقت ٢٣٢
وجودَه فيه ، فيكون الأمن في بعض الأوقات دون جميعها .

وسيأتي في باب : لا يَحِلُّ القِتَالُ بِمكَّة[٢] ، زيادة في هذا المعنى .

وأما حديث الباب فذكره في اللُّقَطَةِ معلَّقاً[٣] ، فقال : وقال طاوس عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ : « **لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَها إلاَّ مَنْ عَرَّفَها** » .

وقد أسنده هنا كما تراه ، وسيأتي حكمه إن شاء الله ، وفي الحج أيضاً[٤] .

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني القاضي المالكي ، كان إماماً في زمانه ، كان حسن الفقه عظيم الجدل ، له مصنفات عظيمة منها : إعجاز القرآن والانتصار للقرآن والابانة وغيرها . ت سنة ٤٠٣هـ .
السير ١٧/١٩٠ ، الديباج ٢/٢٢٨ .

(٢) في كتاب جزاء الصيد من صحيح البخاري ، ح رقم (١٨٣٤) .

(٣) في باب : كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مِكَّةَ ؟ .

(٤) أي في باب : لا يحل القتال بمكة . ح رقم (١٨٣٤) .

٤٤ – باب تَوريثِ دورِ مكَّةَ وبَيعِها وشِرائِها ، وأنَّ النَّاس في [المسجد][1] الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ الآية[2] .

البادي : الطارئ ، معطوفاً : محبوساً .

(١٥٨٨) ثم ذكر حديث ابن شهاب عن عليّ[3] بن حسين عن عمرو[4] بن عثمان عن أسامة أنه قال : يا رسول الله أين تنزل ، في دارك بمكة ؟ فقال : « **وهل ترك لنا عقيلٌ مِنْ رِباعٍ** » الحديث .

أما الآية فخبر إنَّ محذوف ، المعنى هلكوا ، أي وعن المسجد الحرام .

واختلف في العاكف والبادي ، فقال مجاهد : العاكف : النازل ، والبادي : الجائي[5] .

وقال الحسن وعطاء : العاكف من كان مِنْ أهلِ مكَّةَ ، والبادي مَنْ كَانَ بغيرها[6] .

قال مجاهد : أي هما في تعظيمها وحرمتها سواء[7] .

وقال عطاء : ليس أحداً أحق به من الآخر ، ونحوه عن ابن عباس[8] .

وقيل : هما في إقامة المناسك سواء ، وقيل : لا فضل لأحد على الآخر .

وتأوله عمر بن عبد العزيز على أن بيوت مكة لا تكرى[9] .

وروي عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحج ، وأن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوه فارغاً[10] .

---

(١) في الأصل وفي (ف) : مسجد ، بدون أل ، والتصويب من (د) .

(٢) سورة الحج ، آية (٢٥) .

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة : عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه . ت سنة ٩٣ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٣٥ .

(٤) عمرو بن عثمان بن عفّان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ثقة روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٧٥ .

(٥) تفسير الطبري ٩ / ١٢٩ .

(٦) المرجع السابق بنحوه . ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٥٢٩ .

(٧) المرجع السابق بنحوه .

(٨) تفسير الطبري ٩ / ١٢٨ .

(٩) في المصنف لعبد الرزاق عن ابن جريج قال : قرأت كتاباً من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله يأمره أن لا يكرى بمكة شيء . المصنف ٥ / ١٤٧ .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ٥ / ١٤٦ .

وقيل : أن المراد بالآية المسجد الحرام خاصة دون الدور لأنهم كانوا يمنعون منه ويدَّعون أنهم أربابه[١] .

وأما حديث أسامة فأخرجه مَ أيضاً إلى قوله : وكان طالب وعقيل كافرين[٢] .

والباقي مما زاده خَ عليه ، وفي موضع آخر : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** »[٣] ، وفي رواية لمسلم : وذلك في حجته حتى دنوا من مكة[٤] ، وفي لفظ آخر له : وذلك زمن الفتح[٥] .

وقال خ : لم يقل يونس[٦] : حجته ولا زمن الفتح[٧] .

وهو ما ساقه في الكتاب من طريقه[٨] .

وقال الطرقي[٩] : رواية الأكثرين من أصحاب الزهري : زمن الفتح .

ويحتمل كما قال القرطبي : تكرر السؤال والجواب ، وفيه بعدٌ[١٠] .

وقد ترجم البخاري أيضاً[١١] ، وأخرجه مع خَ : مَ ، دَ ، سَ ، قَ[١٢] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٣٢/١٢ .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب : النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، ح رقم (٤٣٩) .

(٣) البخاري في كتاب الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافرُ المسلمَ ... ح رقم (٦٧٦٤) مختصراً .

(٤) مسلم في كتاب الحج باب النزول بمكة للحاج، ح رقم (٤٤٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به ....، ومن طريق معمر أيضاً عن الزهري به كذلك عند البخاري في كتاب الجهاد ، ح رقم (٣٠٥٨) .

(٥) التعليق السابق من طريق محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح عن الزهري به . وكذلك عند البخاري من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري به في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ح رقم (٤٢٨٢).

(٦) أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، ت سنة ١٥٩ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٣٨٦ .

(٧) وقول البخاري ذكره في المغازي عند حديث رقم (٤٢٨٣) .

(٨) يقصد المؤلف هو ما ساقه البخاري في كتاب الحج من رواية يونس ، وحديثه هو حديث الباب .

(٩) هو أبو العباس الطرقي ، تقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

(١٠) المفهم للقرطبي ٤٦٦/٣ .

(١١) لعله يقصد أن البخاري أيضاً أخرج الحديث بالوجهين ، وقد سبقت الإشارة إلى موضعهما من الصحيح .

(١٢) تقدمت الإشارة إلى رواية مسلم بالوجهين ، ورواه أيضاً أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وذكر : في حجته ، ح رقم (٢٩١٠) ، والنسائي لم أقف عليه في الصغرى ، وهو في الكبرى مختصراً ٤ / ٨٠ - ٨٢ ، وابن ماجه وذكر : في حجته ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به ح رقم (٢٩٤٢) ، ورواه الترمذي أيضاً في الفرائض باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر ح رقم (٢١٠٧) مختصراً من طريق سفيان عن الزهري به .

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة .

(١٥٨٩) ثم ساق من حديث الزهري عن أبي سلمة[١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: « **منزِلُنا غداً إن شاءَ اللهُ بخَيفِ بني كِنَانةَ حيثُ تَقَاسَموا على الكفر** ».

(١٥٩٠) وبه[٢] قال : قال رسول الله ﷺ من الغد يومَ النحر - وهو بمنى - « **نحن نازلون غداً بخيف**[٣] **بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر** » ، يعني بذلك المحصَّب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب .. الحديث .

وقال سلامة[٤] عن عُقيل[٥][٦] ، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي : أخبرني ابن شهاب ، وقالا : بني هاشم وبني المطلب .

قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه .

قلت : ويحيى بن الضحاك ، هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابُلُتّي ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين[٧][٨] .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، ت سنة ٩٤ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٤٣٠ .

(٢) في الأصل على كلمة به : يعني وبالسند من الزهري لا من أوله . ا.هـ . لوحة [٢٣٢] .

(٣) الخيف : ما انحدر من غِلَظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وخيف بني كنانة هو : المحصَّب ، وهو بطحاء مكة . معجم البلدان ٢ / ٤٧١ .

(٤) أبو روح سلامة بن روح بن خالد الأيلي ، ابن أخي عُقيل بن خالد ، يكنى أبا خَرَبَق ، صدوق له أوهام ، قيل : لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه ، ت سنة ١٩٨ هـ ، روى له النسائي وابن ماجه . التقريب ١ / ٣٤٣ .

(٥) أبو خالد عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي الأموي ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر ، ت سنة ١٤٤ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٢٩ .

(٦) وصل هذا الطريق ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٣٢٢ ، ح رقم (٢٩٨٤) .

(٧) أبو سعيد الحراني يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني ، ابن امرأة الأوزاعي ، ضعيف ، ت سنة ٢١٨ هـ . التقريب ٢ / ٣٥١ .

(٨) في هامش الأصل : (قال في الكاشف [٣ / ٢٢٩] : لين ، وقال في الضعفاء واه ، قال ابن عدي [٧ / ٢٥٠] : الضعف على حديثه بيِّن ، وأما سلامة فقال في الكاشف [١ / ٣٣١] والمغني [٣٧٢/١] : قال أبو زرعة : منكر الحديث ، زاد في الكاشف : وقواه ابن حبان . وقوله : لم يسمع من عُقيل ، قاله الدمياطي في حاشيته عن نسخة عن البخاري ، وكذلك كون يحيى لم يسمع من الأوزاعي ، قاله : .... ا.هـ

وسلامة هو ابن روح بن خالد بن أخي عُقيل كنيته أبو خربق - بالخاء المعجمة ثم راء ثم باء موحدة - ، ولم يسمع من عُقيل[١] ومات سنة ثمان وتسعين ومائة .

ولم يسمع يحيى من الأوزاعي كما قاله يحيى بن معين[٢]، لكنه كان في حجره لا جرم.

قال أبو عبد الرحمن : حديث الأوزاعي غير محفوظ[٣] .

وخرَّج طرفاً منه عن مالك عن الزهري أي عن علي بن الحسين عن عمرو عن أسامة قلت : يا رسول الله أين تنزل غداً ؟ - في حجته - فقال وهل ترك لنا عقيل منزلاً[٤] !

أخرجه في الجهاد[٥] عن محمود[٦] عن عبد الرزاق أنا معمر ، والأوزاعي عن الزهري به وزيادة ، ثم قال : قال الزهري : والخيف الوادي .

وقال[٧] : الصواب من حديث مالك عَمرو[٨] .

وقال البخاري : عمرٌ وهمٌ[٩] .

---

(١) انظر ميزان الإعتدال ٢ / ١٨٣ .

(٢) انظر الكامل لابن عدي ٧ / ٢٥٠ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢ / ٤٨٠ ، ويقصد بحديث الأوزاعي ، حديث أسامة السابق في الباب قبله ، من طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر والأوزاعي عن الزهري به .

(٤) أخرج طرفاً منه في السنن الكبرى في الفرائض ٤ / ٨١ .

(٥) كذا في جميع النسخ : الجهاد ، ولم يخرجه في الكبرى في الجهاد ، بل في الحج ٢ / ٤٨٠ ، وكما في تحفة الأشراف أيضاً ١ / ٥٨ .

(٦) كذا في جميع النسخ : محمود ، وفي الكبرى للنسائي : محمد بن رافع ، وكذلك في تحفة الأشراف أيضاً ١ / ٥٨ .

ولست أعلم ما الذي يقصده المؤلف بقوله : أخرجه في الجهاد عن محمود ... الخ ، فإن كان يقصد النسائي في الكبرى ، فهو خطأ في جميع النسخ ويتعين التصويب . وإن كان قصده أخرجه البخاري في الجهاد عن محمود ... الخ ، فربما هو الصواب ، فقد أشرنا سابقاً إلى رواية البخاري عن محمود في الجهاد ح رقم (٣٠٥٨)، ويؤيده قول المؤلف : وزيادة ، ثم قال : قال الزهري : الخيف : الوادي ، فهذه الزيادة في الصحيح وليست هي في السنن الكبرى للنسائي ، والسند الذي ساقه المؤلف ليس هو في الصحيح ، والله أعلم .

(٧) في الأصل على قوله : وقال ، (يعني أبا عبد الرحمن) .

(٨) السنن الكبرى ٤ / ٨١ ، وتحفة الأشراف ١ / ٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٢/٧ .

(٩) التاريخ الكبير ٦ / ٣٥٤ .

قلت : وقال الدارقطني في موطأئه : رواه رَوحُ[١] بن عبادة ، وخالد[٢] بن مخلد ، ومكي[٣] بن إبراهيم ، عن مالك فسماه عمراً .

وفي رواية القعنبي[٤] : ويحيى[٥] بن بُكير عن مالك عُمر أو عمرو على الشك[٦] .

وفي رواية إسحاق[٧] الطباع : قال مالك : أنا أعرفُ به ، كان عمر بن عثمان جاري ، وقد أخطأ من سماه عمراً[٨] .

وقال أبو حاتم الرازي فيما ذكره عنه ابنه في علله : تفرد الزهري برواية هذا الحديث[٩].

إذا تقرر ذلك ، فالكلام على البابين من أوجه :

أحدها : ظاهر الإضافة في قوله : أين تنزل غداً من دارك ؟ ، وفي أخرى ذكرها ابن التين : من رِبْع آبائك وأجدادك : الملكية .

يؤيده : « **هل ترك لنا عقيل من رباع** » ، فأضافها / إلى نفسه . ٢٣٣

وظاهرها يقتضي الملك ، فيحتمل أن يكون عقيل أخذها وتصرف فيها ، كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين[١٠] .

---

(١) أبو محمد روح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري ، ثقة فاضل ، له تصانيف ، ت سنة ٢٠٥ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ١ / ٢٥٣ .

(٢) أبو الهيثم خالد بن مخلد القطواني البجلي ، الكوفي ، صدوق يتشيع ، وله أفراد ، ت سنة ٢١٣ هـ ، روى له الجماعة إلا أبا داود . التقريب ١ / ٢١٨ .

(٣) ترجمته في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ص ١٩١ .

(٤) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب المدني ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لايقدمان عليه في الموطأ أحداً حديثه في الصحيحين ت سنة ٢٢١هـ . التقريب ٤٥١/١ .

(٥) يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم المصري ، قد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، ت سنة ٢٣١ هـ روى له الشيخان وابن ماجه . التقريب ٢ / ٣٥١ .

(٦) قال في التمهيد : قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك ... ، والثابت عن مالك : عمر بن عثمان كما روى يحي ، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة . ١٦٠/٩ .

(٧) أبو يعقوب إسحاق بن عيسى بن نجيح بن الطباع البغدادي ، صدوق ، ت سنة ٢١٤ هـ ، روى له م ت س ق . التقريب ١ / ٦٠ .

(٨) انظر التمهيد ١٦٠/٩-١٦١ .

(٩) العلل لابن أبي حاتم ٥٨٨/١ .

(١٠) انظر أخبار مكة للفاكهي ٣ / ٢٩٣ ، وفيه أن أبا سفيان عمد إلى دور آل جحش حين هاجروا إلى المدينة جميعاً الرجالُ والنساء ، عمد إلى دارهم فباعها إلى عمرو بن علقمة .

قال الداودي : كان عقيل باع ما كان لرسول الله ﷺ لمن هاجر من بني عبد المطلب .

فعلى هذا يكون قوله عليه السلام ذلك تحرجاً أن يرجع في شيء خرج منه لأجل الله[١] ، ولفظه يقتضي الإستفهام ، ومعناه النفي ، أي ما ترك لنا شيئاً .

وأبعدَ من قال[٢] : يحتمل أنه حكم لها بحكم الدار ، فإنها خرجت عن ملكه لما ملكها المسلمون كما يقوله مالك والليث في هذه المسألة ، وفي هذا الحديث .

وسبب بعده أنه يكون تعليله بأخذ عقيل لا يوافق ، ويخرج عن أن يكون جواباً لَمّا سأله .

وقيل : كان أصلها لأبي طالب فأمسكه عليه السلام مدة حياته إياها ، فلما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب واستولى عليها عقيل لما هاجر عليه السلام ، بحكم ميراثه من أبيه[٣] .

وعلى هذا فتكون إضافتها إليه مجَازية لأنه كان سكنها لا أنه ملكها ، والقول الأول أولى كما قاله القرطبي[٤] .

وقال عياض : احتواء أبي طالب على أملاك عبد المطلب لأنه كان أكبر ولده حين وفاته على عادة أهل الجاهلية[٥] .

الثاني : فيه دلالة على أن مكة - شرفها الله - فُتحت صلحاً .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الشافعي وأصحابه إلى ذلك[٦] .

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وغيرهم إلى أنها فُتحت عنوة[٧] .

قال ابن بزيزة : وهو الصحيح ، ونقله غيره عن الأكثرين .

وفي حديث أبي شريح الكعبي[٨] ، دلالة على ذلك أيضاً[٩] .

---

(١) وهو قول القرطبي ، المفهم على مسلم ٣/٤٦٥ .

(٢) يشير إلى ابن أبي صفرة . انظر شرح إكمال اكمال المعلم للأبي ٤/٤٥٠ ، والمرجع السابق .

(٣) وهو قول القاضي عياض . انظر المرجع السابق ، والمفهم للقرطبي ٣/٤٦٥ .

(٤) المفهم للقرطبي ٣/٤٦٥ .

(٥) شرح اكمال المعلم لعياض المطبوع مع شرح الأبي ٤/٤٥٠ .

(٦) المفهم للقرطبي ٣/٤٦٥ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) اختلف في اسمه ، فالمشهور أنه خويلد بن عمرو ، وقيل : ابن صخر وقيل غير ذلك . ويقال له الخزاعي العدوي ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وله في البخاري ثلاثة أحاديث . انظر الفتح ٤ /٤٢ .

(٩) حديث أبي شريح في الصحيحين في البخاري كتاب جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم ، ح رقم

⇐

وقيل : أن أسفلها دخله خالد بن الوليد عنوة[١] ، وأعلاها صلحاً ، كفوا عن الزبير والتزموا شرط أبي سفيان ، فلما دخل رسول الله ﷺ التزم أمان من لم يقاتل ، واستأنف أمان من قاتل ، فلذلك استجار بأم هانئ[٢] رجلان[٣] ، فلو كان الأمان عاماً لم يحتاجا إلى ذلك ، ولو لم يكن أمان لكان الناس كذلك .

وفي الإكليل لأبي عبد الله الحكم : والأخبار تدل أن سيدنا رسول الله ﷺ نزل يوم الفتح في بيت أم هانئ ابنة عمه .

وكان عمر بن الخطاب يأمر بنزع أبواب دور مكة إذا قدم الحاج[٤] .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمكة – فيما حكاه السهيلي – أن ينهى أهلها من كراء دورها إذا جاء الحاج ، فإن ذلك لا يحلُّ لهم[٥] .

وعن مالك : إن كان الناس ليضربون فساطيطهم بدور مكة لا ينهاهم أحد[٦] .

ولابن ماجه من حديث علقمة[٧] بن نضلة : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وإن دور مكة كانت تدعى السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

وإسناده على شرطهما ، ورماه البيهقي بالإنقطاع[٨] .

وللدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : « **من أكل كراء بيوت مكة أكل ناراً** »[٩] .

⇐ (١٨٣٢) ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ... ح رقم (٤٤٦) ، والشاهد فيه : (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ...) .

(١) سيرة ابن هشام ٤ / ٢٦ .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب ، ابنة عم رسول الله ﷺ اختلف في اسمها والأشهر أنها فاختة لها صحبة وأحاديث روى لها الجماعة ماتت في خلافة معاوية . الاصابة ٨/٤٨٥ ، التقريب ٢/٦٢٥ .

(٣) قال ابن هشام : هما الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة . سيرة ابن هشام ٤ / ٣١ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق بنحوه ٥ / ١٤٦ . الروض للسهيلي ٧ / ١٠٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق بنحوه ٥ / ١٤٧ . الروض للسهيلي ٧ / ١٠٥ .

(٦) الروض للسهيلي ٧ / ١٠٥ .

(٧) علقمة بن نضلة المكي الكناني ، وقيل : كندي ، تابعي صغير ، مقبول ، أخطأ من عدَّه مِنَ الصحابة . روى له ابن ماجه . التقريب ٢ / ٣١ .

(٨) رواه ابن ماجه في المناسك باب أجر بيوت مكة ، ح رقم (٣١٠٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٤١٩ وانظر قول البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٥ والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً في الفتح وقال : وفي إسناده إنقطاع وإرسال ٣ / ٤٥٠ .

(٩) سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٩ – ٣٠٠ ، وفي إسناده انقطاع كما ذكر المؤلف .

رواه عنه ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار[١] ولم يدركه .

وفي المصنف عن مجاهد : قال النبي ﷺ « **مكّةُ حَرَمٌ حرَّمها الله لا يحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها** »[٢] .

وكان عطاء يكره إجارة بيوتها[٣] ، والقاسم وعبد الله بن عمرو[٤] .

وروي عن محمد بن علي : لم يكن لدور مكة أبواب[٥] .

قال السهيلي : وهذا كله منتزع من أصلين أحدهما قوله تعالى : ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد** ﴾[٦] .

وقال ابن عباس وابن عمر : الحرم كله مسجد .

الثاني : أنه عليه السلام دخلها عنوة ، غير أنه منَّ على أهلها بأنفسهم وأموالهم ، ولا يقاس عليها غيرُها من البلاد ، كما ظنَّ بعضُ الفقهاء ، لأنها مخالفة لغيرها من وجهين :

أولهما : ما خص الله به رسوله حيث قال : ﴿ **قُلِ الأنْفَالُ للهِ والرّسُولِ** ﴾[٧] .

ثانيها : ما خص الله به مكة من أنه لا تحل غنائمها ولا تلتقط لُقَطَتُها وهي حرم الله وأمنُه ، فكيف تكون أرضُها أرضَ خراج ، فليس لأحد افتتح بلداً أن يسلُك بها سبيلَ مكة ، فأرضُها إذاً ودُورُها لأهلِها ، ولكن أوجب اللهُ تعالى عليهم أن يوسعوا على الحجاج إذا قدموها من غير كراء ، فهذا حكمها فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة أو صلحاً ، وإن كان ظواهر الأحاديث أنها فُتحت عنوة[٨] .

وقال ابن شعبان[٩] : أجمعوا أن النبي ﷺ لم يجعلها فيئاً كغيرها .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٣٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤١٧ رجاله ثقات إلا أنه مرسلٌ .

(٣) المرجع السابق ٤ / ٤١٨ ، والاستذكار ١٤ / ٣٤٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة الحج ، آية (٢٥) .

(٧) سورة الأنفال ، آية (١) .

(٨) الروض للسهيلي ٧ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٩) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ويعرف بابن القرطبي وينسب إلى عمار بن ياسر كان رأساً في الفقه المالكي بمصر ، ومتفنناً في علوم مختلفة وكان واسع الرواية كثير الحديث ، من كتبه المناسك والنوادر ومناقب مالك ت سنة ٣٥٥هـ . الديباج ٢/١٩٤ .

وقال الطحاوي عن أبي يوسف : لا بأس ببيع أرضها وإجارتها كسائر البلدان .

ذكر ذلك بعد أن قال : اختلف العلماء في بيعها وكرائها ، فروي عن عطاء ومجاهد وطاوس أنه لا يحل بيع أرض مكة ولا كراؤها ، وهو قول أبي حنيفة والثوري ومحمد .

وكره مالك بيعها وكراءها ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا بأس ببيع أرضها وإجارتها، وجعلوها كسائر البلدان ، هذا قول أبي يوسف[١] .

وذكره ابن المنذر عن الشافعي[٢] .

وعن طاوس : إباحة الكراء[٣] .

وقال مجاهد : لا أرى به بأساً ، ذكره ابن أبي شيبة[٤] .

وحكى عن عثمان أنه قال : رباعي التي بمكة يسكنها بَنِيَّ ، ويسكنها[٥] من أحبُّوا[٦] .

وكان أحمد بن حنبل يتوقى الكراء في الموسم ، ولا يرى بأساً بالشراء[٧] ، واحتج بأن عمر اشترى داراً لسجنٍ بأربعة آلاف درهم[٨] .

واحتج من أجاز بيعها وكراءها بحديث أسامة[٩] أنه ذكر ميراث عقيل وطالب لِما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور[١٠] .

قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه[١١] .

قال الطحاوي : واعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناءً ولا يحتجز منه موضعاً .

---

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ٤٨ - ٤٩ .

(٢) انظر لمذهب الشافعي المجموع شرح المهذب ٢٩٩/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤١٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في الأصل على كلمة : يسكنها : كذا . وفي المصنَّف : يُسكنونها .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤١٨ .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢ / ٧٨٤ .

(٨) ذكره البخاري تعليقاً في الخصومات باب الربط والحبس في الحرم ٥ / ٧٥ . وعبد الرزاق في المصنف ٥ / ١٤٨ موصولاً ، وفيه : أربعة آلاف دينار .

(٩) تقدم حديث أسامة في الباب قبله برقم (١٥٨٩) .

(١٠) شرح معاني الآثار ٤ / ٥٠ .

(١١) هذه عبارة ابن عبد البر في الاستذكار ١٤ / ٣٤٠ .

وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء ألا ترى / أن ٢٣٤
عرفة لو أراد أن يبني في الموقف بناءً لم يكن له ذلك ، وكذا منى ، وقد قال عليه السلام لما قيل له : ألا تتخذ لك بمنى بيتاً تستظل به ؟ « **لا ، مِنىً مُناخُ مَنْ سَبَقَ** »[١] .

حسنه ت وصححه الحاكم على شرط مَ[٢] .

وكذلك فعلت عائشة لما سئلت ذلك[٣] .

وفي كتاب ابن أبي حاتم من حديث منصور بن شيبة عن أمه عن عائشة أنها قالت : لا يوضع حجر على حجر بمنى إلا أن يتخذ الرجل كنيفاً .

قال - أي هو - : بلا عائشة وهو منصور عن أبيه أشبه عندي ، ومتن الكلام مشهور عن عائشة[٤] .

ورأينا مكة على غير ذلك ، قد أجيز البناء فيها .

وقال رسول الله ﷺ يوم دخلها : « **مَنْ دَخَلَ دار أبي سُفيانَ فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن** »[٥] ، فاثبت لهم أملاكهم ، فصفتها إذاً صفة المواضع التي تجري فيها الأملاك[٦] .

وشراء عمر سبق ، وقد اشتراه من صفوان[٧]، ومحال أن يشتري منه مالا يجوز ملكه وقد ثبت

---

(١) انظر كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٨٧ ، ٢٠٦ ، وأبو داود حديث رقم (٢٠١٩) ، والترمذي ح رقم (٨٨١) ، وابن ماجه ح رقم (٣٠٠٦) ، والحاكم ١ / ٤٦٧ وابن خزيمة ٤ / ٢٨٤ ح رقم (٢٨٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٥٠ كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مُسيكة عن عائشة رضي الله عنها .

ومُسيكة : مجهولة لا يعرف حالها . انظر التقريب ٢ / ٦١٤ ، فالإسناد ضعيف .

(٣) ذكر الطحاوي بسنده عن يوسف بن ماهك عن أمه أنها سألت عائشةَ مكانَها أن تعطيها إياه بعد ما توفي النبي ﷺ ، فقالت لها عائشة : لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان . شرح معاني الآثار ٤ / ٥١ وفي سنده مُسيكة أم يوسف بن ماهك ، وقد تقدم أنها مجهولة لا يعرف حالها .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٢٧٤/١ ، وفيه : عن أمه أشبه عندي . بدل : أبيه .

(٥) سبق تخريج الحديث ، انظر ص ٢٤٧ .

(٦) معاني الآثار للطحاوي ٤ / ٥١ .

(٧) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، أبو وهب ، هرب يوم الفتح وأسلمت امرأته فأحضر له عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ فحضر وشهد حنيناً قبل أن يُسلم فأعطاه الرسول ﷺ من غنائمها فأسلم ، كان أحد الكرماء المطعمين في الجاهلية ، اختلف في سنة وفاته . الاصابة ٣ / ٣٤٩ .

عن الصحابة أنهم كانت لهم الدور بمكة ، منهم الصديق والزبير وحكيم بن حزام[١] وعمرو بن العاص[٢] وصفوان بن أمية وغيرهم ، وتبايعُ أهلِ مكّةَ لدورهم قديماً أشهرُ من أن يَخفى[٣] .

واحتج من كره ذلك بحديث علقمة بن نضلة السالف .

قال إسماعيل بن إسحاق : وما تأول مجاهد في الآية ، فظاهر القرآن يدل على أنه المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دورها .

قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالمسْجِدِ الحرَامِ** ﴾[٤] .

وقال : ﴿ **وَكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرَامِ** ﴾[٥] أيّ وعن المسجد الحرام .

فدلَّ ذلك كله على أنَّ الذي كان المشركون يفعلُونه هو التملك عن المسجد الحرام وادعاؤهم أنهم أربابه وولاته ، وأنهم يمنعون منه من أرادوا ظلماً وأن النّاس كلهم فيه سواء .

فأما المنازل والدور فلم تزل لأهل مكة غير انَّ المواساة تجب عند الضرورة ، ولعل عمر فعل هذا على سبيل المواساة عندها .

ومناظرة الشافعي مع إسحاق بن راهويه في ذلك مشهور[٦] .

واعلم أن الروياني في بحره قال في باب بيع الكلاب : لا يكره بيع شيء من الملك المطلق إلاَّ أرض مكة فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف وتورع فيه .

واستغربت الكراهة ، والأحسن أن يقال : خلاف الأولى ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا شيء[٧]، والحصر المذكور غير صحيح فإن بيع المصحف مكروه خلافاً له[٨] ، وكذا

---

(١) أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ، أسلم يوم الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم عاش مائة وعشرين سنة كان من سادات قريش ووجوهها وكان إذا حلف يقول : لا والذي نجاني يوم بدر . روى له الجماعة ت سنة ٥٤هـ . الاستيعاب ١/٣٦٢ ، تهذيب الكمال ٧/١٧٠ .

(٢) أبو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم قبل الفتح كان من فرسان قريش وابطالهم في الجاهلية وشاعراً حسن الشعر وكان أحد دهاة العرب ت سنة ٤٢هـ روى له الجماعة. الاستيعاب ٣/١١٨٤، تهذيب الكمال ٢٢/٧٨ .

(٣) الاستذكار ١٤ / ٣٤١ .

(٤) سورة الحج ، آية (٢٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢١٧) .

(٦) كذا في جميع النسخ : مشهور ، وانظر المناظرة في المجموع للنووي ٩ / ٢٩٩ ، نقلاً عن البيهقي .

(٧) نقلاً عن النووي في المجموع ٩ / ٣٠٢ .

(٨) أي خلافاً للروياني . المجموع ٩ / ٣٠٢ .

الشطرنج[١] .

قال الروياني وغيره : ومحل الخلاف بين العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الأرض ، وأما البناء فهو مملوك فيجوز بيعه بلا خلاف[٢] .

الثالث : قال ابن أبي صفرة : هذا الحديث حجة في أن من خرج من بلده مسلماً وبقي أهله وولده في دار الكفر ، ثم غزا مع المسلمين بلَده ، أنَّ أهلَه ومالَه وولَده على حكم البلد ، كما كانت دار النبي ﷺ على حكم البلد ولم ير عليه السلام نفسه أحق بها .

وهذا قول مالك والليث ، وقد سلف[٣] .

وقال أشهب : ليس بفيء .

وقيل : إن ضمه إليهم أهل الحرب ففيء وإلا فلا .

وسيأتي اختلاف العلماء فيه في الجهاد في باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، وبيان مذاهبهم فيها.

الرابع : فيه أن المسلمَ لا يرث الكافرَ، وهو قول كافة الفقهاء ، حاشا معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان[٤] ومحمد بن الحنفية[٥] وإبراهيم النخعي ، فإنهم قالوا : يرثه كالنكاح[٦]، كما حكاه ابن التين عنهم .

وقال في شرح المهذب : وهو قول العلماء كافة إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف[٧] أن المسلم يرثه وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم[٨] .

وعن أحمد : أن اختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء[٩] .

وحكاه الإمام عن علي[١٠] ، وقال : هو غريب لا أصل له .

---

(١) المجموع ٩ / ٣٠٨ .

(٢) نقلاً عن النووي . المجموع ٩ / ٣٠٢ .

(٣) انظر ص ٢٩١ .

(٤) الاستذكار ١٥ / ٤٩٠ .

(٥) المرجع السابق ١٥ / ٤٩١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) منهم: محمد بن علي بن حسين ومسروق وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر . انظر الاستذكار ١٥/٤٩١ .

(٨) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ١٥ / ٤٩٠ .

(٩) هذه رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول أهل الظاهر ، ويروى عن علي وعمر بن عبد العزيز . انظر المغني ٧ / ٢٤١ والمحلى ٩ / ٣٠٤ .

(١٠) قال في المغني : واحتج أحمد بقول علي : الولاء شعبة من الرق ، المغني ٧/٢٤١ .

قلت : بل له أصل أصيل وهو حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يرثُ المُسلِمُ النَّصرانيَّ إلاَّ أنْ يكونَ عَبده أو أمَتَه** » .

أخرجه النَّسائي وصححه الحاكم[1] ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض مبسوطاً .

واحتجاج ابن شهاب في الكتاب بالآية[2] ، مراده أنهم لا يتوارثون مع كافر .

ومعنى ﴿ **هاجروا** ﴾[3] في الآية : إما هجروا قومهم أو راحوا إلى الحبشة ثم إلى مكة ثم لا هجرة منها إذ صارت دار أمان .

الخامس :

قوله إثر حديث أبي هريرة : وقال سلامة .. إلى أن قال : وقالا : بني هاشم وبني المطلب .

إنما أتى به لعدم التشكيك في بني عبد المطلب أو بني المطلب كما أسلفته قبل ، ولهذا قال إثره : بنو المطلب أشبه .

وقال الداودي : قوله : بني عبد المطلب ، وهم .

وقوله : وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت ، لو قال : تحالفتا أو تحالفا لكان أوضح .

وكان حصر بني هاشم لما بلغ قريشاً فِعل النجاشي بجعفرٍ وأصحابه وإكرامه إياهم ، كبُر ذلك عليهم ، وغضبوا وأجمعوا على قتلِ رسول الله ﷺ وكتبوا كتاباً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري ، فشُلَّتْ يدُه ، قاله في الطبقات[4] .

وهو ما في ابن إسحاق أنه : منصور بن عكرمة بن هاشم بن عبد العزى[5] .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٤ / ٨٣ من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به ، والحاكم ٤ / ٣٤٥ . والدارقطنيُ ٤ / ٧٤ ، ورجاله رجال الصحيحين إلا محمد بن عمرو فإنه من رجال مسلم قال الحافظ عنه : صدوق له أوهام . التقريب ٢ / ١٩٧ ، وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس ، وبه مال ابن حزم إلى تضعيف الحديث في المحلّى ٩ / ٣٠٥ وبنحوه أخرج الحديث الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، وقال : موقوف ، وهو المحفوظ ، ٤ / ٧٥ .

(٢) يشير إلى الباب قبله ، رقم (٤٤) ، قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون قول الله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا ...** ﴾ الأنفال ٧٢ .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٧٢) .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٦/١ .

(٥) انظر سيرة ابن هشام ١ / ٣٧٢ .

وقال الزبير في أنسابه : اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار[١] .

وقال الكلبي : هو منصور بن عامر بن هاشم أخو عكرمة بن عامر بن هاشم .

وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة ، وقيل : بل كانت عند أم الجلاَّس بنت المخربة الحنظلية ، خالة أبي جهل .

وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة ، وانحاز بنو
٢٣٥ المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شِعبه ، وخرج أبو لهب إلى قريش فظاهرهم / على بني هاشم
وبني المطلب ، وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد فأقاموا فيه ثلاث سنين ثم أطلع الله رسولَه على أمر صحيفتهم ، وأن الأرضة قد أكلت ما كان فيها من جور وظلم ، وبقي فيها من ذكر الله[٢] .

وفي لفظ : ختموا على الكفر ثلاثة خواتم[٣] .

وفي لفظ : سنتين[٤] ، وآخر : سنين[٥] .

فذكر ذلك سيدُنا رسول الله ﷺ لأبي طالب ، فقال أبو طالب لكفار قريش : إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط : أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله[٦] ، فإن كان ابن أخي صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم ، وإن كان كاذباً دفعته لكم فقتلتموه أو استحييتموه ، قالوا : قد أنصفتنا ، فأرسلوا إلى الصحيفة فإذا هي كما قال عليه السلام فسُقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم ، فقال أبو طالب : علامَ نُحبس ونحسر ، وقد بان الأمر ؟ ، فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم ، منهم : مطعم بن عدي ، وعدي بن قيس ، وربيعة بن الأسود ، وأبو البختري بن هاشم ، وزهير بن أمية ، ولبسوا السلاح لهم

---

(١) نسب قريش للمصعب الزبيري ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ١ / ٣٩٩ . والطبقات ١/١٣٦ .

(٣) الطبقات لابن سعد ١/١٦٣ عن عكرمة مرسلاً .

(٤) الطبقات لابن سعد ١/١٦٤ عن محمد بن علي الباقر .

(٥) المرجع السابق عن الحكم .

(٦) في هامش الأصل : (من خط الشيخ : وقع في ابن بطال عكس ذلك ، نقلاً عن أهل السير : لم تترك فيها اسماً لله إلا لحسته ، وتركت فيها غدركم وظلمكم لنا ، وعندي أهل السير ذكروا القولين) ا.هـ . لوحة [٢٣٥]

وقال الحافظ في الفتح : وأما ابن إسحاق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك أن الأرضة لم تدع اسماً لله تعالى إلا أكلته ، وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة فالله أعلم . ا.هـ . الفتح ٧ / ١٩٢ .

ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ، ففعلوا ، فلما رأت قريش ذلك سُقط في أيديهم وعرفوا أن لن يُسلموهم ، وكان خروجهم في الشعب في السنة العاشرة[١] .

ثم أذن عليه السلام بالخروج بالهجرة إلى المدينة .

والخيف : ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ، وبه سمي مسجد الخيف[٢] .

ويقال : هو واد بعينه .

وسيأتي في خَ في الجهاد عن الزهري أنه قال : الخيف الوادي[٣] .

وقيل : هو المُحصَّبُ[٤] .

---

(١) الطبقات لابن سعد ١/١٦٤ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٢ / ٩٣ .

(٣) في الجهاد حديث رقم (٣٠٥٨) .

(٤) النهاية لابن الأثير ٢ / ٩٣ .

٤٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبرَاهِيمُ ربِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِناً ... ﴾ إلى قوله : ﴿ يَشْكُرُون ﴾[١] .

هذا الباب حذفه شيخنا علاء الدين من شرحه .

وأدخله ابنُ بطَّال في الباب بعده ، وجعلهما باباً واحداً .

وتقدم تفسير الأمن[٢] .

﴿ **واجنبني وبَنِيَّ** ﴾ : قرأه الجحدري[٣] بقطع الألف[٤] ، معناه : اجعلني جانباً وثبتنا على توحيدك ، كقوله : ﴿ **واجْعَلْنَا مُسْلِمَين لَكَ** ﴾[٥] .

﴿ **إِنَّهُنَّ أَضْلَلنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ** ﴾ ، أي بسببهن وهن لا يعقلن[٦] .

﴿ **بيتك** ﴾ : الذي لا يملكه غيرك[٧] .

﴿ **المحرَّم** ﴾ : لأنه يحرُم فيه ما يُباح في غيره[٨] .

﴿ **أَفْئِدة** ﴾ : جمع فؤاد ، وهو القلب ، أو جمع وُفود[٩] .

﴿ **تَهْوِي** ﴾ تحن أو تهواهم[١٠] ، وتنزل عليهم طلب ذلك ليميلوا إلى سكناها فيصير بلداً محرماً، أو ليحجوا .

قال ابن عباس : لو أن إبراهيم قال : أفئدة الناس ، لغلبكم عليه الترك والديلم[١١] .

﴿ **من الثمرات** ﴾ : إجابةُ بما في الطائف من الثمار ، ويجلب إليهم من الأمصار[١٢] .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية (٣٥ - ٣٧) .

(٢) انظر ص ٢٨٤ .

(٣) عاصم بن أبي الصباح العجاج الجحدري البصري ، أخذ القراءة عن سليمان بن قتة عن ابن عباس روى حروفاً عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قراءته فيها مناكير ولايثبت سندها ت سنة ١٢٨هـ . انظر غاية النهاية لابن الجزري / .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٣٦٨ ، وانظر المحتسب لابن جني ٣٦٣/١ وهي قراءة شاذة .

(٥) سورة البقرة آية (١٣٨) .

(٦) تفسير القرطبي ٩ / ٣٦٨ .

(٧) المرجع السابق ٩ / ٣٧١ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق ٩ / ٣٧٣ .

(١١) تفسير الطبري بنحوه ٧ / ٤٦٦ .

(١٢) تفسير القرطبي ٩ / ٣٧٣ .

٤٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللهُ الكعبَةَ البيتَ الحرامَ قِيَاماً للنَّاس والشهرَ الحرامَ وَالهَدْيَ وَالقلائِدَ ﴾ الآية[١] .

(١٥٩١) ثم ذكر حديث أبي هريرة : « **يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَين مِنَ الحَبَشَةِ** » .

(١٥٩٢) وحديث عائشة من طريقين : كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُوراءَ قَبْلَ أَنْ يُفرَضَ رَمَضَانُ ، وكَانَ يوماً تُستَرُ فيه الكعْبَةُ ، فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسول الله ﷺ : « **من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه** » .

(١٥٩٣) حدثنا أحمد[٢] ثنا أبي ثنا إبراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « **لَيُحَجَّنَّ البيتُ وَلَيُعْتَمرنَّ بعدَ خُروجِ يَأجوجَ ومَأجوجَ** » .

قال أبو عبد الله : سمع قتادةُ عَبدَ اللهِ ، وعبدُ الله أبَا سعيدٍ[٣] .

تابعه أبان[٤] وعمران[٥] عن قتادة[٦] .

وقال عبد الرحمن[٧] عن شعبة[٨] : « **لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى لا يُحَجَّ البيتُ** » ، والأول أكثر[٩] .

الشرح :

أما الآية ، فقوله : ﴿ **قِيَاماً** ﴾ ، أي قِواماً لدينهم ، وعصمة لهم[١٠] .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٩٧) .

(٢) سيأتي التعريف برجال الإسناد في شرح المؤلف إن شاء الله .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣ / ٤٥٥ : غرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . أ.هـ . وفي عمدة القاري للعيني : أشار بهذا إلى أن قتادة لما كان مدلساً ، صرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع ... ٩ / ٢٣٦ .

(٤) هو ابن يزيد العطار ، تقدمت ترجمته في ص ٤٠ .

(٥) أبو العوام عمران بن داوَر القطان البصري ، صدوق يهم ، ورمي برأي الخوارج روى له البخاري تعليقاً والأربعة . التقريب ٢ / ٨٣ .

(٦) يشير إلى أن أبان وعمران تابعا الحجاج عن قتادة السدوسي على لفظ المتن . أما متابعة أبان فعند أحمد في السند ٣ / ٢٧ و ٤٨ و ٦٤ . ومتابعة عمران فعنده أيضاً في المسند ٣ / ٢٧ . وانظر الفتح ٣ / ٤٥٥ .

(٧) هو ابن مهدي

(٨) يعني عن قتادة بهذا السند ، وزيادة : لا تقوم الساعة ... الخ فخالف شعبة أكثر الرواة في هذا اللفظ ، وهذا اللفظ وصله الحاكم في المستدرك ٤/٤٥٣ ، وانظر الفتح ٣ / ٤٥٥ .

(٩) قال في الفتح : قال البخاري والأول أكثر ، أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم . أ.هـ ثم وجَّه التعارض بين اللفظين والجمع بينهما . انظر الفتح ٣ / ٤٥٥ .

(١٠) يروى عن سعيد بن جبير نحوه . انظر تفسير الطبري ٥ / ٧٨ .

أو قياماً للناس لو تركوه عاماً لم يُنْظَرُوا أن يهلكوا[١] . أو يقومون بشرائعها .

﴿ **والشهرَ الحرامَ** ﴾ لا يُقاتلوا فيه ، وهو رجب ، أو ذو القعدة ، أو الأشهر الحرُمُ .

﴿ **والهدي** ﴾ : كل ما يُهدى للبيت من شيء أو ما يقلد من النَّعَمِ ، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده .

﴿ **والقلائد** ﴾ قلائد الهدي ، أو كانوا إذا حجوا تقلدوا من لِحاءِ[٢] الشجر ليأمنوا في ذهابهم وإيابهم، أو كانوا يأخذون لِحاءَ سمر الحرم إذا خرجوا فيتقلدونه ليأمنُوا ، فَنُهوا عن نزع شجر الحرم.

وقوله : ﴿ **ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللـهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّموات وَمَا فِي الأَرْضِ** ﴾ الآية ، ومجانسة هذا للأول أن الذي ألهمهم هذا يعلم ذلك .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مَ أيضاً[٣] .

وحديث أبي سعيد من إفراده .

وله من حديث ابن عباس /، يأتي بعدُ أيضاً: « **كأني به أسودَ أفحَجَ ينقلها حجراً حجراً** »[٤]. ٢٣٦

وأحمد[٥] ، السالف هو ابن حفص[٦] بن عبد الله بن راشد السلمي مولاهم قاضي نيسابور ، مات سنة ستين كذا بخط الدمياطي[٧]، وقال غيره: ثمانيَ وخمسين ومائتين ، وهو ما في الكاشف[٨].

---

(١) يروى عن عطاء انظر تفسير ابن أبي حاتم .

(٢) في هامش الأصل : اللحاء بالكسر والمد : القشر . أ.هـ . وفي تهذيب اللغة للأزهري : اللحاء قشر كل شيء والمعروف فيه المد ، ومن أمثالهم : لا تدخل بين العصا ولحائها . ٥ / ٢٣٨ .

(٣) مسلم في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... ح رقم (٢٩٠٩) .

(٤) سيأتي الحديث عند البخاري في الحج باب هدم الكعبة ، ح رقم (١٥٩٥) ، انظر ص ٣٢٢. وفي جميع النسخ : (ينقلها) ، وفي الصحيح : يقلعها ، والله أعلم . .

(٥) أبو علي أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي النيسابوري ، صدوق ، ت سنة ٢٥٨ هـ روى له البخاري وأبو داود والنسائي . التقريب ١ / ١٣ .

(٦) أبو عمرو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري قاضيها ، صدوق ، ت سنة ٢٠٩ هـ روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . التقريب ١ / ١٨٦ .

(٧) في هامش الأصل : (ما قاله الدمياطي ، قاله الكلاباذي [رجال البخاري ١ / ٢٩] ، وأبو علي الغساني ، وابن حلبون ، وابن طاهر ، وقيل : توفي سنة ... ، وما قاله في الكاشف صحيح والله أعلم . وبه جزم الذهبي في الوفيات ، قال سَ ومسلم : ثقة ، وقال سَ مرَّة : صدوق لا بأس به ، وقد روى له مَ في غير الصحيح . أ.هـ . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١ / ٢٩٤ .

(٨) الكاشف ١ / ١٦ .

وإبراهيم ، هو ابن طهمان[١] .

وحجاج هو الأحول الثقة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة[٢] ، وله ألقاب : الأسود وزق العسل والقسملي ، وقيل : هما اثنان[٣] .

وعبد الله هو مولى أنس ، بصري صدوق[٤] .

ولأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو : « **اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يَسْتَخْرِجُ كنزَ الكعبةِ إلاَّ ذُو السُّوَيقَتَينِ منَ الحبشَةَ** »[٥] .

ولأبي داود الطيالسي[٦] من حديث أبي هريرة[٧] بإسناد جيد: « **يُبَايَعُ لرجلٍ بين الركنِ والمقَامِ، وأولُ من يستحلُّ هذّا البيتَ أهلُه ، فإذاَ استحلُّوه فلا تسأل عنْ هَلَكةِ العَربِ ، ثم تجيء الحبشَةُ فيُخرِبُونَه خرَاباً لا يُعمَّر بعدَه ، وهم الذين يستخرجُون كَنْزَه** »[٨] .

ولأبي نُعيم بسند فيه مجهول : « **كأني أنظرُ إلى أصيلع أفدع أفحج على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة**[٩] »[١٠] .

---

(١) أبو سعيد إبراهيم بن طهمان الخراساني سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يُغرب تُكلم فيه بالارجاء ويقال : رجع عنه ، ت سنة ١٦٨ هـ روى له الجماعة . التقريب ١ / ٣٦ .

(٢) حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن خزيمة روى له الجماعة سوى الترمذي . تهذيب الكمال ٥ / ٤٣١ .

(٣) قال الحافظ المزي نقلاً عن الحافظ أبو محمد عبد الغني المصري في كتاب (إيضاح الإشكال) : حجاج بن حجاج ... وهو حجاج الأسود ... وهو حجاج الباهلي وهو حجاج الأحول ... وهو حجاج القسملي زق العسل . ثم قال : هكذا زعم أن هذه التراجم كلها لرجل واحد . وقال : وممن فرَّق بينهما عبد الرحمن بن أبي حاتم . انظر تهذيب الكمال ٥ / ٤٣٣ .

(٤) عبد الله بن أبي عتبة البصري ، مولى أنس ، ثقة روى له الشيخان وابن ماجه . التقريب ٤٣٢/١ .

(٥) رواه أبو داود في الملاحم باب النهي عن تهييج الحبشة ، ح رقم (٤٣٠٩) . وحسَّن الألباني إسناده ، السلسلة الصحيحة ح رقم (٧٧٢) .

(٦) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (صاحب المسند) ثقة حافظ غلط في أحاديث ت سنة ٢٠٤هـ روى له الجماعة إلا البخاري . التقريب ٣٢٣/١ .

(٧) جاء في هامش الأصل : (حديث الطيالسي في مسند أحمد من حديث أبي هريرة ، وبعضه في الصحيح) أ.هـ .

(٨) رواه الطيالسي ص ٣١٢ من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة، ورواه أحمد ٢ / ٣٢٨، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده ، ١٥ / ٣٥ المسند بتحقيقه .

(٩) قال في تهذيب اللغة : يقال للفأس : كرزم وكرزن ، والكرزين : فأس لها حد نحو المطرقة (١٠ / ٤٢٨) .

(١٠) رواه نُعيم بن حماد في الفتن من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه رجل مجهول ٢ / ٦٧١ .

وأحمد من حديث ابن عمرو : « [**يسلبها**][1] **حليها ، ويجردها من كسوتها ، وكأني أنظر إليه أصيلع[2] أفيدع[3] يضرب عليها بمسحاته[4] ومعوله** »[5] .

ولابن الجوزي من حديث حذيفة[6] مَرفوعاً : « **خراب مكة من الحبشة على يد حبشي ، أفحج الساقين ، أزرق العينين ، أفطس الأنف ، كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجراً حجراً ، ويتناولونها حتى يرموا بها البحر – يعني الكعبة – ، وخراب المدينة من الجوع ، وخراب اليمن من الجراد** » .

وفي غريب أبي عبيد عن علي : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأني برجل من الحبشة أصلع ، أو أصمع[7] حمش الشاقين ، قاعد عليها وهي تُهدم[8] .

ورفعه الحاكم وفيه : « **أصمع أفدع ، بيده معول وهو يهدمها حجراً حجراً** »[9] .

وذكر الحَليمي[10] أن ذلك يكون زمن عيسى ، وأن الصريخ يأتيه بأنَّ ذا السويقتين قد سار إلى

---

(١) في جميع النسخ : يسبيها ، والتصويب من المسند ٢ / ٢٢٠ .

(٢) أصيلع تصغير أصلع الذي انحسر الشعر عن رأسه . النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٧ .

(٣) الفدَع بالتحريك : زيغ بين القدم وعظْم الساق ، ورجل أفدع بيِّن الفَدَع ، وأفيدع : تصغير أفدع . المرجع السابق ٣ / ٤٢٠ .

(٤) المسحاة هي : المجرفة من الحديد ، والميم زائدة لأنه من السحو : الكشف والإزالة . النهاية ٤ / ٣٢٨ .

(٥) رواه أحمد ٢ / ٢٢٠ والطبراني في الكبير كلاهما بإسناد فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، ولكن تابعه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق في المصنف ٥ / ١٣٧ موقوفاً ، وعند الفاكهي في أخبار مكة ١ / ٣٥٧ مرفوعاً .

(٦) حذيفة بن اليمان العبسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضاً ، استشهد بأحد . ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ روى له الجماعة . التقريب ١/١٥٦ .

(٧) الأصمع : صغير الأذنين . انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣ / ٤٥٥ .

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٥٤ ، وبنحوه عند عبد الرزاق في المصنف ٥ / ١٣٧ .

(٩) المستدرك للحاكم ٤٤٨/١ .

(١٠) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي ، ولد سنة ٣٣٨ هـ أخذ عنه الحاكم ، قال الذهبي : كان أحد الأذكياء الموصوفين ومن أصحاب الوجوه في المذهب وكان متفنناً سيال الذهن مناظراً طويل الباع في الأدب والبيان ... وله عمل جيد في الحديث . ت سنة ٤٠٣ هـ له كتاب (المنهاج) في شعب الإيمان . انظر السير ١٧ / ٢٣١ .

البيت يهدمه ، فيبعث عيسى عليه السلام طائفة بين الثمان إلى التسع[١] .

وفي منسك الغزالي[٢] ، وحكاه ابن التين عن بعضهم : لا تغرب الشمس [في][٣] يوم إلا ويطوف بهذا البيت رجل من الأبدال ، ولا يطلع الفجر من ليلة إلا طاف بهذا البيت واحد من الأوتاد ، وإذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الأرض ، فيصبح الناس وقد رفعت[٤] الكعبة ليس فيها أثر ، وهذا إذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد ، ثم يُرفع القرآن من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس إلى الأشعار والأغاني وأخبار الجاهلية ، ثم يخرج الدجال ثم ينزل عيسى فيقتله ، والساعة عند ذلك كالحامل المقرب ولادتها .

وفي كتاب الفتن لنعيم[٥] بن حماد : حدثنا بقية[٦] عن صفوان[٧] عن شريح[٨] عن كعب : يخرج الحبشة خرجة يَهُبُّون[٩] فيها إلى البيت ثم يفزع إليهم أهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الأرض في أودية بني علي وهي قريبة من المدينة ، حتى إن الحبشي يباع بالشملة[١٠] .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٤٢٩/١ .

(٢) حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، لازم إمام الحرمين بنيسابور ، وبرع في المذهب الشافعي وألف في الفقه والاصول والفلسفة والمنطق والجدل ، من مؤلفاته : المستصفى ، المتحول ، احياء علوم الدين . ت سنة ٥٠٥هـ . طبقات السبكي ١٩١/٦ ، السير ٣٢٢/١٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (د) و (ف) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي (د) : ارتفعت .

(٥) أبو عبدالله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي نزيل مصر ، صدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ت سنة ٢٢٨هـ وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثه مستقيم ، روى له خ د ت ق . التقريب ٣٠٥/٢ .

(٦) أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائب بن كعب الكلاعي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ت سنة ١٩٧ هـ روى له الجماعة إلا البخاري تعليقاً . التقريب ١ / ١٠٥ .

(٧) أبو عمرو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي ، ثقة ت سنة ١٥٥ هـ روى له الجماعة إلا البخاري . التقريب ١ / ٣٦٨ .

(٨) شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي ثقة ، وكان يرسل كثيراً ، مات بعد المائة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . التقريب ١ / ٣٤٩ .

(٩) في كتاب الفتن المطبوع : ينتهون . وكذلك في أخبار مكة للفاكهي ١ / ٣٥٨ .

(١٠) كتاب الفتن لنعيم بن حماد ٢ / ٦٧٠ .

قال صفوان : وحدثني أبو اليمان[(١)] عن كعب قال : يخربون البيت وليأخذن[(٢)] المقام ، فيدركون على ذلك فيقتلهم الله[(٣)] .

وفيه : يخرجون بعد يأجوج[(٤)] .

وعن عبد الله بن عمرو : تخرج الحبشة بعد نزول عيسى فيبعث عيسى طليعة فيُهزمون[(٥)] .

وفي رواية : يُهدم مرتين ، ويرفع الحجر في المرة الثالثة[(٦)] .

وفي رواية : ويرفع في الثالثة ، وفي رواية : ويستخرجون كنز فرعون بمنفة[(٧)] من الفسطاط[(٨)] ، ويقتلون بوسيم[(٩)(١٠)] .

وفي لفظ : فيأتون في ثلاثمائة ألف عليهم اسيس أو اسبس[(١١)] .

وقيل : إن خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى ، وصححه القرطبي .

قال : ولا تعارض بين هذا وبين كون الحرم أمناً ، لأن تخريبها إنما يكون عند خراب الدنيا ولعله لا يبقى إلا شرار الخلق فيكون أمناً مع بقاء الدين وأهله ، فإذا ذهبوا ارتفع ذلك المعنى ، وتحقيقه أنه لا يلزم من الأمن الدوام بل إذا حصلت له حرمة وأمن في وقت ما ، فقد صدق ذلك ، وأما حديث :

---

(١) أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني ، ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ت سنة ٢٢٢هـ روى له الجماعة . التقريب ١/١٩٣ .

(٢) في كتاب الفتن المطبوع : يأخذون .

(٣) كتاب الفتن ٢ / ٦٧٠ .

(٤) المرجع السابق ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن الضيف عن كعب قال : إذا قتل الله يأجوج ومأجوج ، فبينما الناس كذلك إذ جاءهم الصراخ : أن ذا السويقتين قد غزا البيت يريده ... الخ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ٢ / ٦٧١ .

(٧) منف : إسم مدينة فرعون بمصر ، بينها وبين الفسطاط ثلاثة فراسخ . معجم البلدان ٥ / ٢٤٧ .

(٨) الفسطاط : مدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص حين فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب . وانظر معجم البلدان ٤ / ٢٩٧ .

(٩) وسيم : قرية في الضفة الغربية من النيل وبقرب الفسطاط على رأس ميل منها . معجم البلدان ٥ / ٤٣٣ .

(١٠) الفتن لنعيم بن حماد ٢ / ٦٧٢ بنحوه .

(١١) المرجع السابق ٢ / ٦٧٣ .

« ثُمَّ عَادَتْ حُرمَتُها إلى يَومِ القِيَامَـةِ »[1] ، فالحكم بالحرمة والأمن لم يرتفع ، ولا يرتفع إلى يوم القيامة ، وأما وقوع الخوف فيها وترك حُرمتها ، فقد وجد من ذلك في أيام يزيد[2] وغيره كثيراً[3].

وقال عياض : حرماً آمناً ، أي إلى قرب القيامة ، وقيل : يُخص منه قصة ذي السويقتين[4] .

فإن قلت : ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج[5] ، والقرامطة[6] ، وذو السويقتين[7] ؟

قلت : الجواب ما ذكره ابن الجوزي إن حبس الفيل كان من أعلام نبوته ودلائل رسالته ولتتأكد الحجة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة التي ترى بالبصائر ، وكان حكم الحبس أيضاً دلالة على وجود الناصر .

قال ابنُ المنيِّر : دخول هذا الحديث تحت ما ترجم به ليبين أن الأمر المذكور مخصوص بالزمن الذي شاء الله فيه بالأمان ، وأنه إذا شاء رفَعَه عند خروج ذي السويقتين ، ثم إذا شاء أعَادَه بعد[8].

وقال ابن بطال : حديث أبي هريرة مبين لقوله تعالى : ﴿ ربِّ اجْعلْ هَذَا البَلَدَ آمِنَاً ﴾[9] أي غير وقت تخريبه ، لأن ذلك لا يكون إلا باستباحة حرمتها ، وتغلبه عليها ثم تعود حرمتها ويعود

---

(١) جزء من حديث أبي شريح الكعبي العدوي عند البخاري في جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم ، ح رقم (١٨٣٢) ، وقد تقدم تخريجه في ص ٢٩١ .

(٢) يزيد هو ابن معاوية بن أبي سفيان ، ولد في خلافة عثمان سنة ٢٦ هـ ، تولى الخلافة بعد أبيه سنة ٦٠ هـ ، إلى أن توفي سنة ٦٤ هـ. التاريخ الإسلامي ٤ / ١٢٥ . أما عن خبره في قتال ابن الزبير في مكة فانظر التاريخ الإسلامي ٤ / ١٤١ .

(٣) المفهم للقرطبي ٧/٢٤٦ .

(٤) انظر قول القاضي عياض مُضمناً في شرح الأبي على مسلم ٩ / ٣٦٠ .

(٥) يشير إلى حصار الحجاج ابن الزبير بمكة سنة ٧٢ هـ ، وقد ضرب مكة بالمنجنيق . انظر التاريخ الإسلامي ٤ / ١٦٨ .

(٦) القرامطة : فرقة من الباطنية نسبة إلى (قرمط) من أعظم أعمالهم المشينة ما وقع منهم سنة ٣١٧هـ حيث هاجموا البيت الحرام يوم التروية واستباحوا أموالهم ودماءهم فقتلوا في رحاب مكه والمسجد الحرام خلقاً كثيراً من الحجاج وقلعوا باب الكعبة ونزعوا كسوتها ، وهدموا قبة زمزم ، وقلعوا الحجر الأسود ونقلوه إلى بلادهم وبقي عندهم ٢٢ سنة ... انظر رسالة (القرامطة واراؤهم الاعتقادية ص٢٢٢ لسليمان السلومي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى (١٤٠٠هـ) .

(٧) إشارة إلى حديث الباب وما يقع في آخر الزمان من تخريب الكعبة على يد ذي السويقتين الحبشي .

(٨) المتواري على تراجم البخاري لابن المنير ص ١٣٧ .

(٩) سورة إبراهيم ، آية (٣٥) .

الحج إليها كما أخبر خليله إبراهيم ، فقال : ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ**
/ **يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴾[١] ، فهذا شرط الله عز وجل لا ينخرم ولا يحول وإن كان في خلاله ٢٣٧
وقت يكون فيه خوف فلا يدوم ولا بد من ارتفاعه ، ورجوع حرمتها وأمنها وحج العباد إليها ، كما كان إجابة لدعوة خليله عليه السلام يدل عليه حديث أبي سعيد[٢] في الكتاب .

وعلى ذلك لا تضاد ، ولو صح ما ذكره قتادة « **لا يُحجَّ البيتُ** »[٣] ، لكان ذلك وقتاً من الدهر ، ويحتمل أن يكون ذلك وقت تخريبها بدليل حديث أبي سعيد .

وقال ابن التين : قيل : هذا ليس باختلاف ، قد ينقطع ثم يعود .

قال : وفي حديث آخر : « **لا تزول مكة حتى تزول أخشباها** »[٤] ، يعني جبليها ، أي لا يزول الحج .

ومعنى خرابه له في وقت يدعه الله إلى ذلك ابتلاءً منه ، شقاوة له ، وليسْود وجهه ، وليعلم من يرتاب من ذلك ، ولعله هو الذي يخسف بجيشه .

وكأنه مفهوم البخاري فيما ترجمه بعد من باب هدم الكعبة ، وذكر عن عائشة رفعته : « **يغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخسفَ بهم** »[٥] .

وروي عن علي مرفوعاً : « **قال الله عز وجل : إذا أردتُ أنْ أُخربَ الدنيا بدأتُ ببيتي فخربته ، ثم أخرب الدنيا على أثره** »[٦] .

ويُخرِب : رباعي بضم الياء ، قال تعالى : ﴿ **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهم بِأَيْدِيهِمْ** ... ﴾[٧] .

---

(١) سورة الحج ، آية (٢٧) .

(٢) يشير إلى حديث رقم (١٥٩٣) ، وهو الحديث الثالث في هذا الباب .

(٣) يشير إلى رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة ... « لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ » وسبقت الإشارة عن الحافظ في الفتح أن شعبة انفرد بما خالف الرواة ، وهو معنى قول البخاري : الأول أكثر. انظر ص ٣٠٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ذكره البخاري معلقاً عن عائشة في الحج باب هدم الكعبة ، ووصله في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ح رقم (٢١١٨) .

(٦) ذكره صاحب الإحياء ٣٦٤/١ ، قال العراقي : ليس له أصل ، وقال ابن السبكي : لم أجد له إسناداً . وانظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ٦٣٧/٢ ، استخراج محمود الحداد نشر دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(٧) سورة الحشر ، آية (٢) .

وقد منع الله صاحب الفيل في الوقت الذي شاء كما سلف .

ويغزوه جيش كما ذكرناه ، ويأذن لهذا في الوقت الذي شاء ثم يعود .

ولا فرق بين هذا وبين إدالةِ المشركين على المؤمنين وقتل الأنبياء ، وكل ابتلاء .

والحَبَشُ : جنس من السودان[١] ، وهم الأحبش والحُبشان ، وقد قالوا : الحبشة ، وليس بصحيح في القياس ، لأنه لا واحد له على مثال فاعل ، فيكون مكسراً على فعله .

والأحبوش : جماعة الحبش ، وقيل : هم الجماعة أيًّا كانوا ، لأنهم إذا تجمعوا اسودوا .

قال الجوهري : الحبش والحبشة جنس من السودان[٢] .

وقال ابن دريد : الحبشة على غير قياس ، وقد قالوا : حبشان أيضاً ولا أدري كيف هو[٣] .

وقال الرُشاطي[٤] : هم من ولد كوش بن حام ، وهم أكثر ملوك السودان ، وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش .

روى سفيان بن عيينة : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا خير في الحبش ، إن جاعوا سرقوا ، وإن شبعوا زنوا ، وإن فيهم حسنتين إطعام الطعام ، والبأس يوم البأس** »[٥] .

وقال ابن هشام في تيجانه : أول من جرى لسان الحبشة على لسانه سحلب بن أداد ابن باهش

---

(١) الصحاح ٣/٩٩٩ .

(٢) الصحاح ٣ / ٩٩٩ .

(٣) الجمهرة لابن دريد ٢٢٢/١ ، وقوله : (ولا أدري كيف هو) ليس من كلام ابن دريد ، ولعله من كلام المؤلف .

(٤) أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله الحافظ الرشاطي اللخمي النسابة ، له كتاب حافل اسمه : اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار ، وكتاب : الاعلام لمافي المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام ، قال الذهبي : كان ضابطاً محدثا متقناً إماماً مفيداً ذاكراً للرجال حافظاً للتاريخ والأنساب فقيهاً بارعاً . استشهد سنة ٥٤٢هـ . تذكرة الحفاظ ١٣٠٧/٤ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ٤٢٨ ، والبزار في مسنده . انظر كشف الأستار ٣١٦/٣ ، وابن عدي في الكامل ٥ / ٣٨٤ ، كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال البزار ثقات ، وعوسجة المكي فيه خلاف لا يضر ، ووثقه غير واحد (٤ / ٢٣٥) . وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥ / ٢٨١ . وقال البخاري : روى عن عمرو بن دينار ولم يصح . التاريخ الكبير ٧ / ٧٦ . وقال أبو حاتم : ليس بمشهور ، الجرح والتعديل ٧ / ٢٤ . وقال ابن حجر : ليس بمشهور ، التقريب ٢ / ٨٩ . وقال الألباني : حديث موضوع المتن ، ونقل عن ابن القيم قوله : أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب . انظر السلسلة الضعيفة ح رقم (٧٢٨) ، والمنار المنيف ص ١٠١ .

بن سرعان بن كوش بن حام بن نوح ، ثم تولدت من هذا اللسان ألسن استخرجت منه ، وهذا هو الأصل[١] .

وقوله في حديث ابن عباس الذي سقناه من عند خَ : « **كأني به أسود أفحج ينقلها حجراً حجراً** » – يعني الكعبة – .

والأفحج : بحاء ثم جيم ، البعيد ما بين الرجلين ، وذلك من نعوت الحبشان ، ولذلك قال : ذو السويقتين ، لأن في سوقهم حموشة أي دقة ، وصغّرهما لدقتهما ونقصهما ، وأتى بالتاء ، لأن الساق مؤنثة .

وذكره أبو المعالي في المنتهى في الحاء والجيم كما أسلفناه .

وقال : هو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين وفتح الساقين[٢] .

قال : هو عيب في الخيل .

وقال في الجيم والحاء : الفَجَح – بالتحريك – تباعد ما بين الساقين ، ومن الدواب ما بين العرقوبين وهو أقبح من الفَحَج[٣] ، أي من الأول .

وذكره في المحكم في الحاء والجيم أيضاً ، وقال في الثاني : هو تباعد ما بين القدمين[٤] .

وفي المخصص : هو تباعد ما بين الفخذين ، رجل أفحج ، وامرأة فحجاء[٥] .

وعن أبي حاتم : فخذ فخجاء – بخاء معجمة – وهي التي بانت من صاحبتها .

والمصدر الفَخَج ، وقد يكون في إحدى الفخذين .

وفي الجامع : الجمع فُحْج[٦] .

وقال ابن دريد : هو تباعد بين الرجلين[٧] .

وفي المجمل والمُغرب : هو تباعد ما بين أوساط الساقين في الإنسان والدابة[٨] .

واقتصر عليه ابن بطال .

---

(١) لم أجده في التيجان المطبوع .

(٢) وانظر لسان العرب ، مادة : فَحَج .

(٣) المرجع السابق ، مادة : فجج .

(٤) المحكم ٣ / ٦٥ .

(٥) المخصص ١/٥٠ .

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٨٠ .

(٧) الجمهرة لابن دريد ٢/٥٧ .

(٨) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٨٠ وانظر المغرب للمطرزي ص٣٥٢ .

وأما حديث عائشة فهو مصدق للآية .

ومعناه : أن المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور والكسوة ويقدمون إليها كما يفعل المسلمون .

وقال الإسماعيلي : جمع أبو عبد الله فيه بين حديث عُقيل[١] وابن أبي حفصة[٢] في المتن و لم يبين، وحديث ستر الكعبة في حديث ابن أبي حفصة وحده ثم ساقه ، وحديث عُقيل ليس فيه ذكر الستر ثم ساقه بدونه[٣] .

قال : فإن كان أراد بيان إسم الكعبة التي تذكر في الآية فذاك ، وإلا فليس ما في الباب من الترجمة في شيء .

قلت : لعل خَ أراد أصل الحديث على عادته وإن كان ظاهره غير مطابق للترجمة .

وادعى بعضهم أنه أراد من حديث عُقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة .

وليس كما ذكر ، فإنه لم يأت به ، نعم هو عند الإسماعيلي وأبي نعيم[٤] .

---

(١) أبو خالد عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي ، ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ت سنة ١٤٤ هـ روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٢٩ .

(٢) أبو سلمة محمد بن أبي حفصة البصري ، صدوق يخطيء ، روى له خ م س . التقريب ٢ / ١٥٥ .

(٣) نقل الحافظ ابن حجر كلام الإسماعيلي هذا ، ثم قال : وهو كما قال ، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا ... انظر الفتح ٣ / ٤٥٥ .

(٤) زاد ابن حجر : والفاكهي ، ممن صرح بسماع الزهري من عروة . الفتح ٣ / ٤٥٥ . ولم أجده في أخبار مكة للفاكهي .

٤٨ - باب كسوة الكعبة .

(١٥٩٤) ذكر فيه حديث أبي وائل من طريقين : جئت إلى شيبة ، وفي لفظ : جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة ، فقال : لقد جلس هـذا المجلس عمر فقـال : لقـد هممـتُ أن لا أدعَ فيها صَفراءَ ولا بيضَاءَ إلاَّ قَسَمْتُه ، قلت : إن صَاحِبَيْكَ لم يفعلا ، قال : هما المرآنِ أقتدي بهما .

هذا الحديث أخرجه أيضاً في الإعتصام في باب الإقتداء بالسنة[١] ، وفيه : ما أنت بفاعل ، قال : لِمَ ؟ قلت : لم يفعله صاحبَاك ، فقال : هما المرآن يُقتدى بهما .

وهذا الحديث جعله الحميدي[٢] وأبو مسعود الدمشقي ، وقبلهما الطبراني[٣] / مـن مسند شيبة ٢٣٨
وهو ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي ، أسلم يوم الفتح ومات سنة تسع وخمسين[٤] .

وخالف ذلك خلف[٥] ، فذكره في مسند عمر بن الخطاب .

وتقديم خ َ الإسناد الأول[٦] لمعنيين :

أولهما : تصريح سفيان فيه ، وهو ابن سعيد بالسماع .

ثانيهما : من عادة الأئمة غالباً الإبتداء بالنازل ثم العالي[٧] ، وهو كذلك .

---

(١) كتاب الإعتصام ، باب الإقتداء بسنن رسول اللـه ﷺ ... ح رقـم (٧٢٧٥) مـن طريـق عبـد الرحمـن بـن مهدي عن سفيان به ..

(٢) هو : أبو عبد اللـه محمد بن أبي نصر بن عبد اللـه الأزدي الحميـدي ت سـنة ٤٨٨ هـ صـاحب الجمع بين الصحيحين ، سبقت ترجمته في ص ١٤٠ .

(٣) انظر المعجم الكبير ٧ / ٣٠٠ .

(٤) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي ، في ذريتـه السـدانة خـرج مـع النبي ﷺ إلى حنـين وهـو مشرك وأراد أن يغتاله ثم أسلم وحسن إسلامه وقاتل يوم جنين وثبت مع رسول اللـه ﷺ روى لـه البخـاري وأبو داود وابن ماجه . انظر ترجمته : الاستيعاب ٧١٢/٢ ، تهذيب الكمال ٦٠٤/١٢ .

(٥) أبو علي خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي ، صاحب كتاب : أطراف الصحيحين وهو أقل أوهاماً من أطراف أبي مسعود قال ابن عساكر : وكان كتاب خلف أحسنهما ترتيباً ورسما وأقلهما خطأً ووهماً . توفي بعد سنة ٤٠٠هـ بيسير . السير ٢٦٠/١٧ .

(٦) الإسناد الأول هو : حدثنا عبد اللـه بن عبد الوهاب حدثنا خـالد بـن الحـارث حدثنـا سـفيان حدثنـا واصـل الأحدب عن أبي وائل ...

والسند الثاني هو : حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل ...

(٧) مذهب الجمهور هو: أن النازل مفضول ومرغوب عنه. وتقديم النازل على العالي مطلقاً حكاه ابن خلاّد عـن بعض أهل النظر ، لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الإجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه . وقال ابن الصلاح :

⇐

في الأول إلى [أبي][(١)] وائل أربعة ، وفي الثاني ثلاثة .

وعند ابن ماجه عن أبي وائل قال : بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته إياها ، فقال [له][(٢)] ألك هذه ؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم آتك بها ، قال : أما لئن قلت ذاك ، لقد جلس عمر مجلسك الذي أنت فيه ، وقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ... الحديث .

وفيه : فقلت :لأنه عليه السلام قد رأى مكانه ، وأبو بكر ، وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يحركاه ، فقام كما هو فخرج[(٣)] .

وقال الإسماعيلي : ليس في الخبر لكسوة الكعبة ذكر .

قلت : الجواب كما أفاده ابن بطال : لأن من المعلوم أن الملوك في كل سنة كانوا يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما أراد قسمة الذهب والفضة الموقوفين بها على أهل الحاجة صواباً ، كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسم على أهل الحاجة من قسمة المال ، إذ قد يمكن نفقة المال فيما تحتاج إليه الكعبة في إصلاح ما وهى منها ، وفي وقيدٍ[(٤)] ، وأجرة قيّمٍ ، والكسوة لا تدعوا إليها ضرورة ويكفي منها بعضها .

ونحا نحوه ابن المنيِّر ، فقال : يحتمل أن يكون مقصوده بالترجمة التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروعة ومأثورة ، ولم تزل تقصد بمال يوضع فيها على معنى الزينة والجمال إعظاماً لحرمتها في الجاهلية والإسلام ، والكسوة من هذا القبيل ، ويحتمل أن يريد التنبيه على حكم الكسوة ، وهل يجوز التصرف فيما عتق منها ، كما يصنع الآن ؟ فنبَّه على أنه موضع اجتهاد ، وأن مقتضى رأي عمر أن يُقسم في المصالح ، وأن رأي الشارع والصدِّيق يخالف رأيه ، قال : والظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة إذ بقاؤها تعريض لفسادها ، بخلاف النقدين ، وإذ لا جمال في كسوة عتيقة مطوية ، ويؤخذ من قول عمر أن صرف المال في الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم، إذ الأمور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس وقد صار تركها في العرف غَضًّا [من][(٥)]

⇐ وهذا مذهب ضعيف الحجة ، والمختار أن النازل إذا تميز بفائدة قدم على العالي ، وعند بعضهم يصير عالياً في المعنى عند النظر والتحقيق ... انظر تدريب الراوي ٢ /١٧١-١٧٢ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ، والزيادة من سنن ابن ماجه .

(٣) ابن ماجه في كتاب المناسك باب مال الكعبة ح رقم (٣١١٦) والطبراني في الكبير ٧ / ٣٠٠ .

(٤) الوقيد : هو الوقود ، ما يجعل في المصباح للإضاءة .

(٥) في جميع النسخ : في ، والتصويب من المتواري لابن المنير ص ١٣٨ .

الإسلام ، وإضعافاً لقلوب المسلمين[١] .

ولك أن تقول لعل خَ أراد أصل الحديث على عادته في الإستنباط ، وهو قوله عند ابن ماجه : مال الكعبة ، وهي داخلة فيه ، يؤيده قوله عليه السلام : « **وهل لك من مالك إلا ما لبست فأبليت** »[٢] ، فجعل اللبس ، وهو الكسوة مالاً .

قال صاحب التلخيص[٣] : لا يجوز بيع أستارها[٤] .

وكذا قال أبو الفضل[٥] بن عبدان : لا يجوز قطع أستارها ، ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه ، قال : ومن عمل شيئاً من ذلك كما تفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده[٦] ، ووافقه الرافعي[٧] .

وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام ، يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً[٨] .

واحتج بما ذكره الأزرقي أن عمر كان ينزع كسوة البيت كلَّ سنة ، فيقسمها على الحاج[٩] .

وعند الأزرقي عن ابن عباس[١٠] ، وعائشة[١١] أنهما قالا : تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الفقراء والمساكين وابن السبيل ، قالا : ولا بأس أن تلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما ، وكذا قالته أم سلمة[١٢] .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى ، وسئل عن رجل سرق من الكعبة ؟ فقال : ليس عليه قطع[١٣] .

---

(١) المتواري على تراجم البخاري لابن المنير ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق ح رقم (٢٩٥٨) من حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه ..

(٣) هو : عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت سنة ٥٠٢ هـ ، تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

(٤) روضة الطالبين للنووي فقد نقل قوله ٣ / ١٦٨ .

(٥) أبو الفضل عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشافعي ، شيخ همدان ومفتيها وعالمها كان ثقة فقيهاً ورعاً جليلاً ممن يشار إليه ت سنة ٤٣٣هـ . طبقات السبكي ٦٥/٥ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ٣ / ١٦٨ .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥١٣/٧ ، المطبوع مع المجموع شرح المهذب .

(٨) روضة الطالبين ٣ / ١٦٨ .

(٩) المرجع السابق ، وأخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٥٩ ، والفاكهي ٥ / ٢٣٢ .

(١٠) أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٦٢ .

(١١) المرجع السابق ، وأخبار مكة للفاكهي ٥ / ٢٣١ .

(١٢) أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٦٢ ، وانظر روضة الطالبين ٣ / ١٦٨ .

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٨٧ .

وذكر محمد بن إسحاق في سيرة تبان أسعد كرب وهو تُبّع الآخر، وجدُّه تُبَّع الأول، ثم ساق نسبه إلى يعرب بن قحطان، قال: كان هو وقومه أصحاب أوثان يعبدونها وجّه إلى مكة حتى إذا كان بين عسفان وأمج[١] أتاه نفر من هذيل من مدركة فقالوا: ألا ندلُّك على بيت مالٍ داثر، قال: بلى، قالوا: مكة، وإنما أراد الهذليون هلاكه، لما عرفوا هلاك من أراده من الملوك، فقال له حبران كانا معه: إنما أراد هؤلاء هلاكك، قال: فبماذا تأمراني؟، قالا: تصنع عنده ما يصنع أهله تحلق وتطوف وتنحر، ففعل، وأقام بمكة ستة أيام ينحر للناس ويطعمهم، فأُري في المنام أن يكسوا البيت، فكساه الخصَفَ[٢]، ثم أُري أن يكسوه أحسن من ذلك، فكساه المعافر[٣]، ثم أري أن يكسوه أحسن من ذلك، فكساه المُلاء[٤] والوصائل[٥]، فكان تبع - فيما يزعمون - أول من كسَا البيت[٦].

وقال في موضع آخر - أعني ابن إسحاق -: أول من كساها الديباج الحجَّاج[٧].

وذكر ابن قتيبة[٨] أن هذه القصة كانت قبل الإسلام بسبعمائة سنة[٩].

وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة ثنا أبو زرعة بن[١٠] عمرو[١١] سمعت سهل بن سعد

---

(١) أَمَجُ: بلد من أعراض المدينة، وأَمَج وغُران واديان يأخذان من حرة بني سليم ويفرغِان في البحر. معجم البلدان ١ / ٢٩٦.

(٢) الخَصَفُ: الثياب الغلاظ، وقيل: هي من خوص النخل، يسوى منها شقق تُلبس بيوت الأعراب. تهذيب اللغة ٧ / ١٤٦.

(٣) المعافر: نوع من الثياب، نسبة إلى معافر اليمن، ثم صار إسماً لها من غير نسبة، فيقال: معافر. تهذيب اللغة ٢ / ٣٥٣.

(٤) المُلاء: جمع ملاءة وهي الرَّيْطة - أي الملحفة -. تهذيب اللغة ١٥ / ٤٠٤.

(٥) الوصائل: الواحدة وصيلة، وهي برود اليمن. تهذيب اللغة ١٢ / ٢٣٤.

(٦) سيرة ابن هشام ١ / ١٩ - ٢٠.

(٧) انظر سيرة ابن هشام ١ / ٢١٦.

(٨) في الروض الأنف للسهيلي: القُتَبي بدل ابن قتيبة ١ / ١٧٩، وابن قتيبة هو: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ولد سنة ٢١٣هـ، نشأ ببغداد وأخذ عن علمائها قال الذهبي: صاحب التصانيف صدوق قليل الرواية ت سنة ٢٧٦هـ من مصنفاته: مشكل الحديث، مختلف الحديث، عيون الأخبار، المعارف. انظر مقدمة كتاب المعارف ص٣١.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) كذا في جميع النسخ بإثبات: ابن، والصواب بدونه.

(١١) أبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي المصري، ضعيف، شيعي ت سنة ١٢٠ هـ روى له الترمذي وابن ماجه. التقريب ٢ / ٦٦.

رفعه : « **لا تَسبُّوا تُبعاً ، فإنه قَدْ أَسْلَمَ** »[١] .

وقال : لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة[٢] .

وفي مغائص الجوهر في أنساب حمير[٣] : كان يدين بالزبور .

وذكر ابن أبي الأزهر[٤] في تاريخه : أول من كساها عدنان بن أدد .

وفي كتاب الكلبي : تُبَّع بن حسَّان بن تبع كليكرب ، وهو تبع الأصغر ، وآخر التبابعة ، أتى مكة فطاف بها ، وحلق كالذي فعل جَدُّه تُبَّع الأوسط ، وكسا البيت المُلاء والخَزَّ[٥] والديباج[٦] ، وهو القائل : كسونا البيت الذي حرَّم الله[٧] .

وقيل : بل قائله تبع الأوسط[٨] ، والأول أصح وأكثر وهو الذي عليه العلماء باليمن .

وزعم الزبير[٩] : أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير[١٠] .

زاد أبو بكر[١١] التاريخي وغيره : جوفها أجمع ، وكان يصبُّ الطيب فيما بين أضعاف البنيان .

وذكر بعض الحجبة أنه وجد قطعةَ / ديباجٍ من ديباجِ الكعبةِ فيها : ٢٣٩

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦ / ٢٠٣ ، وفي الأوسط ٤ / ١٧٦ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٧٦ : وفيه عمرو بن جابر وهو كذاب . والحديث له طريق آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير ١١ / ٢٩٦ ، ح رقم (١١٧٩٠) ، وفي الأوسط ٢ / ٢٤٧ ، قال الهيثمي : وفيه أحمد بن أبي بزّة المكي و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . المجمع ٨ / ٧٦ ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . الجرح (٢ / ٧١) وأورد الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٢٤٢٣) وذكر له شاهداً مرسلاً جيداً عن وهب بن منبه . والله أعلم .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٤ / ١٧٦ .

(٣) لم أقف على من ذكر هذا الكتاب .

(٤) أبو بكر محمد بن مزيد بن محمود الخزاعي البغدادي يعرف بابن أبي الأزهر ، قال الذهبي : شيخ معمر تالف، وقال الخطيب : كان غير ثقة يضع الحديث على الثقات ، وقال الدارقطني : ضعيف ... ت سنة ٣٢٥هـ . وله جزء عن الزبير بن بكار . تاريخ بغداد ٢٨٨/٣ ، السير ٤١/١٥ .

(٥) الخز من الثياب ، واحد الخزوز . الصحاح ٨٧٧/٣ .

(٦) الديباج ثياب تتخذ من الابريسم . انظر لسان العرب ، مادة : دَبَجَ .

(٧) وتتمة البيت : مُلاءً معضداً وبروداً . أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٥٠ .

(٨) المعارف لابن قتيبة ص ٦٣٥ .

(٩) هو ابن بكار .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٨٩ ، وضعّف الحافظ إسناده في الفتح ٣ / ٤٥٩ .

(١١) لعله الذي سبقت ترجمته قريباً المعروف : بابن أبي الأزهر .

مما أمر به أبو بكر[١] أمير المؤمنين ، وكان ينقل بنفسه الحجارة لبنائها .

قال عامرُ[٢] ابنُه : رأيتُه وهو يشربُ الماءَ وهو نائم من اللغَّبِ .

قال أبو بكر بإسناده إلى عمر أنه كان ينزع كسوة الكعبة كلَّ عام فيقسمها في الحاج فيستترون بها ويستظلون بها على الشجر وهذا سلف[٣] .

وفي أخبار مكة وفتوحها للفاكهي[٤] : ويقال أول من كساها الديباج عبدُ الملك بن مروان[٥] .

وفي الأوائل لأبي عروبة[٦] الحرَّاني من حديث الأشعث عن الحسن قال : أول شيء كُسيته الكعبة أن سيدنا رسول الله ﷺ كساها قباطي[٧] [٨] .

وذكر الدارقطني : أن نتيلة بنت جناب أم العباس[٩] بن عبد المطلب كانت قد أضلت العباس صغيراً ، فنذرت إن وجدته أن تكسوا الكعبة الديباج، ففعلت ذلك حين وجدته، وكانت من بيت مملكة[١٠].

وللأزرقي عن ابن جريج : كان تبع أول من كسا البيت كسوة كاملة ، أري في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع[١١] ، ثم أري أن يكسوها ثياب حِبَرَة[١٢] من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية[١٣] .

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما .

(٢) أبو الحارث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، ثقة عابد ت سنة ١٢١هـ روى له الجماعة . التقريب ١ / ٣٨٨ .

(٣) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢٥٩/١ .

(٤) أبو محمد عبدالله بن محمد بن العباس المكي الفاكهي ، سمع أبا يحي بن أبي ميسرة فكان آخر من حدث عنه، وروى عنه الحاكم وآخرون ، له كتاب (أخبار مكة) ، ت سنة ٣٥٣هـ . انظر السير ٤٤/١٦ .

(٥) لم أجده في أخبار مكة للفاكهي ، بل هو عند الأزرقي ١ / ٢٥٣ ، والمصنف لعبد الرزاق ٥ / ٨٩ .

(٦) أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني ، روى عنه أبو حاتم بن حبان وابن عدي وآخرون . من مصنفاته : الأوائل ، الطبقات ، تاريخ الجزيرة ، ت سنة ٣١٨هـ . انظر السير ٥١٠/١٤ .

(٧) القباطي : جمع قبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ... وانظر النهاية لابن الأثير ٦/٤ .

(٨) الفتح لابن حجر ٣ / ٤٥٩ ، وبنحوه عن ابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٨٩ .

(٩) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي ﷺ ، (صحابي) مشهور ت سنة ٣٢هـ روى له الجماعة . التقريب ٣٩٨/١ .

(١٠) الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١ / ٤٦٦ بنحوه .

(١١) الأنطاع : جمع نَطْع ، من الأدم ... انظر لسان العرب ، مادة : نطع .

(١٢) نوع من البرود : ما كان موشياً مخططاً ، والجمع حِبَرٌ ، وحِبَرات . النهاية لابن الأثير ٣٢٨/١ .

(١٣) أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

ثم ذكر أيضاً أن النبي ﷺ كساها ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ومعاوية بن أبي سفيان وابن الزبير فمن بعده ، وكان عمر يكسوها من بيت المال القباطي ، وكساها معاوية وابن الزبير الديباج ، وكانت تكسى يوم عاشوراء ، ثم صار معاوية يكسوها مرتين والمأمون[1] كان يكسوها ثلاثاً ، الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطي هلال رجب ، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان[2] .

وذكر الماوردي[3] : أن أول من كساها الديباج خالد[4] بن جعفر بن كلاب ، أخذ لطيمة[5] تحمل البزَّ ، ووجد فيها أنماطاً[6] فعلقها على الكعبة[7] .

وذكر الجاحظ[8] : أن أول من خلّقها عبد الله بن الزبير .

وفي كتاب ابن إسحاق : أول من حلاّها عبد المطلب بن عبد مناف[9] لما حفرها بالغزالين الذين وجدهما من ذهب[10] .

وفي ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى[11] عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت :

---

(١) أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد الخليفة العباسي ولي الخلافة بعد أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ . كان فصيحاً مفوهاً عالماً حازماً ذا عزم وعقل وهيبة وحلم ... ت سنة ٢١٨هـ . انظر السير ٢٧٢/١٠ .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ٢٤٩/١-٢٥٠ .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي القاضي ، ولي القضاء ببلدان شتى ، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، من كتبه : الحاوي الكبير ، النكت والعيون ، تفسير القرآن، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية وغيرها ... ت سنة ٤٥٠هـ. انظر السير ٦٤/١٨.

(٤) خالد بن جعفر بن كلاب العامري من هوازن ، فارس شاعر جاهلي ، انتهت إليه رياسة قومه مات مقتولاً نحو سنة ٣٠هـ قبل الهجرة ... انظر الأعلام للزركلي ٢٩٥/٢ .

(٥) تعليق في هامش الأصل : (في الصحاح : اللّطيمةُ : العير التي تحمل الطيب بَزّ التجار ، وربما قيل لسوق العطارين لَطيمة) . وانظر الصحاح ٥ / ٢٠٣٠ .

(٦) النمط عند العرب : ضروب الثياب المصبغة ، ولا يقال إلا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة ويجمع أنماطاً .. تهذيب اللغة للأزهري ٣٧٨/١٣ .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٥ ، والفاكهي في أخبار مكة ٥ / ٢٣١ .

(٨) أبو عثمان عمرو بن بحر البصري المعتزلي أخذ عن النظّام المعتزلي ، وله مصنفات كثيرة قال الذهبي : كان من بحور العلم ، وكان ماجناً قليل الدين ، من مؤلفاته : البيان والتبيين والحيوان وغيرها . ت سنة ٢٥٠هـ . السير ٥٢٦/١١ .

(٩) كذا في جميع النسخ وقد نسبه إلى جده ، وعبد المطلب هو ابن هاشم بن عبد المناف بن قصي .

(١٠) سيرة ابن هشام ١ / ١٥٨ .

(١١) أبو محمد عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ثقة ، ت سنة ١٨٩ هـ روى له الجماعة . التقريب ١ / ٤٦٥ .

أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس ، الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأصفر والكساء الصوف ، وما كسي من شيء علق عليه ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة[١] .

قال محمد[٢] : لم يُكس البيت على عهد أبي بكر ولا عمر ، وأن عمر بن عبد العزيز كساه الوصائل والقباطي .

وعن ليث بن أبي سليم[٣] قال : كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله ﷺ الأنطاع والمسوح .

وقال ابن دحية[٤] : كساها المهدي القباطي والخز والديباج وطلى جدرانها المسك والعنبر من أسفلها إلى أعلاها .

وفي ابن بطال : قال ابن جريج : زعم بعض علمائنا أن أول من كساها إسماعيل .

قال وبلغني أن تبعاً أول من كساها ، ولم تزل الملوك في كل زمن يكسونها بالثياب الرقيقة ويقومون بما يحتاج إليه من المؤونة تبركاً بذلك ، فرأى عمر أن ما فيها من الذهب والفضة لا تحتاج إليه الكعبة لكثرته ، فأراد أن يصرفه في منافع المسلمين نظراً لهم ، فلما أخبره شيبة بأنه عليه السلام وأبا بكر لم يتعرضا لذلك أمسك وصوَّب فعلهما ، وإنما تركا ذلك والله أعلم ، لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها ولا صرفها عن طرقها ، وفي ذلك أيضاً تعظيم للإسلام وحرماته ، وترهيب على العدو .

وقد روى ابن عيينة عن عمرو[٥] عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه ، فقال له أبيّ بن كعب : والله ما ذلك لك ، قال : ولم ؟ قال : لأن الله بيّن موضع كل مال وأقره رسول الله ﷺ ، قال : صدقت[٦] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة / .

(٢) هو ابن إسحاق ، أشار إلى قوله الحافظ في الفتح ٣ / ٤٦٠ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٢١٨ .

(٤) أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل ، قال الذهبي : كان صاحب فنون وتوسع ويد في اللغة ، وفي الحديث على ضعف فيه ، من مؤلفاته : التنوير في مولد السراج المنير ، الخصائص ، العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور . ت سنة ٦٣٣هـ . السير ٣٨٩/٢٢ ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري ٧٧-٣٤٩ .

(٥) أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري ، شيخ القدرية والمعتزلة ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : ليس بأهل أن يُحدَّثَ عنه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ... ت سنة ١٤٤هـ . انظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٨٨ .

وفي الحديث حجة لمن قال أنه يجوز صرف ما فَضَل في سبيلٍ من سبل الله ، في سبيل آخر من سبل الله ، إذا كان ذلك صواباً .

وفي فعله عليه السلام وفعل أبي بكر حجة لمن رأى إبقاء الأموال على ما سبلت عليه ، وترك تغييرها عما جعلت له .

وفي قوله : هما المرآن أقتدي بهما ، من الفقه ترك خلاف كبار الأئمة ، وفضل الإقتداء بهما ، وأن ذلك فعل السلف .

وقوله : المرآن ، يقال : هذا مرء صالح ، وفيه لغة بالضم ، ولا يجمع على لفظه .

وبعضهم يقول المرؤن ، فإن جئت بألف الوصل ، كان فيه ثلاث لغات فتح الراء على كل حال وإعرابها على كل حال حكاهما الفراء .

وضم الراء على كل حال وإعرابها على كل حال ، تقول : هذا امرُءٌ ، ورأيتُ امرأً ، ومررتُ بامرءٍ ، ولا جمع له من لفظه .

وهذه امرَأة ، مفتوحة الراء على كلِّ حال[1].

---

(١) انظر الصحاح للجوهري ٧٢/١ .

٤٩ - باب هدم الكعبة .

قالت عائشة قال النبي ﷺ : « **يغزو جيشٌ الكعبةَ فَيُخسفُ بهم** »[(١)] .

(١٥٩٥) ثم ذكر حديث ابن عباس السالف[(٢)] .

(١٥٩٦) وحديث أبي هريرة السالف أيضاً[(٣)] .

والتعليق الأول عنده مسند[(٤)] ، وكذا عند مَ[(٥)] .

وفيه : إخبار عما يكون من الحدثان والأشراط ، وذلك يكون في أوقات مختلفة .

فحديث عائشة هو في وقت هو غير هدمها .

ويمكن أن يكون هدمه لها عند اقتراب الساعة .

ولا يدل ذلك على انقطاع الحج ، فقد سلف من حديث أبي سعيد[(٦)] ، أنه يُحَجُّ بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وعيسى عليه السلام يَحُجُّ ويعتمر بعد ذلك[(٧)] .

---

(١) وصله البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ح رقم (٢١١٨) بتمامه ، انظر الفتح ٣/٤٦٠ .

(٢) ذكره المؤلف في شرحه لحديث أبي هريرة رقم (١٥٩١) انظر ص ٣٠٣ .

(٣) سبق الحديث برقم (١٥٩١) في باب قول الله تعالى ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام ... ﴾ انظر ص ٣٠٢ .

(٤) في البيوع وسبقت الإشارة إليه .

(٥) مسلم في الفتن وأشراط الساعة ح رقم (٢٨٨٤) بنحوه .

(٦) حديث رقم (١٥٩٣) ، انظر ص ٣٠٢ .

(٧) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً ، أو ليثنينهما » رواه مسلم من حديث أبي هريرة ح رقم (٢١٦) في كتاب الحج .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد منَّ الله عز وجل بإتمام هذا التحقيق لجزء من كتاب (التوضيح) من أول باب وجوب الحج وفضله إلى آخر باب هدم الكعبة من كتاب الحج .

وقد بدأت البحث بدراسة مختصرة عن الكتاب وعن مؤلفه الحافظ ابن الملقن وبينت في نهاية الدراسة منهجي في التحقيق .

ثم قمت بتحقيق النص حسب القواعد المتبعة في تحقيق المخطوطات .

وبعد انتهاء التحقيق خلصت بأهم الفوائد التي توصلت إليها أثناء البحث والتحقيق ، ومنها :

- اتضحت لي مكانة الحافظ ابن الملقن العلمية ، وسعة اطلاعه ، وتمكنه من فنون متنوعة ، فهو السابق في كل فن .

فهو إمام فقيه محدث مجتهد عالم برواية الحديث ودرايته .

كثيراً ما تظهر شخصيته الفذة عند ترجيحه الأقوال أو الحكم على الأحاديث أو الرجال ...

- أن كتاب التوضيح من الشروحات المطولة على صحيح البخاري ، وهو كتاب غزير بما فيه من فوائد وعلوم في كل الفنون ، يضم الأقوال الفقهية من المذاهب المعتبرة وشرح الغريب وتراجم الرواة والتعريف بالأماكن والبقاع .

- احترامه لأقوال العلماء السابقين وحسن ظنه بهم .

- إن ما وقع فيه ابن الملقن من السهو والخطأ فهذا شأن البشر وحسبه أنه اجتهد ونسأل الله لنا وله المثوبة والدرجات العلى في الجنة وأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عن خطايانا بفضله وكرمه انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين .

الفهارس العامة

١- الآيـــات .

٢- الأحـــاديث .

٣- الأعـــلام .

٤- المراجـــع .

٥- الموضوعـــات .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس بأسماء الأعلام المترجمين

(أ)

(خ)

(و)

(ي)

فهرس الأعلام بالكنى

(أ)

(ب)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(و)

(ي)

فهرس الأعلام بالأبناء

(أ)

(ب)

(ت)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(ف)

(ق)

فهرس الأعلام بالألقاب

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

فهرس المراجع

- الاجماع لابي بكر بن المنذر ت سنة ٣١٨هـ ، تحقيق ابو حماد صغير محمـد حنيف . الطبعه الأولى ١٤٠٢هـ – دار طيبة الرياض .
- احكام الفصول ، للامام الباجي ت سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق: د. عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى عام ١٤٠٩هـ .
- احكام القرآن لأبي بكر بن العربي ت سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق محمد علي البجاوي . دار الفكر . بيروت .
- احكام القرآن للجصاص ت سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ .
- الاحكام الوسطى للأشبيلي ت سنة ٥٨٢هـ ، تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السامرائي ، نشر مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤١٦هـ .
- احياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ت سنة ٥٠٥هـ ، نشر دار قتيبة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- اخبار مكة لأبي عبدالله محمد الفاكهي تحقيق عبدالملك بن دهيش الناشر دار خضر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- اخبار مكة للأزرقي تحقيق رشدي ملحس الناشر مطابع دار الثقافة مكة المكرمة الطبعة السادسة عام ١٤١٤هـ .
- اختصار علوم الحديث لابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ ، المطبوع مع شرحه الباعث الحثيث ، تحقيق : علي حسن عبدالحميد ، نشر دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني . الناشر المكتب الاسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- اسباب النزول للواحدي ت سنة ٤٦٨هـ . الناشر مكتبه مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعه الثانيه عام ١٣٨٧هـ.
- الاستذكار لابن عبدالبر ت سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي الناشر دار قتيبة للنشر دمشق – بيروت ، الطبعه الأولى عام ١٤١٤هـ .
- الاستيعاب لابن عبدالبر تحقيق على البجاوي الناشر دار الجيل بيروت . الطبعه الأولى ١٤١٢هـ .
- اسد الغابة لعز الدين ابن الاثير ت سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وجماعته . الناشر دار الشعب .
- الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ تحقيق جماعة من العلماء . الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ .
- اعلام الحديث لأبي سليمان الخطابي ت سنة ٣٨٨هـ ، تحقيق محمد بن سعد آل سعود . جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ .
- الاعلام لخير الدين الزركلي ت سنة ١٣٩٦هـ دار العلم للملايين بيروت الطبعة السادسة .
- اغاثة الأمة بكشف الغمة . أحمد بن علي المقريزي ت سنة ٨٤٥هـ . نشر دار ابن الوليد ١٩٥٦م .
- الاغاني للاصفهاني ت سنة ٣٥٦هـ . دار الكتب العلمية بيروت ، تعليق : سمير جابر ... ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- الافصاح عن معاني الصحاح .
- الافعال لأبي عثمان السرقسطي ت سنة ٤٠٠هـ ، تحقيق حسين شرف ، القاهرة مجمع اللغة العربية المطابع الاميرية الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .
- الافعال لابن القوطية ت سنة ٣٦٧هـ ، تحقيق على فودة . الطبعة الأولى . مطبعة مصر ١٩٥٢م .

- الام للامام الشافعي ت سنة ٣٠٤هـ ، تعليق المطرجي نشر دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعه الأولى عام ١٤١٣هـ .
- الامثال لأبي عبيد ت سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق عبدالمجيد قطامش الطبعه الأولى دار المأمون للتراث .
- انباء الغمر بأبناء العمر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ ، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانيه بالهند . نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعه الثانيه عام ١٤٠٦هـ .
- انباه الرواة على أنباه النحاة لعلي القفطي ت سنة ٦٤٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ١٩٥٠م .
- البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار ت سنة ٢٩٢هـ تحقيق محفوظ الرحمن . الناشر مؤسسة علوم القرآن بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ت سنة ٥٨٧هـ . نشر دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- البداية والنهاية لعماد الدين ابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق أحمد الملحم وجماعة . نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعه الثالثه عام ١٤٠٧هـ .
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبدالفتاح القاضي ت سنة ١٤٠٣هـ ، نشر مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- بغية الوعاة في طبقات النحاة لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد إبراهيم . الناشر المكتبه العصرية بيروت .
- تاج العروس للسيد الزبيدي تحقيق عبدالستار فراج . الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
- التاج المكلل للقنوجي سنة ١٣٠٧هـ . مكتبة دار السلام الرياض . ط الأولى ١٤١٦هـ .
- التاريخ الاسلامي ، لمحمود شاكر ، نشر المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الرابعة عام ١٤١١هـ .
- تاريخ الطبري ت سنة ٣١٠هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل . دار التراث بيروت .
- التاريخ الكبير لأبي عبدالله البخاري ت سنة ٢٥٦هـ . دار الفكر .
- تجريد أسماء الصحابة للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ ، تصحيح صالحة شرف الدين ، نشر شرف الدين الكتبي . الهند ١٣٩٠هـ .
- تحفة الأشراف للمزي ت ٧٤٢هـ تحقيق عبدالصمد شرف الدين المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، استخراج محمود الحداد. نشر دار العاصمة بالرياض الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ت سنة ٩١١هـ ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . الطبعة الأولى دار الفكر .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ الناشر دائرة المعارف العثمانية . الهند .
- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض تحقيق أحمد بكير . مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٨٧هـ .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر ت سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ .
- التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الجلاب ت سنة ٣٧٨هـ ، تحقيق حسين الدهماني . الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ . الناشر دار المعرفة ، بيروت عام ١٤١٣هـ .
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . الناشر دار المعرفة بيروت .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ .

– التمهيد لابن عبدالبر ، تحقيق جماعة من العلماء ، نشر وزارة الأوقاف المغرب الطبعة الثانية .
– تهذيب الأسماء واللغات لأبـي زكريـا يحي النـووي ت سـنة ٦٧٦هــ . الناشـر مكتبـة ابـن تيميـة بالقـاهرة عـام ١٤١٠هـ .
– تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هــ ، مـن مطبوعـات دائـرة المعـارف الهنديـة الطبعـة الأولى ١٣٢٦هـ .
– تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ المطبوع مع مختصر أبي داود ، تحقيق : محمد الفقي . نشر مكتبـة السنة المحمدية .
– تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ت سنة ٧٤٢هـ ، تحقيق د. بشـار معـروف . الناشـر مؤسسـة الرسـالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة عام ١٤١٣هـ .
– تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ت سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، نشر الدار المصرية .
– التيجان لابن هشام نشر مركز الدراسات والابحاث اليمنية صنعاء ، ط الأولى ١٣٤٧هـ .
– الثقات للحافظ التميمي البستي ت سنة ٣٥٤هـ . الناشـر دائـرة المعـارف العثمانيـة – الهنـد . الطبعـة الأولى عـام ١٤٠١هـ .
– جامع الأصول لابن الأثير ت سنة ٦٠٦هـ دار الفكر للطباعة بيروت ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط . الطبعة الثانيـة ١٤٠٣هـ .
– جامع البيان في تأويل القـرآن لابـن جريـر الطـبرى ت سـنة ٣١٠هـ دار الكتـب العلميـة بـيروت الطبعـة الأولى ١٤١٢هـ .
– الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ت سنة ١٨٩هـ ، نشر عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
– الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد القرطبي ، نشر دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٥هـ .
– الجرح والتعديل للرازي ت سنة ٣٢٧هـ . الناشر دار المعارف العثمانية الهند . الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ .
– جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن حـزم ت سـنة ٤٥٦هــ ، تحقيـق عبدالسـلام هـارون الطبعـة الثالثـة دار المعارف بمصر .
– الجمهرة في اللغة لابن دريد ت سنة ٣٢١هـ . نشر دائرة المعارف الهندية ، ط الأولى ١٣٤٥هـ .
– جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ت سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق محمود شاكر المدني ، القاهرة ١٣٨١هـ .
– الجوهر النقي لابن التركماني ت سنة ٧٤٥هـ ، مطبوع بذيل السنن الكبرى . دار المعرفة بيروت .
– الحاوي الكبير للماوردي ت سنة ٤٥٠هـ تحقيق محمود مطرجي وجماعة . الناشر : دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.
– حجة الوداع لابن حزم ت سنة ٤٥٦هـ . تعليق ممدوح حقي دار اليقظة العربية بيروت عام ١٩٦٦م .
– حسن المحاضرة للسيوطي ت سنة ٩١١هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة ١٣٨٧هـ .
– حلية الأولياء لابي نعيم ، ت سنة ٤٣٠هـ ، دار الكتب العربي بيروت ١٣٨٧هـ .
– خطط المقريزي ، لأحمد بن علي المقريزي ت سنة ٨٤٥هـ ، دار التحرير ١٢٧٠هـ عن طبعة بولاق القاهرة .
– الدر الكامنة لإبن حجر العسقلاني ، ت سنة ٨٥٣هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت .
– الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ . نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
– دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ت سنة ٤٣٠هـ ، تحقيق د. محمد رواس قلعجـي . نشـر دار النفـائس بـيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
– دلائل النبوة للبيهقي ت سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون ت سنة ٧٩٩هـ ، تحقيق الأحمدي أبو النـور . نشـر دار الـتراث ، القاهرة .
- الذخيرة للقرافي ت سنة ٦٨٤هـ تحقيـق جماعـة مـن العلمـاء ، نشـر دار المغـرب العربـي بـيروت ، ط الأولى عـام ١٩٩٤م .
- رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلابـاذي ت سـنة ٣٩٨هـ ، تحقيـق عبداللـه الليثـي . الناشـر دار المعرفـة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- الرسالة المسـتطرفة للكتـاني ت سـنة ١٣٤٥هـ تقديـم محمـد المنتصـر الكتـاني . دار البشـائر الاسـلامية بـيروت ١٤٠٦هـ .
- الروض الأنف للسهيلي ت سنة ٥٨١هـ ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل .
- روضة الناظر لابن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق د. عبدالكريـم النملـة ، نشـر مكتبـة الرشـد الريـاض . الطبعـة الرابعة ١٤١٦هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد للامام ابـن القيـم ت سـنة ٧٥١هـ ، تحقيـق شـعيب الأرنـؤوط . الناشـر مؤسسـة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ .
- السبعة في القراءات لابن مجاهد ت ٣٢٤هـ. الطبعة الثانية تحقيق الدكتور شوقي ضيف، نشر دار المعارف بمصر .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٨هـ .
- سلسلة الاحاديث الصحيحة للألباني المكتب الاسلامي ١٤٠٥هـ .
- سنن ابن ماجه ت سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر بيروت .
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ . الناشر دار المعرفة بيروت طبعة مصورة عام ١٤١٣هـ .
- السنن الكبرى للنسائي تحقيق البنداري وسيد كسروي . الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .
- السنن لأبي عبدالرحمن النسائي ت سنة ٣٠٣هـ ، ترقيم أبو غدة . الناشر دار البشائر الإسلامية ، بـيروت الطبعـة الثانيه عام ١٤٠٦هـ .
- السنن لأبي عيسى الترمذي ت سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق أحمد شاكر . دار إحياء التراث .
- السنن للدارمي ت سنة ٢٥٥هـ ، تحقيق عبداللـه هاشم اليماني .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة . الناشر مؤسسة الرسـاله لبنـان الطبعـة الأولى ١٤٠٩هـ .
- سيرة ابن إسحاق ت سنة ١٥١هـ ، تحقيق محمد حميداللـه . الناشر دار الخانجي الرياض ١٤٠١هـ .
- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف دار الكتاب العربي بيروت ط١ / ١٣٤٩هـ .
- شذرات الذهب لابن عماد ت سنة ١٠٨٩هـ ، تحقيـق عبدالقـادر الأرنـاؤوط . نشـر دار ابـن كثـير دمشـق - بيروت الطبعه الأولى ١٤٠٦هـ .
- شرح الأبي إكمال إكمال المعلم . الناشر دار الكتب العلميه بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- شرح البخاري للكرماني ، الطبعة الأولى المطبعة المصرية ١٣٥٢هـ .
- شرح السنة للبغوي ت سنة ٥١٦هـ ، تحقيق الأرناؤوط والشـاويش . نشـر المكتـب الإسـلامي بـيروت ، الطبعـه الثانية عام ١٤٠٣هـ .
- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ت سنة ٦٨٢هـ المطبوع مع المغني لابن قدامة .
- شرح فتح القدير لابن همام الحنفي . نشر دار الفكر ، بيروت الطبعه الثانيه عام ١٣٩٧هـ .
- شرح مسلم للإمام النووي ت سنة ٦٧٦هـ . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- شرح مشكل الآثار للطحاوي ت سنة ٣٢١هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط . نشر مؤسسة الرساله ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- الشفا للقاضي عياض ت سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ت سنة ٨٣٢هـ . نشر المكتبة التجارية مكة الطبعة ١ / ١٤١٧هـ .
- الشمائل المحمدية لأبي عيسى الترمذي ت سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق : سيد بن عباس . المكتبة التجارية بمكة الطبعة ١ / ١٤١٣هـ .
- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، نشر دار العلم للملايين بيروت الطبعه الثالثه ١٤٠٤هـ .
- صحيح ابن حبان ت سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرساله . الطبعة /١ بيروت ١٤٠٨هـ .
- صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي الطبعه الأولى سنة ١٣٩٥هـ . الناشر المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح الامام البخاري المطبوع مع شرحه الفتح لابن حجر ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الأولى- المكتبة السلفية القاهرة عام ١٣٨٠هـ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ت سنة ٩٠٢هـ . نشر دار الجيل بيروت الطبعه الأولى عام ١٤١٢هـ .
- طبقات الأولياء لابن الملقن تحقيق نور الدين شريبة . نشر مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي حسين بن أبي يعلى الناشر دار المعرفه بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ت سنة ٧٧١هـ ، تحقيق الطناحي والحلو . الناشر دار إحياء الكتب العربية .
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة ت سنة ٨٥١هـ ، تحقيق د. حافظ عبدالعليم خان نشر عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ت سنة ٢٣٠هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- طبقات المفسرين للداودي ت سنة ١٤٥هـ تحقيق علي محمد عمر . مطبعة الاستقلال مصر الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .
- العلل لابن أبي حاتم ت سنة ٣٢٧هـ . دار المعرفة بيروت .
- العلل للدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ تحقيق د. محفوظ السلفي . الناشر دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- علوم الحديث لعمرو بن الصلاح ت سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق : نور الدين عتر . دار الفكر بيروت .
- عمدة القاري لبدر الدين العيني ت سنة ٨٠٥هـ . الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت سنة ١٧٥هـ ، تحقيق إبراهيم السامرائي . منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت . ١٤٠٨هـ .
- عيون الأثر لابن سيد الناس ت سنة ٧٣٤هـ ، تحقيق د. الخطروي . نشر دار ابن كثير دمشق - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- غاية النهاية لابن الجزري ت سنة ٨٣٣هـ . دار الكتب العلمية بيروت . ط الثانية ١٤٠٠هـ .
- غريب الحديث لأبي سليمان حمد الخطابي ت سنة ٣٨٨هـ ، تحقيق عبدالكريم العزباوي . الناشر جامعة أم القرى. عام ١٤٠٣هـ .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ت سنة ٢٤٤هـ . مطبوعات دائرة المعارف العثمانية الهند عام

١٣٨٤هـ الطبعة الأولى .

- الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جمع عبدالرحمن القاسم . توزيع الرئاسة العامة للافتاء .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ت سنة ٨٥٢هـ تحقيق الشيخ ابن باز ومحب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي . الناشر المطبعة السلفية بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٨٠هـ .
- فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي ت سنة ٦٢٣هـ المطبوع مع المجموع شرح المهذب . دار الفكر بيروت .
- الفتن لنعيم بن حماد ت سنة ٢٨٨هـ ، تحقيق : سمير الزهيري ، نشر مكتبة التوحيد القاهرة . الأولى ١٤١٢هـ .
- فردوس الأخبار للديلمي ت سنة ٥٠٩هـ ، تحقيق الزمرلي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- فضائل الصحابة للامام أحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١هـ ، تحقيق وصي الله عباس . نشر جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- فقه الامام البخاري من جامعه الصحيح د. نزار الحمداني . نشر جامعة أم القرى بمكة ١٤١٢هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبدالحي اللكنوي ت سنة ١٣٠٤هـ . الناشر مكتبة خير كثير باكستان .
- الكاشف للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ . الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعه الأولى ١٤٠٣هـ .
- الكامل في الضعفاء لابن عدي الطبعة الثالثة دار الفكر ١٤٠٩هـ .
- الكشاف لمحمود الزمخشري ت سنة ٥٢٨هـ ، ترتيب : مصطفى أحمد ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ت سنة ٨٠٧هـ ، تحقيق الأعظمي الطبعه الثانيه ، ١٤٠٤هـ . الناشر مؤسسة الرساله بيروت .
- كشف الظنون لحاجي خليفة ت سنة ١٠٦٧هـ . نشر دار الفكر عام ١٤٠٢هـ .
- كنز العمال للمتقي الهندي ت سنة ٩٧٥هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء . مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ .
- لحظ الألحاظ لابن فهد المكي . دار الكتب العلمية بيروت .
- لسان العرب لإبن منظور ت سنة ٧١١هـ . الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- ليس في كلام العرب ، الحسن بن أحمد بن خالويه ت سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . الطبعه الثانيه ١٣٩٩هـ بمكه المكرمه .
- المؤتلف والمختلف للدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق : موفق عبدالقادر . نشر دار الغرب الاسلامي . بيروت الأولى ١٤٠٦هـ .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي . نشر دار المعرفة – بيروت عام ١٤١٤هـ .
- المتواري على تراجم البخاري لابن المنيِّر ت سنة ٦٨٣هـ ، تحقيق : صلاح الدين مقبول ، نشر مكتبة المعلا الكويت ، الطبعة ١ / ١٤٠٧هـ .
- المجروحين : لابن حبان ت سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق محمود زيد ، نشر دار المعرفة بيروت .
- مجمع الزوائد للهيثمي ت سنة ٨٠٧هـ . دار الكتب العلمية .
- مجمع الغرائب لعبدالغافر الفارسي نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٦٠٣ .
- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر ت سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، دار المعرفة بيروت الطبعة ١ / ١٤١٣هـ .
- المجموع المغيث للمديني ، تحقيق عبدالكريم الغرباوي جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ت سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق محمد نجيب المطيعي . الناشر مكتبة الارشاد جدة . الطبعة .
- المحتسب لأبي الفتح عثمان بن جنّي ت سنة ٣٩٢هـ ، تحقيق : عبدالفتاح شلبي ، وعلى ناصف ، نشر دار سزكين تركيا الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل بن سيده ، ت سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : مصطفى السقا وحسين نصار ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ . نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
- المحلّى بالآثار ، لابن حزم ت سنة ٤٥٦هـ تحقيق أحمد شاكر . مكتبة دار التراث .
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، تحقيق أحمد شاكر والفقي . الناشر مكتبه السنة المحمدية القاهرة .
- المخصص لابن سيده ت سنة ٤٥٨هـ . نشر : دار الكتاب الاسلامي القاهرة .
- المدونة لمالك بن أنس . نشر دار الفكر بيروت عام ١٣٩٨هـ .
- المراسيل لأبي داود السجستاني ت سنة ٢٧٥هـ ، المطبوع مع سلسلة الذهب ، مراجعة المرعشلي . نشر دار المعرفة بيروت ، الطبعة ١ / ١٤٠٦هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ، تحقيق علي سليمان المهنا . نشر مكتبة الدار بالمدينة الطبعة ١ / ١٤٠٦هـ .
- المستدرك للحاكم النيسابوري دار المعرفة بيروت .
- مسند أبي يعلى الموصلي ت سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق : حسين أسد . دار المأمون بيروت الطبعة ١ / ١٤٠٩هـ .
- المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت سنة ٢٠٤هـ . نشر دار الريان القاهرة الطبعة ١ عام ١٤٠٨هـ .
- المسند للامام أحمد ت سنة ٢٤١هـ . المكتب الاسلامي . بيروت .
- المسند للامام أحمد ت سنة ٢٤١هـ ، تحقيق : أحمد شاكر . نشر دار المعارف بمصر ١٣٦٩هـ .
- مشارق الأنوار للقاضي عياض ت سنة ٥٤٤هـ ، نشر المكتبة العتيقه بتونس . سنن الدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ عالم الكتب بيروت .
- المشترك وضعاً والمفترق صقعاً لياقوت الحموي ، نشر مكتبة المثنى ببغداد طباعة بالأوفست .
- المصاحف لأبي بكر عبدالله بن أبي داود . نشر دار قرطبة مصر .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ت سنة ٨٤٠هـ ، تحقيق : كمال الحوت . نشر دار الجنان بيروت الطبعة ١ / ١٤٠٦هـ .
- المصباح المنير لأحمد بن محمد القيومي المقرئ ت سنة ٧٧٠هـ . نشر مكتبة لبنان بيروت عام ١٩٨٧م .
- المصنف لابن أبي شيبة ت سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق سعيد اللحام . نشر دار الفكر ، بيروت الطبعه الأولى عام ١٤٠٩هـ .
- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ت سنة ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المجلس العلمي باكستان . الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .
- المطالب العالية لابن حجر ت سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ .
- المعارف لابن قتيبة ت سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق ثروت عكاشة . نشر الهيئة المصرية العامة . الطبعة الأولى ١٩٦٠م .
- معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ت سنة ٣٣٨هـ ، تحقيق محمد علي الصابوني . نشر جامعة أم القرى بمكه الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- معاني القرآن لأبي زكريا يحي الفراء ت سنة ٢٠٧هـ . نشر عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية عام ١٩٨٠م .
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج ت سنة ٣١١هـ ، تحقيق د. عبدالجليل شلبي . الناشر عالم الكتب الطبعه الأولى

عام ١٤٠٨هـ .
– معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ت سنة ٦٢٦هـ . نشر دار احياء التراث – بيروت .
– المعجم الأوسط للطبراني ت سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق محمود الطحان . الناشر مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
– معجم البلدان لياقوت الحموي ت سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق فريد الجندي . نشر دار الكتب العلمية بـيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
– المعجم الكبير للطبراني ت سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق : حمدي السلفي . نشر وزارة الأوقاف العراقية الطبعة الثانية .
– معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
– معجم المصنفات الواردة في فتـح البـاري تـأليف مشـهور سـلمان ورائـد صـبري . دار الهجـرة الثقبـة ، ط الأولى ١٤١٢هـ .
– معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة . نشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة ٦ / ١٤١٢هـ .
– معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري ت سنة ٤٨٧هــ ، تحقيـق : مصطفـى السـقا . عـالم الكتـب بيروت .
– معجم مقاييس اللغة لابن فارس ت سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق عبدالسـلام هـارون . نشـر دار الجيـل بـيروت ، الطبعـة الأولى عام ١٤١١هـ .
– معرفة أسامي ارداف النبي ﷺ لابن منده ، اعتناء يحي مختار غزاوي ، نشر مؤسسة الريان بيروت عام ١٤١٠هـ.
– معرفة السنن والآثار لأبي أحمد البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي . الناشر دار قتيبة ودار الوفـاء ودار الوعي الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
– معرفة القراء الكبار للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق : بشار عواد وجماعة . مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ .
– المعلم بفوائد مسلم لابي عبدالله محمـد المـازري ت سـنة ٥٣٦هــ ، تحقيـق الشـاذلي النيفـر . الناشـر دار الغـرب الاسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م .
– المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي ت سنة ٤٢٢هـ تحقيق حميش عبدالحق الناشر مكتبة نزار الباز مكة ١٤١٥هـ .
– المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ت سنة ٦١٦هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .
– المغني في الضعفاء للامام الذهبي ت سنة ٧٤٨هــ تحقيـق نـور الديـن عـتر ، دار المعـارف دمشـق ، ط الأولى سـنة ١٣٩١هـ .
– المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠هـ . الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي ت سنة ٦٥٦هـ ، تحقيـق جماعـة مـن العلمـاء . الناشر دار ابن كثير . دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
– المنار المنيف لابن القيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ ، تحقيـق أبـو غـدة نشـر مكتـب المطبوعـات بحلـب . ط الأولى ١٣٩٠هـ .
– المنتقى لأبو الوليد الباجي ت سنة ٤٩٤هـ . الناشر مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ .
– المنهاج في شعب الايمان للحليمي ت سنة ٤٠٣هـ ، تحقيق : حلمـي محمـد فـودة . نشـر دار الفكـر بـيروت ، ط الأولى عام ١٣٩٩هـ .
– الموطأ للامام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . الناشر دار الحديث ، الطبعه الثانيه عام ١٤١٣هـ .
– ميزان الاعتدال للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ تحقيـق على محمـد البجـاوي . الناشـر دار المعرفـة بـيروت الطبعـه الأولى

١٣٨٢هـ .

– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي ت سنة ٨٧٤هـ، نسخة مصورة عن دار الكتب ، نشر وزارة التعليم والثقافة بمصر .

– نزهة القلوب لمحمد بن عزيز السجستاني ت سنة ٣٣٠هـ ، تحقيق يوسف المرعشلي . نشر دار المعرفة بيروت الطبعه الأولى عام ١٤١٠هـ .

– نسب قريش للمصعب الزبيري ت سنة ٢٣٦هـ ، تعليق : ليفي بروفنسال . دار المعارف القاهرة ، الطبعة الثالثة .

– نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي عبدالله بن يوسف ت سنة ٧٦٢هـ . طبع المجلس العلمي الهند ، الطبعة الثانيه .

– نفح الطيب لأحمد التلمساني ت سنة ١٠٤١هـ ، تحقيق د. احسان عباس . نشر دار صادر ، بيروت طبعة ١٤٠٨هـ .

– النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ت سنة ٦٠٦هـ تحقيق طاهر الزواوي . نشر دار الفكر الطبعة الثانيه ١٣٩٩هـ .

– الهداية للمرغيناني علي بن أبي بكر ت سنة ٥٩٣هـ . نشر المكتبة الاسلامية .

– الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي عام ١٤١١هـ . الطبعه الثالثه دار صادر بيروت .

– الوسيط في مصطلح الحديث لمحمد أبي شهبة . الناشر عالم المعرفة جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

– وفيات الأعيان لابن خلكان ت سنة ٦٨١هـ تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة